



مجلة
الدراسات القانونية والأمنية
JOURNAL OF LEGAL AND SECURITY STUDIES

مجلة علمية دورية محكمة نصف سنوية تصدر عن قسم البحوث والدراسات بكلية الشرطة - دولة قطر



المجلد الأول - العدد الأول - يوليو 2021
Vol. 1, No.1 - July 2021



المجلد الأول - العدد الأول - يوليو 2021

Vol. 1, No.1 - July 2021

محتويات العدد

تقديم العدد

سعادة اللواء الدكتور / عبد الله يوسف المال

كلمة العدد

العميد الدكتور / محمد عبد الله المحنا المري

البحوث والدراسات

الإشاعة السيرية في المجتمع الرقمي: أمثلة على الوقاية في التعامل مع جائحة فيروس كورونا (COVID-19)

أ.د. ذياب البدينة - أستاذ بكلية الشرطة - وزارة الداخلية - دولة قطر

دراسة نقدية لتحويلات شروط دعوى عدم نفاذ التصرف أو الدعوى البوليائية

د. عبد الرؤوف اللومي - أستاذ مساعد بكلية الشرطة - وزارة الداخلية - دولة قطر

التحديات الافتراضية للأمن السيرياني في المناسبات الرياضية - تطبيق على كأس العالم 2022

د. ياسر محمد عبد السلام رجب - المستشار القانوني بوزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية - دولة قطر

المباغة التشريعية في القانون القطري - قراءة في ضوابط صياغة النصوص القانونية

أ.د. سونيا ملاك - أستاذ القانون المدني - كلية القانون - جامعة قطر

طائرات «الدرونز» (تعريفها - القوانين المعنية بها - آثارها - وتحديات استخدامها)

د. حنان نايف ملاعب - خبير قانوني - إدارة الشؤون القانونية - وزارة الخارجية - دولة قطر

ظاهرة الشغب في الملاعب الرياضية دراسة تحليلية للواقع القطري من منظور أمني وتشريعي

القاضية/ فاطمة عبد الله يوسف المال المحكمة الابتدائية - دولة قطر
القاضي/ عبدالله عبد الكريم سعد القحطاني المحكمة الابتدائية - دولة قطر

قراءة في التشريعات القطرية:

التعليق على المادة (177) من القانون المدني القطري رقم (22) لسنة (2004) م

أ. عبد الله عفاص المري

باحث قانوني - كلية الشرطة - بالوريوس قانون - جامعة قطر - باحث في مرحلة الماجستير - القانون خاص

المشرف العام

العميد د. / محمد عبد الله المحنا المري
مدير عام كلية الشرطة

رئيس التحرير

أ.د/ عادل يحيى قرني علي

مدير التحرير

المقدم د. / جاسم محمد العبيدلي

هيئة التحرير

أ.د/ ذياب موسى البدينة

أ.د/ حمدي محمد شعبان

أ.د/ خالد محمد الحلبي

د/ عبد الصمد عبد العزيز سكر

د/ مخلد إبراهيم الزعبي

العلاقات العامة والاتصال

النقيب/ حسين مسفر الحبابي

سكرتير التحرير

بهاء حسني خضير

الترجمة

جمال الشرفي

التصميم والإخراج الفني

أحمد محمد عبد المعطي

الطباعة

مطابع الشرطة - دولة قطر

للتواصل

هاتف: +974 2356232

جوال: +974 55554941

بريد إلكتروني: pcjss@moi.gov.qa



مجلة
الدراسات القانونية والأمنية
JOURNAL OF LEGAL AND SECURITY STUDIES

رئيس وأعضاء الهيئة الاستشارية

اللواء الدكتور/ عبد الله يوسف المال

مستشار معالي وزير الداخلية - نائب رئيس المجلس الأعلى لكلية الشرطة
رئيس اللجنة التنفيذية «رئيس الهيئة الاستشارية»



العميد الدكتور/ محمد عبد الله المحنا المري

مدير عام كلية الشرطة - عضو المجلس الأعلى لكلية الشرطة



الأستاذ الدكتور/ يوسف محمد العبيدان

عضو مجلس الشورى - عضو المجلس الأعلى لكلية الشرطة



الأستاذة الدكتورة/ عائشة يوسف المناعي

عضو مجلس الشورى - مدير مركز محمد بن حمد آل ثاني لإسهامات المسلمين في الحضارة
«جامعة حمد بن خليفة»



الأستاذ الدكتور/ حسن عبد الرحيم بو هاشم السيد

أستاذ القانون الدستوري بكلية القانون - جامعة قطر



الدكتور/ محمد عبد العزيز الخلفي

عميد كلية القانون بجامعة قطر - عضو المجلس الأعلى لكلية الشرطة

يُعد التعليم دعامة أساسية من دعائم تقدم المجتمع، تكفله الدولة وترعاه، وتسعى إلى نشره وتعميمه. وتهدف دولة قطر إلى بناء نظام تعليمي يواكب المعايير العالمية العصرية، ويوازي أفضل النظم التعليمية الحديثة في العالم. ويشجع هذا النظام التفكير التحليلي والنقدي، وينمي القدرة على الإبداع والابتكار، ويؤكد على تعزيز التماسك الاجتماعي واحترام قيم المجتمع القطري وتراثه، ويدعو إلى التعامل البناء مع كافة شعوب العالم. وتطمح قطر، من خلال دعم هذا النظام التعليمي، أن تكون مركزاً فعالاً للبحث العلمي والنشاط الفكري.

وانطلاقاً من هذه الحقائق التي كرستها وثيقة رؤية قطر الوطنية ٢٠٣٠م، أخذ المجلس الأعلى لكلية الشرطة على عاتقه المساهمة في إرساء دعائم هذا النظام التعليمي الفعال، والذي يدعم البحث العلمي والنشاط الفكري الذي ينمي القدرة على الإبداع والابتكار، حيث وافق على مقترح كلية الشرطة لإصدار مجلة علمية دورية محكمة نصف سنوية بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٥م، مؤكداً بذلك حرص وزارة الداخلية على دعم البحث العلمي في مجال القانون بفروعه المختلفة، ومجال الأمن بمفهومه الشامل. وعلى الارتقاء بكلية الشرطة لتكون صرحاً للتعليم القانوني والشرطي، ومركز إشعاع علمي محلياً وإقليمياً وعالمياً.

وإننا إذ ندشن إصدار العدد الأول من هذه المجلة الدورية العلمية المحكمة باسم مجلة الدراسات القانونية والأمنية نأمل أن تسهم هذه المجلة في تدعيم مكانة كلية الشرطة والارتقاء بها كمؤسسة علمية أكاديمية تقف على قدم المساواة مع نظيراتها من كليات الشرطة، وغيرها من الكليات الجامعية والمؤسسات العلمية والبحثية الأخرى. وأن تسهم

كذلك في تنمية قدرات الباحثين القطريين- لا سيما الشباب منهم- في مجال الكتابة العلمية في المجالات القانونية والأمنية، وتطوير ملكاتهم البحثية وفق قواعد علمية منهجية. وأن تشكل إضافة إلى المكتبة القانونية والأمنية العربية، ومعيناً صافياً يزود القراء والباحثين وصناع القرار بنتائج البحوث والدراسات ذات الصلة بالمشكلات القانونية وقضايا العمل الأمني على أرض الواقع.

كما ننتهز هذه المناسبة لدعوة الباحثين والمتخصصين للمساهمة في إثراء المجلة بالبحوث والدراسات القانونية والأمنية المستوفية لشروط وضوابط النشر، آمليين أن يتواصل إصدار أعداد المجلة تحقيقاً للأهداف المنشودة من إصدارها.

جاءت موافقة المجلس الأعلى لكلية الشرطة على إصدار الكلية لمجلة علمية دورية محكمة نصف سنوية في اجتماعه التاسع المؤرخ في ٥ ديسمبر ٢٠١٨م، لتعكس بوضوح حرص وزارة الداخلية على دعم البحث العلمي في مجال القانون بفروعه المختلفة، ومجال الأمن بمفهومه الواسع. وعلى الارتقاء بكلية الشرطة لتكون صرحاً للتعليم القانوني والشرطي، ومنارة للإشعاع العلمي.

ويحقق إصدار هذه المجلة العديد من الأهداف التي تصب، في مجملها، في معين دعم مكانة كلية الشرطة والارتقاء بها كمؤسسة علمية أكاديمية تقف على قدم المساواة مع نظيراتها من كليات الشرطة، وغيرها من الكليات الجامعية والمؤسسات العلمية الأخرى، بما يتوافق مع النظام التعليمي الذي كرسه رؤية دولة قطر ٢٠٣٠م.

ونهدف من إصدار هذه المجلة أن تسهم بدور فعال في نشر البحوث والدراسات في التخصصات القانونية، والاجتماعية والإدارية والاقتصادية والإعلامية ذات الصلة بالمجالات الأمنية. ودراسة وتحليل أهم القضايا والظواهر التي تموج بها الساحة القانونية والأمنية محلياً وإقليمياً ودولياً وفق معايير علمية مهنية. وتناول القضايا الإنسانية والفكرية المعاصرة في إطار المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية. وتشجيع الباحثين ودعم البحث العلمي القانوني والأمني. وتزويد المكتبة القانونية والأمنية العربية، والباحثين، وصناع القرار بنتائج البحوث والدراسات ذات الصلة بالمشكلات القانونية، وقضايا العمل الأمني الواقعية. وتوطيد الصلات العلمية والفكرية بين كلية الشرطة ونظيراتها، والكليات والمراكز البحثية الجامعية ذات الاهتمام المشترك بالبحث العلمي. وتنمية قدرات أعضاء هيئة التدريس، وتطوير قدرات الباحثين القطريين- وبصفة خاصة

الشباب الباحثين- في مجال الكتابة العلمية في المجالات القانونية والأمنية، وتنمية ملكاتهم البحثية وفق قواعد علمية منهجية.

ويطيب لنا في كلية الشرطة أن نضع بين يدي القراء الكرام العدد الأول من المجلة، والذي جاء متضمناً العديد من البحوث والدراسات التي تناولت بعض المشكلات القانونية المعاصرة ذات الطابع الوطني والطابع الدولي، وبعض قضايا العمل الأمني الواقعية، لاسيما وأن دولة قطر مقبلة على استضافة أهم حدث رياضي عالمي؛ وهو كأس العالم لكرة القدم ٢٠٢٢م. آملين أن يتوالى إصدار أعداد المجلة ، وأن يجد القراء الكرام، والباحثين، والمتخصصين فيما ينشر في هذه المجلة ما يثري أفكارهم البحثية، ويسهم في دعم قواعد البحث العلمي وأخلاقياته. وندعوهم في الوقت ذاته للإسهام في إثراء المجلة بالبحوث والدراسات المستوفية لشروط النشر.

ولا يفوتني في هذا المقام إلا أن أشيد بكافة الجهود التي بذلت لإصدار هذه المجلة من إدارات وأقسام كلية الشرطة، وأخص بالذكر النقيب خليفة بوهاشم السيد، ورئيس هيئة تحرير المجلة، ومدير التحرير، وفريق العمل بقسم البحوث والدراسات بالكلية.



البحوث والدراسات



الإشاعة السيبرانية في المجتمع الرقمي: أمثلة على الوقاية في التعامل مع جائحة فيروس كورونا (COVID-19)

أ.د. ذياب البداينة

أستاذ بكلية الشرطة – وزارة الداخلية - دولة قطر

الإشاعة السيبرانية في المجتمع الرقمي: أمثلة على الوقاية في التعامل مع جائحة فيروس كورونا (COVID-19)

أستاذ بكلية الشرطة – وزارة الداخلية - دولة قطر

أ.د. ذياب البدائية

الملخص

تسعى هذه الورقة إلى دراسة الإشاعة «السيبرانية» في المجتمع الافتراضي، من خلال تحليل الإشاعة «السيبرانية»، وأشكالها، ومخاطرها، وسبل الوقاية منها، باستخدام الاتجاه «الأيكولوجي» في الوقاية، الذي يقوم على الوقاية الأولية، والثانوية، والثالثية (ما بعد الوقاية الثانوية) في المجتمع الافتراضي (الرقمي).

والإشاعة «السيبرانية» في هذه الورقة، هي معلومات كاذبة تتعلق بقضايا ذات أهمية بالنسبة للمستهدف، مهمة وغامضة، ذات هدف شخصي، أو جماعي، أو سياسي وتكون على شكل كلمة، أو نص، أو «فيديو»، أو تعليق، أو «بوست»، أو رسالة تستخدم «الإنترنت» ووسائل التواصل الاجتماعي، سياقاً لنشرها لدى أكبر عدد ممكن من الجمهور المستهدف.

وتتناول هذه الورقة أمثلة انتشرت بخصوص جائحة فيروس الـ «كورونا»، كما تشمل بعض المضامين والتوصيات العملية في المجال الاجتماعي، والتربوي، والأمني، في التعامل مع الشائعات «السيبرانية»، في ظل التحديات الطارئة، مثل: جائحة الـ «كورونا»، وحصار قطر، وكأس العالم، من مثل تأسيس مراكز معالجة للشائعات عامة، و«السيبرانية» خاصة.

الكلمات المفتاحية: الإشاعة «السيبرانية»، المجتمع الرقمي، المجتمع الافتراضي، الأمن السيبراني، المجتمع القطري الرقمي، جائحة الـ «كورونا»، قطر.

ABSTRACT

Cyberum in the digital society: Cyberum examples in preventing Cobid-19
Prof. Diab M. Albadayneh, Police College. Academic Affairs Deanship. MOI, Qatar

This paper seeks to study cyberum in the digital society through an analysis of cyberum, its forms, threats and means of prevention using the ecological approach (EA) in prevention. EA is based on primary, secondary and tertiary prevention in the context of virtual (digital) society. The cyberum in this paper is false information relevant to the important issues to the target and it is ambiguous with a personal, collective or political goal. Cyberum can be in the form of a word, text, video, comment, post or message that uses the internet and social media as a sitting to spread cyberum to the largest possible target audience. Moreover, it addresses example of EA related to the Coronavirus (COVID-19). This paper also includes some of the implications and practical recommendations in the social, educational and security field in dealing with cyberums in the light of the emerging chananegs and threats such as (COVID-19), blocade imposed on qatar, and World Cup 2022 such as roumer klinik for roumers and cyberumers.

Key words: Cyberum, digital society, virtual society, cybersecurity, Qatar digital society, (COVID-19), Qatar.

مقدمة

يتيح «الإنترنت» تدفق المعلومات بحرية أكبر من أي وقت مضى؛ فقد مكّن التواصل، وتبادل الأفكار بطرق غير مسبقة، وهذه التطورات ثورة في التعبير عن أنفسنا، وتعزيز حريتنا، ولكن تبقى مشكلة، هي أننا نتجه نحو عالم واسع النطاق، حيث نمضي على درب الحياة وتبقى شظايا معلومات محفوظة عنا على «الإنترنت»، يتم عرضها على الفور في بحث «Google». ونُضطر إلى العيش مع سجل مفصّل من بداية الطفولة، ليبقى معنا مدى عمرنا أينما ذهبنا، ويمكن البحث فيه، أو الوصول إليه من أي مكان في العالم.

وغالباً ما تكون هذه البيانات ذات موثوقية مشكوك فيها؛ يمكن أن تكون كاذبة وتشهيرية، ويمكن أن تكون صحيحة ولكنها مهينة للغاية، أو كاذبة، وقد نجد صعوبة متزايدة في الحصول على بداية جديدة، أو فرصة ثانية، أو لائحة نظيفة، قد نجد صعوبة في الدخول لاستكشاف الذات، إذا تم سرد كل خطوة كاذبة، وأفعال حمقاء، إلى الأبد في سجل دائم، وهذا السجل سوف يؤثر في قدرتنا على تحديد الهويّات، والحصول على وظائف، والمشاركة في الحياة العامة، وأكثر من ذلك.

وهذا ما يفسر أن التدفق غير المقيّد للمعلومات على «الإنترنت» قد يعوق حريتنا، وكيف يمكن لتدفق المعلومات مجانياً أن يجعلنا أكثر حرية، وفي الوقت ذاته يُقيّد حريتنا، ويُفسّر - أيضاً - سرّ تصميم الشبكات الاجتماعية.

حول مفهوم الشبكات الاجتماعية

الشبكة الاجتماعية هي شبكة من الاتصالات، مثل مجموعة من الأشخاص الذين يقترنون معاً؛ فعلى الرغم من أننا غالباً ما نتجمع في مجموعات، إلا أن دوائرنا الاجتماعية ليست معزولة، فمن المحتمل أن يكون بعض الأشخاص الذين نعرفهم تربطهم - في الوقت ذاته - علاقة وُدّ مع أناس آخرين، في دائرة اجتماعية مختلفة، فكلنا مرتبطون بطريقة ما، بعضنا لبعض، وإذا كنت لا أعرفك شخصياً، فلا تزال هناك فرصة جيدة؛ لأن أحد أصدقائي على الأقل يعرف أحد أصدقائك.

في عام (1967)، أجرى عالم نفسي يدعى «ستانلي ميلجرام» تجربة رائعة لتحديد مدى ارتباط اثنين من الغرباء، كل منهما بالآخر، فاختار شخصاً مُستهدفاً في «بوسطن»، وقدم رسائل إلى بعض الناس عشوائياً في «نبراسكا». وكان المطلوب أن تصل هذه الرسائل إلى الهدف في «بوسطن»، وطلب من كل شخص توجيه الرسالة للأشخاص الذين يعرفهم فقط، هو أو هي، فكان من المثير للدهشة أن الأمر استغرق - في المتوسط - ست خطوات فقط،

لحصول الشخص المُستهدف في بوسطن على الرسالة ممن تم اختيارهم عشوائياً لإرسال الرسائل، ووُصِفَت هذه الظاهرة بعبارة: «ست درجات من الانفصال». وهكذا تطورت الفكرة، وظهرت وسائل التواصل الاجتماعي.

وفي وقت من الأوقات، كان «ماي سبيس My Space» الأكثر شعبية على موقع الشبكة الاجتماعية، وقد تم إنشاؤه في عام (2003)، ويمكن أن تحتوي واجهة «ماي سبيس» على الكثير من البيانات، بما في ذلك أرقام الهواتف وعناوين البريد الإلكتروني، والهوايات، والدين، والميول الجنسيّة، ووجهات النظر السياسية، والبرامج التلفزيونية المفضّلة، وغير ذلك، بل يمكن للأشخاص نشر الصور ومقاطع الفيديو على ملفاتهم الشخصية، فكل مستخدم لديه مساحة للمدونة، بما في ذلك القسم الذي ينشر فيه الأصدقاء التعليقات، والناس غالباً ما يستخدمون أسماءهم الحقيقية، كما أنه يجب أن يؤكّد المستخدم أنه يبلغ من العمر أربعة عشر عاماً أو أكبر. (Solove, 2007)

ومع تطور المجتمع والاقتصاد، ازدادت المشاركة العامة للإدارة الاجتماعية أكثر وأكثر، وأصبح القائمون على إدرات البلاد يهتمون بصورة أكبر بآراء الناس العامّة، التي صارت تُشكّل قواعد اتخاذ القرارات الاجتماعية الفعالة، وكما يقول المثل: «الماء يُمكن أن يحمل سفينة»، ولكنه - أيضاً - يزعجها، والامتثال للآراء العامة للناس في الإدارة الاجتماعية هو أساس الاستقرار الوطني، و«الإنترنت» هي القناة الأكثر استخداماً والأكثر تركيزاً من قبل المديرين الاجتماعيين للاستماع إلى الآراء العامة.

ومع ذلك، وبسبب الانتشار السريع، فإن مجموعة واسعة - وصعبة الفحص - من المعلومات قد تؤدي إلى خلط في المعلومات على الشبكة، التي باتت تسمح للشائعات بالانتشار والانتشار، بوتيرة متسارعة تُشبه العدوى في الحشود، في المدونات الصغيرة وغيرها من منصّات الاتصالات الجديدة، بل قد يكون سبب الأحداث الجماعية الاجتماعية الخطيرة بعض الشائعات، التي تنتشر بشكل مختلط مع بعض العوامل غير المنطقية؛ فيصبح من السهل على هذا النحو شحذ النزاعات والأحداث الجماعية الخطيرة، مما يعني أنّ شائعات «الإنترنت» صارت ظاهرة سلبية في الرأي العام لا يمكن تجاهلها.

وقد أسهم العصر المتغيّر لـ«تكنولوجيا» المعلومات والاتّصالات، في مشاركة الخصائص الفردية، والجماعية المجموعة، حيث يهدف العصر الرّقمي، الذي تُستخدم فيه الأدوات الرّقمية بشكل شائع، إلى بناء مواطنين رقميين من المجتمع الرّقمي. وقد وصف «شولر» (2002) المواطنيين الرّقميين بكونهم «مدينة رّقمية حقيقية»، وبشكل عام، يُعرّف المواطنون الرّقميون بأنهم «أولئك الذين يستخدمون «الإنترنت» بشكل منتظم وفعال» (Mossberger, Tolbert & McNeal, 2011).

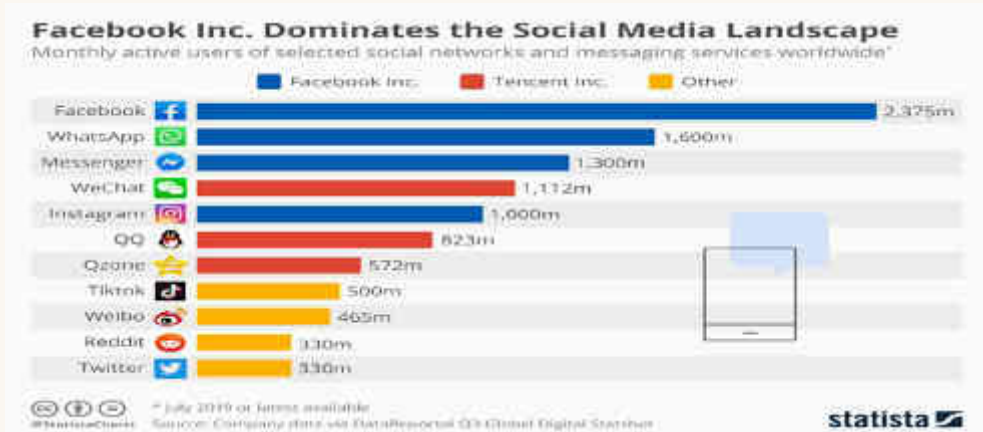
من القرية الصغيرة إلى القرية العالمية

في أوقات سابقة، كان الناس يعيشون في قرى صغيرة، وكان لديهم معرفة مباشرة – كل واحد بالآخر – وكان جميع القرويين معروفين، وكان ماضي الناس شائع المعرفة، مع القليل من الخصوصية، فإذا ظهرت شائعة – أوقيل وقال – انتشرت في جميع أنحاء القرية بسرعة، وكانت تواجه بفرض المعايير الاجتماعية بقوة، وكان بإمكان الناس تقييم سمعة بعضهم البعض بسهولة.

أما اليوم فنحن نعيش في مجتمع واسع، لا تتوفر فيه الخصوصية، حيث جعل التوسع العمراني، والنمو السكاني، المجتمعات أكبر، وأكثر انتشاراً، وقد لاحظ عالم الاجتماع «روبرت بوتنام» – في كتابه: (Bowling Alone: The Collapse and Revival of American Community) – أن الحياة المدنية قد تدهورت على نحو متزايد.

ويزداد عدد الأشخاص المتصلين بـ«الإنترنت»، والهواتف المحمولة، ووسائل التواصل الاجتماعي، سنوياً، وفقاً للتقرير الرقمي العالمي (2019)؛ فقد جاء فيه أنه:

- بلغ عدد مستخدمي «الإنترنت» – في جميع أنحاء العالم – في عام (2019): (4.4) «مليار»، بزيادة (9.1%)، على أساس سنوي.
- بلغ عدد مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي – في جميع أنحاء العالم – في عام (2019): (3.5) «مليار»، بزيادة (9%)، على أساس سنوي.
- بلغ عدد مستخدمي الهواتف المحمولة في عام (2019): (5.1) «مليار»، بزيادة (2%)، على أساس سنوي.



شكل (1) الداخلون إلى مواقع التواصل الاجتماعي شهرياً في العالم

<https://www.smartinsights.com/ecommerce/social-commerce/social-commerce-trends-for-2020-you-need-to-look-out-for/>

المجتمع الرقّمي القطري

منصات التواصل الاجتماعي في قطر:

إن انتشار «تكنولوجيا» المعلومات والاتّصالات (ICT) في جميع أنحاء العالم، قد ساعد على تسريع الاتصال وتسهيل تبادل المعلومات، وتزايد عدد مستخدمي «الإنترنت»، والأجهزة «التكنولوجية» التي تدعم «الإنترنت» بشكل كبير، منهم ما يقرب من (40) مليون مستخدم للإنترنت في منطقة دول مجلس التعاون الخليجي، التي تواصل نموّها.

ففي قطر احتل «الفييس بوك» (Facebook) المرتبة الأولى لمواقع التواصل الاجتماعي، بنسبة (81%) من المستخدمين، تليها (WhatsApp)، بنسبة (80%)، و (Youtube)، بنسبة (55%)، و (Instagram)، بنسبة (42%)، و (Twitter) بنسبة (35%)، و (Google) بنسبة (23%+)، و (linkedin) بنسبة (16%)، وهي منصة التواصل الاجتماعي الأقل استخداماً (Go-Gulf, 2018).

وتُعَدُّ «قطر» أكبر مستخدمين لـ (Instagram) و (Snapchat) في العالم، ومن حيث الدخول إلى «الإنترنت» يتمتع القطريون بأعلى معدلات استخدام «الإنترنت» في العالم؛ حيث يبلغ مستوى التشبع (95%)، وفقاً لآخر تقرير أصدرته جامعة «نورث وسترن» في قطر، في تقريرها السنوي عن استخدام الوسائط في الشرق الأوسط، ويشير الاستطلاع إلى أن لدى قطر أنماط استخدام فريدة للوسائط الاجتماعية، فمن بين جميع القطريين، (93%) يستخدمون (WhatsApp)، و(70%) يستخدمون (Instagram)، و(64%) يستخدمون (Snapchat)، والرّقمان الأخيران هما من أعلى معدلات الدخول في العالم لهاتين المنصتين.

كما وجد الاستطلاع أن القطريين يقضون معظم الوقت وجهاً لوجه مع العائلة، كل أسبوع، على الرغم من زيادة الوقت الذي يقضونه على «الإنترنت»؛ فقد قال القطريون: إنهم يقضون (43.2) ساعة في الأسبوع مع العائلة، و(44.5) على «الإنترنت»، وفقاً للمسح»، كما أشار الاستطلاع إلى انخفاض الثقة بين القطريين في وسائل الإعلام، حيث قال ما يقرب من ثلث المواطنين القطريين: إنهم لا يثقون في وسائل الإعلام، وهم أكثر من ضعف أولئك الذين عبروا عن هذا الرأي، في عام (2015).

جدول (1) نسبة الدخول اليومي لمنصات التواصل الاجتماعي في قطر

المنصة	% الدخول اليومي
Facebook	86%
Whatsapp	94%
Youtube	71%
Instagram	77%
Twitter	37%
Google+	43%

Go-Gulf :<https://www.go-gulf.qa/social-media-usage-in-qatar-statistics-and-trends/>.

وانخفض عدد القطريين الذين يستفيدون من الحصول على الأخبار من وسائل الإعلام الأجنبية، من (56%) في عام (2015)، إلى (33%) في عام (2017)، وفي الوقت نفسه، تضاعف الاعتقاد بأن منظمات الأخبار الدولية متحيّزة ضد العالم العربي، بين عامي (2015) و(2017)، من (7%) إلى (13%). وكذلك انخفض عدد القطريين الذين يعتقدون أنه ينبغي فعل المزيد للحفاظ على التقاليد الثقافية، من (94%) في عام (2014)، إلى (81%) في عام (2016).

يتم إجراء الدراسات الاستقصائية لاستخدام وسائل الإعلام في الشرق الأوسط، من قبل جامعة «نورث وسترن» في قطر سنوياً، منذ عام (2013)، حيث يتم إجراء الاستبيان كل عام، بين أكثر من (1000) مقيم في كل دولة مشاركة، بالتعاون مع «هاريس بول» بالتعاون مع مركز البحوث العربي. (Gulf Times 2020).

تكاثفت جهود جميع الوزارات في قطر للعمل معاً من أجل الإسراع بمبادرات الحكومة الرقمية، سعياً لزيادة كفاءة وفعالية الحكومة، وجعلها أكثر قرباً من الجمهور، أفراداً ومؤسسات، وأكثر تركيزاً على راحته وخدمته.

واستكمالاً للجهود التي بذلت خلال السنوات الماضية، تسعى حكومة قطر الرقمية لتحقيق ثلاثة أهداف رئيسية، تتمحور حول: تقديم خدمات أفضل للأفراد والشركات، وتعزيز كفاءة الإدارة الحكومية، وإضفاء المزيد من الانفتاح على الأداء الحكومي، من خلال مشاركة أكثر فعالية من قبل المواطنين والمقيمين (حكومة قطر الرقمية).

ويقوم قطاع الاتصالات بإعلام جميع الناس في قطر، وإلهامهم، ودعمهم لاكتساب المهارات، والمعرفة، والفهم الذي يحتاجون إليه لاستخدام «تكنولوجيا» المعلومات والاتصالات بفعالية وأمان؛ حتى يتمكنوا من المشاركة في الحياة الاقتصادية والثقافية للبلاد، ودعم تطوير حياة نشطة وقادرة، وتعزيز جاهزية «تكنولوجيا» المعلومات والاتصالات واستخدامها لجميع أفراد المجتمع والشركات حتى يتمكن الجميع من المشاركة في بناء الاقتصاد القطري القائم على المعلومات.

على وجه التحديد، يهدف المجتمع الرقّمي إلى ضمان امتلاك جميع الناس في قطر، للمهارات والقدرات اللازمة لاستخدام «تكنولوجيا» المعلومات والاتصالات، بطريقة فعالة وأمنة، ومن ثمّ تعمل برامج هذا القطاع على سد الفجوة الرقّمية في البلاد، من خلال توفير الفرص للسكان المعرضين لخطر الاستبعاد الرقّمي؛ للوصول بأمان إلى «تكنولوجيا» المعلومات والاتصالات، واستخدامها بفعالية، والاستفادة الكاملة منها.

إلى جانب ذلك، يعمل المجتمع الرقّمي مع شركاء استراتيجيين؛ لتعزيز قدرات ومهارات التعليم والتعلم في مجال «تكنولوجيا» المعلومات والاتصالات، بالإضافة إلى إجراء دراسات لقياس تأثير «تكنولوجيا» المعلومات والاتصالات على المجتمع القطري؛ قياس التغيّرات مع مرور الوقت.

برامج المجتمع الرقّمي في قطر:

• الشمول الرقّمي:

يستهدف البرنامج شرائح المجتمع المُعرّضة لخطر الاستبعاد الرقّمي، من خلال خلق فرص للوصول والتعلم، والاستخدام الفعال للتكنولوجيا.

• محو الأمية الرقّمية:

برنامج يهدف إلى رفع مستوى الوعي، وتعزيز ثقافة «إلكترونية» سليمة؛ ليتمتع جميع سكان قطر بالمعرفة والفهم النقدي، اللازم للانخراط في فرص أمنة عبر «الإنترنت».

• مهارات «تكنولوجيا» المعلومات والاتصالات:

تهدف إلى رفع مستوى الوعي، وإلهام مجموعة واسعة من الوظائف الممكنة في مجال «تكنولوجيا» المعلومات والاتصالات، بالإضافة إلى تطوير قوى عاملة مؤهلة؛ وذات مؤهلات عالية لـ «تكنولوجيا» المعلومات والاتصالات؛ لإثراء اقتصاد قطر القائم على المعرفة.

• التأثيرات الرقمية و«التكنولوجيات» الناشئة:

يركز هذا المجال من المجتمع الرقمي، المعروف باسم برنامج البحث (Rassed) على دراسة آثار «تكنولوجيا» المعلومات والاتصالات و«الإنترنت» على المجتمع، وتمكين فهم أفضل للتقنيات الرقمية الناشئة، وإمكاناتها.

• تطوير الصناعة الرقمية:

تقوم وزارة المواصلات والاتصالات (MOTC)، ببناء قطاع «تكنولوجيا» المعلومات والاتصالات النشط، وتعزيز اعتماد تقنيات الاتصالات المتطورة بين الشركات، من جميع الأحجام.

• برنامج التجارة الإلكترونية في قطر:

توفر التجارة الإلكترونية فرصة للتجار، للوصول إلى جمهور محلي وعالمي أوسع، والتعامل معه، وتوفير لهم نظرة أعمق على سلوك عملائهم، وفي كثير من الحالات يمكن أن تؤدي إلى نمو كبير للأعمال.

• التحول الرقمي للشركات الصغيرة والمتوسطة:

تتمثل مهمة البرنامج في تشجيع الابتكار الرقمي، والقدرة التنافسية، ونمو الشركات الصغيرة والمتوسطة من خلال التحول الرقمي من النهاية إلى النهاية، لسلسلة قيمها في مجالات مثل: تمكين «الويب»، والتجارة «الإلكترونية»، والسحابة، بدعم من نظام بيئي للتكنولوجيا والتمكين. (وزارة المواصلات والاتصالات، الموقع الرسمي).

برنامج الحكومة المتكاملة: (i-Gov)

تنطبق «إستراتيجية» حكومة قطر الرقمية على كل الجهات الحكومية في دولة قطر، وتهدف إلى تعزيز التقدم الذي أحرز خلال السنوات العشر الماضية، منذ إطلاق برنامج الحكومة المتكاملة (i-Gov) عام (2006). ويهدف هذا البرنامج الذي أطلق تحت رعاية المجلس الأعلى للاتصالات و«تكنولوجيا» المعلومات – وزارة المواصلات والاتصالات حالياً – إلى تحقيق تكامل الخدمات التي تقدمها الجهات الحكومية في دولة قطر في نظام موحد، وقد أطلقت في عام (2008)، بوابة حكومة قطر الإلكترونية (حكومي)؛ لتكون بمثابة البوابة الرسمية لتوفير الخدمات الرقمية، والمعلومات الحكومية، من خلال نافذة «إلكترونية» واحدة لكافة المستخدمين، من مواطنين، ومقيمين، وزوار، ومؤسسات. وقد شهدت البوابة العديد من التحسينات على مدى السنوات الماضية، شملت تحديث المحتوى، واستحداث خدمات معلوماتية جديدة.

وفي سبيل تحقيق هذا الهدف، فإنه من الضروري العمل على تحقيق التكامل، وتوحيد المعايير، للأنظمة، والبنية التحتية، والإجراءات الحكومية. ويتحقق هذا التكامل عبر تنفيذ مشروع الشبكة الحكومية، وهي شبكة آمنة وموثوقة تربط الجهات الحكومية القطرية، ارتباطاً مباشراً بعضها ببعض، عبر منصة اتصالات آمنة، مما يُتيح تبادل البيانات، وتعزيز أمن الخدمات «الإلكترونية»، كما يتحقق - أيضاً - عبر إنشاء مركز الاتصال الحكومي الذي يعمل على مدار الساعة، ليكون نقطة اتصال مركزية لخدمة العملاء، والإجابة عن استفسارات المواطنين والمقيمين، حول أي مسائل تتعلق بالخدمات.

تأسس برنامج الحكومة المتكاملة (i-Gov) لدعم أهداف رؤية قطر الوطنية (2030)، في مجالات التنمية البشرية، والاجتماعية، والاقتصادية، والبيئية (حكومة قطر الرقمية).

الإشاعة في الواقع المادي: نظرة عامة

تمثل الإشاعة ظاهرة سلبية منذ القدم؛ لتعلقها بطبع الإنسان الاجتماعي، وهي متجددة في صورها ووسائلها، ومتنوعة في أهدافها ومقاصدها، تفتك بالمجتمع ونسيجه الديني، أو السياسي، أو الاجتماعي؛ من خلال التحكم في الوعي الجمعي؛ لذا كانت الإشاعة أقوى من الحقيقة، بحسب تعبير «غوستاف لوبان».

وتنتشر الشائعات على نطاق واسع في كل أوجه الحياة؛ فهي وقود الصراع بين الجماعات خلال الحرب أو أعمال الشعب، كما أنها تحدث دماراً لسمعة الشركات والمؤسسات، والسبب يرجع إلى تقلبات الأسعار، أو أسواق الأسهم (DiFonzo and Bordia, 1997, 1998 and 2000)، ونظراً لأهميتها في التفاعل الاجتماعي اليومي، فإن قلة الاهتمام من قبل الباحثين بالشائعات الاجتماعية مثيرٌ للدهشة (انظر Rosnow, 1991)، ويعود هذا الوضع - جزئياً - إلى الصعوبات المتأصلة في العمل الميداني للشائعات: لأنها ظاهرة عابرة ومؤقتة لا تترك أي أثر، وإن كان الوضع قد تغير بشكل جذري مع الظهور واسع النطاق للاتصالات الحاسوبية (CMC). (Bordia, 1996).

كانت الشائعات موضوع بحث في العلوم الاجتماعية لأكثر من مائة سنة (Donavan, 2007). وقد أصبحت في السنوات الأخيرة أداة قوة سياسية. وفي الحرب العالمية الثانية لاحظ «ألبورت» و«بوستمان» (Allport and Postman 1947) أن وسيلة انتقال الإشاعة كانت الكلمة (word of moth)، أما الآن فقد غيرت «الإنترنت» كل ذلك؛ إذ يستطيع أي شخص أن ينشر على النت ما يشاء دون تمحيص للمصداقية في المعلومات من قبل الآخرين، وهذه البيئة مناسبة لانتشار الإشاعات بشكل سريع، وواسع، وعابر للحدود الوطنية. وفي عصر «الإنترنت» قد تظهر الإشاعات بسرعة ولا تختفي. (Berinsky, 2012).

ويذكر التاريخ أن أباطرة الرومان كانوا يلاحقون الشائعات ويتابعونها، من خلال حراس الشائعات؛ إيماناً منهم بمخاطرها، وكان هؤلاء الحراس يُصغون لما يتناقله الشعب، ويواجهونه بشائعات مضادة؛ فالحروب النفسية قديمة، وتستهدف معنويات الشعوب من خلال الأفكار الهدامة؛ فلقد شككت الشائعات المغرضة في المسيح - عليه السلام - وفي أمه الصديقة، قال تعالى: (يَا أُخْتُ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكَ بَغِيًّا) [مريم: 28]، وهذا نوح - عليه السلام - قيل عنه: مجنون، قال تعالى: (كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ فَكَذَّبُوا عَبْدَنَا وَقَالُوا مَجْنُونٌ وَازْدُجِرَ) [القمر: 9]، ويوسف - عليه السلام - نموذج من نماذج الطهر والنقاء، ضد الشائعات المغرضة التي تمس العرض والشرف، قال تعالى: (كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ) [يوسف: 24].

ومن أشهر قصص الإشاعات نستحضر قصة الإفك المبين، تلك الحادثة التي كشفت عن شناعة الشائعات، وبخاصة أنها تتناول بيت النبوة الطاهر، وتعرض لعرض أكرم الخلق على الله، وعرض الصديق والصديقة - رضي الله عنهم أجمعين - إلى درجة أن الألسنة الخبيثة ما تزال تلوك هذه الشائعة إلى اليوم . وقد شغلت هذه الشائعة المسلمين بالمدينة شهراً كاملاً، حتى أنزل الله براءة الصديقة بنت الصديق، قال تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) [النور:23]، ولهذا حكم العلماء على سَابِّ الصحابة بالفسوق، وعلى سَابِّ عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - بالكفر؛ لأنه يُنكر آية البراءة لها في القرآن .

كما استغلَّ الكفار و المنافقون حادثة موت رسول الله وأخذوا يشنون الحرب النفسية ضد المسلمين عن طريق الشائعات المغرضة، زاعمين أن الإسلام ولَّى أمره، و انتهى، ولن تقوم له قائمة، ممَّا أثر ذلك على بعض الصحابة - رضي الله عنهم - وظلَّ الناس في اضطراب، إلى أن هبَّ الله الصديق أبا بكر - رضي الله عنه - واستطاع أن يحسم الموقف، بتذكير الأمة بقول الحق - تبارك وتعالى - : (وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئاً وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ) [آل عمران:144] .

وتؤثر الشائعات بشكل مستمر في حياة الناس الاجتماعية، على مستويات مختلفة؛ منها ما هو شخصي، ومنها ما هو عملي، ومنها ما هو متصل بمؤسسات المجتمع عامة، وعلى الرغم من وجود دورة الأخبار على مدار (24) ساعة، والتواصل السريع للمعلومات المتخصصة عبر «الإنترنت»، إلا أنَّ احتمال انتشار المعلومات الكاذبة عبر الشائعات ربَّما يكون أكبر من أي وقت مضى في التاريخ. إنَّ حقيقة قبول الشائعات ناجمة عن السؤال السياسي المهم: هل يعتقد الناس حقيقةً بالشائعات؟ و هل يكون قبول الإشاعة ببساطة الكلام الرخيص (Berinsky, 2012).

تتعدّد الأسباب المسهمة في نشأة الشائعات وفق مبتغيات مثيريها؛ فمنها ما هو قائم على منطق ربحي؛ كما حصل في عام (2009)، عندما دوّت إشاعة كبيرة في كلٍّ من الأردن والسعودية، باحتواء مكائن الخياطة «سنجر» على مادة الزئبق الأحمر، و قد أدّى هذا الأمر إلى وصول أسعار هذه الخردة إلى سعر عالٍ.

معنى الإشاعة:

تُعرّف الإشاعة بأنها: «مقترح كوني لمعتقد يبدو كموضوع ذو صلة بالنسبة للأشخاص المنخرطين بنشرها» (Rosnow and Kimmel, 2000:122)، والشائعات قد تعتمد على الحقائق، لكنها تفتقر إلى الأصالة. وهي عادةً ما تركز على القضايا الراهنة أو الموضوعية التي تهّم الناس، والشائعات تختلف عن الأخبار؛ لأنّ الأخبار يمكن التحقق منها، في حين أنّ الشائعات غير مؤكّدة. وتشترك الشائعات مع المعتقدات العامة، ومع إشاعات القيل والقال، ولكنها تختلف عنها في الأهمية والجدوى؛ ذلك أنّ الإشاعات تتمحور حول القضايا ذات الأهمية الكبرى للمجموعة، في حين تكون إشاعات القيل والقال – في معظمها – عبارة عن لغو، ومجرّد أحاديث فارغة لا معنى لها.

تتسم الشائعات في بعض الحالات بالطابع الشخصي، لكنها تكون غامضة أو غير واضحة معرفياً، وعندما لا يتوفّر تفسير ذو مصداقية من المصادر التقليدية؛ كالإعلام، أو الوكالات الحكومية، أو الإدارات المؤسسية (DiFonzo et al., 1994)، فإنّ الشائعات تقدّم تفسيرات مبهمة للأحداث، وغامضة، و غير مؤكّدة، وتقدّم الإحساس بالسيطرة. ويساعد القلق أو الخوف المرتبط بالموقف في تكثيف انتشار الشائعات، ذلك أنّ فعل إرسال الشائعة يساعد على تنفيس القلق المرتبط بالموقف (Rosnow, 1991). وعلاوة على ذلك، فإنّ الشائعات التي تحفز على القلق تنتقل على نحو أكثر تواتراً نتيجة لذلك. (Bordia and Difonz, 2004)

ولقد استُخدم مصطلح «الإشاعة»، كما لاحظ «فاين» و«إليس» (Fine and Ellis, 2010) بطرق متنوعة في الخطاب الشعبي، والواقع أنّ «الظلمة المفاهيمية» المحيطة بالمصطلح، وعلاقته بغيرها من أشكال الاتصال غير الرسمي، مثل القيل والقال، والأساطير في الحضر، ما تزال محطّ اهتمام من قبل علماء الاجتماع منذ فترة طويلة (DiFonzo and Bordia 2007). وقد ظهر إجماع تقريبي بين العلماء بشأن معنى «شائعة»؛ حيث رأى «فاين وإليس» أنّ الشائعات – من وجهة نظر علماء الاجتماع – هي: «تعبير عن المعتقد (belief) في حدث معين، من المفترض أن يكون قد حدث، أو على وشك أن يحدث». (Fine and Ellis, 2010, p.4).

جدول ٢ أبعاد المعلومات الخاطئة

البعد	المصدر	الدافع	الصلة العامة	الحقيقة
الإشاعة	الأفراد	خفض عدم التيقن	نعم	ممكن تمحيصها على المدى البعيد
النميمة (القول والقال)	الأفراد	التضامن الشخصي	لا	ممكن تمحيصها على المدى البعيد
التضليل	مسؤولون حكوميون مجهولون	خفض الدعم الشعبي	نعم	لا
الدعاية	مسؤولون حكوميون	جذب الدعم الشعبي	نعم	طرف واحد
خليط المعلومات المصطنعة	الصفوة ومؤسسات الرأي	اغتيال الشخصية	نعم	غير قابلة للتحقيق

المصدر: جدول 1 ص 4، Rojecki, and Meraz, 2014

وقد تقف أثرهما «سنستين»، ورأى أن «الشائعة هي ادعاء الحقيقة - حول الناس والمجموعات والأحداث والمؤسسات - والتي لا تبدو حقيقية، ولكنها تنتقل من شخص لآخر، وبالتالي تكتسب مصداقية - ليس بسبب وجود برهان (دليل) مباشر معروف يدعمها - ولكن لأن الناس يعتقدون بصدقها (Sunstein, 2009, p. 6)».

وحدد «ديفانزو» و«بورديا» (DiFanzo & Bordia) مفهوم الشائعات بجملة «الإفادات (الجميل)، والمعلومات ذات الصلة الأدائية، التي لم يتم التحقق منها» (DiFanzo & Bordia, 2007, p.14)، ويمكن أن تُعرف الشائعات - عمومًا - بأنها: «بيانات لم يتم التحقق منها، بشأن قضايا ذات أهمية موضوعية» (DiFanzo & Bordia, 2002a,b). ويمكن تمييزها عن الأخبار بأنها أنباء غير مؤكدة، في حين يُفترض أن تستند الأخبار إلى حقائق يمكن التحقق منها. وتختلف الشائعات - أيضًا - عن الأنواع الأخرى من الاتصالات الغير الرسمية، مثل القيل والقال، التي تميل إلى أن تكون حول الناس، وتخدم أهدافًا اجتماعية وسياسية (Kurland & Pelled, 2000).

ويمكن أن تكون الشائعات متصلة بمجموعة من الظواهر (مثل الكوارث الطبيعية، والحوادث المزعومة، والجريمة والعنف، والقضايا المالية - مثل أسعار الأسهم - أو المسائل المتعلقة بالعمل مثل تسريح العمال)، وعادةً ما تكون الشائعات المنتشرة مرتبطة أساسًا بقضايا ذات أهمية كبيرة عند الناس (أي السلامة الشخصية، أو الرزق) وكثيرًا ما تهيج الإشاعات عند التغيير المؤسسي. (Bordia, Jones, Gallois, Callan and FiFonzo, 2006).

يُدلّل جماع هذه الأوجه من النظر على أنّ الشائعات هي شكل معيّن من أشكال التضليل، يتميز بميّسّمين: أولهما: اعتبار الشائعات مجرد أقاويل تفتقر إلى معايير محدّدة من البرهان. ونتيجة لذلك، يمكن للشائعات أن تقال وتنتقل في ظلّ غياب معيار واضح للإثبات (Fine and Ellis 2010). وفي ظلّ هذه الظروف، فإنّ الخطّ الفاصل بين المعلومات الصحيحة والمعلومات المضلّة يصبح غير واضح. والآخر: أنّ الشائعات يمكن وصفها بأنها مجرد معتقدات هامشية؛ لأنّها تكتسب قوتها من خلال انتقالها الاجتماعي الواسع النطاق، ومن خلال تكرارها.

وتعرف الشائعات – أيضاً – بأنّها عبارة عن «تصريحات معلوماتية تنتشر بين الناس، ولها صلات نفعية، وتهض بأدوار غير متحقّق منها» (DiFonzo & Bordia, 2007, p. 16).

و إجمالاً، يمكن القول بأنّ الشائعات تتسم بخصائص ثلاث، هي:

أولاً: الشائعات ظاهرة جمعية (collective phenomenon) ويعتمد وجودها على مدى تداولها، لذا من المفيد فهم العوامل التي تؤثر في نقل الشائعات.

ثانياً: الشائعات تسهم في الإعلام، والتعريف، والتنبؤ، وبالتالي يمكن أن توفر معلومات مفيدة، ونسوق – على سبيل الذكر – شائعة تنبّه إلى أنّ منتجاً معيّناً، يحتوي على بعض المكونات الضارة، فهي بذلك تحذّر المستهلكين لتجنب هذا المنتج.

ثالثاً. تتضمّن الشائعات معلومات لم يتمّ التحقق منها، وإنّ هذه الخصلة تميّز الشائعات عن الأخبار، التي هي – بحكم التعريف – يمكن التحقق منها، فالشائعات تصريحات غير صحيحة، وقد تتحوّل إلى أن تكون صحيحة أو خاطئة، ولكنّ صحّتها غير معروفة في الوقت الحالي، ونتيجة لذلك، غالباً ما تُستهلّ الشائعات بتعبيرات، تتضمّن إفادات بضرورة أخذ الحيطة والحذر، مثل «هذا قد يكون صحيحاً أو قد لا يكون صحيحاً، ولكنني سمعت...» (Bordia & DiFonzo, 2004; Bordia & Rosnow, 1998).

إنّ الشائعات أكبر من مجرد تصريحات تافهة؛ فرغم صحّتها المشكوك فيها، إلّا أنّه يمكن أن يكون لها عواقب سياسية خطيرة. فالشائعات غالباً ما تظهر في أوقات الأزمات وفترات عدم اليقين، وفي مثل هذه الأوقات يمكن أن تنتشر بسرعة، ويكون لها انعكاسات سياسية قوية، فعلى سبيل المثال، ذكر «ألبرت» و «بوستمان» (Allport and Postman's (1947) في تحليلهما التقليدي حول الشائعات و طرائق نموّها و تطوّرهما – أثناء دراسة الشائعات المتعلقة بالنفائات، والامتياز الخاص في برامج التّقنيّين خلال الحرب العالمية الثانية – أنّ الشائعة تصبح أكثر حدّة كلّما توسّع انتشارها بين العامة. وبالفعل، ومن خلال مكتب معلومات الحرب،

أصبحت الحكومة الأمريكية تشارك في دراسة انتشار الشائعات بين المدنيين خلال هذه الفترة (Faye 2007).

محتوى الإشاعة

أكسب تحليل محتوى الإشاعة عند العلماء فوائدها نظرية وعملية طيلة قرون. وقد شدَّ هذا الجانب انتباه كلِّ من «ألبرت» و«بوستمان»: (Allport & Postman, 1947; Knapp, 1944). في الوقت القريب من الحرب العالمية الثانية، وقد خلَّص هذان المؤلفان إلى أنَّ محتوى الشائعات يعكس المواقف، والمخاوف المشتركة، والقلق من «الشائعات العامة» (public rumors) المنتشرة بين الجماهير؛ فقد أفادت الشائعات المؤكدة أنَّ بعض المسؤولين الحكوميين يُضيعون الوقود والمواد الغذائية خلال زمن الحرب، وهو ما جَلَّى بوضوح الشعور بعدم الثقة والإعجاب من قبل الطبقة البيروقراطية آنذاك (Knapp, 1944).

إنَّ الشائعات هي إفراز حقيقي لانتشار فيروسات البريد الإلكتروني، والغزوات المزعومة ضد الخصوصية على «الإنترنت»، وتعكس لنا عدم الثقة، والخوف من القدرات الغير معروفة من الـ«تكنولوجيا الالكترونية» (Mitchell, 2001)، والإشاعة تعزِّز مهارات التعبير و التبرير، والاتجاهات النفسية (Kapferer, 1990). ونستحضر في هذا السياق، على سبيل الذكر لا الحصر، الشائعات الكاذبة عن بقاء اليهود و المسلمين بعيداً عن مركز التجارة العالمي في (11 سبتمبر 2001) – اعتماداً على ما إذا كان الراوي مسلماً، أو متعاطفاً مع اليهود – مما يعكس فقد الثقة في أصحاب الديانات الأخرى (Hari, 2002).

قانون الشائعات

قام العالمان «ألبرت» و «بوستمان» بالكثير من التجارب في موضوع الشائعات عام 1945، وكلَّلت جهودهما العلمية بوضع كتاب عنوانه «علم نفس الشائعة» (Psychology of Rumor)، وقد وضعنا في هذا الكتاب معادلة عن شدة الشائعة على النحو التالي:

شدة الشائعة = الأهمية * الغموض

إنَّ انتشار الشائعة يساوي أهمية الموضوع المتصل بالشائعة مضروباً في مدى الغموض حوله؛ فمن أهمِّ شروط انتشار الإشاعة : الأهمية، والغموض. وتعني الأهمية: صلة الموضوع بالأفراد المعنيين، والغموض: هو غموض الأدلة الخاصة بموضوع الشائعة.

الإشاعة «السيبرانية» في المجتمع الرقمي

في المجتمع الرقمي تنتقل التفاعلات، والسلوكيات، والأعمال، من الواقع المادي إلى الواقع الافتراضي أو الرقمي (Albadayneh, 2012)؛ فقد استطاعت شبكة «الإنترنت» أن تغير طرائق التواصل بين الناس في المجتمع الرقمي خاصة، وكان لهذا الحدث انعكاس مباشر على تغير الطريقة التي تنتقل بها الشائعات، وتحولت من وضع قائم على الانتقال الشفهي (word of mouth) بين الناس، إلى وضع آخر، يتحقق برؤيتها مكتوبة، أو في شكل رسائل إلكترونية. ونتيجة لهذا التغيير، تضرر العديد من الأفراد والمنظمات كثيرًا بالشائعات الخبيثة على «الإنترنت»، على الرغم من أن طريقة تعميم الشائعات قد تطورت.

بناءً على النظريات النفسية الاجتماعية، مثل نظرية الانفعال المعرفية (cognitive emotion theory)، ونظرية العملية المزدوجة (dual process theory) لشرح سلوك نشر الإشاعة على «الإنترنت»، وكذلك العوامل المحددة في الأدبيات في الإشاعة والإقناع، مما سبق، تبين أن المحددات المعلوماتية والمعيارية لانتشار الشائعة على «الإنترنت»، تؤثر في المشاعر، التي تدفع إلى تبني اتجاهات ومواقف معينة، وتوضح سلوك نشر الشائعات على «الإنترنت» (Kim&Bock, 2014).

والشائعات موجودة في المجتمع البشري منذ العصور القديمة (Lou & Li, 2012)، ومع أن الشائعة – عموماً – تمثل تناقضاً مع الحقائق، إلا أن هناك اختلافات كثيرة بين الشائعات «السيبرانية» والشائعات في المجتمع التقليدي؛ إذ يتم إنشاء شائعات «الإنترنت» ونشرها من خلال وسائل الإعلام على «الإنترنت»، فتنتشر في مجتمع كوني مفتوح كالأشباح، وبالطبع دون تمحيص، وقد تعددت أشكال هذا النوع من الشائعات، والأنواع الرئيسية للشائعات «السيبرانية» النموذجية، التي ظهرت في السنوات الأخيرة، تشمل الشائعات السياسية، والشائعات في حالات الطوارئ، والشائعات الاقتصادية والشائعات الشخصية العامة.

تتميز الشائعات بخصائص التلاعب النفسي (Gustavo & Feng, 2007) (Psychological manipulation). ويرى «لوبان» (le pen) أن «عواطف وعقول الحشود المتجمعة كلها تأخذ الاتجاه نفسه؛ فتختفي شخصيتهم الواعية، وتُشكل علم النفس الجمعي»؛ فالناس الذين يتجمعون في مجموعات لفترة طويلة من السهل قبولهم اقتراحات نفسية، مما يسمح للأفكار بأن تصبح معدية بين المجموعات، بعضها مع بعض، فتؤثر تلك الأفكار والعواطف في سلوك المجموعة. وهكذا يمكن للشائعات توجيه أفكار ومشاعر مجموعة من الناس، إلى موقف معين تجاه حدث ما، وتعزيز تطور الموقف، وهناك ارتباط واضح بين الظهور الجماعي للشائعات، ومصالح واحتياجات مجموعات معينة، بالنظر إلى أن الشائعات هي نوع من الآراء حول الحقائق الخاطئة، التي تتعلق بالأحداث الساخنة أو حالات الطوارئ، وقد يتسبب انتشارها في حالة من الذعر الاجتماعي، حيث يحقق الموزع غرضاً خفياً.

ومع التطور السريع لـ«تكنولوجيا» المعلومات، وظهور منصّات الشبكات الاجتماعية على «الإنترنت»، مثل «Twitter» و «Facebook»، اتّسع معدّل انتشار الشائعات أكثر من أي وقت مضى، ومن ذلك - على سبيل المثال - حينما انتشرت شائعات حول قدرة اليهود على منع الإشعاع النووي، بعد كارثة «فوكوشيما» النووية، سارع الصينيون، والأميريكيون، والروس، والكوريّون، للحصول على مواد تحتوي على اليهود . وأدّت حادثة الشائعات لكارثة «فوكوشيما» النووية إلى التسبب في الاضطرابات الاجتماعية.

ولذلك، فمن الضروري التوجيه والتحكم في انتشار الشائعات؛ من أجل الحفاظ على الاستقرار الاجتماعي، وتنظيم الآراء، والآراء العامة؛ للمساعدة في تقليل احتمالات الاضطرابات الاجتماعية الناجمة عن الشائعات، وهذا يقود الباحثين إلى زيادة الاهتمام بشائعة الشبكة الاجتماعية عبر «الإنترنت» على وجه الخصوص؛ فإن كشف الشائعات المتعلقة بالأحداث الساخنة أو الأخبار العاجلة، وتحديد مصدرها، مما يساعد على التحكم في عملية الشائعات، أو حتى القضاء عليها من المصدر (Ma, & Luo, 2020) ..

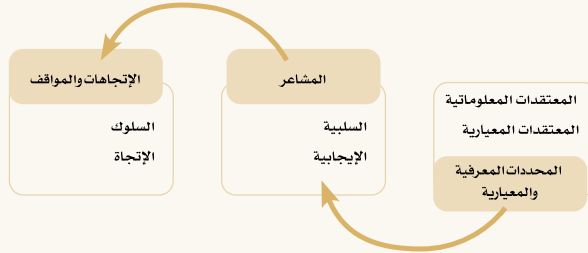
ويمكن تعريف الإشاعة «السَّيِّرَانِيَّة» على أنّها: «معلومات كاذبة، تتعلق بقضايا ذات أهمية بالنسبة للمُستهدف، مبهمة وغامضة، ذات هدف شخصي، أو جماعي أو سياسي، وتكون على شكل كلمة، أو نص، أو فيديو، أو تعليق، أو «بوست»، أو رسالة، يُستخدم الواقع الافتراضي، كـ«الإنترنت» ووسائل التواصل الاجتماعي، سيقاً لنشرها، لدى أكبر جمهور مُستهدف ممكن.

انتشار الإشاعة «السَّيِّرَانِيَّة»

في الماضي، عندما كانت الاتصالات بين الناس عبر «الإنترنت» محدودة، كان الناس عادة ما ينقلون الشائعات شفهيّاً، أما في الوقت الحاضر، ومع ظهور ملايين المدونات ووسائل التواصل الاجتماعية، أمكن الناس مشاركة آرائهم بحرية، دون قيود للزمان أو المكان، أو «الزمنكان» (الزمان والمكان معاً)، بالإضافة إلى ذلك، فقد غيّرت هذه التّقنيّات طريقة التواصل، وطريقة نشر الشائعات، من الاستماع إلى المشاهدة (from hearing to seeing)، ويمكن لمعظم المواطنين تبادل شائعات عبر الرسائل المكتوبة، أو المصوّرة؛ من خلال «تويتر»، و«فيسبوك»، و«يوتيوب»، لا بل يمكن للشائعات أن تصل إلى شعوب أخرى، من خلال الترجمة الفورية للنصوص المتاحة على مواقع التواصل الاجتماعي.

وبات من الصعب السيطرة على تعميم المعلومات على «الإنترنت»؛ لأن التواصل على «الإنترنت» عادةً ما يكون حياً ومباشراً، وعلاوة على ذلك، فلا يوجد متحكمون رسميين يتحققون من صدق المعلومات المطروحة، والمعلومات غير المؤكدة أو المزورة على «الويب».

وعلى الرغم من أن كثيراً من هذه الشائعات تبين كذبها، فإنها لا تزال موجودة على شبكة «الإنترنت»؛ إذ أنه من المستحيل عملياً القضاء على كل الشائعات بمجرد أن تنتشر على شبكة «الإنترنت»، وإنما يمكن للوقاية، والإجراءات المبكرة، أن تكون – بصورة ما – وسائل فعالة لسحق الشائعات على «الإنترنت»، ولتحقيق ذلك، فنحن بحاجة إلى فهم أنواع الشائعات على «الإنترنت»، وخصائصها، ومعرفة كيفية جذب انتباه الناس. ولعل هذا الأمر يُسهل علينا فهم سلوك نشر الشائعات.



شكل 2 تصور انتشار الإشاعة على «الإنترنت»



شكل 3 انتقال الإشاعة في وسائط التفاعل الاجتماعي

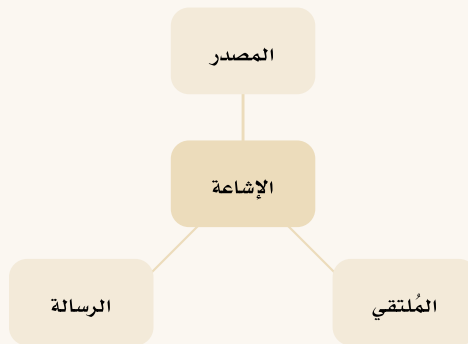
الشكل أعلاه يبين أعداد المستخدمين لبعض وسائط التفاعل الاجتماعي، وكيفية انتقال الإشاعة في هذه الوسائط، ولنا ان تخيل أعداد البشر الذين تصلهم الإشاعة، عابرة الحدود الوطنية في كثير من الأحيان.

لقد غيرت شبكة «الإنترنت» طريقة نقل الشائعات، من «سمعت» - كلمة تتناقلها الألسن - إلى «رأيت»، عن طريق الرسائل الإلكترونية المكتوبة، وهكذا فإن العوامل المتعلقة بنشر الإشاعة على «الإنترنت» هي، بطريقة ما، مماثلة للعوامل التي اقترحتها الدراسات السابقة الخاصة بالإقناع؛ فإن الشائعات «السَّيِّرَانِيَّة» تنتشر على الشبكة الكاملة - عادةً - من خلال ثلاث عمليات، هي: تشكيل الشائعات، وذروة الانتشار، وكساد الأحداث، وبهذه العمليات، وبسبب وسائل الإعلام نفسها وميزاتها، يتم نشر الشائعات «السَّيِّرَانِيَّة» وتعديلها عدة مرات، وعندما يتم إعادة اختراع «شائعات سيِّرانية»، يكون المحتوى قد تم استخراجه، أو تغييره، وفق اهتمامات، وخصائص، وقيم المنشئ، ولذلك قد تشمل الشائعات «السَّيِّرَانِيَّة» التفسير خارج السياق؛ حيث يتم عرض الشائعات «السَّيِّرَانِيَّة» على الشبكة متضمنة كلمة واحدة، أو بضع كلمات، من المعلومات الأصلية، وإضافة معانٍ مختلفة.

وعادةً ما تُشكَّل وتنتشر الشائعات باستخدام الميزات الآتية:

1. إطلاق الأخبار على صفحات وسائل الإعلام الرئيسية، في الشريط العام. يبين مجموعات من الأخبار العامة تنتشر الشائعات، حيث قد يُتصوَّر صعوبة نشر جملة من الشائعات. تُصبح وسائل الإعلام وسيلة تسهَّل انتشارها، عن طريق مشاركة هذه الشائعات على شريط الأخبار العام، في صفحات وسائل الإعلام الرئيسية، التي توفر الظروف الملائمة لنشرها، حيث يمكن أن تجعل الناس لا يعرفون مصدرها ولا يرونه، مما يجعل انتشار الشائعات يصبح أسرع وعلى نطاق أوسع.

2. انتشار شائعات الإعلام بشكل متطرف. تنتشر الشائعات التقليدية من شخص لآخر، وهو انتقال من نقطة إلى نقطة، لكن بسبب خاصية إعادة توجيه «التغريدات»، يقوم الأشخاص بمشاركة المعلومات، وتكديسها، بشكل متكرر، ونشرها بشكل متطرف. (Sheng, 2013)



شكل 4 عناصر الإشاعة وفق أنموذج بيل

وفقاً لنموذج، ييل (Yale) فإن المصدر، والرسالة، والمُتلقي، أهم ثلاثة عناصر إعلامية كبرى في تقييم الرسالة. وتُعدُّ مصداقية المصدر وقوة الحجة، العوامل الحيوية التي وُجد أنها تلعب دوراً فاعلاً في الحكم على الاتصال (Wathen and Burkell, 2002) إلى ذلك، فالعديد من خصائص المُستقبل، مثل الاعتقاد المسبق للمتلقي وموقفه، قد يؤثر على تقييم الرسالة الواردة.

عوامل نقل الإشاعة:

هناك خمسة عوامل قائمة على المعلوماتية، وعامل معياري أساسي واحد، استُخدمت على نطاق واسع في أبحاث الإقناع، وهي قوة الحجة، ومصداقية المصدر، والتوافق مع المعتقد المسبق، والموقف المسبق للشخص، والانخراط بالقضية، والإجماع (Zhang & Watts, 2003).

1. قوة الحجة

أظهرت العديد من الدراسات: أن قوة الحجة تؤثر بشكل مباشر على موقف المُتلقي، ولا سيما في البيئات «الإلكترونية» (Sia and Tan, 1999)، وتُعرف قُوّة الحجة بأنها مدى رؤية المُتلقي للرسالة مقنعة وحجة وصادقة في دعم موقفه (Cacioppo et al., 1993)، وتتعلق قوة الحجة بنوعية المعلومات الواردة، فإذا ما بدت المعلومات الواردة صادقة، فإن المُتلقي يظهر انطباعاً إيجابياً تجاه هذه المعلومات، وينظر لها على أنها ذات مصداقية، وفي المقابل، إذا تبين أن المعلومات الواردة تشتمل على حُجج باطلة، فسيبدي المُتلقي انطباعاً سلبياً تجاه هذه المعلومات، ويتجه إلى التعامل معها على أنها لا تتمتع بالمصداقية. وقد أثبتت قوة الحجة أنها عنصر هام، يستخدمه الناس في تقييم الاتصالات الواردة (Nabi and Hendriks, 2003).



شكل (5) العوامل المعلوماتية في الإقناع في الإشاعة

2. مصداقية المصدر

أظهرت العديد من الدراسات أن مصداقية مصدر المعلومات، تؤثر بشكل كبير في تقييم الرسائل الواردة (Wathen & Burkell, 2002)، وتُعرف بأنها: مصداقية مصدر المعلومات وخبرته (Hovland and Weiss, 1951)، ومصداقية المتواصل لها تأثير على مصداقية الرسالة، فالمرسل المتصف بالسمات الإيجابية، أكثر إقناعاً من المرسل ذي السمات الأقل إيجابية، ومتلقي معلومات شبكة «الإنترنت» يرى مصداقية المصدر الافتراضي كذلك، مؤشراً مهماً لمصداقية المعلومات (Wathen and Burkell, 2002).

3. تأكيد المعتقد السابق

إن تأكيد أو مخالفة المعتقد المسبق للمُتلقي يؤثر بشكل كبير على مصداقية المعلومات الواردة (Fogg et al., 2001)، ويُعرف بأنه: مستوى التطابق بين المعلومات الواردة والمعتقدات المسبقة (Man Yee Cheung et al., 2009)، فإذا أكدت شائعة على «الإنترنت» المعتقدات القائمة، فمن المرجح تصديق تلك الشائعة.

4. التوجه المسبق للموضوع:

أن التوجهات المبدئية يمكن أن تمارس تأثيرات قوية عند تقييم الأفراد لمعلومات جديدة (Sherif et al, 1965; Anderson, 1985)، بل إن وجهة نظر الفرد نفسه قد تكون بمثابة مرساة لتفسير المعلومات الجديدة؛ فإن الناس قد لا يغيرون مواقفهم وتفسيراتهم القائمة بسهولة، لأنهم يحملون اعتقادات سابقة، وأفكاراً خاصة متجذرة، تؤثر بصورة كبيرة على تناولهم للأحداث.

5. الانخراط في الرسالة:

يشير الانخراط في الرسالة إلى المستوى العام للاهتمام، وموقعه من بؤرة الشعور أو الأنا الشعورية (Sun et al., 2006)، فإن ملاحظات المستهلكين على منتج ما، التي تُنشر على منتدى على شبكة «الإنترنت»، تكون أكثر إقناعاً من تلك التي تُنشر على المواقع التجارية، وخصوصاً إذا كان الأفراد أقل انخراطاً مع المنتج.

6. الإجماع

يحدث التأثير العرفي عندما تكون المعلومات عن الموقف مفضّله من الأعضاء الآخرين (kaplan and Miller, 1987). عرّف «كيلي» (kelly, 1967) الإجماع بأنه: موافقة في الآراء بين اثنين أو أكثر من الأفراد، على مستوى الأداء للمنتج، فعلى سبيل المثال، إذا كان الشخص يجد الآخرين يشعرون نحو موضوع ما، أو شخص ما، بالانطباع نفسه الذي يشعره، فإن ذلك

يكون لديه ثقة أكبر بصحة انطباعه؛ لأن الأفراد يميلون إلى افتراض أنه إذا اعتقد آخرون أكثر بصحة شيء ما أو حسنه، فمن المرجح أن يفكروا هم بهذه الطريقة كذلك، فالناس يميلون إلى تصديق ما يعتقد معظم الناس، حتى لو كان ذلك غير راجح، وتُعزز قوة الإجماع عندما يوافق وجهات نظر أكثر دعمًا من أشخاص مختلفين (Weiner, 2000).

أسباب تكوين الشائعات «السيبرانية»:

الشائعات الضارة، ذات التأثيرات الشديدة، هي أنواع من الشائعات التي يمكن ذكرها مرارًا وتكرارًا، فعلى سبيل المثال: كانت هناك شائعة بأن «مريضاً بفيروس نقص المناعة البشرية من «شينجيانغ» (Xinjiang) قد نشر «الإيدز» عن طريق إسقاط دماء مُعدية على بعض الأشياء»، وظلت هذه الإشاعة هادئة لفترة من الوقت، ثم عاودت الظهور بعد أن كانت طي النسيان. تتطلب معرفة طبيعة الشائعات التعمق في أسباب تشكيل شائعات «الإنترنت»، ومروجي الشائعات (rumormongers)، والدعاة (propagators)، وأجهزة الاستقبال (receivers)، وأن قدرًا كبيرًا من الشائعات يتربّب الظهور في أزمة، أو تغييرات اجتماعية «دراماتيكية»، ومن أهم أسباب تكوين الشائعات «السيبرانية»:

(١) إيقاظ الوعي المدني ونقص المعلومات الرسمية. تنشأ الشائعات دائمًا من أحداث مهمة ومعقدة، ووجود معلومات الثقوب السوداء من أسباب ظهور الشائعات، حيث تبدأ عملية نقل الشائعات تحت إشراف فئة من الناس، يتسمون بالطاعة العمياء لأياد خفية تحركهم، لبث معلومات غير واضحة. والجانب الأهم في الشائعة هو الحدّث نفسه، فكلما كانت المعلومات المنشورة عن الحدّث غير رسمية زاد انتشار الإشاعة.

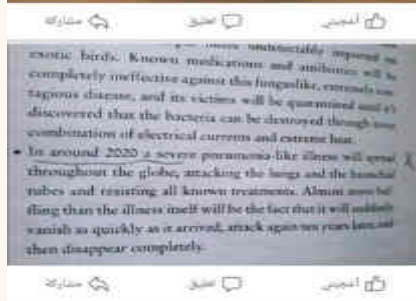
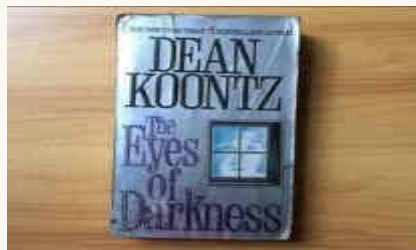
وتنتقل الشائعات بسبب استيقاظ الوعي بالمشاركة المدنية في الإدارة الاجتماعية، فلقد قرّر اختراع وسائل الإعلام الجديدة حقّ الناس في المعرفة، وإلقاء الخطابات القوية، وزاد حماسهم، ومبادرتهم، وزادت مشاركتهم في الأحداث الاجتماعية، في بيئة عالية الحرية من وسائل الإعلام الجديدة.

أكثر من غيرها، سوف يبحث الناس عن الحقيقة المزعومة من الغرباء على «الإنترنت»، بمجرد أن تكون الحكومة، ووسائل الإعلام الرسمية، في حالة بطيئة من الاستجابة، أو الاستمرار في علاج بارد، بينما يتوق الناس إلى الحصول على مزيد من المعلومات والحقيقة، ولكنهم لا يستطيعون الحصول عليها بطريقة منضبطة، حتى إن بعض الناس قد يقدمون تخمينًا «معقولًا»، وفقًا للمعلومات التي حصلوا عليها بأنفسهم، وكل هذه الأشياء ستخلق وضعا سلبيًا، قبل أن يتم التعامل مع الحدّث على النحو الواجب.

(2) عدم الاطمئنان إلى فترة التحول. في المجتمعات التي تمر بعملية التحول الاجتماعي، يجلب التغير عدداً من التناقضات الاجتماعية البارزة، والارتباك السياسي وفقد الثقة في البيئة الاقتصادية؛ مما يتسبب في ارتباك الناس وتقلبهم تجاه المستقبل، ومزيد من السلبية في العواطف، مثل: الحسد، وعدم الثقة، وعدم الرضا.

(3) وقوع حوادث متكررة للسلامة العامة. وذلك بسبب الدافع وراء المصالح الاقتصادية، وحينما تتكرر أحداث السلامة العامة، سواءً تتعلق بالحياة العامة، أو الغذاء، أو السلامة الشخصية، يمكن للناس بسهولة تغليب الشعور بالريبة وعدم الثقة بسبب هذه الحوادث (مثل ظهور الحليب الملوث، والكبسولات الجلدية، وحوادث الحافلات المدرسية، وغيرها من حوادث السلامة)، فبعض المخاوف يمكن أن يبيت الرعب في قلوب الناس، وعلى سبيل المثال، أشيع أن بعض المطاعم تُحضّر «النودلز» بزيوت الجثث الميتة (Corpse oil)، فانتشرت الأخبار بجنون منذ صدورها، لا شك أنه لا يوجد شيء آمن تماماً، إلا أن معظم الناس فضلوا تصديق الحداث، وقرّر الكثير من الناس عدم تناول «النودلز» بعدها.

(4) الصدمة النفسية الناجمة عن الحوادث الشديدة وغير المتوقعة. خلال عملية



التحول الاجتماعية، تعيش الحكومات المحلية حتماً وضعاً صعباً في التعامل مع بعض الملفات، التي تتعلق بالعلاقات بين الحكومة والناس، الأغنياء والفقراء، المسؤولين ورجال الأعمال، من أجل ضمان التنمية الاقتصادية والحفاظ على الاستقرار الاجتماعي. مما قد يؤدي إلى مجموعة متنوعة من التوترات في العلاقات الاجتماعية، و بعض حالات الأزمات الشديدة، وحتى النزاعات المتنامية، قد يؤدي - أيضاً - إلى عدم الثقة في النظام الاجتماعي الحالي.

(5) الرغبة في الحصول على معلومات تؤدي

إلى مصداقية الشائعات. المعلومات على شبكة «الإنترنت» متعددة الأنواع يحتاج مستخدم «الإنترنت»

لتحديدها. اليوم هناك الكثير من الشائعات التي تنتكر بالعلم، ولكن الناس لا يفكرون في التمييز بين الحقيقة والخيال عند تلقي المعلومات.

الشائعات في زمن جائحة فيروس الـ «كورونا» (COVID-19). إن جائحة (COVID-19)

ليست مجرد أزمة صحية عامة، بل هومهددٌ أمني، و اضطراب غير مسبوق لجميع جوانب

المجتمع تقريباً، ووفقاً لمنظمة الصحة العالمية، أصبح تفشي مرض التاجي لعام 2019 (COVID-19)) جائحةً في (27 أبريل 2020). انتشرت الإشاعات «السيبرانية» على

مواقع التواصل الاجتماعي و«الإنترنت»،

حول فيروس «كورونا» الذي انتشر في مدينة «ووهان» في الصين، وتراوحت الإشاعات بين أسباب تفشي الفيروس، فردت في بعض الأحيان إلى تسريب الفيروس من مختبرات حرب جراثمية صينية، ثم إلى أنه انتشر بفعل الأمريكيان، وكذلك أنه عقاب من الله؛ بجرائم الصين مع الأيغور، ولم تتوقف الإشاعات عند هذا الحد، بل رُبِطت بالأدب والروايات، ففي (1981)، نشر الروائي الأمريكي «دين كونتز» رواية بعنوان «عيون الظلام»، تتحدث الرواية عن مرض غامض ينتشر في مدينة «ووهان» الصينية؛ بسبب تجارب لإنتاج سلاح بيولوجي جديد، ولكن خطأ يحدث يؤدي إلى انتشار المرض، الذي يُسمَّى لاحقاً «ووهان 400»، في العالم، مسبباً وباءً خطيراً يهدد مصير البشر! وتتعدد التفسيرات التي تريد أن تفسر تشابه أحداث الرواية مع ما يحدث الآن في العالم – وأهمها طبعاً – نظرية المؤامرة وغيرها، ولكن الأكيد أن العقل البشري عندما يقف عاجزاً عن تفسير ظاهرة ما، لا يقتنع بعجزه ومحدوديته، بل يلجأ إلى الخيال والركون إلى الخوارق، كل ذلك حتى لا يستسلم إلى الاعتراف بأن عقله ليس مُصمَّماً لإكتشاف كل ظواهر الوجود، وأن هناك أشياء تحدث بقدر الله، ليست مضطرة لتقديم تفسيرات للبشر، وهي غير مهمة بقضية إشباع غرور العقل البشري .

ومن الإشاعات في هذا السياق: «فيديو» يتحدث عن أنه في (2018)، مؤسسة «بيل جيت وميلاندا» قد قدمت دعماً لمعهد «برايبيرج»؛ لإيجاد لقاح لفيروس الـ«كورونا»، وفي عام (2019) قدمت هذه

المؤسسات، مع «جون هابكنز» والملتقى الاقتصادي العالمي، عرضاً يبيّن أن انتشار وباء الـ«كورونا» سيقتل (65) مليون نسمة، ويحتاج إلى التطعيم خلال الشهر الأول من الإصابة؛ لكي يتشافى المصاب، وأن «بيل جيتس» هو صاحب المطعم، كما ربط بتفعيل شبكة (G5) التي رشحت «ووهان»؛ لتكون أول مدينة تُجرب فيها الشبكة في الصين، رغم التحذيرات من مخاطرها الطبية، ويقول الفيديو: إن التشغيل الكامل سيكون في (2020)، ومن المتوقع أن تسبب للناس انفلونزا

وفي كل يوم تنتشر عدد من الإشاعات «السيبرانية»، ومنها ما يقع تحت نظرية المؤامرة، وإلا لماذا إيران، وأعداء أمريكا من الدول، هي التي تظهر عنده الإصابات.



كما انتشرت إشاعات اكتشاف المطعم المضاد للفيروس، بما في ذلك تجار العطار، والترويج بأن اليانسون أو غيره علاج فعال للفيروس. وكذلك انتشرت فيديو هات تصور تغليب لحوم من أجساد بشرية، قيل: إنها جثث ضحايا الفيروس في الصين، وإن الصين ستصدرها إلى إفريقيا.

حرب الشائعات «السيبرانية»

«حرب الشائعات» (cyberRumour warfare) هو المصطلح الذي صيغ لتحديد الطرق المنبثقة عن «تكنولوجيا» نشر الشائعات «السيبرانية»، وبالتالي خلق الاضطرابات والخوف بين الناس، والنزوح الجماعي الأخير من الشمال والشرق لأناس من عدة مدن جنوب الهند؛ مثل: «بنغالور»، و«بيون»، و«حيدر أباد» ما هو الا أكبر مثال على «حرب الشائعات». شملت التقنيات المستخدمة في هذا النوع من حرب الإشاعات: الرسائل القصيرة، والبريد الإلكتروني، والشبكات الاجتماعية، والرسائل الفورية، إلخ.

تشمل تكتيكات حرب الشائعات: الحرب المعلوماتية، و الحرب النفسية، وحرب معلومات (IW)، التي تعلم التفوق على المنافسين باستخدام «تكنولوجيا» المعلومات، وقد تتضمن حرب المعلومات التلاعب بالمعلومات؛ كما هو الحال في الدعاية السوداء، والتضليل الذي يُستخدم لإضعاف معنويات العدو، أو الجمهور، وخلق الاضطرابات بينهم، وأما الحرب النفسية (Psywar)، فتتعامل مع تقنيات مختلفة، وتستخدم للتأثير على المعتقدات، والقيم، والعواطف، وبعض سلوكيات العدو، والجمهور. والشكل أعلاه يبين كيفية انتشار الإشاعة في وسائط التفاعل الاجتماعي.

شائعة وفاة رئيس كوريا الشمالية. نشرت وكالة الأنباء الرسمية في كوريا الشمالية، صورة



تظهر الزعيم «كيم جونج أون» وهو يقص شريط افتتاح مصنع للأسمدة، في أول ظهور علني له، عبر الإعلام الرسمي، منذ انتشار شائعات وتكهنات حول صحته ووفاته. ولم يظهر «كيم» منذ (11 نيسان 2020)، ولم يحضر احتفالات ذكرى ميلاد مؤسس النظام الكوري الشمالي، «كيم إيل سونغ» في (15 نيسان).

كما انتشرت شائعات تتعلق بأسباب انتشار الفيروس، ووصلت إلى الحد الذي توصف به بأنها حرب الشائعات، بين الصين، وكل من:

ألمانيا والولايات المتحدة، ولم يتوقف الأمر عن هذا الحد، فلقد شهدنا حرب الأمصال،

والتسابق في إيجاد الدواء والمصل المناسب للوقاية من الفيروس، هذا بالإضافة للمعلومات حول الاعراض والأسباب، ونظريات المؤامرة، وغيرها الكثير. وفيما يلي بعض الأمثلة:

- أن «كورونا» كان مؤامرة على حياة كبار السن في الدول الغربية؛ لأن النظام الرأسمالي يعدّهم عبئاً عليه.
- أن «كورونا» مؤامرة على اقتصادات دول العالم الثالث، والعربية منها بالذات .
- أن «كورونا» كان مؤامرة متكاملة الفصول؛ من أجل أن ينتقل العالم إلى نظام عالمي جديد، يحفظ لأطراف مهيمنة البقاء في الصدارة، التي أصبح بقاؤها فيها مهدداً .
- أن «كورونا» تم التلاعب فيه في مختبرات الصين.
- أن «كورونا» عملية مخبرية معقدة، قام بها أحد الكبار في هذا العالم، فأدّت إلى نقل الفيروس إلى البشر .
- أن «كورونا» جرى تضخيمه وشيطنته، بشكل معقد ومبالغ فيه؛ حتى تؤتي المؤامرة أكلها وتحقق أهدافها،
- أن «كورونا» لا يزيد عن كونه احد فيروسات الانفلونزا، اوليست الانفلونزا قاتلة - أيضاً - لكبار السن الذين يعانون من امراض مزمنة .
- أن «كورونا» في الدول التي لم يكن لها دور في مؤامرة تصنيع الفايروس ونقله إلى البشر استغلت «كورونا» سياسيا .
- أن «كورونا» سبب في تشدد بعض الدول قبضتها على الشعوب من خلال «كورونا».
- أن «كورونا» سبب تترجح بعض الدول، ألم يُستغل «كورونا» - أيضاً - لتمرير سياسات، وربما رفع أسعار، واستغلال للوباء من أجل الإثراء بلا سبب.

الوقاية من الإشاعة «السَّيِّرَانِيَّة»

الوقاية الأولية:

تُعنى الوقاية الأولية بمنع انتشار الشائعة «السَّيِّرَانِيَّة»، قبل حدوثها في المجتمع الرقّمي عامّةً، من خلال استهداف بعض أو جملة من عوامل الخطورة التي تسببها، ومحاولة خفض انتشارها عند شرائح اجتماعية معينة، وخفض دوافع وأسباب انتقالها، وإن أفضل الطرق لتحقيق مثل هذا الهدف: هو التّحصين الاجتماعي الرقّمي (التعامل مع المجتمع الرقّمي وتعزيز قيمه) ضد الإشاعات «السَّيِّرَانِيَّة»، أي معالجة جملة من الأسباب المُسَهِّمة في نشأة و تكوين، ونشر ونقل الإشاعة؛ لمنع حدوثها، وهذه العملية تشبه عملية التطعيم ضد المرض، أي (التّحصين الاجتماعي).

ومن الناحية الاجتماعية، من المفيد تعزيز الذخيرة الثقافية الاجتماعية على الشبكة، المعزّزة لحماية المجتمع الرقّمي، ووقايته من تكوين، أو تلقي، أو نشر الإشاعات، والمُستهدف هنا: هو المجتمع الرقّمي المُستهدف من خلال «الإنترنت»، ووسائل التواصل الاجتماعي.



ففي أزمة الـ«كورونا» - على سبيل المثال - اتُخذت في قطر، كما في العديد من دول العالم، عدة خطوات على مستوى المجتمع، ذات أبعاد صحيّة، وأمنيّة، واقتصاديّة، واجتماعية، منها على سبيل المثال: الإيجاز الحكومي اليومي للجنة العليا لإدارة الأزمات، ووزارة الصحة العامة، وتفعيل قانون الأوبئة، وجهود الإعلام، والقطاع الخاص، والرسائل التوعوية العامة، واستخدام وسائط التواصل الاجتماعي في إيصال المستجّدات، وأساليب الوقاية العامة بمختلف انواعها.

تمتين الثقافة الرقّمية الأمنية:

يعود الفضل في تعريف الثقافة إلى تايلور (Tylor)؛ لأنه أول من قدم تعريفاً للثقافة، بكونها «الكل المُعقّد، الذي يتضمن المعارف، والمعتقدات، والفن، والقانون، والأخلاق، والعادات، وأي قدرات أخرى، وعادات اكتسبها الإنسان بصفته عضواً في مجتمع...»، وثمة إجماع على أن الثقافة ظاهرة متناقلة اجتماعياً وزمنياً، وما الشائعة «السَّيِّرَانِيَّة» إلا خروج على الثقافة الاجتماعية الرقّمية، وقِيَم التعامل على الشبكة بشكلها الكلّي.

أما الثقافة الأمنية في المجتمع الرقّمي، فتشكّل أحد الجوانب الثقافية؛ من الثقافة الاجتماعية العامة التي تمنع الفرد ذاتياً من الانحراف الاجتماعي، وبالتالي يمكن النظر إلى الثقافة

الأمنية على أنها تطبيق للثقافة الاجتماعية العامة، في مجال التحصين الأمني الرقمي عامة. إن خلق ثقافة أمنية رقمية، يقوم على نبذ الشائعة «السيبرانية»، وتوظيف ثقافة العيب في صدّ نقل الإشاعات وترويجها، وتعزيز قيم المعرفة، المستندة على الأدلة العلمية، الصادرة عن هيئات مسؤولة وذات مصداقية على الشبكة.

ولم يتوقف نجاح كثير من الدول – ومنها قطر – عند توفير المنبر المعلوماتي اليومي، الذي يمكن الاستماع له، والاطلاع على محتواه، واعتماده من قبل الناس كمرجع معلوماتي، بل تعدّاه إلى إيصال المعلومة الصحيحة يومياً للناس، من خلال «الواتس اب» مثلاً، أو الإيميل أو الرسائل النصية القصيرة.

الوقاية الأولية من شائعات فيروس الـ«كورونا» (COVID-19).

إتاحة المعلومات وسهولة الوصول إليها:

تركز الوقاية الأولية هنا على تقديم المعلومات الصحيحة من مصادر موثوقة، مع سهولة الوصول إليها، ففي قطر يمكن متابعة العديد من الجهات والمواقع، التي تُقدّم المعلومات الرسمية، منها: المتحدث الرسمي باسم اللجنة العليا لإدارة الأزمات، ووزارة الصحة العامة، والجهات الأخرى المصرح لها بنقل وتوزيع المعلومات، مثل «الصحف الإلكترونية».

أمثلة في تقديم حقائق عن (COVID-19):

ما (COVID-19) ؟

((COVID-19)): مرض تُسببه سلالة جديدة من الفيروسات التاجية K يشير «CO» إلى corona، و«VI» إلى الفيروسات، و«D» للمرض، ويُشار إلى هذا المرض باسم «فيروس كورونا» الجديد، لعام (2019) أو «COVID-19».

فيروس «COVID-19» هو فيروس جديد مرتبط بعائلة الفيروسات نفسها، مثل متلازمة الجهاز التنفسي الحاد الوخيم، ومتلازمة (السارس)، وبعض أنواع نزلات البرد.

ما هي أعراض (COVID-19)؟

يمكن أن تشمل الأعراض الحمى، والسعال، وضيق التنفس، وفي الحالات الأكثر شدة، يمكن أن تسبب العدوى الالتهاب الرئوي، أو صعوبات في التنفس، وفي حالات نادرة، يمكن أن يكون المرض مميتاً، هذه الأعراض تشبه «الأنفلونزا»، أو نزلات البرد، وهي أكثر شيوعاً من (COVID-19).

كيف ينتشر (COVID-19)؟

ينتقل الفيروس من خلال الاتصال المباشر مع قطرات الجهاز التنفسي للشخص المصاب (المولدة من خلال السعال والعطس)، ويمكن أن يصاب الأفراد من الأسطح الملوثة بالفيروس، أو لمسها، أو لمس الوجه (العيون والأنف والفم)، وقد يبقى فيروس (COVID-19) على الأسطح لعدة ساعات، لكن المطهرات البسيطة يمكن أن تقتلها. من هو الأكثر عرضة للخطر؟

نحن نتعلم المزيد عن كيفية تأثير (COVID-19) على الأشخاص كل يوم: كبار السن، وذوي الحالات الطبية المزمنة، مثل: مرض السكري، وأمراض القلب، أكثر عرضة للإصابة وبأعراض شديدة؛ نظراً لأن هذا فيروس جديد، ما زلنا نتعلم كيف يؤثر على الأطفال، ونحن نعلم أنه من الممكن أن يصاب الأشخاص من أي عمر بالفيروس، ولكن حتى الآن هناك حالات قليلة نسبياً ذكرت (COVID-19) بين الأطفال، يمكن أن يكون الفيروس مميتاً في حالات نادرة وبشكل رئيسي بين كبار السن والذين لديهم امراض مزمنة.

ما هو علاج (COVID-19)؟

لا يوجد لقاح متوفر لـ (COVID-19) «حتى كتابة هذا البحث». ومع ذلك، يمكن علاج العديد من الأعراض، والحصول على رعاية مبكرة من مقدم رعاية صحية، يمكن أن يجعل المرض أقل خطورة.

كيف يمكن إبطاء انتشار (COVID-19) أو منعه؟
كما هو الحال مع التهابات الجهاز التنفسي الأخرى، مثل: الأنفلونزا أو نزلات البرد، تُعد تدابير الصحة العامة حاسمة في إبطاء انتشار الأمراض، وتدابير الصحة العامة هي إجراءات وقائية يومية، تشمل:



- ✓ البقاء في المنزل عند المرض.
- ✓ تغطية الفم والأنف، أو وضع منديل عند السعال أو العطس، والتخلص من الأنسجة المستعملة على الفور.
- ✓ غسل اليدين باستمرار، بالماء الساخن والصابون.

✓ تنظيف الأسطح والأشياء التي تلمسها بشكل متكرر.

لقد وضعت وزارة الصحة العامة نافذة خاصة على موقعها؛ للتقييم الذاتي للشخص لمعرفة فيما اذا كان مصاب بالفيروس او لا ، ووضعت اجابات عن الأسئلة الأكثر تداولاً ومنها:

س: كيف ينتقل مرض فيروس «كورونا» المستجد (كوفيد-19)؟

س: كيف يمكنني الحصول على مزيد من المعلومات حول مرض فيروس «كورونا» المستجد (كوفيد-19)؟

س: هل يجب الاتصال بالرَّقم (999)؛ للحصول على معلومات، أو مساعدة طبية لمرض فيروس «كورونا» (كوفيد-19)؟

س: ما هي علامات وأعراض مرض «كورونا»، فيروس (كوفيد-19)؟

س: ماذا لو اختبرت علامات وأعراض (كوفيد-19-)، دون أن أكون قد سافرت إلى إحدى الدول، التي ينتشر فيها هذا المرض؟

س: ما الخطوات التي اتخذتها قطر حتى الآن لحماية السكان من مرض فيروس «كورونا» (كوفيد-19)؟

س: ما العلاج الذي يُعطى للمرضى المصابين بمرض فيروس «كورونا» 2019 ؟

س: ما الإجراء الذي تقوم به قطر لحماية سكان قطر من مرض فيروس «كورونا» 2019 ؟

س: ما الذي يجب علي فعله لأحمي نفسي من مرض فيروس «كورونا» (كوفيد-19)؟

س: كيف يمكنكم الوقاية، وحماية أنفسكم من مرض فيروس «كورونا» 2019 ؟

التَّحصين الاجتماعي على الشبكة:

تُعَدُّ عملية التَّحصين الاجتماعي بمثابة عملية التطعيم ضد المرض. وقد قدم «ماكجواير» نظريته في التطعيم، القائمة على الاستعارة، للمقاومة البيولوجية للمرض، بما في ذلك المساندة والتطعيم، ويقوم التَّحصين الاجتماعي على تقوية اتجاهات الفرد، وقيمه المضادة للشائعة «السيبرانية»، من حيث التكوين، أو النقل، أو النشر، وباستخدام القيم والأعراف المساندة، والداعمة لسلوك الفرد في احترام المعرفة، وحقوق الآخرين، والنظام العام، والقانون.

ويمكن - في حالة تعرُّض الفرد للشائعات «السيبرانية» - أن يدحضها من قِبَل نظام المعتقدات القوي لديه، كما يُستفاد من نظرية «برهم» في المقاومة النفسية (reactance)، والتي يمكن أن توظَّف في التَّحصين الاجتماعي؛ حيث رأى أن الفرد يمكن أن تتكوَّن لديه مقاومة لسلوكياته الحرة (الأنشطة)، وتحدث المقاومة عندما يمنع الفرد نفسه من تنفيذ سلوك له الحرية في تنفيذه، وتعتمد قوة المقاومة على درجة أهمية السلوك الممنوع، وقوة التهديد في حالة حدوثه (أنسكو وسكوبلر، (1972)/ت: إبراهيم، 1993)، وهنا تبرز مقاومة الفرد في نقل الشائعة، وترويجها ونشرها.

إن تعزيز قيم المواطنة الرقمية، وقيم الحس بالمسؤولية يجعل من الناس خطَّ دفاع أول ضد الشائعات في الواقع الافتراضي، كما هو الواقع المادي، فإن وجود الشخص على الشبكة يجعله عرضة لمؤثرات كثيرة، وكَم هائل من المعلومات والشائعات، وهنا يأتي دور التَّحصين الثقافي ضد هذه الشائعات، وإن التَّحصين الاجتماعي لا يقل أهمية عن التَّحصين الصحي الوقائي من «الكوفيد-19»، من خلال نشر المعلومات الصحية اللازمة في التعامل مع الجائحة.

«الهندرة» الاجتماعية :

يقصد بالـ«هندرة» الاجتماعية (Social Re-engineering)، استخدام أساليب اجتماعية،



مثل: التطعيم الاجتماعي، والتَّشْشُّة الاجتماعية، والثقافة الأمنية، في إعادة بناء نُظُم المجتمع الرقمي، وأبنيته الاجتماعية؛ لمواجهة التغيرات العالمية الثقافية في مختلف المجالات، ولعل من أهمها مواجهة الشائعات «السَّيِّرَانِيَّة» بصفتها مُهدِّدات لأمن المجتمع، حيث تُمكن هذه الأساليب والتكتيكات من تقوية الشخصية الاجتماعية، بالقيم، والثقافة القوية التي تتمكن

من استيعاب الشائعات «السَّيِّرَانِيَّة»، وتمحيصها، وغربلتها، ودحضها، ونبذها.

ويؤدي استدماج الأعراف الاجتماعية، التي تمتاز بالقبول والإجماع الاجتماعي، إلى تكوين شخصية اجتماعية محصَّنة من خلال تقوية الضبط الداخلي عند الفرد (الضمير)، الذي يمثل الإطار المرجعي والآني، في الحكم على الشائعات ودحضها ورفضها.

ففي جائحة «الكوفيد-19» تمت «هندرة» الكثير من السلوكيات الاجتماعية، بمثل التباعد الاجتماعي، وطريقة السَّلام وارتداء اللثام، وإغلاق المجالس، وغيرها من السلوكيات التي يُعتقد أنها تُسبب مخاطر صحية ليس في زمن «الكوفيد-19» فحسب، وإنما على جهة العموم.



شكل رقم (6) مستويات الوقاية من الإشاعة "السَّيِّرَانِيَّة" وفق الشريحة المُستهدفة



شكل 7 الأدوات الاجتماعية في الوقاية من الإشاعات "السيبرانية"

التنشئة الاجتماعية:

تُعدُّ أساليب التَّشِئة الاجتماعية، التي تقوم بها المنظَّمات الاجتماعية – الرِّسْمِيَّة وغير الرِّسْمِيَّة – من أهمِّ وسائل الوقاية من الشائعات؛ فالفرد يولد في العائلة، وفيها يتعلم الأدوار الاجتماعية، واللغة، والعادات والتقاليد، والقيَم، والسلوكيات المقبولة ويكون كل هذا مخزوناً ثقافياً كبيراً من المعايير السلوكية، والاجتماعية، والقيمية، تُشكِّل في اجتماعها إطاراً مرجعياً في سلوكه، وهنا يتعلم كيف يحكم على سلوك الشائعة «السيبرانية» بأسلوب علمي، يغذيه نظام من القيم رافض لترويج الشائعة، ونظام اجتماعي يُحرِّم تكوينها ونقلها ونشرها، كما يمكن تعزيز ثقافة العيب في نقل الشائعة.

ثم تأتي المنظَّمات الرسمية الأخرى، كالمدرسة، التي يتعلم فيها قيم المجتمع الرقمي، و المهارات الرسمية، والمعارف واللغة، والتعاون والعمل الجماعي، واحترام حقوق الآخرين على الشبكة، وهنا يتعلم قيمة المعرفة العلمية التي تمثل مصفاة للشائعات «السيبرانية» في سلوك الفرد المُستقبلي. ثم يأتي العمل فيصقل قيم المشاركة على الشبكة، ويصبح الفرد أكثر إدراكاً لقيمة العمل، وأهمية العلاقات داخل العمل وخارجه، وعدم إيذاء الآخرين، وهكذا تصبح التَّشِئة الاجتماعية السليمة محصنة للأمن عامة في المجتمع الرقمي، وواقية من الشائعات عامة.

وفي النهاية، يُصبح لدى الفرد استثمارات اجتماعية على الشبكة يحرص عليها، من بينها: ذلك الحرص، والانغماس في السلوك المقبول اجتماعياً، والابتعاد عن السلوكيات التي تهدد هذه الاستثمارات، مثل الشائعات «السيبرانية»، حيث تعمل التَّشِئة الاجتماعية على غرس

القيم والسلوكيات التي تنبذ تداول الشائعات، وتحصن المجتمع ضدها، بالإضافة إلى تعلم العادات الاجتماعية الصحية، التي تتوافق مع حماية المجتمع من خطر نقل الأمراض والأوبئة، وكذلك الشائعات، التي يمكن التنبه عليها تحت باب الكذب والعيب.

ضبط الشائعات «السَّيْبَرَانِيَّة»: (الكوفيد-19) - أنموذجاً؛

(1) تحسين الجودة الأخلاقية للمواطنين: تعزيز التفكير العقلاني، وتعزيز القدرة على الإخبار بالمعلومات، فإن مخاطر شائعات «الإنترنت» كبيرة للغاية، ومستخدم «الإنترنت» هو الجزء الرئيس من الرأي العام على الشبكة، وانتشار شائعات «الإنترنت» لا يؤثر فقط على الأشخاص في الواقع الافتراضي، وإنما يؤثر - أيضاً - بشكل خطير على حياة المستخدمين في الواقع المادي، وتعطل الأنشطة النفسية الطبيعية لمستخدمي «الإنترنت»؛ فإنها قد تغير المواقف السياسية للناس، وتؤثر على سلوكياتهم الاجتماعية، وتؤدي إلى صراعات اجتماعية شرسة، وتسبب في فوضى اجتماعية خطيرة، وتهدد الاستقرار الاجتماعي.

لذلك كله، يجب تعزيز بناء القيم الأخلاقية للمواطن، والمثل المثالية، وحب الوطن، وتعزيز التفكير العقلاني بوعي، وتحسين القدرة على التمييز بين المعلومات، ليصبح مستخدماً راشداً للإنترنت، وإن الالتزام بالدليل الأخلاقي للمواطنة الرقمية الذي أصدرته قطر، يجسد مثلاً على هذا البعد؛ بالركون إلى المصادر المسؤولة عن إدارة أزمة الجائحة فيما يتعلق بالمعلومات عن (الكوفيد-19) - مثلاً - وتمتين ثقة المواطن بهذه الجهات، من خلال شفافيتها ومصداقيتها.

(2) تحسين جودة الخدمة للممارسين في سائل الإعلام. تلعب وسائل الإعلام دور تقديم المعلومات الحقيقية، ومن ثم يجب التحقق دائماً - بشكل صارم - والتدقيق على المعلومات، كما ينبغي على محترفي وسائل الأخبار تعزيز الأخلاق المهنية، مع صرامة في صحة وموضوعية الأخبار ومصادرها، والإصرار على تقديم الحقائق في أي وقت؛ لضمان فهم صحيح للحقائق، وتقوية شفافية الكشف عن المعلومات، كالذي حدث في معالجة جائحة «الكوفيد-19»، حيث انتقل الإعلام إلى منهجية الوصول إلى الناس بدلاً من وصول الناس إلى الإعلام، فنشطت الرسائل الإعلامية، والمعلومات التي لم يقتصر نشرها على المواقع فحسب، بل كانت تُرسل إلى فئات المجتمع كافة، وبلغات مختلفة.

(3) تحسين نظام الإدارة الاجتماعية: نظام الإدارة الاجتماعية الفاشل سبب جذري لحدوث متكرر لشائعات «الإنترنت» السياسي، ولذا فإن بذل الجهود لتحسين نظام الإدارة الاجتماعية، وجعل جميع جوانب الإدارة الاجتماعية وفق القوانين، يمكن أن يُقلل من التناقضات الاجتماعية في عملية الإدارة الاجتماعية.

ويجب على الإدارة الاجتماعية أن تعزز شفافية المعلومات، وتصدر معلومات حقيقية في الوقت المناسب، وتضمن حق المواطنين في المعرفة، وتزود الأشخاص بوصول رسمي إلى المعلومات العامة، بدلاً من حظر المعلومات وإخفاء حقيقة الأوضاع عند مواجهة الأزمات، وفي الوقت نفسه يجب على المسؤولين تنقية التربة من الشائعات، والسماح بالكشف عن المعلومات بصورة أسرع من انتشار الشائعات. يجب أن يتعاون الجميع - الحكومة والشعب - على تشكيل حواجز ضد الشائعات .

(4) نظام قوانين ولوائح شفاف: إنشاء نظام صارم للمساءلة في النقل عن الشبكة، فالقوانين واللوائح هي أدنى أشكال قواعد السلوك، ولا بد من توضيح جميع قوانين مسؤولية انتشار شائعات «الإنترنت»، ونشرها، مع تفعيل وتحسين نظام المسؤولية القانونية؛ ليتحمل صانع شائعات «الإنترنت» مسؤولية كل ما يقوم به بدلاً من استخدام «الإنترنت» للهروب، ولذلك لا بد من تطبيق نظام تسجيل البيانات الحقيقية والوافية للدخول على الشبكة؛ ليكون جزءاً هاماً من تحقيق إنفاذ القانون على الشبكة.

(5) تعزيز «تكنولوجيا» «الإنترنت» للتحكم في النقل وإدارته. «الإنترنت»، بعد كل شيء، منصة «تكنولوجيا»، وفضلاً عن كونه يهيمن على البيئة الاجتماعية والمشاركة العامة، فالتطورات التكنولوجية لـ «تكنولوجيا الإنترنت»، يمكن أن تصبح وسيلة مهمة للسيطرة على الشائعات، وإذا كنا في الوقت الحاضر نعاني من صعوبات تقنية في تنظيم شائعات «الإنترنت»، إلا أنه يمكننا الاستفادة من الوسائل الحديثة لتتبع أصل شائعات «الإنترنت» بشكل فعال، والتحذير منه، والسيطرة عليه، بتوجيه إنذار له، ومراقبته، كما يمكننا - أيضاً - الاعتماد على «تكنولوجيا» لتمشيط معلومات الشبكة، وتحقيق الفعالية المبكرة تحذير من شائعات «الإنترنت».

(6) السيطرة على الشائعات. السيطرة فقط يمكن أن تحقق تأثير ضبط النفس على انتشار شائعات «الإنترنت»، ولكن ذلك لا يلغي آثارها الضارة، ومن أجل جعل شبكة الشائعات تحت السيطرة لا بد من تمحيصها بدقة، فلا نكتفي بالتعرف على الشائعات، بل يجب أن نشير - أيضاً - إلى أن الشائعات خاطئة، ونتيح للعموم التعرف على جوهر الشائعات، و هنا يجب أن نعلق أهمية كبيرة على آثار المدونات الصغيرة الحكومية، على الصوت الرسمي، وتوجيه اتجاه الرأي العام.

(7) إنشاء نظام مراقبة الرأي العام: غالباً ما تعتمد معالجة شائعات «الإنترنت» في الوقت الحالي على السيطرة عليها بعد ظهورها، لا الوقاية والإنذار المبكر «الإنترنت»، وبصورة عامة، فمن المهم جداً أن تعتني وكالة تحليل الرأي بالحالة النفسية للجمهور ، لمعرفة اتجاه التفكير والعاجبية عند الناس، لتتدخل في الوقت المناسب، فتعدل الاهتمام عند الجمهور

الاجتماعي بشكل صحيح، ويجب على الحكومة - أيضًا - العثور على شائعات في أسرع وقت ممكن؛ لحل الأزمة، واستخدام المدونات الحكومية الصغيرة لاتخاذ الاحتياطات اللازمة. وهذا - أيضًا - وسيلة هامة لنضج الإدارة الاجتماعية. في الإشراف على «الإنترنت»، ليست التّقنيّة مثالية في الوقت الحاضر؛ ومن ثم فإنّ السيطرة على شائعات «الإنترنت» يعتمد أساسًا على جانبين رئيسيين: الوعي الذاتي للشعب، وإعادة تشكيل المصادقية الاجتماعية. ومع الجهود الحكومية المبذولة لتعزيز المصادقية الاجتماعية، لن تكون معظم الشائعات موجودة، لتؤدي دورها المشبوه في تخريب البيئة المفيدة. وباستخدام التفكير العقلاني يمكن تحديد المعلومات بوعي، ومن خلاله يمكن للناس التعرف على الشائعات والحد من انتشارها. ما يستحق الذكر هو أنه يجب على الحكومة الانتباه إلى تعديل سلطة الإدارة، في حالة إثارة الكراهية للشعب، في عملية السيطرة على الشائعات. (Liang & Yang, 2015).

الوقاية الثانوية من خطر الشائعات «السَّيْبَرَانِيَّة»: التعامل مع الشائعة «السَّيْبَرَانِيَّة» أثناء انتشارها

الوقاية الثانوية:

ترتكز الوقاية الثانوية على مكافحة انتشار الشائعة «السَّيْبَرَانِيَّة»، ونقلها، وتداولها في الشبكات، وبين المجموعات والأفراد، بعد ظهورها لدى فرد أو مجموعة من الأفراد، من خلال كبح تكرارها، واستمرارها في مراحل ظهورها الأولي. وتُعنى الوقاية الثانوية بخفض، ومحاولة تحديد وتغيير مراحل هامة في تطور الشائعة «السَّيْبَرَانِيَّة»، التي يمكن أن تؤدي إلى نتائج اجتماعية، أو شخصية، أو مؤسسية خطيرة. والمُستهدف هنا: الشبكة أو المجموعة التي تفصح عن بعض النتائج السلبية لتعرضها لشائعة معيّنة.



الوقاية المركزة على الشبكة:

- تشجيع عمل المؤسسات الحكومية على الشبكة، بدحض المعلومات الكاذبة والشائعات.
- تشجيع المجموعات (القروبات) على كشف حالات الشائعات داخل المجموعة.
- تقديم ضمانات السريّة والحقوقية عند التعامل مع حالات الشائعات «السَّيْبَرَانِيَّة» على الشبكة.
- كشف المعلومات الحقيقية للموضوع، على الشبكات والمجموعات ذات العلاقة.

الوقاية المركزة على الشبكات المحلية والمغلقة:

- البحث عن مصادر المساعدة. واستخدامها لكشف الشائعات على مستوى الشبكات المحلية.
- توسيع عمل المؤسسات الحكومية على الشبكة، في الكشف المبكر عن الشائعات «السيبرانية».
- تعزيز دعم الشبكات والمجموعات للجماعات ضحايا الشائعات «السيبرانية».
- تشجيع النشاطات الجماعية على الشبكات والمجموعات والصفحات.
- تكوين جماعات تطوعية على الشبكة؛ للتوعية بمخاطر الشائعات «السيبرانية».
- تفعيل دور المدارس والمؤسسات التربوية في التوعية بقيم المجتمع الرقمي، و بمخاطر الشائعات «السيبرانية».
- ويمكن للمجموعات على الشبكة دحض الشائعات «السيبرانية» من خلال:
- **لجان الفحص:** وهي عبارة عن لجان على الشبكة، يتم تشكيلها لفحص وتحديد الوقائع، ويصدر عنها تقرير (بالحقيقة والواقع) جنباً إلى جنب مع الشائعة «السيبرانية»، من مثل منصة: «حقك تعرف» في الأردن.
- **الملصقات والأشكال البينانية الالكترونية:** حيث تصوّر الملصقات الإشاعة «السيبرانية» على أنها مصدر إعلام يخدم العدو ، وتطلب من الناس عدم تصديق الشائعة.
- **مطبوعات الدعاية المضادة:** إن مراعاة الدقة في النشر الالكتروني على الشبكات والمجموعات، يجعلها تنقل الأخبار نقلاً صحيحاً وتحذر من الشائعات «السيبرانية».
- **الأفلام:** حيث إن للصورة المتحركة دوراً كبيراً في عرض آثار الشائعة «السيبرانية»، ومحاولة الرد عليها .

الوقاية الثلاثية من خطر الشائعات «السيبرانية»: التعامل مع الشائعة «السيبرانية» بعد انتشارها الوقاية الثلاثية من الإشاعة «السيبرانية»:

ترتكز الوقاية الثلاثية على محاولة التدخل بعد انتشار الشائعة، ومحاولة تقليل النتائج بعيدة المدى الناجمة. ويمكن لعب عدد من الأدوار على هذا المستوى واتباع جملة من الإجراءات منها:

التعامل مع الشائعة «السيبرانية»:

اكتشاف وتحديد الشائعة «السيبرانية». من خلال إبلاغ المواقع والجهات ذات العلاقة، ومن خلال الهيئة الخاصة بالتعامل مع الشائعات، وتوعية المواطنين بها وبمهامها.

دراسة وتحليل الشائعة «السَّيْبَرَانِيَّة»، وذلك من حيث الشكل والمضمون: «المكان - الجمهور - الدوافع - الأسباب - الآثار»؛ من خلال جداول بيانية تحليلية، مُدرَج بها كل ما يخص الشائعة. التصدي للشائعة «السَّيْبَرَانِيَّة»: توجد إجراءات عديدة تساعد، كُلُّها أو بعضها، في مكافحة الشائعة، والحد من انتشارها، وينبغي التأكيد أولاً على مبدأ المسؤولية الجماعية في مقاومة الشائعات. التَّثَبُّت من الشائعة «السَّيْبَرَانِيَّة»؛ ومن إجراءات التَّثَبُّت:

1- الرد غير المباشر: عدم تكرار ألفاظ الشائعة «السَّيْبَرَانِيَّة»، وفي حالة النشر تستبعد العبارة الملفقة، مع ذكر الشائعة في سياق من الأفكار والأدلة والبراهين المؤكدة للرد، أو تغيّر الشائعة «السَّيْبَرَانِيَّة» بالحجج والأدلة، والاعتراف بالحقيقة أولى الخطوات في معالجة الأزمات وتجاوزها.



2- تكذيب الشائعة «السَّيْبَرَانِيَّة». من خلال وسائل الاتصال المتعددة - الاختصار على الألفاظ الدالة عليها من دون ذكر لها، ولا بد من مصداقية المصدر المكذَّب للشائعة «السَّيْبَرَانِيَّة»، بأن يقوم بالتكذيب مسؤول ثقة، متخصص، بالأدلة، ونشر الحقائق، وتكذيب ما يخالفها، مع التلميح للشائعة من غير سرد لها، ومع تأكيد تكذيبها.

3- التجاهل، «الإهمال»: إن التوقُّف عن متابعة الشائعة «السَّيْبَرَانِيَّة» أحياناً، مع الحرص على إتاحة المعلومات الصحيحة؛ يَحُدُّ من انتشارها، ويوحي بعدم أهميتها؛ فلا أحد يتحدَّث بها، ولا ينشرها، من باب قول الله - سبحانه وتعالى -: ﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: 16].

السرعة في الرد على الشائعة «السَّيْبَرَانِيَّة»، من خلال التأثير على عنصري الغموض العام والقابلية للتصديق، فعدم السرعة في الرد يعني التثبيت والتأكيد لها، وتغيب ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾ بإلغاء للتعقيب، ويُستخدم هذا الأسلوب للتأثير على القابلية للتصديق.

الكشف عن مصدر الشائعة «السَّيْبَرَانِيَّة»: كشف حقيقة أهدافه، واتخاذ آليات تحدُّ من عمله بوصفه مروجاً للشائعات، مع تدمير مصدرها.

تحديد مَواطِن مهاجمة الشائعة «السَّيْبَرَانِيَّة»: إظهارها كذبة، ومروِّجها عدو خائن، والسخرية منها.

مركز معالجة الإشاعة «السيبرانية»:

حيث يخصص كل موقع رسمي على الشبكة - مثلاً - زاوية «حقك تعرف» لموضوع معالجة الشائعات، يرد فيه على الشائعات، بواسطة متخصصين وعلماء في الصفحة نفسها، وتتفقد الشائعات «السيبرانية»، وتحللها بدقة وترد عليها، وهذا هو المعمول به في مقاومة الشائعات «السيبرانية»؛ فيخصص موقع على الشبكة موثوق به، يتضمن جملة من المتخصصين في الكشف، والتحليل، والرد على الشائعات «السيبرانية»، والتحذير منها.

التوعية في مكان العمل:

تنتشر أحيانا الشائعات «السيبرانية» في المؤسسات الاجتماعية الرسمية وغير الرسمية، بالإضافة إلى إمكانية انتشارها في مؤسسات القطاع الخاص، فقد تكثر بعض الشائعات «السيبرانية» من قبل عمليات الانتقام، أو اغتيال الشخصية للمسؤول، أو لبعض الموظفين، وفي بعض الأحيان الأخرى يتجاوز انتشار الإشاعة شبكة المؤسسة، ووسائل التواصل الاجتماعي، ليشمل مواقع «الإنترنت» أو المجتمع.

وفي موضوع الانتقام حدد «تريبل» وآخرون (Tripp et al, 2007) عدة قاذحات للسعي للانتقام، بما في ذلك (انسداد الهدف)، حيث يقوم أحد المسؤولين بإعاقة تحقيق الأهداف المرجوة لدى بعض الموظفين، و(خرق القاعدة)، إذ يؤدي خرق المعايير والقواعد المعتمدة إلى الشعور بالحرمان، و(الانتقاص من المكانة والقوة)، وفي السياق النفسي لخرق المعتقد يمثل خرق الهدف إعاقة، لأنه لا يؤدي إلى تنفيذ المنظمة لالتزاماتها (مثل عدم كفاية التدريب والدعم) مما يجعل الأمر أكثر صعوبة بالنسبة للموظف لتحقيق الأهداف المهنية المرجوة (Restubog, Bordia, & Bordia, 2011).

وبالمثل، فإن الخرق هو شكل من أشكال انتهاك القاعدة؛ لأن الأعراف الاجتماعية تعني أن الوعود يجب الوفاء بها. أخيراً، يدل الخرق على مكانة وقوة التقييد، لأن الخرق يقوض إحساس الموظف بالقيمة (Restubog, Hornsey, Bordia, & Esposito, 2008) بالنظر إلى أن خرق يمثل جميع القاذحات ثلاثة من السعي للانتقام.

وتشمل عملية الانتقام عدة خطوات؛ أصلها الشعور بالظلم الذي يعمق الإحساس باللوم، وهذا يسهم في تطوير الدافع للانتقام (يجب أن اعاقبهم على ما فعلوه بي)، ليترجم هذا الدافع في صورة أفعال انتقامية، مثل: أعمال التخريب والعنف، أو التلفظ بكلمات نابية)، أو نشر الشائعات السلبية حول المنظمة. في حين يمكن للموظفين الانخراط في مجموعة متنوعة من أعمال الانتقام، وهي كثيرة، بما في ذلك التخريب، أو تدمير الممتلكات

التنظيمية، التي تمثل ضرراً كبيراً لدى البعض؛ لأنها أكثر وضوحاً من نشر الشائعات. (Bordia, Kiazad, Restubog, DiFonzo, Stenson and Tang, 2014).

الطرق الرقمية لمواجهة الإشاعة «السَّيْبَرَانِيَّة»:

تتكون الطرق الرقمية لمواجهة الإشاعة من الخطوات التالية:

- تَقْنِيَّاتٌ لوقف أو تقليل انتشار الشائعات «السَّيْبَرَانِيَّة».
- التأشير على الرسائل التي من الممكن أن تكون شائعات «سيبرانية».
- التصديق على المرسلين وتحديد مصدر الإشاعة.
- غريلة المحتوى، وجدران الحماية.

الإشاعات عبارة عن رسائل قد تبدو طبيعية، تتكون من رسائل كاذبة أو غير مؤكدة، أو رسائل محوَّلة، أو صور و«فيديوهات» الخ... وتُعمَّم، وتُتشر هذه باستخدام الرسائل القصيرة بالجملة، في شكل رسائل بريد «إلكتروني» للمجموعات، وعن طريق مواقع الشبكات الاجتماعية، مثل الـ«فيسبوك» و«تويتر»، الخ.

ومن أهم الصعوبات التي تواجه مكافحة حرب الشائعات:

- العثور على مصدر الإشاعة «السَّيْبَرَانِيَّة».
- التفريق بين الإشاعة والرسائل الحقيقية.
- وقف انتشار الشائعات.
- إعلام المُتلَقِّ للرسالة باحتمالية كون الرسالة رسالة شائعات.

في وقت سابق، كان يمكننا أن نلمس أثر التَقْنِيَّات، مثل غريلة «البريد المزعج»؛ فقد كانت ناجحة للغاية في مكافحة نشر رسائل البريد الإلكتروني الزائفة، إلا أنَّ «تصفية» الشائعات «السَّيْبَرَانِيَّة» تواجه تحديات أشد؛ لأنه يتم نشر الجزء الأكبر من الرسائل من خلال الرسائل بالجملة، على هيئة رسالة لعدد كبير من الناس، ومواقع الشبكات الاجتماعية، وبغض النظر عن إمكانية مواجهة ذلك عن طريق رسائل البريد الإلكتروني للمجموعات، فإن نشر التصويب أو شائعات الخوف يخلق حالة من الذعر بين بعض افراد المجتمع.

وهناك أربع مصطلحات هامة تستخدم في هذا السياق، تعبر عن مراحل الإشاعة، هي: الاستواء (leveling)، الشحذ (sharpening)، النشر (diffusion) والامتصاص (assimilation). يتحفز الانتشار السريع للشائعات على «الإنترنت» من خلال «قنبلة الإشاعة». فالشائعات – أيضًا – يمكن أن تلعب دورًا هامًا جدًا في الاتصالات الاستراتيجية، خلافا لغيرها من تكتيكات الحرب المعلوماتية، وهي – أيضًا – يمكن إنشاؤها وزرعها حتى بين الناس الأقل مهارة؛ لأنها تتطلب موارد قليلة جدًا، ويمكن أن تغرس الخوف بين مجموعة من الناس. (Kumar, 2013).

غريبة الإشاعات «السيبرانية» مصفاة الإشاعة:

إن أي مصفاة للبريد المزعج (Anti-spam Filter)، من مثل (Spam-Guru) (Sehgal, Crawford, Keffart and Leiba, 2004)

يمكن أن تتوسع لتصبح مصفاة للإشاعة «السيبرانية»؛ وذلك بإضافة مصافٍ إضافية، كما يمكن استخدام هذه المصفاة على مستويات أخرى، كالمواقع «الإلكترونية»، والمواقع الشخصية، والمؤسسية – كما في الشكل الذي سيأتي – ومن الممكن أن يُبرمج النظام من خلال المصافي المتعددة، وتُحدّد مستويات رسائل الإشاعة وفق خطورتها، من (1) إلى (100)؛ حيث (100) رسالة إشاعة خطيرة جدًا مثلاً. ويمكن تقدير خطورة الرسائل على النحو التالي:

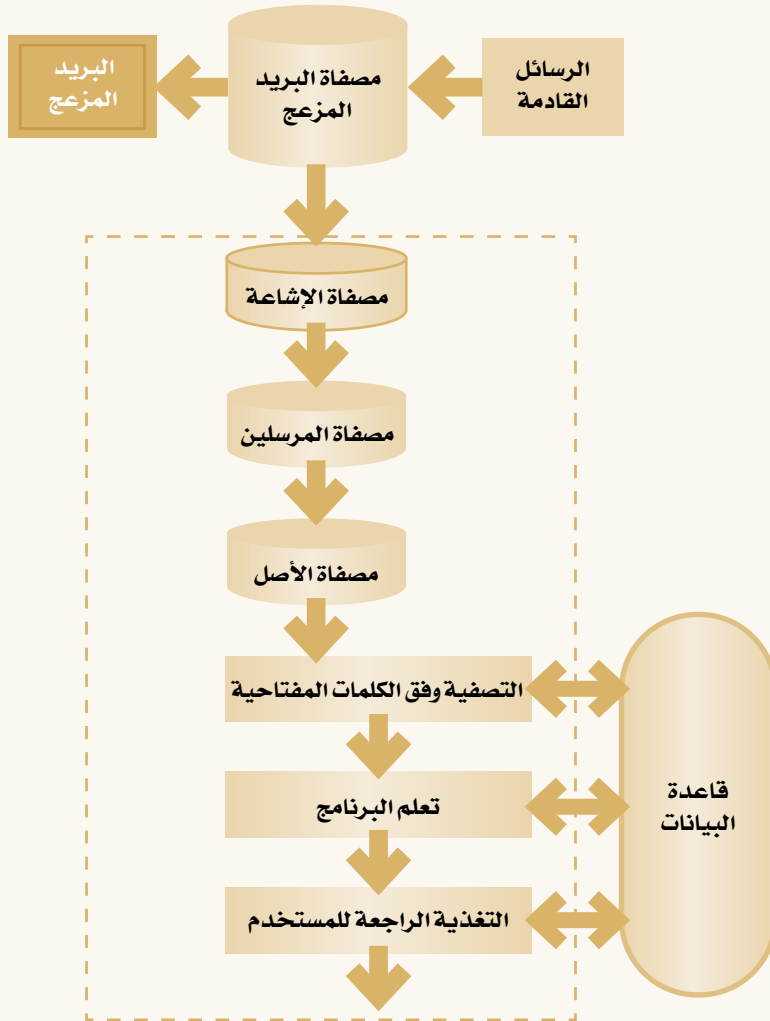
المرسل: هل المرسل من القائمة المشتبه بها.

الأصل: هل أصل الرسالة من القائمة المشتبه بها.

مطابقة الكلمات المفتاحية: مدى مطابقة الكلمات المفتاحية لمحتوى الإشاعة.

تحديث قاعدة البيانات: يمكن لمصفاة الإشاعة تحديث قاعدة البيانات، بناءً على التغذية الراجعة من رسائل الإشاعة.

أساليب تعلم الآلة: تعلم النظام من الأمثلة، تتعلم مصفاة الإشاعة مع الوقت باستخدام «لوغاريتمات» تعلم الآلة، وتُعدُّ بناءً على تحليل (1000) رسالة.



شكل 8 مصفاة ضد البريد المزعج المصدر بتصريف

Kumar 2013 ,p14 .

الخاتمة

لقد أصبحت الإشاعة اليوم تمثل جزءاً من التعاطي في الشأن العام، وهي تزداد حدة وتعقيداً في وقت الأزمات والنكبات، وهناك جهات ومؤسسات تعمل على ذلك، وهي إحدى بؤر التطرف بجميع أنواعه. فهي تعمل بطريقتين :

الأولى: تغييب العقل: بحيث تنتفي وظيفة العقل، وهي التمييز والتمحيص بين المشكوك فيه والثابت.

الثانية: التأثير على الجماهير بواسطة العواطف المتطرفة .

لذا أصبحت الإشاعة فناً، وجزءاً من المناورة، تدار به الشعوب بين الفينة والفينة، بوسائل متعددة، خصوصاً الغير مشروع منها، كمواقع «الإنترنت» والتواصل الاجتماعي؛ وما ذاك إلا من أجل تحقيق مآرب معينة، كالقضاء على الخصم السياسي، أو الديني، أو الاجتماعي، دون النظر إلى مشروعية الوسيلة؛ وأخلاقيات الهدف؛ فمن ينشر الإشاعة لا يدرك مدى ضخامة الفعل الذي يفعله، فقد يضطر على اختراع عشرين إشاعة جديدة؛ لكي يحافظ على الإشاعة الأولى، ولعل السبب في انتشارها أن من يتولونها يتحمسون جداً لنشرها؛ حتى تصبح الإشاعة أحياناً أقوى من الرصاص.

التوصيات

1. توعية العامة في المجتمع الرقمي بشكل مستمر، بوجود الإشاعات من خلال شبكات المجتمع ذات الصلة.
2. تكذيب الشائعات على الشبكة، وعلى مواقع متخصصة وتفنيدها بشفافية وسرعة.
3. تأسيس عيادة الشائعات «السيبرانية» لدراساتها وتحليلها ودحضها وبسرعة.
4. تعزيز قيم المواطنة الرقمية في قطر من خلال الدليل الاخلاقي للعالم الرقمي الصادر عن وزارة المواصلات والاتصالات.
5. عقد دورات توعوية للشباب؛ لتحصينهم على الشبكة من خطر الانسياق وراء الشائعات.
6. ايجاد آلية تنسيق بين الجهات الرسمية وغير الرسمية، العاملة ضمن نطاق جغرافي واحد؛ لمتابعة الشائعات «السيبرانية»، ومحاولة حصرها، قبل انتشارها بشكل خطير.
7. تفعيل مواقع منظمات المجتمع المدني على الشبكة في نشر التوعية اللازمة بمخاطر الشائعات «السيبرانية».
8. التعاون بين أجهزة الدولة الرسمية، والمؤسسات غير الرسمية؛ لوضع استراتيجية لمكافحة خطر انتشار الشائعات «السيبرانية»، وتوعية الأفراد بكيفية تطورها، وآثارها السلبية.

المراجع العربية

- البدائية، ذياب (1998). هندرة الثقافة الأمنية والتحصين الاجتماعي ضد الجريمة. الفكر الشرطي، (م7)، (ع2)، ص ص(9-25)
- البدائية، ذياب (1999). جرائم الحاسب و«الإنترنت». في مركز الدراسات والبحوث، ص(93-126) الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها. الرياض: المؤلف.
- البدائية، ذياب (2003). الإعلام الأمني في عصر المعلومات، بحث مقدم إلى الندوة العلمية العمل الاعلامي الأمني : المشكلات والحلول، جامعة مؤتة، بالتعاون مع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، خلال الفترة من (4 - 6/6/2003)
- البدائية، ذياب (2006). الأمن وحرب المعلومات. عمان: دار الشروق.
- البدائية، ذياب (2008). الإرهاب التخيلي. بحث مقدم إلى الحلقة العلمية «الإنترنت» والإرهاب. جامعة عين شمس، بالتعاون مع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- البدائية، ذياب (ب 2009). الجريمة الافتراضية. ورقة مقدمة في الملتقى الدولي التنظيم القانوني للإنترنت والجريمة الالكترونية بجامعة عاشور زيان بالجلفة . الجلفة بالجزائر في الفترة 28-27 / 4 / 2009
- حكومة قطر الوطنية استراتيجية 2020
- <file:///C:/Users/Diab20%Albadayneh/Desktop/my20%download/diggov-brochure.pdf>
- كليش، فرانك (2000). ثورة «الإنفوميديا»: الوسائط المعلوماتية وكيف تغير عالمنا وحياتك: ترجمة حسام الدين زكريا، الكويت: عالم المعرفة، (253).
- كوهين، ايليوت (2001). إدارة الأمن القومي في عصر المعلومات ص(140-111) في مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية. القيادة والإدارة في عصر المعلومات. الإمارات: المؤلف.
- لجنة إدارة شؤون المجتمع العالمي (1995). جيران في عالم واحد. ترجمة مجموعة من المترجمين. الكويت : عالم المعرفة.
- ماكنامارا، روبرت (1970). جوهر الأمن. ترجمة يونس شاهين. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر.
- الهمص عبدالفتاح، وشلدان فايز (2010). الأبعاد النفسية والاجتماعية في ترويج الإشاعات عبر وسائل الإعلام، وسبل علاجها من منظور إسلامي. مجلة الجامعة الإسلامية، م (18)، ع (2)، ص (172-145)، متوافر على:

ISSN 1726-6807, <http://www.iugaza.edu.ps/ara/research/>

ب- المراجع الأجنبية

- Adam J. Berinsky (2012) Rumors, Truths and Reality: A study of political misinformation. Paper presented at 2011 Midwest Political Science Association meeting and the 2011 meeting of the Chicago Area Behavior Workshop.
- Al-Badayneh, Diab (2012) Human behavior: when and where virtual society meets [physical society. *European Journal of Science and Theology*, February 2013, Vol.9, No.1, 3-17
- Alicke, M. D., & Sedikides, C. (2009). Self-enhancement and self-protection: What they are and what they do. *European Review of Social Psychology*, 20, 1-48.
- Allport, F. H., and M. Lepkin. 1945. "Wartime Rumors of Waste and Special Privilege: Why Some People Believe Them." *The Journal of Abnormal and Social Psychology* 40(1): 3-36.
- Allport, Gordon W. and Leo J. Postman. (1947) *The Psychology of Rumor*. New York: Holt, Rinehart and Winston.
- Anderson, C. A. (1985). Argument Availability as a Mediator of Social Theory Perseverance. *Social Cognition*, (3), 235-249.
- Andrew Rojecki and Sharon Meraz (2014). Rumors and factitious informational blends: The role of the web in speculative politics . published online 19 May 2014 New Media Society <http://nms.sagepub.com/content/early/2014/05/16/1461444814535724>
- Anthony, Susan. 1973. "Anxiety and Rumor." *Journal of Social Psychology* 89(91-98).
- Ashford, S., & Black, J. (1996). Proactivity during organizational entry: The role of desire for control. *Journal of Applied Psychology*, 81, 199-214.
- Bagozzi, R. P., Gopinath, M., and Nyer, P. U. (1999). The Role of Emotions in Marketing. *Journal of the Academy of Marketing Science*, 27(2), 184-206.
- Banaji, S., & Buckingham, D. (2013) *The civic web: young people, the Internet and civic participation*. Cambridge, Massachusetts: The MIT Press.
- Barley S. R., Meyre G. W. & Gash D. C. "Cultures of Cultures: Academics, Practitioners and Pragmatics of Normative Control". *ASQ* 33, 24-60, 1988.
- Bartlett, Frederic C. (1920). "Some Experiments on the Reproduction of Folk-Stories." *Folk-Lore* 31:30-47.
- Bayley, D. (1991). Community policing: The international view. *Criminology Australia*, 2 (3), pp 19-22
- Belsky, J. & Stratton, P. (2002). An Ecological Analysis of the Etiology of Child Maltreatment. PP95-110 in H. Hanks, P. Stratton & C. Hamilton (Eds). *Early Prediction and prevention of Child Abuse: A Handbook*. Chichester, UK: Wiley.

- Berinsky, Adam J and Adam N. Glynn. (2010). "Assessing the Prevalence of Socially Undesirable Opinions: The Design of the Double List Experiment." Working Paper .
- Berinsky, Adam J. (2007). "Assuming the Costs of War: Events, Elites, and American Public Support for Military Conflict." *The Journal of Politics* 69(04): 975-997.
- Berinsky, Adam J. 2009. *In Time of War: Understanding American Public Opinion from World War II to Iraq*. Chicago: University Of Chicago Press.
- Berinsky, Adam J., Gregory A. Huber, and Gabriel S. Lenz. (2012). "Evaluating Online Labor Markets for Experimental Research: Amazon.com's Mechanical Turk." *Political Analysis*.
- Bordia, P. and Difonzo, N. (2004). Problem Solving in Social Interactions on the Internet: Rumor As Social Cognition. *Social Psychology Quarterly* 2004 67: 33-49 <http://spq.sagepub.com/content/67/1/33>
- Bordia, P., & DiFonzo, N. (2005). Psychological motivations in rumor spread. In G. A. Fine, C. Heath, & V. Campion-Vincent (Eds.), *Rumor mills: The social impact of rumor and legend* (pp. 87-101). New York, NY: Aldine Press.
- Bordia, P., & DiFonzo, N. (2013). Rumors during organizational change: A motivational analysis. In R. By, S. Oreg, & A. Michel (Eds.), *Psychology of organizational change* (pp. 232-252). Cambridge, UK: Cambridge University Press.
- Bordia, P., & Rosnow, R. L. (1998). Rumor rest stops on the information highway: A naturalistic study of transmission patterns in a computer-mediated rumor chain. *Human Communication Research*, 25(2), 163-179.
- Bordia, P., Restubog, S. L., & Tang, R. L. (2008). When employees strike back: Investigating mediating mechanisms between psychological contract breach and workplace deviance. *Journal of Applied Psychology*, 93, 1104-1117.
- Bordia, Prashant. 1996. "Studying Verbal Interaction on the Internet: The Case of Rumor Transmission Research." *Behavior Research Methods, Instruments, and Computers* 28(2):149-51.
- Breckler, S. J. (1984). Empirical Validation of Affect, Behavior, and Cognition as Distinct Components of Attitude. *Journal of Personality and Social Psychology*, (47), 1191-1205.
- Briggs, P., Burford, B., De Angeli, A., and Lynch, P. (2002). Trust in Online Advice. *Social Science Computer Review*, 20(3), 321-332.
- Buckingham, D. (2006) Defining digital literacy. What do young people need to know about digital media? *Digital Kompetanse: Nordic Journal of Digital Literacy*, 1(4), 263-276.
- Bullock, John G., Alan Gerber, and Gregory Huber. 2010. "Partisan Bias in Responses to Factual Questions." *Western Political Science Association 2010 Annual Meeting Paper*, San Francisco, CA.

Bullock, John. 2006. "The Enduring Importance of False Political Beliefs" Paper presented at the annual meeting of the Western Political Science Association, Hyatt Regency Albuquerque, Albuquerque, New Mexico.

Bysow, D. A. Geruchs (1928). (Koiner vier Vierteljahrsschrifts Fur Soziologie), 7, 301-308, 1928

Cacioppo, J. T., Petty, R. E., and Morris, K. J. (1983). Effects of Need for Cognition on Message Evaluation, Recall, and Persuasion. *Journal of Personality and Social Psychology*, 45(4), 805-818.

Citrin, Jack and John Sides. 2009. "How Large the Huddled Masses? The Consequences of Public Perceptions of Immigrant Populations." Working paper.

Clinard M. B. & Quinney (1973). *Criminal Behavior Systems A Typology*. Holt Rinehart & Winston: New York.

Crescimbeni, M., La Longa, F., & Lanza, T. (2012). The science of rumors. *Annals of geophysics = Annali di geofisica* · July 2012 DOI: 10.4401/ag-5538 ANNALS OF GEOPHYSICS, 55, 3, 2012;

Crites, S. L., Jr., Fabrigar, L. R., and Petty, R. E. (1994). Measuring the Affective and Cognitive

Dandridge, T. C., Mitroff, I., & Joyce, W. F. (1980). Organizational symbolism: A topic to expand organizational analysis. *Academy of Management Review*, 5, 77-82.

Deutsch, M., and Gerrard, H. B. (1955). A Study of Normative and Informational Social Influence upon Individual Judgment. *Journal of Abnormal and Social Psychology*, 53(3), 629-636.

DiFonzo, N., & Bordia, P. (1998). A tale of two corporations: Managing uncertainty during organizational change. *Human Resource Management*, 37, 295-303.

DiFonzo, N., & Bordia, P. (2000). How top PR professionals handle hearsay: Corporate rumors, their effects, and strategies to manage them. *Public Relations Review*, 26, 173-190.

DiFonzo, N., & Bordia, P. (2002a). Corporate rumor activity, belief, and accuracy. *Public Relations Review*, 28, 1-19.

DiFonzo, N., & Bordia, P. (2002b). Rumors and stable-cause attribution in prediction and behavior. *Organizational Behavior and Human Decision Processes*, 88, 785-800.

DiFonzo, N., & Bordia, P. (2007a). *Rumor psychology: Social and organizational approaches*. Washington, DC: American Psychological Association.

DiFonzo, N., & Bordia, P. (2007b). Rumors influence: Toward a dynamic social impact theory of rumor. In A. R. Pratkanis (Ed.), *Science of social influence: Advances and future progress* (pp. 271-296). Philadelphia, PA: Psychology Press.

- DiFonzo, N., Bordia, P., & Rosnow, R. L. (1994). Reining in rumors. *Organizational Dynamics*, 23(1), 47-62.
- DiFonzo, Nicholas and Prashant Bordia. 1997. "Rumor and Prediction: Making Sense (but Losing Dollars) on the Stock Market." *Organizational Behavior and Human Decision Processes* 71:329-53.
- DiFonzo, Nicholas and Prashant Bordia. 2000. "How Top PR Professionals Handle Hearsay: Corporate Rumors, Their Effects, and Strategies to Manage Them." *Public Relations Review* 26:173-90
- DiFonzo, Nicholas and Prashant Bordia.. 1998. "A Tale of Two Corporations: Managing Uncertainty During Organizational Change." *Human Resource Management* 37:295-303.
- DiFonzo, Nicholas, Prashant Bordia, and Ralph L. Rosnow. 1994. "Reining In Rumors." *Organizational Dynamics* 23:47-62.
- DiFonzo, Nicholas., and Prashant Bordia. (2007). *Rumor Psychology: Social and Organizational Approaches*. Washington, D.C.: American Psychological Association.
- Doerr, B., Fouz, M., & Friedrich, T., (2019). Social Networks and Rumor Spreading <https://hpi.de/friedrich/docs/paper/CACM1.pdf>
- Donovan, Pamela. 2007. "How Idle is Idle Talk? One Hundred Years of Rumor Research." *Diogenes* 54(1): 59-82.
- Ellis, Bill. 2005. "Legend/AntiLegend: Humor as an Integral Part of the Contemporary Legend Process." In ed. *Rumor Mills: The Social Impact of Rumor and Legend*, Gary Alan Fine, Veronique Campion-Vincent, and Chip Heath. New Brunswick: Aldine Transaction.
- Fazio, R.H., Jackson, J.R., Dunton, B.C., and Williams, C.J. (1995). "Variability in automatic activation 99 as an unobtrusive measure of racial attitudes: A bona fide pipeline?" *Journal of Personality and Social Psychology*, 69, 1013-1027.
- Fiske, S. T. (2004). *Social Beings: A Core Motives Approach to Social Psychology*. Hoboken. NJ: Wiley.
- Fogg, B. J., Marshall, J., Laraki, O., Osipovich, A., Varma, C., Fang, N., Paul, J., Rangnekar, A., Shon, J., Swani, P., and Treinen, M. (2001). What Makes Websites Credible? A Report on a Large Quantitative Study. In J. A. Nichols and M. L. Schneider (eds.), *Proceedings of the SIGCHI Conference on Human Factors in Computing Systems*. NY: ACM Press, 61-68.
- Frijda, N. H. (2010). Impulsive Action, and Motivation. *Biological Psychology*, (84), 570-579.
- Garnett, J. L. (1992). Coping with rumors and grapevines: Tactics for public personnel management. *Review of Public Personnel Administration*, 12, 42-49.
- Gerber, Alan; Gregory Huber, David Doherty, Conor Dowling, and Shang Ha. 2010. "Personality and political attitudes: Relationships across issue domains and political contexts." *American Political Science Review*, 104(1): 111-33.

Gilens, Martin. (2001). "Political Ignorance and Collective Policy Preferences." *The American Political Science Review* 95(2): 379-396.

Global Digital Report (2019).

Glynn, Adam N. (2010). "What Can We Learn with Statistical Truth Serum: Design and Analysis for the List Experiment." Working Paper .

Gosling, Samuel; Peter Rentfrow, and William Swann Jr. (2003). "A very brief measure of the Big-Five personality domains." *Journal of Research in Personality*, 37: 504-528.

Halachmi, A. (1995). Re-engineering and public management: Some issues and considerations. *International Review of Administrative Sciences*, (61 (3), 329-342

Halachmi, A., and Bouckaert (1995). Re-engineering in the public sector. *International Review of Administrative Sciences*, (61 (3), 323-328

Hari, J. (2002, December 31). Well, they would say that, wouldn't they? *Australian Financial Review*, p. 42.

Hartman, Todd. K. and Adam J. Newmark. 2012. Motivated Reasoning, Political Sophistication, and Associations between President Obama and Islam. PS: Political Science and Politics.

Heath, C. (1996). Do people prefer to pass along good or bad news? Valence and relevance of news as predictors of transmission propensity. *Organizational Behavior and Human Decision Processes*, 68, 79-94.

Heath, Chip, Chris Bell, and Emily Sternberg. (2001). "Emotional Selection in Memes: The Case of Urban Legends." *Journal of Personality and Social Psychology* 81(6): 1028-1041.

Hofstadter, Richard. (1965). *The Paranoid Style in American Politics*. New York: Knopf.

Hovland, C., and Weiss, W. (1951). The Influence of Source Credibility on Communication Effectiveness. *Public Opinion Quarterly*, (15), 635-650.

Imai, Kosuke, Luke Keele, Dustin Tingley, and Teppei Yamamoto. 2010. "Unpacking the Black Box: Learning about Causal Mechanisms from Experimental and Observational Studies." Unpublished paper.

Isin, E. F., & Ruppert, E. (2015) *Being digital citizens*. London, UK; New York: Rowman & Littlefield.

Jenkins, H. (2016). *By any media necessary: the new youth activism*. New York: New York University Press.

Jong-Hyun Kim Gee-Woo Bock,)(2014) A STUDY ON THE FACTORS AFFECTING THE BEHAVIOR OF SPREADING ONLINE RUMORS: FOCUSING ON THE RUMOR RECIPIENT'S EMOTIONS. Pdf file

- Journal of the American Society for Information Science and Technology, 53(2), 134-144.
- Kapferer, J. N. (1990). Rumors: Uses, interpretations, and images. New Brunswick, NJ:Transaction.
- Kaplan, M., and Miller, C. (1987). Group Decision Making and Normative Versus Informational Influence: Effects of Type of Issue and Assigned Decision Role. Journal of Personality and Social Psychology, (53), 306-313.
- Kay, Jonathan. (2011). Among the Truthers: A Journey Through America's Growing Conspiracist Underground. New York: HarperCollins.
- Kelley, H. H. (1967). Attribution Theory in Social Psychology. In D. Levine (Ed.), Nebraska Symposium on Motivation (15, pp. 192-238). Lincoln: University of Nebraska Press.
- Kimmel, A. J. (2004). Rumors and Rumor Control. NJ: Erlbaum.
- Kimmel, Allan J. (2004). Rumors and Rumor Control: A Manager's Guide to Understanding and Combating Rumors. Psychology Press.
- Knapp, R. H. (1944). A psychology of rumor. Public Opinion Quarterly, 8, 22-27.
- Krull, Douglas S. and Craig A. Anderson. (1997). "The Process of Explanation." Current Directions in Psychological Science 6(1):1-5.
- Kuklinski, James H. Paul J. Quirk, Jennifer Jerit, David Schwieder, and Robert F. Rich. (2000). "Misinformation and the Currency of Democratic Citizenship." The Journal of Politics 62(3): 790-816.
- Kumar, S. (2013). Digital Tactics of Rumour. Warfare and Social NetworksCSI Communications | June 2013 |13-14
- Kunda, Ziva. 1990. "The Case for Motivated Reasoning." Psychological Bulletin 8(3) 480-498.
- Kurland, N. B., & Pelled, L. S. (2000). Passing the word: Toward a model of gossip and power in the workplace. Academy of Management Review, 25, 428-438.
- Langer, Gary. (2010). "This I Believe." ABC News Online. <http://blogs.abcnews.com/thenumbers/2010/08/this-i-believe.html>
- Lazarus, R. S., and Folkman, S. (1984). Stress, Appraisal and Coping. NY: Springer Publishing.
- Leary, M. R. (1995). Self-presentation. Impression management and interpersonal behavior. Boulder, CO: Westview.
- Lewandowsky, Stephan, Werner G. K. Stritzke, Klaus Oberauer and Michael Morales. 2009 "Misinformation and the 'War on Terror': When Memory Turns Fiction into Fact." in 100
- Liang J., & Yang, M. (2015). . On Spreading and Controlling of Online Rumors in We-media Era Asian Culture and History; Vol. 7, No. 2; 2015. Published by Canadian Center of Science and Education ISSN 1916-9655 E-ISSN 1916-9663

Literacy with ICT.(2009).” Digital Citizenship” , Retrieved on November 10, 2015,from <http://lwicdigitalcitizenship.Wikispaces.com>

Ma, J. & Luo, Y. (2020). Classification of rumour standpoints in online social network based on combinatorial classifiers. *Journal of Information Science* 2020, Vol. 46(2) 191–204

Man Yee Cheung, Chuan Luo, Choon Ling Sia, and Huaping Chen. (2009). Credibility of Electronic Word-of-Mouth: Informational and Normative Determinants of On-line Consumer Recommendations. *International Journal of Electronic Commerce*, 13(4), 9-38

McClosky, Herbert. (1958). “Conservatism and personality.” *The American Political Science Review* 52(1) 27-45.

Meier, R. Making (1984). Crime More Manageable pp 9-18 in Meier, R. Major Forms of Crime. Sage: Newbury Park California.

Merton, Robert K. (1949) The Role of Applied Social Science in the Formation of Policy: A Research Memorandum. *Philosophy of Science* 16:1 61-181

Mondak, Jeffrey; Matthew Hibbing, Damarys Canache, Mitchella Seligson, Mary Anderson. (2010). “Personality and civic engagement: An integrative framework for the study of trait effects on political behavior.” *American Political Science Review*. 104(1): 85-110.

Morgan, Hal, Tucker, Kerry and Voline, Marc (1988) *Vraies ou fausses? Les rumeurs*. Paris: First.

Mossberger, K., Tolbert, CJ & McNeal, RS (2011). “Digital Citizenship: The Internet, Society, and Participation”, The MIT Press, Cambridge, Massachusetts, London, England

Moynihn, Patrick, Langer Gary, Craighill Peyton.(2010). “An End to a Means: Partisanship, Policy Preferences and Global Warming.” 65th Annual Conference of the American Association for Public Opinion Research (AAPOR), Chicago, IL

Nabi, R. L., and Hendriks, A. (2003). The Persuasive Effect of Host and Audience Reaction Shots in Television Talk Shows. *Journal of Communication*, 53(3), 527-543.

Noula, Ioanna, (2018), Digital Citizenship; Citizenship with A Twist? Discussing Citizenship at the Digital Education Turn, Media@LSE, London School of Economics and Political Science (“LSE”), Houghton Street, London WC2A 2AE

Nyhan, Brendan and Jason Reifler. 2009. “The Effects of Semantics and Social Desirability in Correcting the Obama Muslim Myth.” Working Paper.

Nyhan, Brendan and Jason Reifler. (2010). “When Corrections Fail: The Persistence of Political Misperceptions.” *Political Behavior* 32(2): 303-330.

Oppenheimer, Daniel, Tom Meyvis, and Nicolas Davidenko.(2009). “Instructional Manipulation Checks: Detecting Satisficing to Increase Statistical Power,” *Journal of Experimental Social Psychology*, 45, 867-872.

- Ott, J. S. (1989). *The Organizational Culture Perspective* Brooks/Cole Publishing Company: Pacific Grove Cali
- Prasad, Monica, Andrew J Perrin, Kieran Bezila, Steve G Hoffman, Kate Kindleberger, Kim Manturuk, , Ashleigh Smith Powers. (2009). ““There Must Be a Reason”: Osama, Saddam, and Inferred Justification.” *Sociological Inquiry* 79(2): 142-162.
- Prashant Bordia, Elizabeth Jones, Cindy Gallois, Victor J. Callan and Nicholas DiFonzo (2006). *Management Are Aliens! Rumors and Stress during Organizational Change*. *Group & Organization Management* 2006 31: 601 <http://gom.sagepub.com/content/31/5/601>
- Prashant Bordia, Kohyar Kiazad, Simon Lloyd D. Restubog, Nicholas DiFonzo, Nicholas Stenson and Robert L. Tang (2014). *Rumor as Revenge in the Workplace*. *Group & Organization Management* 2014 39: 363- 388 <http://gom.sagepub.com/content/39/4/363>
- Prior, Markus. (2007). “Assessing Bias in Self-Reported News Exposure.” Presented at the 57th Annual Meeting of the International Communication Association (ICA), San Francisco, CA.
- Renard, J. (2007). *Denying Rumours*. *Diogenes* 2007 54: 43-58 <http://dio.sagepub.com/content/54/1/43>
- Restubog, S. L. D., Bordia, P., & Bordia, S. (2011). Investigating the role of psychological contract breach on career success: Convergent evidence from two longitudinal studies. *Journal of Vocational Behavior*, 79, 428-437.
- Restubog, S. L. D., Hornsey, M., Bordia, P., & Esposo, S. (2008). Effects of psychological contract breach on organizational citizenship behaviors: Insights from the group value model. *Journal of Management Studies*, 45, 1377-1400.
- Ribble, M. (2008). *Passport to digital citizenship: Journey toward appropriate technology use at school and at home*. Retrieved from <http://www.iste.org/learn/publications/learning-leading/issues/december-january-2008-2009/passport-to-digital-citizenship> 05.04.2013
- Ribble, M., & Bailey, G. D. (2007) *Digital citizenship in schools* (1st ed.) Eugene, Or: International Society for Technology in Education.
- Rosnow, R. L. (1991). Inside rumor: A personal journey. *American Psychologist*, 46, 484-496.
- Rosnow, R. L. (1991). Inside rumor: A personal journey. *American Psychologist*, 46,484-496.
- Rosnow, R. L., Esposito, J. L., & Gibney, L. (1988). Factors influencing rumor spreading: Replication and extension. *Language and Communication*, 8(1), 29-42.
- Rosnow, R. L., Yost, J. H., & Esposito, J. L. (1986). Belief in rumor and likelihood of rumor transmission. *Language and Communication*, 6(3), 189-194.
- Rosnow, Ralph L. 1991. “Inside Rumor: A Personal Journey.” *American Psychologist* 46:484–96.
- Rosnow, Ralph L. 1980. “Psychology of Rumor Reconsidered.” *Psychology Bulletin* 87:578–91.

- Rosnow, Ralph L. and Alan J. Kimmel. (2000). "Rumor." Pp. 122–23 in Encyclopedia of Psychology, Vol. 7, edited by Alan E. Kazdin. New York: Oxford University Press.
- Rosnow, Ralph L., James L. Esposito, and Leo Gibney. (1988). "Factors Influencing Rumor Spreading: Replication and Extension." Language and Communication 8:29–42.
- Schein, E. H., (1990). "Organizational Culture and Leadership" in J. L. Pierce & G. W. Newstrom. The manager's Bookshelf: A Mosaic of Contemporary Views. PP 85-100, Harper Collins Publishers. New York
- Schein, E. H., (1983). "The Role of the Founder in Creating an Organizational Culture". Organizational Dynamics, Summer, 13-28
- Schein, E. H., (1986). "Organizational Culture and Leadership". San-Francisco: Jossey-Bass. Jossey-Bass,
- Schuler, D. (2002). Digital Cities and Digital Citizens. Digital Cities II: Computational and Sociological Approaches Lecture Notes in Computer Science. 2362, 71-85.
- Schwarz, Norbert and Herbert Bless. (1992). "Constructing Reality and Its Alternatives: An Inclusion/Exclusion Model of Assimilation and Contrast Effects in Social Judgment." in The Construction of Social Judgment, ed. Tesser, Abraham and Leonard Martin. Hillsdale, NJ: Erlbaum. 101
- Schwarz, Norbert, Lawrence J. Sanna, Ian Skurnik, and Carolyn Yoon. (2007). "Metacognitive Experiences and the Intricacies of Setting People Straight: Implications for Debiasing and Public Information Campaigns." Advances in Experimental Social Psychology, 39:127-161.
- Sehgal, R. Crawford, J. Keffart J. and Leiba, B. "SpamGuru: An Enterprise (2004). Anti-Spam Filtering System", IBM Thomas J. Watson Research Center. (Presented at First Conference on Email and Anti-spam, 2004).
- Sherif, M., and Hovland, C. I. (1961). Social Judgment: Assimilation and Contrast Effects in Communication and Attitude Change. Westport, CT: Greenwood Press.
- Sia, C. L., Tan, B. C. Y., and Wei, K. K. (2002). Group Polarization and Computer-Mediated Communication: Effects of Communication Cues, Social Presence, and Anonymity. Information Systems Research, 13(1), 70-90.
- Skurnik, I., Yoon, C., and Schwarz, N. 2007. Education about flu can reduce intentions to get a vaccination. Working Paper.
- Social Media list (2019). Most Popular Social Networks Worldwide as of January 2019
- Social Media Platforms Usage in Qatar, 2019 <https://www.digitalmarketingcommunity.com/indicators/social-media-platforms-usage-in-qatar-2019/>
- Solove, Daniel J., (2007). The Future of Reputation: Gossip, Rumor, and Privacy on the Internet. The Future of Reputation: Gossip, Rumor, and Privacy on the Internet, Yale

University Press (2007); GWU Law School Public Law Research Paper. GWU Legal Studies Research Paper 2017-4. Available at SSRN: <https://ssrn.com/abstract=2899125> George Washington.

Streb, Matthew J., Barbara Burrell, Brian Frederick and Michael A. Genovese. (2008). "Social Desirability Effects and Support for A Female American President." *Public Opinion Quarterly* 72(1): 76-89.

Sunstein, Cass R. (2009). *On Rumors: How Falsehoods Spread, Why We Believe Them, What Can Be Done*. Farrar, Straus and Giroux.

Sunstein, Cass R. and Adrian Vermeule. (2009). "Conspiracy Theories: Causes and Cures." *Journal of Political Philosophy*. 17(2): 202–227

Taber, Charles S., and Milton Lodge. (2006). "Motivated Skepticism in the Evaluation of Political Beliefs." *American Journal of Political Science* 50(3): 755-769.

Tripp, T. M., Bies, R. J., & Aquino, K. (2007). A vigilante model of justice: Revenge, reconciliation, forgiveness, and avoidance. *Social Justice Research*, 20, 10-34.

Walker, Charles J. 1996. "Perceived Control in Wish and Dread Rumors." Presented at the annual meeting of the Eastern Psychological Association, March, Washington, DC.

Wang, X. and Xing, W. (2018). Exploring the influence of parental involvement and socioeconomic status on teen digital citizenship: A path modeling approach. *Journal of Educational Technology & Society*, 21(1), 186-199.

Wathen, C. N., and Burkell, J. (2002). *Believe It or Not: Factors Influencing Credibility on the Web*.

Weiner, B. (2000). Intrapersonal and Interpersonal Theories of Motivation from an Attributional Perspective. *Educational Psychology Review*, (12), 1-14.

Winn, M. (2012). Promote Digital Citizenship through School-Based Social Networking. *Learning & Leading with Technology*, 39(4), 10-13.

Won Kim, J. (2018). Rumor has it: The effects of virality metrics on rumor believability and transmission on Twitter. *New media & society*. 2018, Vol. 20(12) 4807–4825. DOI: 10.1177/1461444818784945

Yalch, R. F., and Spangenberg, E. R. (2000). The Effects of Music in a Retail Setting on Real and Perceived Shopping Times. *Journal of Business Research*, (49), 139-147.

Zaller, John. 1992. *The Nature and Origins of Mass Opinions*. Cambridge University Press.

Zhai, Z., (2017). The Generation Mechanism of Internet Rumors—Based on Consideration of Information Philosophy . (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).

Zhang, W., and Watts, S. (2003). Knowledge Adoption in Online Communities of Practice. In S. T.

دَرَاَسَةُ نَقْدِيَّةٍ لِتَحَوُّلاتِ شُرُوطِ دَعْوَى عَدَمِ نَفَازِ التَّصَرُّفِ أَوْ الدَّعْوَى "البُولِيَانِيَّةِ" عَلَى ضَوْءِ الْقَانُونِ التُّونُسِيِّ

د. عبد الرؤوف اللومي

أستاذ مشارك في كليّة الحقوق بصفاقس - تونس
أستاذ مساعد بكلية الشرطة - وزارة الداخلية - دولة قطر

دراسة نقدية لتحوّلات شروط دَعْوَى عَدَمِ نَفَازِ التَّصَرُّفِ أَوْ الدَّعْوَى "البُولْيَانِيَّةِ" عَلَى ضَوْءِ الْقَانُونِ التُّونِسِيِّ

د. عبد الرؤوف اللومي أستاذ مشارك في كلية الحقوق بصفافس - تونس
أستاذ مساعد بكلية الشرطة - وزارة الداخلية - دولة قطر

المُلخَص

تبيّن دراسة القانون التونسي وجود تحوّل واضح لشروط الدعوى البوليانية بهدف إضفاء بعض المرونة على هذه الشروط، بما من شأنه حماية الدائن وضمان نجاعة الدعوى في مجملها. ويتجلّى هذا التحوّل من خلال التوسّع في تحديد الدائن الذي يجوز له رفع الدعوى أو من خلال تحديد طبيعة ومصدر الدين الذي يجيز للدائن رفع الدعوى.

ولعل تركيز المقال على تحولات شروط ممارسة الدعوى، يساهم في قراءة جديدة لهذه الشروط حتى في الدول التي يبدو فيها النص واضحاً، لأنّ تطوّر التشريع يبدأ بالتعرّف على نقائصه.

الكلمات المفتاحية: دعوى عدم نفاذ التصرف، الدعوى البوليانية، الضمان العام، الدائن، الدين، الإجراءات الفردية، الإجراءات التحفظية، البطلان، عدم النفاذ، الإعسار، التدليس.

ABSTRACT

A Critical Studies for the Shifting of the Conditions related to Actions for Invalidations of A Debtor Acts (Paulian Action) in the light of Tunisian Law

Dr. Abderraouf ELLOUMI

Studying and analyzing Tunisian law shows some important shifting in the Paulian action's conditions in order to give them some sort of flexibility resulting more protection and effectiveness for the creditors. Such shifting has become obvious through expanding the creditor's definition who may file the action, or by determining the debt's nature and sources that permits the creditor to file the action in question.

The importance of analyzing the shifting of the conditions related to paulinian Action shall present an advanced reading for these conditions.

Key words: Paulian Action, General Guarantee, Creditor, Debt, Individual actions, Precautionary measures, Nullity, Non-enforcement, Insolvency, Fraud.

مقدمة

من المؤسّسات القانونيّة التي لا يستوعبها مجال واحد، ولا يحيط بكنّها تصنيف محدّد، دعوى عدم نفاذ التّصرّف (1)، هذه الدّعوى العجيبة المدهشة (2)، التي تأبى الاجتهادات القطعيّة، ولا تكاد تستقرّ على اجتهاد واحد، كأنّما شرّعت برداء الغموض لتبقى مواكبة للأفكار وللصور، ولتحيط بتفاصيل الوقائع على تعدّدها واختلافها.

ومن بين المجالات التي تتدرج صُلبيّتها دعوى عدم نفاذ التّصرّف، نذكر وسائل المحافظة على الضّمان العام، فإذا لم يكن للدّائن سببٌ من الأسباب القانونيّة التي تفضّله على بقيّة الدّائنين (3)، فإنّه يستطيع بالرغم من ذلك - في حالة إخلال مدينه بالتزاماته - أن يحمي أمواله، التي تشكّل ضماناً عامّاً لكلّ الدّائنين (4). وتقوم فكرة الضّمان العام على أساس أن جميع أموال المدين، سواء كانت عقاريّة أو منقولة، موجودة أو مستقبليّة، تُعدّ ضامنة للوفاء بديونه تجاه كلّ الدّائنين على قدر المساواة، وتتصّ المادّة (192) من مجلّة الحقوق العينيّة التونسيّة في هذا الصدد، على أنّ: «مكاسب المدين ضمان لدائنيه يتحاصّصون ثمنها إلّا إذا كانت هناك أسباب قانونيّة في تفضيل بعضهم على بعض».

فالأصل أنّ المدين له الحرّية في مُمارَسة حقوقه، والتّصرّف في أمواله، سواءً بالبيع أو بالهبة، أو عدم مُمارَسة تلك الحقوق، دون إمكانيّة معارضته من قبل الدّائنين، الذين ليس لهم حق على مال محدّد من أموال المدين بل على جميعها. وبالتالي فإنّه طالما كانت الأموال المتبقية في ذمّة المدين تكفي لسداد الدّين، ولا تنقُص من الضّمان العام، فإنّه لا مصلحة ولا إمكانيّة للدّائنين في الاعتراض على تصرّفات (5).

لكن إذا أدّى تصرّف المدين، أو امتناعه عن مُمارَسة حقوقه إلى الإنقاص من الضّمان العام، فإنّ القانون منح الدّائنين عدّة وسائل للمحافظة على هذا الضّمان العام، ومن بين هذه الوسائل الدّعوى غير المباشرة، والدّعوى الصّوريّة، والحقّ في الحبس، ودّعوى عدم نفاذ التّصرّف (6).

1 الإشكال الذي تطرحه دعوى عدم نفاذ التّصرّف يتعلّق بغموضها، وبإمكانيّة إدراجها في غير صنف قانوني، لذلك تجد من يعدها ضمن الدّعوى التي هدفها الحفاظ على الضّمان العام للدّائن، كما تجد من يُقحمها ضمن الدّعوى التي تضمن التنفيذ، وهناك من يعدها من بين الوسائل التحفظيّة، في حين يرى البعض الآخر أنّها أكثر من مجرد إجراء تحفظي، لكن أقل من وسيلة تنفيذ للالتزام، فهي بين الاثنين، انظر:

Bertrand FAGES, «Créance fondée en son principe», Lamy Droit du contrat, juill. 2018, n° 8, p. 655.

2 انظر: B. ROMAN, «La responsabilité éditoriale», من مجلّة الحقوق العينيّة التونسيّة، على أنّ: «الأسباب القانونيّة في تفضيل بعض الدّائنين على بعض، هي: الامتياز، والرّهن، وحقّ الحبس»، ويسمّى الدّائن الذي لا يتمتّع بأيّ ضمان بالدّائن العادي. انظر حاتم بن عبد الحميد الروائبي، الحماية القانونيّة للدّائن العادي، دار الميزان للنشر، 2008، عدد (7)، ص. (33).

3 خلافاً للتأمينات العينيّة، لا يخول الضّمان العام للدّائن حقّ الأفضليّة ولا حقّ تتبّع مكاسب المدين في أيّ يد وجدت، لكنّه يجيز لصاحبه حقّ اتخاذ الوسائل التحفظيّة حماية لمكاسب المدين، كما يجيز له إجراء ما لمدينه من الحقوق والدّعوى. انظر دوبلا، شرح مجلّة الالتزامات والعقود، تعريب محمّد المالح، جُمعيّة قداما وطلبة الحقوق، تونس، 1948، ص. (62) وما بعدها.

4 جابر محبوب علي، النظريّة العامّة للالتزام الجزء الثاني الأحكام العامّة للالتزام في القانون القطري، 2017، كليّة القانون-جامعة قطر، ص. (115).

5 (ت.م)، عدد (2013/2074)، (10 يونيو 2014)، غير منشور؛ منصف الكشو، التنفيذ في المادّة المدنيّة والتّجاريّة، مجمع الأرض، 2018، ص. (236)؛ انظر أيضاً: F. TERRÉ, Ph. SIMLER et Y. LEQUETTE, Droit civil, Les obligations, Dalloz, 11e éd., 2013, spéc. n° 1154 ; A. BENABENT, Droit des obligations, LGDJ, 14e éd., 2014, spéc. n° 854 et s.

وتسمى دعوى عدم نفاذ التصرف (7) أيضاً: الدعوى «البوليائية» (8)، أو الدعوى «البولصية» (9)، وهو ما يتيح استعمالها في هذه الدراسة دون خوف من الخلط بينها، ويمكن تعريفها بأنها: آلية من آليات حماية الضمان العام للدائنين، من تدليس أو سوء نية المدين (10). ويبرز هذا التعريف العلاقة الموجودة بين دعوى عدم نفاذ التصرف والتعسف في استعمال الحق (11).

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع التونسي، لم ينظم دعوى عدم نفاذ التصرف عند صدور مجلة الالتزامات والعقود سنة (1906)، ولم يتدارك هذا النقص إلا سنة (1923)؛ إذ نص الفصل (306)، فقرة أولى، بعد تعديله بمقتضى أمر (15 سبتمبر 1923)، على أنه: «يجوز للدائنين أن يطعنوا في حق أنفسهم، في العقود التي تمّمها مدينهم، بأنه تمّمها لإضرارهم في حقوقهم؛ تغريراً وتدليساً، لكن بدون أن تقع مخالفة الأحكام المتعلقة بالحالة الشخصية، أو بالميراث».

ورغم أهمية تنظيم الدعوى «البوليائية» في هذه المادة (12)، إلا أن هذا التنظيم جاء مقتضياً ويعتريه بعض الغموض، وهو ما يحتم الاجتهاد في تفسير موقف المشرع، بالاستعانة بالمواد القانونية الأخرى المتعلقة بالأموال (13)، وبالأحوال الشخصية (14)، وبالقطاع التجاري (15)،

7 انظر المادة (237) من القانون المدني المصري، والمادة (272) من القانون المدني القطري، الواردة تحت عنوان: «دعوى عدم نفاذ التصرف»؛ وانظر - بالنسبة للكاتب - الفصل (1631) وما بعده من المجلة المدنية.

8 تجدر الإشارة إلى أن هناك من يكتب «البليائية» عوضاً عن «البوليائية»، وقد فضلنا استعمال مصطلح «البوليائية»، ولم نستعمل كلمة «البليائية» إلا في حالة الاستشهادات. 9 تعود جذور التسمية من الناحية التاريخية إلى القانون الروماني، وتحديداً: بداية من القرن السابق لظهور المسيح، وتتمثل في الإجراء الذي يتخذه القاضي في إطار الإجراءات الجماعية، بهدف إرجاع الأموال التي فوّت فيها المدين حق الدائن، حتى يتمكن الدائن من استرجاع حقه. ويرى البعض أن تسمية هذه الدعوى تعود إلى الحاكم الروماني «بولص» أو «بول» الذي يعتبر أول من قرّرها. إلا أن البعض الآخر يرى أن أصل التسمية يعود إلى قاعدة بيزنطية جاءت تحديداً بعد مدونة «جستينيان»، وقد نسبت للفقهاء الذي وضعها في المدونة ويسمى «بول»، ثم استعمالها فقهاء المدرسة الأولى للقانون الروماني، وسُمّوها بـ «البوليائية» أو «البولصية» نسبة لهذا الفقيه. انظر حول هذه المسألة:

J.-A. ANKUM, «De geschiedenis der « actio pauliana »» (L'histoire de l'action paulienne) avec un résumé en français, Zwolle, 1962, p. 390 ; P. F. GIRARD, Manuel élémentaire de droit romain, 8e éd. par F. SENN, Libr. Rousseau, Paris, 1929, p. 453 ; R. MONIER, Manuel de droit romain, Les obligations, 5e éd., Paris, 1954, n° 176 et 179, pp. 243 et 247 ; P. COLLINET, « L'origine byzantine du nom de la Paulienne (Après 533-Ville siècle) », Nouvelle revue historique de droit français et étranger 1919, p. 208. 10 انظر: W. DROSS, « Effet des conventions à l'égard des tiers: Action paulienne », JurisClasseur civil, contrats et obligations, Fasc. 39, Art. 1167, n°1, p. 3.

11 انظر: R. LIBCHABER, note sous Cass. com., 14 nov. 2000, n° 97-12708: Defrénois 28 févr. 2001, p. 240.

12 تعود الجذور التاريخية لهذه المادة إلى الفقرة الثانية، من المادة (232)، من المشروع التمهيدي للمجلة المدنية والتجارية التونسية، لسنة (1897)، وإلى المادة (351) من اللائحة الابتدائية للمجلة المدنية والتجارية التونسية؛ فقد نصّت الفقرة الثانية، من المادة (232)، من المشروع التمهيدي للمجلة المدنية والتجارية التونسية على أنه: «يعتبر التحيل موجوداً بمجرد قيام المدين بلفظ نصته، إضراراً بدائنيه، بما من شأنه أن يجعل المتبقي غير كافٍ لخالصهم بصفة تامة». انظر:

Projet Préliminaire de Code Civil et Commercial Tunisien soumis à la Commission de Codification des Lois Tunisiennes, par David SANTILLANA, Imprimerie Générale, J. Picard et Cie, Tunis, 1897.

كما نصّت المادة (351) من اللائحة الابتدائية للمجلة المدنية والتجارية التونسية على أنه: «يجوز للدائنين أن يطعنوا كل تصرف، بالإحالة، أو التنازل، قام به المدين إضراراً بحقوقهم، عندما ينتج عن هذا التصرف إضرار المدين أو تفاقمه». وقد استعمل واضعو هذه المادة كلمة «révoquer» التي ترجمت في عنوان القسم الثاني، الذي جاءت في إطاره المادة (306) من (م. إ. ع.)، على أساس أنها تعني الإبطال، ولذلك خبّرنا عدم تغييرها في الترجمة، رغم أنها ليست الكلمة المناسبة. انظر:

Travaux de la Commission de Codification des Lois Tunisiennes, fascicule I, Code Civil et Commercial Tunisien, avant-projet discuté et adopté, au rapport de David SANTILLANA, Imprimerie Générale, J. Picard et Cie, Tunis, 1899.

13 انظر: Charles GIBBERS, « Les ressources de l'action paulienne en droit hypothécaire », Revue Defrénois, 30 septembre 2016, n° 18, pp. 935 et s.

14 انظر: Nathalie PETERKA, « L'action paulienne et le contexte familial exclusif de toute intention frauduleuse », 15 juin 2013, n° 6, pp. 4 et s.

15 انظر: Guilhem GIL, « L'action paulienne: un instrument de protection du cédant de parts sociales », Bulletin Joly Sociétés, 2 janvier 2016, n° 1, pp. 38 et s.

وبالمِئْدَانِ الجِبَائِيِّ أَوْ الضَّرِيْبِيِّ (16) وبالإِجْرَاءَاتِ الجَمَاعِيَّةِ (17)...

وقد شهدت دعوى عدم نفاذ التَّصْرُفِ تطوُّراً في مفهومها؛ إذ أنَّها كانت في السابق تُستعمل لحماية الدَّائِن من إِعْسَارِ المَدِينِ (18)، لتُصبح بعد ذلك وسيلة يستطيع بمقتضاها الدَّائِن، الذي له حقٌّ خاصٌّ على شيء معيَّن، أو تأمين عيني، منع المَدِين من التَّصْرُفِ فيه، حماية لهذا الحق الخاص، بصرف النظر عن الإِعْسَارِ أو عدمه (19).

كما شهد اللُّجُوءُ إلى الدَّعْوَى «البُولْيَانِيَّة» في النزاعات القضائية تطوُّراً ملحوظاً في السنوات الأخيرة، وهو تطوُّر يعود لأهميَّتها بالنسبة للدَّائِنين، ولمميَّزاتها التي دفعت البعض إلى تفضيلها عن الوسائل والدَّعَاوَى الأخرى المُمكنة (20).

وتختلف الدَّعْوَى «البُولْيَانِيَّة» عن الدَّعْوَى المنحرفة أو الدَّعْوَى غير المباشرة، رغم أنَّهما يشتركان في هدف منع المَدِين من الإضرار بالضَّمان العام (21)، ذلك أنَّ الدَّعْوَى «البُولْيَانِيَّة»، يقوم بها الدَّائِن باسمه الخاص ولحسابه الشخصي (22)، على خلاف الدَّعْوَى غير المباشرة، التي تتميَّز بطابعها الجماعي (23)، والتي يقوم بها الدَّائِن باسم مَدِينه ولحسابه، كما أنَّ الدَّعْوَى غير المباشرة، تعدُّ وسيلة وقائيَّة، تهدف إلى التصدي لسُلوِك سُلبي من قبل المَدِين، لا يُشترط

16 انظر: Olivier ROUMELIAN, « Action paulienne: illustration en matière fiscale », Gaz. Pal., n°6, p. 9.

17 انظر: Jean-Pierre SORTAIS, « Procédures collectives et action paulienne », Petites affiches, 8 mars 2010, p. 15 ; Jean-Loup Courtier, « L'action paulienne dans les procédures collectives: particularités et nature », Petites affiches, 3 mars 1995, n° 27, p. 9.

18 انظر: Cass. 1re civ., 5 déc. 1995, n° 94-12266, Bull. civ., I, n° 443 ; RTD civ., 1997, p. 940, obs. J. Mestre ; Cass. 1re civ., 5 juill. 2005, n° 02-18722, Bull. civ., I, n° 291.

19 يمكن للدَّائِن – تبعاً لذلك – رفع الدَّعْوَى «البُولْيَانِيَّة»، إذا تبيَّن له أنَّ التَّصْرُفَ الذي قام به المَدِين سيجعل تتبَّعه أكثر صعوبة في المستقبل. انظر في هذا الصدد: Cass. 3e civ., 6 octobre 2004, AJDI, n° 6/05, p. 508, obs. F. Cohet-Cordey ; D., 2004, jur., p. 3098, note G. Kessler ; Gaz. Pal., 3 avril 2005, p. 12, note B. Roman ; D., 2004, p. 2583, JCP, 2004, éd. G., Act., p. 532. On peut lire dans cet arrêt que: « Les créanciers peuvent, en leur nom personnel, attaquer les actes faits par leur débiteur en fraude de leurs droits ; l'action paulienne est recevable, même si le débiteur n'est pas insolvable, dès lors que l'acte frauduleux a eu pour effet de rendre impossible l'exercice du droit spécial dont disposait le créancier sur la chose aliénée ». V. aussi Cass. com., 23 mai 2000, n° 96-18055, inédit, cité par Mathias LATINA, « Le régime de l'action paulienne », Revue des contrats, 1 septembre 2015, n° 112, p. 479 ; F. TERRE, Ph. SIMLER, Y. LEQUETTE, Droit des obligations, 8e édition, D., 2002, spéc. n° 1174 ; Ph. MALAURIE, L. AYNES, Ph. Stoffel-MUNCK, Droit civil, les obligations, Defrénois, 2003, n° 1145.

20 انظر: B. ROMAN, « La nature juridique de l'action paulienne », Revue Defrénois, 30 avril 2005, n° 8, p. 655 ; Cass. com., 11 février 1986, RTD civ., 1986, p. 601, obs. J. Mestre ; Cass. com., 12 janvier 1988, Bull. civ., IV, n° 20 ; RTD civ., 1988, 545, obs. J. Mestre.

21 انظر: G. MARTY et P. REYNAUD, Droit civil, Les obligations, Le régime, T. 2, par Ph. JESTAZ, Sirey 1989, 2e éd., n° 166 ; M. PLANIOL et G. RIPERT, Traité pratique de droit civil français, par P. ESMEIN, J. RADOUANT et G. GABOLDE, T. VII, LGDJ, 1954, n° 894 ; L.-V. GUILLOUARD, De l'action paulienne en droit romain et en droit français, Le Blanc-Hardel, 1868, p. 132-133.

22 انظر المادة (306) من مجلَّة الالتزامات والعقود التونسيَّة.

Cl. COLOMBET, « De la règle que l'action paulienne n'est pas reçue contre les paiements », RTD civ., 1965, p. 5.

23 انظر:

F. TERRÉ, Ph. SIMLER et Y. LEQUETTE, Droit civil, Les obligations, Précis, Dalloz, 9e éd., 2005, n° 1142, p. 1090.

فيه سوء النية (24)، ويتمثل في امتناعه عن القيام بما يلزم لحفظ حقوقه (25)، بينما تهدف الدَّعوى «البوليائية» إلى علاج ما قام به المدين المدَّلس (26) من تصرف إيجابي أو سلبي (27).

كما تختلف الدَّعوى «البوليائية» عن الدَّعوى المباشرة (28) رغم وجود أوجه تشابه بينهما 29، ومن بين أوجه الاختلاف أنَّ الدَّعوى «البوليائية» تشترط تدليس المدين، بمعنى سوء نيته خلافاً للدَّعوى المباشرة، كما أنَّ الدَّعوى المباشرة مقررة لبعض الدائنين فقط بنص خاص، خلافاً للدَّعوى «البوليائية»، التي يمكن لجميع الدائنين القيام بها بصفة عامة.

ورغم أنَّ الدَّعوى «البوليائية» تتشابه مع الدَّعوى الصورية (30)، إلى درجة أنه يجوز الحديث عن روابط طبيعية بينهما 31، وذلك من حيث اشتراط سوء نية المدين (32)، ومن حيث الجزاء المتمثل في عدم الاحتجاج بالعقد السري تجاه الغير، إلا أنَّ الاختلاف يبرز من خلال مفهومهما؛ حيث إنَّ الصورية تستوجب وجود تصرفين (33)، بينما يكفي في الدَّعوى «البوليائية» وجود تصرف واحد يضر بالدائن.

وقد أثارَت الدَّعوى «البوليائية» جدلاً يتعلّق بطبيعتها القانونية 34، وتحديدًا فيما يتعلّق بإدراجها

24 يمكن أن يكون هذا السلوك السلبي متمثلاً في مجرد التأخير عن القيام بالفعل، انظر في هذا الاتجاه:

Cass. civ. 1re, 28 mai 2002, Bull. civ. I, n° 145, p. 112.

25 انظر:

Cass. civ. 1re, 5 avril 2005, D. 2005, p. 1176 ; Cass. civ. 1re, 28 mai 2002, Bull. civ. I, n° 145, p. 112 ; Cass. civ. 3e, 20 décembre 1994, Bull. civ., III, n° 225, p. 146.

26 انظر المادة (306) من مجلة الالتزامات والعقود التونسية؛

Cass. civ. 1re, 17 décembre 1996, Bull. civ., I, n° 448, p. 314, D., 1998, somm., p. 116, obs. D. Mazeaud, RTD civ., 1997, p. 719, obs. J. Patarin et p. 941, obs. J. Mestre.

27 انظر: F. TERRÉ, Ph. SIMLER et Y. LEQUETTE, op. cit., n° 1154, p. 1103.

28 يمكن تعريف الدَّعوى المباشرة بأنها: الدَّعوى التي يرفعها الدائن باسمه الشخصي، ولحسابه الخاص، ضدّ مدين مدين، للمطالبة بحقوق مدينه مباشرة دون أن يتعرض لمزاحمة باقي دائني هذا المدين، ويشترط القانون قبل رفع الدَّعوى قيام المدين بإعذار مدين مدين، وهذه الدَّعوى المباشرة لا تُقرّر إلا بنص؛ لأنها دعوى استثنائية، ومن هذه الدَّعوى دعوى المؤجر ضد المستأجر من الباطن. انظر المادة (623/2) من القانون المدني القطري.

29 يقوم الدائن في الدَّعوى باسمه الشخصي ولحسابه الخاص، والهدف منها يتمثل في حماية الدائن، وضمان استخلاص ماله الذي في ذمة المدين.

30 يمكن تعريف الصورية بأنها: «إظهار علاقة قانونية على غير حقيقتها وهي تتضمن وجود اتفاق خفي، يوازي الاتفاق الظاهر؛ ليعدم أو يغيّر، أو ينقل آثاره».

جابر محبوب علي، المرجع السابق، ص. (137).

V. M. DAGOT, La simulation en droit privé, préf. P. HEBRAUD, Bibliothèque de droit privé, tome 73, L.G.D.J., 1967 ; A. BENABENT, Droit civil. Les obligations, Montchrestien, 7e éd., 1999, n° 288, p. 195 ; J. CARBON-NIER, Droit civil. Les obligations, coll. Thémis, Droit privé, 22e éd., 2000, n° 84, p. 172 ; J. FLOUR, J.-L. AUBERT et E. SAVAUX, Les obligations, Tome 1, Armand Colin, 9e éd., 2000, p. 320.

31 انظر: J. MESTRE, obs. sous Cass., 2e civ., 14 déc. 1983, RTD civ., 1985, p. 369.

32 وقد أدّى اشتراط سوء نية المدين في الدَّعوى إلى الخلط أحياناً بينهما، فقد جاء في قرار غير منشور صادر عن محكمة التعقيب التونسية، عدد، (2009)، (38654) بتاريخ (24 يونيو 2010) ما يلي: «وحيث إن سوء النية يتمثل في القيام بنهريب ممتلكات المدين لتفويت فرصة الاستخلاص على الدائن وحرمانه من التوصل بحقوقه وذلك بالتفويت بها سوريا للميز لإخراجها من نطاق الذمة المالية للمدين».

33 انظر محمد محفوظ، دروس في العقد، مركز النشر الجامعي، 2004، ص (112)؛ محمد الزين، النظرية العامة للالتزامات - 1 العقد، تونس، 1997، ص. (385) وما بعدها؛ دريال عبد الرزاق، الوجيز في أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عناية، 5004، ص. (11).

34 والحقيقة أنَّ هذا الجدل يعود من الناحية التاريخية إلى القانون الروماني، الذي فسّر البعض نصوصه على أساس أنها تعّد الدَّعوى «البوليائية» دعوى شخصية، واستندوا في ذلك إلى الديجست (Digeste, 42, 8, 1)، بينما ذهب البعض الآخر إلى أنَّ موقع الدَّعوى «البوليائية» بين دعوتين عينية يجعلها أيضاً من الدَّعوى العينية، وذهب جانب آخر من الفقه إلى أنَّ هناك نوعين من الدَّعوى «البوليائية»، فقد تكون الدَّعوى «البوليائية» عينية إذا استندت إلى حق عيني كقتل ملكية شيء ما، وقد تكون شخصية إذا تعلقت بتصرف قانوني من شأنه الإضرار بمصلحة الدائنين انظر حول هذه المسألة:

J.-A. ANKUM, op. cit., p. 403 ; Brigitte ROMAN, article précité, loc. cit. ; C. ACCARIAS, Précis de droit romain, t. II, 3e éd., A. Cotillon et Cie, 1882, n° 849, pp. 1087 et s. ; J. ACHER, « Essai sur la nature de l'action paulienne », RTD civ., 1906, pp. 86 et s.

ضمن الدعاوى الشخصية أو العينية (35)، فقد ذهب اتجاه إلى عدّها من الدعاوى الشخصية؛ لأنها تستند إلى مجرد دين عاديّ وتهدف إلى حمايته (36)، بينما ذهب اتجاه آخر إلى عدّها من الدعاوى العينية (37)، ويرى البعض الآخر أنه لا يمكن تصنيف الدّعوى «البوليائية» ضمن خانة واضحة؛ لأنها تهدف إلى عدم سحب آثار التصرف، الناقل للملكية عادةً، والذي قام به المدين تجاه الدائن (38)، ونتيجة لغموضها، فقد ذهب جانب من القضاء (39) والفقه (40) إلى جعلها من الدعاوى المختلطة، رغم الانتقادات الموجهة لهذا الرأي (41).

والذي نعتقه أنّ الدّعوى «البوليائية» لا يمكن عدّها من الدعاوى العينية؛ لأنها لا تعطي الدائن أي حق عيني على الشيء (42).

ولم نجد في الكتب، التي اهتمت بالفقه الإسلامي، تصنيفاً صريحاً على الدّعوى «البوليائية»، والأصل في هذا الفقه أنّ المدين يستطيع التصرف في أمواله وكل تصرفاته صحيحة، وتبعاً لذلك، فلا يجوز للدائن أن يطعن في تصرف مدينه الضار به قبل أن يحجر عليه (43)، وهذا هو رأي الجمهور ومنهم الحنفية (44). لكن ورد في مذهب الإمام مالك أحقية الدائنين في منع المدين من التصرف الذي ينقص أموالهم، حتى لو كان دينهم مؤجلاً، وذلك بالنسبة للتبرعات؛ مثل الهبة، والصدقة، والوقف، والبيع الذي يحتوي على محاباة، والتي تكون صادرة من قبل المدين قبل الحجر عليه، مع اشتراط أن يكون المدين معسراً، وأن يكون على علم بوضعيته، وأن يكون تصرف المدين ضاراً بالدائن (45).

35 تنقسم الدعاوى - بحسب طبيعة الحق الذي تجميه - إلى دعاوى شخصية ودعاوى عينية؛ فالدعوى الشخصية هي التي تستند إلى حق شخصي، وتهدف لحماية الحق الشخصي لرافعها تجاه المدين. أما الدعوى العينية فهي التي تستند إلى حق عيني كدعوى الملكية ودعوى الزهْن... ويكون هدفها حماية الحق العيني تجاه كل من يعتدي عليه أو يباذع فيه. انظر: 36

Cass. 1re civ., 13 décembre 2005, pourvoi n° 03-15.455, Bull. civ., I, n° 485, p. 408 ; Cass. civ., 1re, 16 mars 1954, JCP, éd., G., 1955, II, 8618, note G. Flattet ; RTD civ. 1955, 354, obs. P. Hébraud ; J. GHESTIN, C. JAMIN et M. BILLIAU, Traité de droit civil. Les effets du contrat, 3e éd., LGDJ, 2001, n° 820, pp. 877 et s. ; F. TERRE, Ph. SIMLER, Y. LEQUETTE, op. cit., spéc. n° 1061.

C.A. Amiens, 16 mars 1839, S. 1840, 2, 10, cité par Brigitte ROMAN, article précité, loc. cit. انظر: 37

B. ROMAN, article précité, n° 4. انظر: 38

انظر: 39

Cass., Req., 27 décembre 1843, S. 1844, 1, 122 ; C.A. Grenoble, 2 mars 1875, S., 1875, 2, 146 ; Cass. civ., 6 juillet 1925, D.P., 1926, 1, 25, note L. Crémieu.

انظر: 40

A. GROUBER, De l'action paulienne en droit civil français contemporain, Librairie de la société du recueil Sirey, 1913, p. 474.

L. Crémieu, D.P., 1926, 1, 25, note sous Cass. civ., 6 juillet 1925. انظر: 41

Brigitte ROMAN, article précité, loc. cit. انظر: 42

43 تنص المادة (1002) من مجلة الأحكام العدلية، في هذا الصدد، على أنّ: «الحجر يؤثر في كل ما يؤدى إلى إبطال حق الغرماء كالهبة والصدقة، وبيع مال بآنقص من ثمن مثله، وبناءً عليه لا تعتبر تصرفات المدين المفسد وتبرعاته وسائر عقود المضرة بحقوق الغرماء في حق أمواله الموجودة وقت الحجر، ولكن تعتبر في حق أمواله التي اكتسبها بعد الحجر. ولو أقرّ لآخر لا يعتبر إقراره في حق أمواله التي كانت موجودة في وقت الحجر، ويعتبر بعد زوال الحجر، ويبقى مدينًا بأدائها ذلك الوقت، وأيضًا ينفذ إقراره على أن يؤدى مما يكتسب بعد الحجر».

44 انظر حول هذا الموقف طلبية وهيبة خطاب، أحكام الالتزام بين الشريعة الإسلامية والقانون: دراسة مقارنة، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، 1983، ص. (97).

45 طلبية وهيبة خطاب، المرجع السابق، ص. (97)؛ عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، دار إحياء التراث العربي، الطبعة السابعة، بيروت، 1986، ص. (374)؛ الوزير أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني، اختلاف الأئمة العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الجزء الأول، ص. (422).

وقد نتج عن الاقتضاب في صياغة الفصل (306) من (م.إ.ع) وجود غموض في تحديد شروط مُمارَسة الدَّعوى «البوليائية»، الأمر الذي أسهم في تنوع وتعدد الاجتهادات الفقهية والقضائية إلى حدِّ التناقض، وهو ما أدَّى إلى بروز تحوُّلات في شروط مُمارَسة الدَّعوى «البوليائية». فهل مكَّنت هذه التحوُّلات من تحقيق نجاعة الدَّعوى «البوليائية»؟

يُستنتج - من خلال دراسة مختلف المواقف - وجود تحوُّلات في تحديد شروط الدَّعوى «البوليائية»، مرتبطةً بتفسير غموض هذه الشروط، ويمكن تلخيصها في بروز نزعتين مختلفتين كلياً، أثَّرتا بصفة متفاوتة في ضمان نجاعة الدَّعوى ككل؛ فمن جهة ظهر اتجاه يُضفي المرونة على بعض شروط مُمارَسة الدَّعوى «البوليائية» (المبحث الأول)، ومن جهة أخرى برز اتجاه آخر يتشدّد في بعض شروط ممارستها (المبحث الثاني).

المبحث الأول

إضفاء بعض المرونة على شروط مُمارَسة الدَّعوى «البوليائية»

شهد موقف القضاء تحوُّلاً نحو إضفاء بعض المرونة على شروط مُمارَسة الدَّعوى «البوليائية»، ويمكن إدراك ذلك من خلال التَّوسُّع في تحديد الشخص الذي يجوز له رفعها (المطلب الأول) ومن خلال تحديد الدَّين الذي يجيز للدَّائن رفع دعواه (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التَّوسُّع من حيث تحديد الدَّائن الذي يجوز له رفع الدَّعوى «البوليائية»

برز اتجاه نحو إضفاء بعض المرونة على شروط مُمارَسة الدَّعوى «البوليائية»، وذلك من خلال التَّوسُّع في تحديد الدَّائن الذي يجوز له رفع الدَّعوى سواء في الإجراءات الفردية (46) (أ) أو الجماعية (47) (ب).

التَّوسُّع في تحديد الدَّائن الذي يجوز له رفع الدَّعوى في الإجراءات الفردية:

تنصُّ المادة (306) من (م.إ.ع)، على أنه: «يجوز للدَّائنين أن يطعنوا في حقِّ أنفسهم في العقود التي تمَّها مدينتهم»؛ والسؤال الذي طُرح في النزاعات الأولية - التي ظهرت بشأن تطبيق هذه المادة - كان يتعلق بتحديد: من يحق له اللجوء للدَّعوى «البوليائية»؟ وهل تقتصر هذه الدَّعوى على الدَّائنين العاديين، أم تشمل أيضاً الدَّائنين المفضّلين؟

46 المقصود بالإجراءات الفردية: تلك التي تتم في المادة المذبذبة، بحرص من الدَّائن (ومن هنا جاء طابعها الفردي) بهدف ضمان استخلاص ثمنه من مكاسب مدينته. انظر خليفة الخروبي، القانون العدلي الخاص طرق التنفيذ، الطبعة الثانية، مجمع الأطرش للكتاب المختص، 2015، ص. (18) و(27).

47 يُقصد بالإجراءات الجماعية: الإجراءات التي تتم في المادة التجارية، والتي تُهدف إلى إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية، وهي تخص جميع دائني المؤسسة (ومن هنا جاء طابعها الجماعي) وتطبق على جميع مكاسبها. انظر خليفة الخروبي، المرجع السابق، ص. (18) وما بعدها.

بدأت محكمة التعقيب التونسية بتطبيق المادة (306)، على من تتوفر فيه صفة الدائن العادي (48)، أي الدائن الذي لم يسع لحماية حقوقه باللجوء إلى إبرام تأمينات شخصية أو عينية؛ فقد جاء في قرار صادر عن محكمة التعقيب بتاريخ (7 أبريل 1939) (49) أن «الدعوى البوليائية شرعت لفائدة الدائنين» عندما تكون ديونهم غير ممتازة، ويكون المدين الذي تعتبر عندئذ جميع مكاسبه ضماناً لديونهم قد فوت عنهم آخر ما يكفل لهم الخلاص». وقد حاولت محكمة التعقيب التأكيد في عديد القرارات على أن من يستفيد من الدعوى «البوليائية» يجب أن تكون ديونه غير ممتازة (50)، أي الدائن الذي يخشى ضياع جميع مكاسب المدين التي تعد ضماناً لخلاص الدين (51).

وقد شهد موقف القضاء التونسي تحولاً، ذلك أنه قبل في قرارات أخرى طعن الدائن المرتهن بالدعوى «البوليائية» في بيع المدين للعقار المرهون (52)، وقبلت محكمة التعقيب – أيضاً – قيام الدائن صاحب التأمين الشخصي، المتمثل في كفالة، بممارسة الدعوى «البوليائية» (53).

ونعتقد أنه: لئن كانت الدعوى «البوليائية» تهدف بالأساس إلى حماية الدائن العادي، الذي لا تتوفر لديه إمكانية تتبع أموال مدينه لدى من انتقلت إليه، ولا يتمتع بحق الأفضلية على بقية الدائنين، فإن اشتراط محكمة التعقيب – في بعض قراراتها – صفة الدائن العادي للقيام بالدعوى، يعد تشدداً في غير محله، مادامت المادة (306) من (م. إ. ع)، قد جاءت عامة وغير مميزة بين الدائنين العاديين وبقية الدائنين، والإشكال بالنسبة لجواز القيام على أساس الفصل (306) بالنسبة للدائنين المفضلين، لا يمكن أن يطرح إذا كان التصرف غير متعلق بالمال موضوع التأمين العيني، بما أنهم يعدون دائنين عاديين تجاه هذه الأموال، ولأن الأموال موضوع التأمين العيني قد لا تفي بخلاص كامل الدين. لكن الإشكال يطرح إذا تعلق التصرف بالمال، موضوع التأمين العيني.

والرأي أنه حتى لو كان الدائن ممتازاً، فإن مصلحته تقتضي – أحياناً – القيام بالدعوى «البوليائية»؛ نظراً لأن القانون لا يمنحه حق التتبع إلا في حالات استثنائية (54)، وبالنسبة

48 جاء في قرار صادر عن محكمة التعقيب، عدد (19030)، (31 مايو 2012)، صادر عن التوائر المجتمعة، (غير منشور)، تعريف الدائنين العاديين بأنهم: «الذين لم يحصنوا دينهم برهن عقاري أو بامتياز». انظر أيضاً حول تعريف الدائن العادي: حاتم الرواتي، مرجع سابق، ص. (33).
49 (ت. م)، عدد (3366)، مجلة القضاء والتشريع، عدد (9-10)، 1960، ص. (169). وانظر أيضاً في الاتجاه نفسه (ت. م)، (1 مارس 1949)، عدد (6357)، (م. ق. ت)، 1959، عدد (4)، ص. (256)، (م. ق. ت)، 1960، عدد (2)، ص. (96). وقد استعملت محكمة التعقيب في هذا القرار – تقريباً – حجية قرار (1939) نفسها.
50 انظر قرار عدد (3371)، مؤرخ في 14 ديسمبر 2006، (ن. م. ت)، 2006، (ق. م. ج) 1، ص. (67). وقد أكدت محكمة التعقيب في هذا القرار على أنه حتى لو كان الدائن مرتبها لأصل تجاري، فإنه يبقى مع ذلك دائناً عادياً بالنسبة لبقية أملك المدين. وقد جاء في هذا القرار أنه: «يستفاد من هذا النص أن الدعوى المذكورة شرعت لفائدة الدائنين، عند ما تكون ديونهم غير ممتازة، ويكون المدين الذي يعتبر جميع مكاسبه ضماناً لديونهم، قد فوت عنهم آخر ما يكفل لهم الخلاص».

51 انظر قرار عدد (25769)، (7 مايو 2009)، غير منشور.

52 قرار إستئنافي مدني، عدد (23512)، 25 أكتوبر 1995، (م. ق. ت)، 1996، عدد (1)، ص. (110).

53 (ت. م)، عدد (19030)، (31 مايو 2012)، صادر عن التوائر المجتمعة، (غير منشور)، مذكور سابقاً.

54 انظر حاتم الرواتي، المرجع السابق، عدد (88)، ص. (132). وللسعد الشريف، «حولية فقه قضاء الدعوى «البوليائية» (1939-2011)»، منشورات مدرسة الدكتوراه بكلية الحقوق بصفافس، حولية فقه القضاء التونسي، 2013، ص. (227).

للدائن المُرتَهَن، فإنّ من مصلحته الطعن بدعوى الفصل (306)، إذا كان ثمن بيع العقار قليلاً مُقارنةً مع قيمته الحقيقية (55)، وهو ما يتماشى مع مفهوم الضمان العام، ولذلك فإنّه من الأسلم تطبيق المادة على إطلاقها (56)، بحيث تشمل الدائن المُرتَهَن والدائن الممتاز (57).

كما أنّ الدّعوى «البوليائية» تهدف إلى حماية الدائن من تدليس المدين، بما يعني أنّ الهدف عام، ويضمن القوّة الملزمة لكلّ التزام مهما كان نوعه (58)، وبذلك فإنّ محاولة ربط وإصاق الدّعوى «البوليائية» بالضمان العام فقط لا يخلو من الانتقاد؛ إذ أنّ دورها وحجمها أكبر من أن يستوعبه مجال الضمان العام وحده، ويمكن على هذا الأساس تحريرها من هذا المجال، الذي ظلت حبيسة له لسنوات عديدة، واحتسابها - أيضاً - وسيلة من وسائل ضمان حُسن (59) تنفيذ الالتزامات (60) في المستقبل بصفة عامّة (61)، عبر إكمال نظام العقوبات المنطبق في حالة وجود تدليس من قبل المدين (62).

ويُعدُّ تطبيق الدّعوى «البوليائية»، على الدائن المُرتَهَن والدائن الممتاز، متماشياً مع موقف بعض القوانين الأخرى، مثل القانون المصري (63)، والقانون الفرنسي (64). وقد قبلت محكمة التعقيب الفرنسية بصفة صريحة قيام الدائن - صاحب الحقّ الخاصّ - بالدّعوى «البوليائية»، منذ القرار المؤرّخ في (19 ديسمبر 1941) (65)، وأكدت ذلك في قرارات لاحقة (66).

55 انظر قرار استئنافي مدني، عدد (23512)، (25 أكتوبر 1995)، مجلة القضاء والتشريع، 1996، عدد (1)، ص. (110)؛ حاتم الروائي، الحماية القانونية للدائن العادي، دار الميزان للنشر، 2008، ص. (132)، الهامش (283).

56 نصّت المادة (533) من (م. إ. ج.) على أنّه: «إذا كانت عبارة القانون مطلقة جرت على إطلاقها».

57 ومن بين الحجج التي تؤكد هذا الموقف، أنّ المادة (306) وردت في قسم عام عنوانه: «في قيام الدائن بإبطال عقود غريمه، وبالحلول محله فيما له على الغير».

58 انظر: L. SAUTONIE-LAGUIONIE، «L'action paulienne: une troisième voie possible»، Revue des contrats، 2012، n° 2، p. 694.

59 تجدر الإشارة إلى أنّ القضاء يستر من شروط مُمارسة الدّعوى «البوليائية»، وقبل قيام الدائن بالدّعوى في حالة وجود صعوبة أو مشقة معتبرة في استخلاص الدّين. انظر الجزء المتعلّق بشروط الإسراع في هذه الدراسة.

60 انظر لسعد الشريف، المرجع السابق، ص. (232). لكن تجدر الإشارة إلى أنّ هناك من الفقهاء من يعدّ تطبيق الدّعوى «البوليائية» في حالة الدائن - صاحب حق الرهن أو الامتياز - خارجاً في مثل هذه الحالات عن الوظيفة الطبيعية لهذه الدّعوى، المتمثلة في حماية الضمان العام للدائن. انظر:

J. VIDAL، Essai d'une théorie générale de la fraude en droit français، le principe «fraus omnia corrumpit»، thèse Toulouse، Dalloz، 1956، p. 221 et s.؛ F. TERRE، Ph. SIMLER et Y. LEQUETTE، op. cit.، n° 1154؛ G. MARTY، P. RAYNAUD et P. JESTAZ، -Droit civil، Les obligations، t. 2، Le régime، Sirey، 2e éd.، 1989، n° 167؛ M. PLANIOL et G. RIPERT، Traité de droit civil français، t. VII، Les obligations، 2e éd. par P. Esmein، J. Radouant et G. Gabolde، LGDJ، 1954، n° 938.

61 تجدر الإشارة إلى أنّ الفصل (306) ورد في باب رابع، عنوانه: «في بعض وسائل يحصل بها الوفاء بالعقود».

62 انظر: Isabelle BEYNEIX، «Action paulienne et exécution forcée des avant-contrats non respectés par les promettants: une esquisse de solution?»، Gaz. du Pal.، 2006، n° 208، p. 2.

63 انظر المادة (237) من القانون المدني المصري التي تستعمل عبارة عامّة «لكلّ دائن»؛ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، دار نهضة مصر، 2011، ص. (1311)، عدد (572).

64 كانت المادة (7611) من القانون المدني الفرنسي، قبل تنقيح (01 فبراير 6102)، تشير إلى الدائنين بصفة عامّة، وقد وردت قبل أكثر من (0001) مادة من المادة (4822) التي عزفت الضمان العام للدائنين، وحتى بعد تنقيح (6102)، فإنّ المادة (2-1431) تستعمل كلمة الدائن دون تمييز انظر في هذا الصدد:

J. FLOUR، J.-L. AUBERT et E. SAVAUX، Droit civil، Les obligations، vol. 3، Le rapport d'obligation، Sirey، 7e éd.، 2011، n° 90.

65 انظر: Cass. soc.، 19 déc. 1941، DC، 1942، jur.، p. 65؛ JCP، G.، 1942، II، 1809، note E. Becqué.

66 انظر: Cass. 1re civ.، 18 juill.، 1995، Defrénois، 1995، p. 1410، note P. Delebecque؛ D.، 1996، somm.، p. 208، obs. S. Piedelièvre؛ D.، 1996، p. 391، note E. Agostini؛ Cass.، 3e civ.، 22 janv. 1997، JCP، I، n° 4033، obs. P. Delebecque؛ D.، 1998، somm.، p. 105، note S. Piedelièvre؛ Cass.، 3e civ.، 12 oct. 2005، Bull. civ.، 2005، III، n° 189؛ D.، 2005، p. 2871، obs. X. Delpech.

أ. التَّوَسُّعُ مِنْ خِلَالِ قَبُولِ رَفْعِ الدَّعْوَى مِنْ غَيْرِ الدَّائِنِ فِي الْإِجْرَاءَاتِ الْجَمَاعِيَّةِ:

لا تطرح الدَّعْوَى «البُولِيَانِيَّة» إشكالاً عندما يرفعها الدَّائِنُ بشخصه، ضد التَّصَرُّفَاتِ الضَّارَّةِ الصَّادِرَةِ عَنْ مَدِينِهِ؛ إِذْ أَنَّ هَذِهِ الدَّعْوَى جُعِلَتْ فِي الْأَصْلِ لِقِيَامِ بِهَا فِي إِطَارِ الْإِجْرَاءَاتِ الْفَرْدِيَّةِ، إِلَّا أَنَّ السُّؤَالَ تَزَايَدَ فِي الْفَتْرَةِ الْآخِرَةِ حَوْلَ إِمْكَانِيَّةِ رَفْعِ الدَّعْوَى «البُولِيَانِيَّة» مِنَ الدَّائِنِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، فِي إِطَارِ الْإِجْرَاءَاتِ الْجَمَاعِيَّةِ، وَتَزَادَادَ أَهْمِيَّةُ السُّؤَالَ بِالنَّظَرِ إِلَى أَنَّهُ قَدْ نُظِّمَتْ بَعْضُ الْيُونِيُوبِ الَّتِي تَخَصُّ الدَّائِنِ فِي عِلَاقَتِهِ بِالْمَدِينِ فِي الْمَجْلَّةِ التَّجَارِيَّةِ، فَهَلِ الْأَحْكَامُ الْوَارِدَةُ فِي هَذِهِ الْمَجْلَّةِ تَكْفِي لِحِمَايَةِ الدَّائِنِ بِمَا يَغْنِيهِ عَنْ تَوْسُّلِ الدَّعْوَى «البُولِيَانِيَّة»؟ أَمْ أَنَّ الْأَحْكَامَ الْخَاصَّةَ لَا يُمْكِنُ أَنْ تُعْطِيَ حِمَايَةً فَعَّالَةً لِلدَّائِنِ، وَهُوَ مَا يَجْعَلُ اللَّجُوءَ لِلْفَصْلِ (306) أَمْرًا لَا مَفْرَ مِنْهُ ؟

لِلْإِجَابَةِ عَنْ هَذَا السُّؤَالَ، لَا بَدَّ مِنَ التَّمْيِيزِ بَيْنَ مَرَحَلَةِ التَّسْوِيَةِ الْقَضَائِيَّةِ وَمَرَحَلَةِ الْحُكْمِ بِالتَّفْلِيسِ.

بالنسبة لمرحلة التسوية القضائية: نصَّ الفصل (446) من المجلة التجارية - بعد تنقيحه بالقانون عدد (36) لسنة (2016)، المُوَرَّخُ فِي (29 أْبْرِيلِ 2016)، الْمُتَعَلِّقُ بِالْإِجْرَاءَاتِ الْجَمَاعِيَّةِ (67) - عَلَى الْإِبْطَالِ الْوَجُوبِيِّ، بِقُوَّةِ الْقَانُونِ، لِلْأَعْمَالِ الْخَطِيرَةِ لِمُسَيِّرِ الْمُؤَسَّسَةِ، وَالَّتِي مِنْ شَأْنِهَا الْإِضْرَارُ بِمَصَالِحِ الدَّائِنِينَ (68)، وَيَشْتَرِطُ لِإِبْطَالِ (69) هَذِهِ الْأَعْمَالِ أَنْ تَكُونَ سَابِقَةً لَتَعْهُدِ الْمَحْكَمَةِ، وَتَمَّتْ مِنَ التَّارِيخِ الَّذِي عِيَّنَهُ رَئِيسُ الْمَحْكَمَةِ لِتَوْقُفِهِ عَنْ دَفْعِ دِيُونِهِ وَإِلَى حِينَ اتِّخَاذِ قَرَارِ فَتْحِ التَّسْوِيَةِ، أَيْ خِلَالِ مَا يَسَمَّى بِفَتْرَةِ الرِّبْيَةِ. كَمَا نَصَّ الْفَصْلُ عَلَى الْإِبْطَالِ الْإِخْتِيَارِيِّ نَفْسِهِ، الْخَاضِعُ لِلسُّلْطَةِ التَّقْدِيرِيَّةِ لِلْقَاضِي، لِبَعْضِ الْأَعْمَالِ الَّتِي يَقُومُ بِهَا الْمَدِينِ، وَالَّتِي تَكُونُ أَقْلَ خَطُورَةٍ مِنَ الْأَعْمَالِ الَّتِي يَشْمَلُهَا مَجَالُ الْإِبْطَالِ الْوَجُوبِيِّ، بِالنَّظَرِ إِلَى أَنَّهَا تُتَعَلَّقُ بِالْإِيْفَاءِ بِدِيُونِ حُلِّ أَجْلِهَا، أَوْ بِالنَّصَرُفَاتِ بِعَوْضٍ، وَهِيَ تَشْتَرِطُ تَوْفُّرَ سَوْءِ نِيَّةِ مُعَاقِدِ الْمَدِينِ، بِأَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِتَوْقُفِهِ عَنِ الدَّفْعِ (70).

67 الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، (10 مايو 2016)، عدد (38)، ص. (1724).
68 ينصُّ هذا الفصل على ما يلي: «يجب الحكم ببطان الأعمال الآتي ذكرها التي يتمُّها المدين، بداية من التاريخ الذي عيَّنه رئيس المحكمة، لتوقفه عن دفع ديونه وهي: أولاً: التبرعات والتفويطات دون عوض، باستثناء الهدايا الزهيدة المعتادة. ثانياً: كل وقاء بديون لم يخلَّ أجلاً بأي وجه من الوجوه. ثالثاً: كل أداء يعوض عيني من الملتزم به، أو كل وقاء بديون نقدية حلَّ أجلاً، بغير نقود، أو «كمبيالات»، أو سندات للأمر، أو «شيكات»، أو أنون بالتحويل، أو بطاقات بنكية، أو بأي وسيلة خلاص أخرى معتمدة عادة في مجال نشاط المدين، مع مراعاة الحقوق التي اكتسبها غير المتعاقدين عن حسن نية. رابعاً: توظيف رهن غفاري، وترتيب توفقة على مكاسب المدين؛ لضمان دين سابق عليه».
69 تجدر الإشارة إلى أن موقف القضاء بخصوص جزء دعوى عدم نفاذ التصرف شهد تنديباً كبيراً، إذ هناك من جعل الجزء يتمثل في البطان المطلق (قرار استئنافي مدني عدد (23512)، مُوَرَّخُ فِي (25 أكتوبر 1995)، مجلة القضاء والتشريع، 1996، عدد (1)، ص. (110)، وهناك من جعل الجزء هو البطان النسبي (ت.م.)، عدد (2009-43831)، مُوَرَّخُ فِي (24 يناير 2011)، (غير منشور)، و(ت.م.)، عدد (2009-35091)، مُوَرَّخُ فِي (16 مارس 2010)، (غير منشور)؛ (ت.م.)، عدد (21075)، مُوَرَّخُ فِي (08 نوفمبر 2008)، مجلة القضاء والتشريع، 2008، عدد (3)، ص. (151)، وهناك من ذهب إلى تطبيق جزء الفسخ (ت.م.)، عدد (19779)، مُوَرَّخُ فِي (03 أكتوبر 1990)، نشرة محكمة التعقيب، 1990، ص. (193). ورغم أن الخوض في هذا الجدل قد يخرج عن نطاق المقال، إلا أننا نعتقد أن جزء الدعوى «البُولِيَانِيَّة» يتمثل في عدم نفاذ التصرف، وقد أكدت محكمة التعقيب على هذا الجزء في بعض قراراتها، (ت.م.)، عدد (77252)، مُوَرَّخُ فِي (19 فبراير 2013) (غير منشور)؛ (ت.م.)، عدد (69983)، مُوَرَّخُ فِي (22 مايو 2012)، (غير منشور) كما أن جانباً من الفقه يؤكد هذا الرأي؛ حاتم الزوايتي، المرجع السابق، ص. (190)؛ علي كلون، النظرية العامة للالتزامات أحكام الالتزام، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2009، ص. (82)؛ المرجع السابق، صلاح التَّيْنِ الملوحي، تعليق على قرار استئنافي مدني عدد (773)، مُوَرَّخُ فِي (30 يناير 1986)، صادر عن محكمة الاستئناف بالمنستير، (م.ق.ت.)، 1987، عدد (8)، ص. (56)؛ لسعد الشريف، المرجع السابق، ص. (266) وما بعدها.
70 تنصُّ الفقرة السادسة من الفصل (446) من المجلة التجارية: «ويمكن للمحكمة إبطال كل دفع آخر، يقوم به المدين إيفاءً بديون حلَّ أجلاً، وكل عمل بعوض يصدر عنه على غير النحو المتقدم، بعد التوقف عن دفع ديونه، إذا كان الأشخاص الذين قبضوا التَّيْنِ أو عاقبوه عالمين بتوقفه عن دفع ديونه».

ويستخلص من الفصل (446) أنه - بصرف النظر عن نوع البُطلان وطبيعته - يمكن للدائن، أو من يمثله، حماية حقوقه، بتنفيذ الجزاء المنصوص عليه ضدَّ كلِّ تصرُّف يقوم به المدين، خلال فترة الرِّببة، بما من شأنه استبعاد لجوئه لأحكام الدَّعوى «البوليائية»، إعمالاً لقاعدة الخاصِّ يقيّد العام (71). لكنَّ هذه الحماية تبدو قاصرة: لعدة أسباب، منها:

أولاً: يعدُّ اللجوء للفصل (446) قاصراً عن تحقيق حماية فعَّالة للدائن؛ لأنَّ القيام بالدَّعوى يسقط بمضيِّ سنتين من تاريخ صدور حكم التسوية (72)، وهذا يعني أنَّه في حالة سقوط حق القيام بدعوى الإبطال، فإنَّ الدائن قد يجد نفسه أمام حتمية اللجوء لدعوى الفصل (306) من مجلَّة الالتزامات والعقود، التي لا تسقط إلا بمرور (15) سنة؛ تطبيقاً للفصل (402) من المجلَّة نفسها (73).

ويرى السيّد «منصف الكشو» (74) أنَّ أجل (15) سنة يعدُّ طويلاً، ويشكِّل تهديداً لاستقرار المعاملات، لذلك فهو يقترح اعتماد أجل (3) سنوات لسقوط حق القيام بالدَّعوى «البوليائية»، ويبدو هذا الرأي وجيهاً؛ لأنَّه يهدف إلى حماية حقوق الغير، حسن النية، لكنَّ الموقف يبقى قابلاً للنقاش؛ لأنَّ استعمال المُشرِّع لكلمتي «التدليس» و«الإضرار»، وإن كان قد يفهم منه الإشارة إلى المادَّة الجزائية (75)، إلاَّ أنَّه لا يعني تطبيق الآجال الخاصَّة بهذه المادَّة، فكما أنَّ المُشرِّع استعمل كلمة التَّعريض في الفصل (306)، من (م. إ. ع.)، ورغم ذلك لا يمكن تطبيق الآجال المنصوص عليها في مادَّة عيوب الرضاء المبيَّنة في الفصل (330)، فإنَّه لا يمكن - حسب اجتهادنا - أيضاً تطبيق الآجال الخاصَّة بالمادَّة الجزائية (76)، وإذا كان التفكير في أجل قصير يشير إلى ضرورة حماية الغير، حسن النية، فإنَّ الدائن - هو أيضاً - في حاجة إلى حماية مصالحه، وقد يكون من الأفضل منحه أجلاً أطول، حتى إذا ما فات أجل القيام بدعوى الإبطال في إطار الإجراءات الجماعية بقيت له إمكانية توسُّل أحكام الفصل (306) من (م. إ. ع.). لكنَّ هذا لا يمنع من اقتراح إنشاء تقادُّم خاصِّ بالدَّعوى «البوليائية»، يكون في حدود (5) سنوات من تاريخ علم الدائن بتصرُّف المدين، وفي أقصى الحالات يطبَّق الأجل

71 ينصُّ الفصل (534) من مجلَّة الالتزامات والعقود، على أنه: «إذا خَصَّ القانون صورة معيَّنة بقي إطلاعه في جميع الصُّور الأخرى».

72 تنصُّ الفقرة الأخيرة من الفصل (446) من المجلَّة: «ويجب القيام بالدَّعوى المذكورة خلال العامين المواليين لحكم التسوية، وإلا سقطت بمضي الزمن».

73 ينصُّ هذا الفصل على أنَّ: «كل دعوى ناشئة عن تعميم الذمَّة لا تُسمع بعد مضي خمس عشرة سنة، عدا ما استثنى بعد، وما قرره القانون في صور مخصوصة».

74 منصف الكشو، التنفيذ في المادَّة المدنيَّة والتجارية، جمع الأطرش، 2018، ص. (286 و287)؛ وانظر أيضاً مقالته: «الدَّعوى «البوليائية» في الإجراءات الجماعية»، دراسات في القانون التجاري، جمعية الحقوقيين بصفافس، 2015، ص. (214). تجدر الإشارة إلى أنَّ السيّد منصف الكشو قد أورد اقتراحه في مؤلَّفه «التنفيذ في المادَّة المدنيَّة والتجارية» في قالب تساؤل، انظر مؤلَّفه ص. (287).

75 تجدر الإشارة إلى أنَّ المُشرِّع استعمل كلمة التدليس في عديد الفصول في (م. إ. ع.)، انظر: الفصول: (208، 213، 214، 278، 287، 306، 310، 331، 336، 338، 356، 378، 438، 444، 478، 506...)، وهو ما يؤكِّد أنَّ المصطلح، وإن كان يشير إلى الجانب الجزائي، إلاَّ أنَّه انعكاساً على الجانب المدني أيضاً. كما أنَّ المُشرِّع استعمل أيضاً كلمة «الإضرار» في بعض الفصول الأخرى من (م. إ. ع.)، مثل الفصلين (103 و155)، وهو مصطلح قد يفهم منه القصد الجنائي أو القصد المدني، لأنَّه حتى في المادَّة المدنيَّة تُقسَّم الأعمال إلى قصديَّة وغير قصديَّة. انظر محمد سليمان الأحمد، النظرية العامة للقصد المدني (القصد المدني قبل التعريف - دراسة تحليلية تركيبية مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008، ص. (1) وما يليها.

76 يرى «منصف الكشو» إمكانية تطبيق الفصلين: (288) من المجلَّة الجزائية، و(8) من مجلَّة الإجراءات الجزائية، بقراءة مزوجة، وكذلك الفصل (290)، للوصول إلى أجل الثلاث سنوات. انظر منصف الكشو، المرجع السابق، ص. (214).

العام أي (15) سنة، وهو ما يضمن الحماية للدَّائِن (77) دون الإضرار بمتطلبات استقرار المعاملات (78).

ثانياً: يحدّد الفصل (446) من المجلّة التجاريّة، حالات اللّجوء للبُطلان الوجوبي، وهو ما يعني عدم إمكانية الإبطال خارج تلك الحالات، التي يبدو واضحاً أنّ المُشرّع قد ذكرها على سبيل الحصر (79)، ومن بين التّصرّفات التي لا يُمكن أن يشملها الإبطال: الهدايا الزهيدة المعتادة، توظيف رهن عقاري وترتيب وثيقة على مكاسب المدين لضمان دين جديد وبصفة عامّة كلّ عمل بعوض مع أشخاص غير عالمين بتوقف المدين عن الدفع، أي حسني النّيّة.

ثالثاً: لا يمكن اللّجوء إلى جزاء البُطلان المنصوص عليه في الفصل (446) إلاّ خلال فترة الرّيبة، وهو ما يُقصي التّصرّفات التي قام بها المدين قبل هذه الفترة، أي التّصرّفات التي تسبق التاريخ المحدّد من قبل القاضي لتوقّفه عن الدفع، وبما أنّ تحديد تاريخ توقّف المدين عن الدفع يخضع لاجتهاد القاضي (80)، فإنّ بعض التّصرّفات قد تكون أبرمت قبل هذا التاريخ وتكون ضارّة بدائتيه، لكن لا يشملها نطاق الفصل (446) من المجلّة التجاريّة، ويمكن تصوّر إبرام المدين لبعض التّصرّفات بأثر رجعي؛ تفضيلاً منه لبعض الدّائنين على حساب البعض الآخر، دون إمكانية إثبات إبرامها خلال فترة الرّيبة.

كما أنّه لا يمكن تفعيل الفصل (446)، بالنسبة للتّصرّفات المُبرّمة بعد فترة الرّيبة.

وقد تدارك المُشرّع هذا النقص في الفصل (455) من المجلّة نفسها، عندما نصّ على بطلان (81) أعمال التّفويت في الأصول الثابتة المسجّلة في موازنة المؤسّسة، وكذلك الرهون المُبرّمة خلال الفترة التي يستغرقها تنفيذ برنامج مواصلة النشاط (82)، ما لم تكن قد تمّت بإذن من المحكمة، كما نصّ الفصل نفسه، في فقرته الرابعة على إمكانية تحجير

77 تقتضي حماية الدّائن ربط أجل انقضاء الدّعوى «البُولِيَّاتِيَّةِ» بالأجل المنصوص عليها في المادّة الجزائية، إذا كان سببها يعود إلى وجود جريمة، وقد نصّ الفصل (8) من مجلّة الإجراءات الجزائية التّونسيّة، على أنّه: «تسقط الدّعوى المدنيّة بنفس الشروط والأجل المقررة للدّعوى العمومية، الناتجة عن الجريمة التي تولّد عنها الضّرر. وتخضع الدّعوى المدنيّة فيما عدا ذلك لقواعد القانون المدني»، وقد نصّ المُشرّع القطري على هذا الربط بين الأجل في إطار المادّة (219) من القانون المدني؛ إذ نصّت الفقرة (2) من هذه المادّة، «على أنّه إذا كانت دعوى المسؤولية عن العمل غير المشروع ناشئة عن جريمة، فإنّها لا تسقط ما بقيت الدّعوى الجنائيّة قائمة، ولو كانت المواعيد المنصوص عليها في البند السابق قد انقضت». على أنّه يجب توضيح أنّ هذه المادّة جاءت في إطار: «تعويض الضّرر عن العمل غير المشروع»، (د- من الفصل الثالث من القانون المدني) في حين أنّ الدّعوى «البُولِيَّاتِيَّةِ» ليست بدعوى تعويض.

78 ويقترب هذا المُقرّر ممّا نصّت عليه المادّة (243)، من القانون المدني المصري، من أنّه: «تسقط بالتّقدم دعوى عدم نفاذ التّصرّف، بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه الدّائن بسبب عدم نفاذ التّصرّف، وتسقط في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من الوقت الذي صدر فيه التّصرّف المطعون فيه».

79 بالنسبة للبطلان الوجوبي استعمل المُشرّع في الفصل (446) عبارات مثل: «الأعمال الآتي ذكرها»، «وهي»، «أولاً»، «و«ثانياً»، و«ثالثاً» و«رابعاً». أمّا بالنسبة للبطلان الاختياري، فإنّه وإن كان مجالها يبدو أوسع مقارنة بحالات البطلان الوجوبي، كما تدلّ عليه عبارات مثل: «ويمكن للمحكمة إبطال كل دفع آخر يقوم به المدين»، «وكل عمل بعوض يصدر عنه على غير النحو المتقدم»، إلّا أنّ المُشرّع قيّد ذلك كلّّه بضرورة أن تكون التّصرّفات قد تمّت بعد التوقّف عن الدفع، وعلم معارف المدين بتوقّفه عن الدفع. 80 ينصّ الفصل (439) من المجلّة التجاريّة في فقرته الثّانية، والثالثة، على أنّه: «على رئيس المحكمة أن يحدّد تاريخ التوقّف عن الدفع، الذي لا يمكن أن يتجاوز الثمانية عشر شهراً السابقة لتاريخ إيداع مطلب التسوية القضائيّة، بناءً على المُعطيات المضمّنة بتقرير المتصرّف القضائي، المنصوص عليه بالفصل (442) من هذه المجلّة، وفي حالة السكوت عن التاريخ يُعتمد تاريخ إيداع المطلب، وفي صورة افتتاح إجراءات التسوية القضائيّة دون تقديم مطلب في ذلك، يُعتمد تاريخ الإذن بفتح إجراءات التسوية القضائيّة، كناريخ التوقّف عن الدفع». ويراجع – بالنسبة لتحديد تاريخ التوقّف عن الدفع في حالة التّقليس – الفصل (484) من المجلّة نفسها.

81 نصّ الفصل (455)، في فقرته قبل الأخيرة، على أنّه: «يعدّ كل تفويت تمّ خلافاً للمنع باطلاً».

82 يُفترض هذا بدايةً عند عدم قضاء المحكمة بتقليس المدين، طبقاً للفصل (454)، والفصل (475) وما بعده من المجلّة التجاريّة؛ لأنّه لو تمّ ذلك لترتّب عنه رفع يد المدين عن إدارة جميع مكاسبه، والتّصرّف فيها، ومباشرة أمين «الفلسة» لجميع ما للمدين من الحقوق والدّعوى المتعلّقة بكسبه، طبقاً للفصل (486) من نفس المجلّة.

المحكمة على المدين التّفويت في أصول أخرى، ما لم يتحصّل على إذن منها (83).

لكن حتى مع التّصيص على بطلان التّصرّفات التي تكون مخالفة للفصل (455)، فإنّ ذلك لا يحقّق حماية فعّالة للدّائن؛ لأنّ مجال البطلان لا يشمل إلاّ الأعمال المذكورة حصراً، وحتى تحجير التّفويت على المدين بالنسبة للأصول الأخرى، يخضع للسلطة التّقديرية للمحكمة، التي يمكن أن لا ترى فائدة فيه، رغم أنّه قد يضرّ بالدّائنين. ولرفع دعوى البطلان يتعيّن التّفطن للتّصرّفات المخالفة، والاقتناع بجذوى الدّعوى، كما أنّ حق رفع الدّعوى يسقط خلال أجل قصير نسبياً وهو: «ثلاثة أعوام من إتمام عملية التّفويت أو من تاريخ ترسيمها عند الاقتضاء» (84). ولكلّ هذه الأسباب فإنّ لجوء الدّائن للدّعوى «البوليائية» يبقى من الحلول الممكنة لحماية حقوقه.

رابعا: حتى خلال فترة الرّيبة التي نصّ المُشرّع على إمكانية إبطال التّصرّفات التي قام بها المدين فإنّ السّؤال يطرح حول إمكانية قيام الدّائن منفردا بالدّعوى «البوليائية»، رغم وجود نظام البطلان. وتزداد أهميّة السّؤال، بالنظر إلى أنّ الإبطال الاختياري يخضع للسلطة التّقديرية للقاضي، وهو ما يعني إمكانية عدم اللّجوء لهذا الجزاء أحيانا، رغم الضّرر الذي قد يكون لحق بالدّائنين.

خامسا: ينصّ الفصل (445) من المجلّة التجاريّة، على وجوب ترسيم الدّائنين لديونهم السابقة لفتح إجراءات التسوية القضائيّة، خلال مدّة محدّدة لا يمكن أن تتجاوز في كل الحالات السنة، ويمكن في هذا المجال التّساؤل عن حق الدّائن الذي لم يرسم دينه، في طلب إبطال التّصرّفات التي يبرمها المدين طبقا للفصل (444) من المجلّة. في الواقع لا شيء يمنع الدّائن الذي لم يرسم دينه من طلب إبطال تصرّف مدينه الضّارّ، لأنّ البطلان مطلق ولأنّ الفصل (445) ينصّ فقط على حرمان الدّائن الذي لا يبادر بترسيم دينه من المشاركة في توزيع الأموال، في إطار تنفيذ برنامج الإنقاذ. وبالرغم من أنّه يجوز التّساؤل عن جدوى إبطال الدّائن الذي لم يرسم دينه لالتزام المدين في هذه الحالة، بما أنّ المستفيد المباشر في هذه الحالة هم الدّائنون الذين قاموا بترسيم ديونهم، إلاّ أنّه من الناحية النظريّة قد يُسهّم إبطال بعض التّصرّفات في عمليّة إنقاذ المؤسّسة، بما من شأنه الحفاظ على حق الدّائن الذي لم يرسم أيضا.

وبالنظر إلى جميع الأسباب السابقة فإنّ الدّائن قد يجد نفسه - أحيانا - مضطرا إلى الرجوع إلى أحكام الدّعوى «البوليائية»، والإشكال الذي يمكن أن يُطرح في هذه الحالة يتعلّق بمعرفة الطّرف الذي يمكن له رفع الدّعوى. وإذا كانت المسألة لا تطرح إشكالا في حالة رفع

83 يُفترض في هذه الحالة: عدم اتخاذ المحكمة قرارا بمنع المدين من إدارة مكاسبه أو التّصرّف فيها مطلقا.

84 الفقرة قبل الأخيرة من الفصل (455) من المجلّة التجاريّة.

الدعوى من قبل أحد الدائنين بصفة فردية (85)، فإن الأمر يختلف إذا ما قرر المتصرف القضائي (86)، أو مراقب التنفيذ (87)، أو ممثل الدائنين (88)، القيام بذلك.

ويعود السبب في ذلك إلى أن الدعوى «البوليائية» تعد في الأصل من الدعاوى الفردية، التي تمارس في ظل الإجراءات الفردية، في حين أنه قد يفهم من ممارستها في ظل الإجراءات الجماعية أنها تتحول في هذه الحالة إلى دعوى جماعية (89). وتحول الدعوى «البوليائية» إلى دعوى جماعية يمكن ملاحظته أيضاً بعد صدور الحكم بالتفليس.

وبالنسبة لمرحلة الحكم بالتفليس: فقد نص الفصل (486) من المجلة التجارية، على رفع يد المدين عن إدارة جميع مكاسبه والتصرف فيها، وينتقل حق مباشرة الحقوق والدعوى إلى أمين «الفسلة»، باستثناء الحق في طلب اتخاذ الإجراءات التحفظية، أو التداخل في الدعوى التي يتابعها الأمين (90).

ويتربط على هذا الفصل: أن أمين «الفسلة» بإمكانه رفع الدعوى الهادفة إلى حماية الدائنين، ومنها: دعاوى البطلان الوجوبي، والاختياري، التي أكد عليها المشرع في الفصلين

85 ليس هناك ما يمنع الدائن من حق المطالبة بإبطال تصرفات المدين الضارة، بصفة فردية، بما أن البطلان الوجوبي أو الاختياري، المنصوص عليه في الفصل (446) من المجلة التجارية، يُعد بطلاناً مطلقاً؛ لأن القانون قد حكم بالبطلان في هذه الصورة المعينة، تطبيقاً للفصل (325) من (م. إ. ع.).
86 بالرغم من أن المهمة الأساسية للمتصرف القضائي تتمثل في مراقبة أعمال التصرف أو مساعدة المدين في هذه الأعمال، إلا أنه بإمكان رئيس المحكمة، حسب الفصل (443) من المجلة التجارية، بصفة استثنائية وبموجب قرار معلل، أن يكلفه «إدارة المؤسسة كلياً أو جزئياً بمساعدة المدين أو دونها». ويفهم من هذا الفصل: أن من صلاحيات المتصرف القضائي رفع دعوى الإبطال الاختياري. كما أن الفصل (451) من المجلة نفسها، أعطى له صلاحية طلب إنهاء العمل بالعقود التي تربط المؤسسة بالغير.
87 تجدر الإشارة إلى أن المشرع أعطى لمراقب التنفيذ إمكانية التقاضي لطلب إبطال برنامج الإنقاذ في الفصل (458) من المجلة التجارية. وبخصوص إمكانية التقاضي بصفة عامة، انظر - أيضاً - الفصل (470) من المجلة نفسها، وبالنسبة للقضاء الفرنسي فقد قبل رفع مراقب التنفيذ الدعوى «البوليائية». انظر: Cass. com 13, novembre, 2001 Mariani ès qual. c. Sté A.C.M. Entreprises et autre, Bull. civ. IV, n° 178, p170.
D, 2001, p. 3617, obs. A. Lienhard ; J.C.P. éd. E, 2002, n° 726, p. 765, note G. Blanc ; RTD civ, 2002, p. 102, obs. J. Mestre et B. Fages ; RTD com, 2002, p. 151, obs. C. Saint-Alary-Houin ; Cass. com 12, juillet, 1994 Bull. civ. IV, n° 265, D, 1995, somm. p. 1, obs. F. Derrida ; Cass. com 23, novembre, 1999 RTD com, 2001, p. 217, obs. C. Saint-Alary-Houin ; Cass. com 29, février, 2000 RTD com, 2000, p. 447, obs. C. Saint-Alary-Houin.
وبالنسبة للغة الفرنسي، فإنه منقسم بين من يساند هذا التوجه، ومن يرفضه. انظر بالنسبة لمن يساند:

C. Saint-Alary-Houin, Droit des entreprises en difficulté, Montchrestien, 4e éd., 2001, n° 841-1.
وبالنسبة لمن يرفض هذا التوجه يُراجع: P.-M. LE CORRE, Pratique du droit des procédures collectives, éd. Dalloz, 2001, n° 377, p. 289.
88 ينص الفصل (444) من المجلة التجارية، على إمكانية تجمع الدائنين «في أصناف مختلفة بحسب مصالحهم، ولكل صنف من الدائنين تعيين ممثل عنهم، يرفع ملاحظاتهم إلى القاضي المراقب»، وعلى اقتراض أن القاضي المراقب لا يأخذ بملاحظاتهم، فإن ذلك لا يمنع ممثل الدائنين من رفع الدعوى باسم جميع الدائنين؛ لتوفر معيار المصلحة، وتجدر الإشارة إلى أن الفصل (488) من المجلة التجارية الذي ينص على أنه: «يعطى حكم التفليس على الدائنين إجراءات التنفيذ الفردية»، لا ينطبق إلا في حالة صدور حكم التفليس، وبالتالي فهو لا ينطبق بداهة على مرحلة التسوية القضائية، بالإضافة إلى أن الدعوى «البوليائية» تندرج ضمن الإجراءات التحفظية، وليست التنفيذية بالمعنى الضيق. انظر: Ph. MALAURIE et L. AYNES, Droit civil, Les obligations, CUJAS, 1993, n° 1033, p. 585.

لكن انظر موقف مخالف للقانون الفرنسي:

Cass.com., 16 mars 1993, Bull.civ., IV, n° 106, D., 1993- I-583, note F. Derrida: « La Cour précise que le représentant des créanciers qui ne peut avoir plus de droit, que les créanciers eux-mêmes, ne pouvait prétendre exercer l'action paulienne en leur lieu et place ».

وانظر في نفس اتجاه موقف القضاء الفرنسي نزار خريش، الدعوى البليانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة صفاقس، كلية الحقوق بصفاقس، 2012-2013، ص. (18).

89 يذهب السيد منصف الكشو إلى القول بأن الدعوى «البوليائية» تحافظ على صبغتها الفردية، حتى وإن انطلقت الإجراءات الجماعية في حق المدين. انظر منصف الكشو، التنفيذ في المادة المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص. (322).

90 نص هذا الفصل على ما يلي: «يتربط قانوناً على الحكم بالتفليس - من تاريخ صدوره وإلى حين الحكم بختم «الفسلة» - رفع يد المدين عن إدارة جميع مكاسبه، والتصرف فيها، بما في ذلك المكاسب التي يكتسبها بأي وجه من الوجوه. ويأشر أمين «الفسلة» جميع ما للمدين من الحقوق، والدعاوى المتعلقة بكتسبه. على أنه يجوز للمدين أن يباشر كافة الإجراءات التحفظية لصيانة حقوقه، وأن يتدخل في القضايا التي يتابعها الأمين».

(494)، (91) و(495) (92) من المجلة، والتي تعدُّ تكراراً حرفياً لما سبق التخصيص عليه، بالنسبة لإمكانية إبطال تصرفات المدين في مرحلة التسوية القضائية.

وبالرغم من أنّ إشكالية إبطال التصرفات التي أبرمت بعد فترة الرّيبة لا تُطرح في هذه المرحلة، نظراً لأنّ المدين ترفع يده عن إدارة جميع مكاسبه والتّصرّف فيها، فإنّ جميع النقائص المتعلقة بممارسة دعوى البطلان، التي تعرّضنا لها في مرحلة التسوية القضائية، تُطرح بعد صدور الحكم بالتفليس.

ومن بين هذه النقائص: ما نصّ عليه الفصل (497) من سقوط حق القيام بدعوى البطلان بمُضي عامين من تاريخ صدور الحكم بالتفليس، وبما أن مدّة وكالة أمين «الفسلة» قد تمتدّ إلى (3) سنوات في حالة تجديدها (93)، فإنّ إمكانية لجوء الأمين للفصل (306) من (م.إ.ع.)، تصبح واردة في حالة سقوط حق القيام بدعوى البطلان التي حددها المُشرّع بسنتين. ويبيّن لجوء أمين «الفسلة» للدعوى «البوليائية» قصور القانون التجاري - بوصفه قانوناً خاصاً - عن توفير الحماية الكاملة للدائنين، والحاجة في كلّ مرّة للرجوع إلى القواعد العامّة، المتمثلة في مجلّة الالتزامات والعقود، التي تعدّ ملاذاً يحمي الأطراف عند الاقتضاء.

وقد قضت محكمة التعقيب - بالفعل - بإمكانية قيام أمين «الفسلة» برفع الدّعوى «البوليائية» في قرار مؤرخ في (28 مايو 2009) (94)، وقد جاء في هذا القرار أنّه: «يحقّ لأمين «الفسلة» - في نطاق الصلاحيات المخولة له لتمثيل جماعة الدائنين - أن يقوم في حقهم بالطعن في إحالة الحصص التي تمتتها المفلسة على معنى الفصل (306) من (م.إ.ع.)، وإن القول بقصر الدّعوى «البوليائية» على الدائن ومنعها عن أمين «الفسلة» في حق جماعة الدائنين فيه إلغاء لصلاحيات هذا الأخير»، ويتّضح من حيثيات هذا القرار أنّ حق أمين «الفسلة» برفع الدّعوى - على أساس الفصل (306) من (م.إ.ع.) - يستند إلى كونه يعدّ ممثلاً لجماعة الدائنين، مما يعطيه الحق في الدفاع عن مصالحهم، ولو تعارضت مع مصلحة المُفلس.

ويطرح قيام أمين «الفسلة» بالدّعوى «البوليائية» إشكالا يتعلّق بكونه لا يمثّل - فقط -

91 ينصّ هذا الفصل على أنّه: «يجب الحكم ببطلان الأعمال الآتي ذكرها التي يتمّمها المدين بداية من التاريخ الذي عنّته المحكمة لتوقّفه عن دفع ديونه وهي: أولاً: التبرعات والتّوقيعات دون عوّض باستثناء الهدايا الزهيدة المعتادة.

ثانياً: كل وفاء بديون لم يخلّ أجلاً، بأي وجه من الوجوه.

ثالثاً: كل أداء بعوض عيني من الملتزم به، أو كل وفاء بديون نقدية حلّ أجلاً بغير نقد، أو «كمبيالات» أو سندات للأمر، أو «شيكات» أو أذون بالتحويل، أو بطاقات بنكية، أو بأي وسيلة خلاص أخرى معتمدة عادة في مجال نشاط المدين، مع مراعاة الحقوق التي اكتسبها غير المتعاقدين عن حسن نية. رابعاً: توظيف رهن عقاري، وترتيب توقّف على مكاسب المدين، لضمان دين سابق عليه.

92 ينصّ هذا الفصل على أنّه: «يمكن التصريح ببطلان كل أداء آخر يقوم به المدين، إيفاءً بديون حلّ أجلاً، وكل عمل بعوض يصدر عنه، على غير النحو المتقدم، بعد التوقّف عن دفع ديونه، إذا كان الأشخاص الذين قبضوا الثمن أو عاقبوه عالمين بتوقّفه عن دفع ديونه».

93 الفصل (504) من المجلّة التجارية.

94 قرار عدد (8044)، الجديد في فقه القضاء التونسي، (2008-2009)، ص. (269).

جماعة الدائنين، بل أيضاً المدين، بما أنه يواصل شخصيته القانونية، ويمثله في حقوقه، فهل سيُغلب في هذه الحالة مصلحة الدائنين؟ - بما أن الحكم بالتفليس قد صدر - أم أنه مطالب بتمثيل الاثنين معاً؟ بمعنى: أنه قد يكون المدين - في حد ذاته - مستفيداً أيضاً من الدعوى. الواقع أن وظيفة أمين «الفلسفة» تعدُّ صعبة؛ لأنه مدعو لتمثيل المدين المفلس، وكذلك تمثيل الدائنين ومراعاة مصالح، يبدو جلياً أنها متناقضة، وهو بصفته تلك يرفع الدعاوى، وترفع الدعاوى عليه (95). ويتعين على أمين «الفلسفة» الموازنة بين هذه المصالح المختلفة، وتقديم المصلحة الأجدر بالحماية، بكامل الحيادية. وقد أكدت محكمة التعقيب في القرار المؤرخ في (28 مايو 2009) على أن: «هذه الازدواجية في التمثيل تجعله يكلف - قانوناً - مصالح جميع الأطراف، وأنه بهذا الحس، وحسب جميع الأحوال، وما تقتضيه المصلحة، يمكنه مناقضة هذا الطرف أو ذاك» (96).

لكن محكمة التعقيب لم تلتزم بهذا التفسير، في قرار آخر بتاريخ (22 فبراير 2005) (97)، فقد قضت بأن أمين الفلسفة لا يتوفر لديه شرط الصفة، للقيام بالدعوى «البوليانية» طبقاً للفصل (306) من (م.إ.ع)؛ لأنه وإن كان يمثل جماعة الدائنين، إلا أنه لا يمثل المفلس الذي لا يحق له القيام بالدعوى «البوليانية»! فقد جاء في إحدى حيثيات القرار ما يلي: «وحيث إنه وحتى يمكن لأمين «الفلسفة» أن يكتسب شرط الصفة، للقيام بالدعوى «البليانية» - موضوع قضية الحال - فإنه يتعين إثبات أنه فعلاً يمثل جماعة الدائنين، وهو الأمر الذي لا نزاع فيه في قضية الحال، إلا أنه ومن جهة أخرى يجب إثبات أن المفلس له حق القيام بهذه الدعوى، وهو الأمر المفقود في قضية الحال؛ نظراً وأن الدعوى البليانية شُرعت لفائدة دائن المدين وليس للمدين».

وما يمكن فهمه من موقف محكمة التعقيب في هذا القرار: هو أنها تشترط لقيام أمين «الفلسفة» برفع الدعوى: أن تكون من الدعوى التي يمكن للمفلس أيضاً القيام بها، في حين أنه بالنسبة للدعوى «البوليانية» لا يتوفر هذا الشرط؛ بما أنها من الدعوى التي يقوم بها الدائن ضد مدينه وليس العكس، مما يجعل موقف المحكمة غريباً، ومفتقداً للمنطق القانوني السليم؛ لأن الحق في رفع الدعوى يُسند أحياناً لطرف محدد لحمايته، ولو أخذنا بتفسير محكمة التعقيب، فإنه كلما كان حق القيام بالدعوى مقصوراً على الدائن دون المدين، لا يجوز لأمين «الفلسفة» القيام بالدعوى، ومن الواضح - حسب موقف محكمة التعقيب - أنها تشترط

95 نص الفصل (488)، في فقرته الثانية، على أنه: «لا تُرفع الدعوى إلا من الأمين، ولا يكون القيام بها إلا عليه».

96 قرار سابق الذكر.

97 (ت.م.)، عدد (5696)، (ن.م.ت.)، عدد (1)، 2005، ص. (219). تنفيذ وقائع القرار صدور حكم بتفليس إحدى الشركات، وتفطن أمين «الفلسفة» إلى أن الشركة قامت بإحالة (3500) حصة، من مجموع (4000) حصة مكوّنة، لشركة أخرى إلى شخصين. فقام أمين الفلسفة بالظعن في صحة عذري الإحالة تطبيقاً للفصل (306) (م.إ.ع)، بالنظر إلى أن المال المتحصل من عمليتي الإحالة لم يدخل لخزينة الشركة، وقد قضت محكمة الأصل بإبطال عذري الإحالة، فتعقب المحكوم ضدهما، القرار الاستئنافي، ناعين عليه خاصة غياب الصفة القانونية لدى أمين الفلسفة للقيام بالدعوى «البوليانية» التي لا يجوز القيام بها إلا لدائني المدين فقط.

لتوفر الصفة لدى أمين «الفلسة» أن يتوفر الحق في القيام بالدعوى للطرفين اللذين يمثلهما في نفس الوقت، أي المفلس والدائنين، وهي بهذا الفهم تشترط أن يكون هدف الدعوى حماية مصلحة الدائنين والمفلس في الوقت نفسه، مما يعني إقصاء جانب هام من اختصاص أمين «الفلسة» الذي لا يمكنه - حسب المحكمة نفسها - رفع دعوى لحماية الدائنين، إذا كان فيها مساس بمصلحة المفلس.

ولو أخذنا بموقف محكمة التعقيب فإنّ الدعاوى التي يمكن لأمين «الفلسة» القيام بها ستكون محدودة جداً، وهي عادةً تلك التي تكون ضدّ مديني المفلس؛ بما أنّ القيام بالدعوى يستند إلى معيار المصلحة، ولأنّ مصلحة الدائن ومصلحة المفلس لا يمكن أن تتزامنا إلّا في مثل هذه الحالة، وهذا التأويل لا يمكن الأخذ به؛ لأنّه يشلّ عمل أمين «الفلسة»، ولا يسهم في تحقيق الأهداف التي من أجلها سنّت النصوص المنظّمة لمهامه، كما أنّ الحكم بالإفلاس يفرض تدخّل أمين «الفلسة»؛ لمحاولة إيجاد حلول لمصالح تكون بالضرورة متناقضة، ولوضع لا يمكن التعاطي معه إلّا بتفضيل مصلحة على أخرى.

والسؤال الذي يمكن أن يطرح في مرحلة الحكم بالتفليس، يتعلّق بإمكانية طلب الدائن الحكم بعدم نفاذ تصرّف من التصرّفات التي أبرمها المدين. وقد نصّ الفصل (488) من المجلة التجارية، على أنّه: «يُعطلّ حكم التفليس على الدائنين إجراءات التنفيذ الفردية، ولا يشمل التعليق إجراءات التقاضي الرامية إلى إثبات الحق أو الدّين، ولا تُرفع الدّعاوى إلا من الأمين ولا يكون القيام بها إلا عليه. على أنه يجوز للمحكمة قبول تداخل المدين في جميع الصّور».

يطرح هذا الفصل إشكالا يتعلّق بمعرفة هل يشمل مجاله الدّعاوى «البوليائية» أم لا ؟ يبدو أنّ إرادة المشرّع لم تستبعد إمكانية طلب الدائن الحكم بعدم نفاذ تصرّفات المدين الصّارة في مرحلة الحكم بالتفليس وذلك لعدة أسباب منها:

- لا تعدّ الدّعاوى «البوليائية» من إجراءات التنفيذ - مثلاً سبقت الإشارة إلى ذلك - فهي لا تهدف إلى التنفيذ على المكاسب، بل التحفّظ على أموال المدين فقط (98)، وحتى لو أدّت الدّعاوى إلى الحكم بعدم نفاذ التصرّف تجاه الدائن، فإنّ ذلك يدخل في إطار ضمان حسن التنفيذ في المستقبل، أو التمهيد (99) للتنفيذ (100)، وليس التنفيذ (101).

98 انظر: Ph. MALAURIE et L. AYNES, Droit civil, op. cit., loc. cit. ; Ph. MALAURIE, L. AYNES et Ph. Stoffel-MUNCK, op. cit., n° 1141 et 1143.
99 انظر عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، الجزء (2)، فقرة (526)، ص. (940). وفي هذا السياق نصّت المادة (275) من قانون الموجبات والعقود اللبناني على «أن الوسائل المتوسطة التي تمهّد سبيل التنفيذ لحق ارتهاج بدون أن تتمّ ذلك التنفيذ هي: الدّعاوى غير المباشرة والدّعاوى «البوليائية» وحق التفريق بين مملوكين». 100 لكن تجدر الإشارة إلى أنّ هناك من يعتبر أنّ الدّعاوى «البوليائية» ليست دّعاوى تحفظية، ولا إجراء تنفيذي، فهي بين الاثنين، انظر: Dimitri HOUTCIEFF, «Le chemin de Damas de l'action paulienne», Gaz. Pal., 4 juill. 2013, n° 185.
كما أنّ جانباً من الفقه يرى أنّ الدّعاوى «البوليائية» أقرب إلى إجراءات التنفيذ منها إلى الإجراءات التحفظية. انظر مثلاً سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني- في الالتزامات- أحكام الالتزام- (6)، الطبعة الثانية، دار الكتب القانونية، مصر 1992، فقرة (161)، ص. (313).
101 يبدو المشرّع مميّزاً بين إجراء وسائل التنفيذ والشروع فيها في الفصل 459 قديم من المجلة التجارية.

فالمقصود بالفصل (488) هو تعطيل إجراءات التنفيذ، بالمعنى الضيق فقط، التي يمكن أن يقوم بها الدائنون (102)، ولذلك، وبما أنه «إذا خص القانون صورة معينة بقي إطلاقه في جميع الصور الأخرى» (103)، وأن «ما به قيد أو استثناء من القوانين العمومية أو غيرها لا يتجاوز القدر المحصور مدّة وصورة» (104)، فإنه يجوز للدائن - خارج نطاق إجراءات التنفيذ - القيام بالدعاوى التي ترمي إلى حفظ (105) حقوقه، ومنها الدعوى «البوليائية» (106).

تبرز المقارنة بين الفصل (459) قديم، من المجلة التجارية، والفصل (488)، تخليّ المُشرّع عن التنصيص على تعطيل «القيام بالمطالبة منفردين»، ليصبح التنصيص على تعطيل «إجراءات التنفيذ الفردية» فقط، وهو ما يبيّن أنّ نية المُشرّع اتّجهت في تعديل (2016) إلى حصر منع الدائنين في إجراءات التنفيذ الفردية على وجه التحديد، وإلاّ لكان قد حافظ على الصيغة القديمة، كما أنّه - حتى في ظلّ الصيغة القديمة للفصل (459) - أجاز المُشرّع رفع الدعاوى المتعلقة بمنقولات أو عقارات، أو تتبّعها، أو الاسترسال في إجراء وسائل تنفيذية، أو الشروع فيها من قبل الأمين.

نصّ الفصل (488) على أنّه: «لا يشمل التعليق إجراءات التقاضي الرامية إلى إثبات الحق أو الدّين»، ورغم أنّ الدعوى «البوليائية» لا تهدف إلى إثبات الحق أو الدّين، إلّا أنّها ترمي إلى صيانة الحقوق، وقد مكّن المُشرّع الدائنين - في الفصل (482) من المجلة نفسها - من التقاضي في الحالات المتأكّدة، ومن طلب اتخاذ الوسائل التحفظية لصيانة حقوقهم (107)، ولذلك، فالرأي أنّ تنصيص المُشرّع على أنّ التعليق لا يشمل «إجراءات التقاضي الرامية إلى إثبات الحق أو الدّين»، إنّما ورد على سبيل الذكر لا الحصر.

خوّل المُشرّع للدائن - بصفة انفرادية - الحق في حماية حقوقه، في حالة تفليس المدين دون المرور بإجراءات التسوية، وذلك بطلب تقديم تاريخ بداية فترة الرّيبة (108)، ولا يهدف تقديم فترة الرّيبة إلى إثبات الحق أو الدّين، بقدر ما يهدف إلى حفظ الحقوق بصفة عامّة

102 فصل المُشرّع استعمال مصطلح الدائنين على عموميتّه دون تمييز بين الدائنين ذوي الديون المجردة والدائنين ذوي الامتياز العام مثلما كانت عليه صيغة الفصل 459 من المجلة التجارية.

103 الفصل 534 من (م. ا. ج.).

104 الفصل 540 من (م. ا. ج.).

105 يعتمد جانب من الفقه للتمييز بين أعمال الحفظ وأعمال التنفيذ على معيار الهدف؛ إذ أنّ أعمال الحفظ هدفها المحافظة على ذمّة المدين، وحماية الضمّان العام حتّى يستطيع الدائن التنفيذ عليها في المستقبل، بينما تهدف أعمال التنفيذ مباشرة إلى استخلاص الحقّ من أموال المدين. انظر

L. JOSSERAND, Cours de droit civil positif français, T. II, 2è éd., Recueil Sirey, 1933, pp. 358 et 359.

106 هناك من الفقهاء من يعدّ الدعوى «البوليائية» من الإجراءات التحفظية بصورة صريحة، انظر مثلاً:

Ph. Malaurie, L. Aynès, Ph. Stoffel-Munck, op. cit., n° 1141, p. 638.

107 نصّ هذا الفصل على ما يلي: «في الحالات المتأكّدة، كما لو أغلق المدين مخازنه ولاذ بالفرار، أو اندثرت المؤسسة، أو تبين أنّ المدين أو الميسّر تُعمّد إفراغ ذمّتها المالية أو تبديد أصولها، يمكن للدائنين، أو بعضهم، أو النيابة العمومية، رفع الأمر إلى المحكمة المنعقدة بحجرة الشورى، وتقضي المحكمة في الموضوع على أنّ تصرّح بحكمها بالجلسة العلنية، ويمكن للمحكمة أن تأذن باتخاذ الوسائل التحفظية اللازمة لصيانة حقوق الدائنين، بطلب من النيابة العمومية، أو من أحد الدائنين، أو من تلقاء نفسها».

108 انظر الفصل (484) من المجلة.

(109)، كما مكن المُشَرِّع الدَّائِنين من حق تقديم الشكاوى حتّى ضدّ الأعمال التي يقوم بها أمين «الفلسة» (110)، وحق المراقبة (111)، وهو ما يُبيِّن مراعاته لمصالحهم في كل الإجراءات الخاصّة بالتفليس.

لا يُعقل أن يحرم المُشَرِّع الدَّائِنين من حق طلب عدم نفاذ بعض التّصرّفات الضارّة، التي ثبت فيها وجود المصلحة، التي تعدّ المعيار الأساسي في قبول الدَّعَاوى، بالإضافة إلى معياري الصفة والأهلية (112).

يتضح إذن - من خلال دراسة النصوص القانونية والمواقف القضائية والفقهية - الاتجاه العام نحو التّوسُّع في مفهوم الدَّائِن الذي يجوز له رفع الدَّعَاوى «البوليائية»، ويمكن ملاحظة هذا الاتجاه نحو التّوسُّع في شروط مُمارَسة الدَّعَاوى «البوليائية»، من خلال تحديد الدَّيْن الذي يُجيز للدَّائِن رفع دعواه.

المطلب الثاني:

التّوسُّع من خلال تحديد الدَّيْن الذي يُجيز للدَّائِن رفع الدَّعَاوى «البوليائية»

يمكن استنتاج التّوسُّع في شروط الدَّعَاوى «البوليائية»، من خلال قبول الدَّعَاوى، مهما كانت طبيعة الدَّيْن (أ) ومهما كان مصدره (ب).

أ- التّوسُّع في قبول الدَّعَاوى مهما كانت طبيعة الدَّيْن:

طُرِح السؤال فيما يتعلّق بطبيعة الدَّيْن الذي يجيز للدَّائِن رفع الدَّعَاوى «البوليائية»: هل يشترط فيه أن يكون ذا طبيعة نقدية أم لا ؟

اتَّجهت محكمة التعقيب في البداية إلى اشتراط أن يكون الدَّيْن ذا قيمة نقدية (113)، وببدو موقفها منسجماً مع الرأي الذي يرى أنّ هدف الدَّعَاوى «البوليائية» هو حماية مكاسب المدين، التي تعدّ ضماناً لدائنيه، تطبيقاً للفصل (192) من (م. ح. ع)، وامتداداً للجذور التاريخية للمادة (306) من (م. إ. ع)، المتمثلة في الفقرة (2) من المادة (232)، من المشروع التمهيدي للمجلة المدنيّة والتجارية التونسية، لسنة (1897) (مشروع «دافيد صانتيلا» (114)، والمادة (351) من اللائحة

109 يهدف تقديم فترة الرّيبة لأحد أمرين: إمّا لإبطال بعض التّصرّفات - إذا كان الأجل لم يسقط - وإمّا لضمان مُمارَسة الدَّعَاوى «البوليائية».

110 الفصل (505) من المجلة التجارية.

111 الفصل (507) من المجلة نفسها.

112 الفصل (19) م. م. ت.

113 يُفهم من عدد من القرارات اشتراط الطابع النقدي ضمناً من موقف المحكمة. انظر على سبيل المثال (ت. م.) 7 أبريل 1939، عدد (3366)، مذكور سابقاً، وقد تحدّث في هذا القرار عن التّوقيت في المكاسب التي تضمن الخلاص؛ قرار استئنافي مدني عدد (773)، مؤرّخ في (30 يناير 1986)، صادر عن محكمة الاستئناف بالمنستير، (م. ق. ت.)، 1987، عدد (8)، ص. (19)، مع تعليق للاستاذ صلاح الدّين الملولي، وانظر - أيضاً - بالنسبة لموقف المحكمة في القرارات الحديثة: (ت. م.)، عدد (77252)، مؤرّخ في (19 فبراير 2013)، غير منشور. 114 انظر:

Projet Préliminaire de Code Civil et Commercial Tunisien soumis à la Commission de Codification des Lois Tunisiennes, par David SANTILLANA, Imprimerie Générale, J. Picard et Cie, Tunis, 1897.

الابتدائية للمجلة المدنية والتجارية التونسية لسنة (1899) (115)، لكن موقف القضاء التونسي شهد تحولاً ملحوظاً، بمناسبة صدور القرار عدد (30956-2008)، المؤرخ في (15 يناير 2010) (116)، والذي أكد إمكانية قيام الموعد له برفع الدعوى «البوليائية»، بالرغم من أن حقه يدخل في إطار حق التملك، وليس في إطار الحقوق النقدية،

وتنفيذ وقائع القرار أن امرأة قامت بشراء قطعة أرض من أحد الأشخاص، وبادرت بتشديد فيلا عليها، ثم قامت بإبرام عقد وعد بيع مع شخصين آخرين مقابل قبض قسط من الثمن، على أن يحترق العقد النهائي بعد إبرامها لكتب تكميلي مع البائع الأصلي، وبعد أن أبرمت بالفعل الكتب التكميلي وقبضت قسطاً آخر من الثمن، عمدت إلى إقالة عقد البيع مع البائع الأصلي، بما يضر بالموعد لهما، وقد جاء في الإقالة، التي سماها المتعاقدان خطأً بعقد الفسخ، أن العقار ليس موضوع نزاع أو شغب من أي كان، وأنه ليس موضوع أي حق سواء كان عينياً أو شخصياً لفائدة الغير، فقام الموعد لهما، المتضرران برفع دعوى لإبطال الإقالة على أساس المادة (306) من (م.إ.ع). فحكم لصالحهما ابتدائياً واستئنافياً. فقامت الواعدة والبائع الأصلي بتعقب القرار الاستئنافي، وتمسك الدفاع خاصة بأن صفة الدائن الواردة بالمادة (306) لا تتوفر في المدعيين في الأصل؛ لأنها تتعلق بالدائن بمبلغ مالي ولا يمكن تعميمها على الالتزامات مطلقاً، كما أنه لا وجود لعلاقة مديونية بين الأطراف، بما أن الوعد بالبيع المبرم لا يمنح للموعد لهما صفة الدائن. وقد أجابت محكمة التعقيب في هذا القرار - بصفة صريحة - أن الدعوى «البوليائية» تشمل جميع الدائنين مهما كانت طبيعة ديونهم (نقدية، عينية، التزام بإعطاء، بعمل أو امتناع عن عمل).

وقد جاء في إحدى حيثيات القرار أن: «الدعوى - خلافاً لما جاء بمستندات التعقيب - لا تقتصر على الدائن بمبلغ مالي، بل تشمل الالتزام لفائده عامة، وأن محكمة الحكم المنتقد قد أحسنت تطبيق الفصل (306) م.إ.ع، عندما اعتبرت أن الدعوى «البوليائية» يمكن تأسيسها على كافة أنواع الديون، سواء كان مصدرها العقد أو غيره، بما لا مجال معه على قصر الدائن على المبلغ المالي، بل هو يشمل كل الالتزامات عدا ما استثناءه القانون».

ويبدو أن موقف المحكمة يتماشى مع المصطلحات العامة التي وردت في المادة (306) (117)، وخاصة كلمة «الدائنين» و«حقوقهم»، والتي لا تسمح بالتضييق في دلالات النص، بل على العكس تسمح بتفسير تطبيقه (118)، مهما كانت طبيعة الدائن أو الحق الذي يراد

115 انظر:

Travaux de la Commission de Codification des Lois Tunisiennes, fascicule I, Code Civil et Commercial Tunisien, avant-projet discuté et adopté, au rapport de David SANTILLANA, Imprimerie Générale, J. Picard et Cie, Tunis, 1899.

116 قرار عدد (30956-2008)، مؤرخ في (15 يناير 2010)، مذكور سابقاً.

117 ينص الفصل (533)، من (م.إ.ع) على أنه: «إذا كانت عبارة القانون مطلقة جرت على إطلاقها».

118 ينص الفصل (541)، من (م.إ.ع) على أنه: «إذا أوجبت الضرورة لتأويل القانون، جاز التيسير في شذته، ولا يكون التأويل داعياً لزيادة التضييق أبداً».

حمايته، فكلما أدى تصرف المدين إلى المساس بحقوق أرباب الدين - حتى لو كان هذا الدين حقاً شخصياً متمثلاً في القيام بعمل (119) - أمكن لهم رفع الدَّعوى «البوليائية»؛ حماية لمصالحهم، وهو ما يحقق العدالة في العلاقات التعاقدية، وينسجم موقف محكمة التعقيب التَّوسُّعي مع موقف القضاء الفرنسي، سواء بالنسبة لصورة الوعد الملزم لجانبين (120)، أو الوعد الملزم لجانب واحد (121)، وكذلك مع موقف جانب من الفقهاء (122).

وقد أكدت محكمة التعقيب على هذا التوجّه في قرار آخر بتاريخ (12 مارس 2014) (123)، وقد جاء في إحدى الحثثيات ما يلي: «حيث اعتبرت محكمة الحُكم المطعون فيه أنَّ صفة الدائن غير متوفرة في جانب القائمين بالدَّعوى «البليائية»، باعتبارهما مجرد شفيعين بموجب حكم ابتدائي في الشُّفعة، وحيث - وعلى خلاف ذلك - فإنَّ صفة الدائن التي اقتضاها الفصل (306) (م.إ.ع.)، لا تقتصر على الدائن بمبلغ مالي، وإنما هي أعم وأوسع، وتشمل جميع الحقوق الراجعة للدائنين، والتي أبرم في شأنها المدين عقوداً، تغييراً وتدليساً بغاية الإضرار بهم».

لكنَّ موقف محكمة التعقيب التونسية، بقدر ما يعزّز جانب الدائن في الحصول على التنفيذ الجبري لالتزامات مدينه، بقدر ما يطرح إشكالات عديدة تتعلّق بإمكانية الحديث مستقبلاً عن دعوى «بوليائية» عينية، ودعوى «بوليائية» شخصية (124).

119 تجدر الإشارة إلى أنَّ محكمة التعقيب كانت قد أكدت في قرارات سابقة على أنَّ «الوعد المتبادل بالبيع والشراء، على أن ينجز البيع عند التحصيل على رخصة الولاية، يرتب عنه التزام بعمل يتقد به الطرفان، موضوعه حق شخصي لا عيني، فلا تنتقل به الملكية...» (ت.م.)، عدد (12082)، (30 يناير 1976) (م.ق.ت.)، (1976)، عدد (2)، ص. (37)؛ (ت.م.)، عدد (28301)، (21 ديسمبر 1992)، (ن.م.ت.)، (1992)، (القسم المدني، ص. (556)).

120 انظر القرار المؤرخ في (19 ديسمبر 1941)، المذكور سابقاً. انظر أيضاً: Cass. ch. req., 28 août 1940, S., 1940, 1, p. 103 ; Cass. 3e civ., 6 octobre 2004, D., 2004, AJ, p. 2583 ; JCP, 2004, act. 532 ; D., 2004, p. 3098, note G. Kessler. Dans cet arrêt on peut lire ce qui suit: «Qu'en statuant ainsi, alors que l'action paulienne est recevable, même si le débiteur n'est pas insolvable, dès lors que l'acte frauduleux a eu pour effet de rendre impossible l'exercice du droit spécial dont disposait le créancier sur la chose aliénée, la Cour d'appel a violé le texte susvisé».

لكن ما يجب بيانه هو أنَّ الاختلاف بين القانون التونسي والقانون الفرنسي يتمثل في أنَّ الوعد المتبادل بالبيع والشراء يعتبر في فرنسا ناقلاً للملكية، (الفصل 1589 من القانون المدني الفرنسي) بينما لا يعتبر هذا العقد ناقلاً للملكية حسب اجتهاد محكمة التعقيب التونسية بدوائرها المجتمعة. وقد يركز البعض على هذا المعطى لنقد موقف القضاء التونسي الذي اعتبر الدائن موجوداً في الوعد بالبيع في حين أنَّ الملكية لم تنتقل بعد، هذا على فرض التسليم بأنَّ الدائن يمكن أن يكون عينياً وليس نقدياً. وحتى بالنسبة للقضاء الفرنسي فإنَّ محكمة الاستئناف التي نظرت في وقائع القرار الصادر في (6 أكتوبر 2006)، قد رفضت الدَّعوى «البوليائية» على أساس أنَّه لا وجود لأي دين في الوقائع. وما بهم في موقف محكمة التعقيب الفرنسية هو أنَّها اعتبرت أنَّ الموعد له يتمم بحق خاص يتعين حمايته، وهو ما سبق التأكيد عليه في القضاء الفرنسي. انظر: C. Paris, 23 juillet 1937, DP, 1939, 2, p. 81, note J. Radouant.

121 انظر:

Cass. civ., 10 avril 1948, JCP, 1948, éd. G., II, 4403, note E. Becqué ; D., 1948, jur., p. 421, note R. Lenoan ; RTD civ., 1948, p. 345, obs. H. et L. Mazeaud et p. 349, obs. J. Carboneau.

122 انظر حول التَّوسُّع في مفهوم الدَّين المعنى بالدَّعوى «البوليائية»:

L. SAUTONIE-LAGUIONIE, La fraude paulienne, thèse, LGDJ, coll. Bibliothèque de droit privé, 2008, n° 234 et s. ; A. BENABENT, Les contrats spéciaux civils et commerciaux, Montchrestien, coll. Domat, 9e éd., 2011, n° 111 ; F. COLLART DUTILLEUL et P. DELEBECQUE, Contrats civils et commerciaux, Dalloz, 9e éd., 2011, n° 67.

123 (ت.م.)، عدد (2012-79049)، غير منشور.

124 انظر في هذا الاتجاه:

G. KESSLER, note sous cass., 6 octobre 2004, D., 2004, jur., p. 3098.

على خلاف هذا، يرى جانب آخر من الفقه أنَّ الحديث عن صيغة عينية للدَّعوى «البوليائية»، يتعارض مع القواعد القانونية الأساسية، ومع طبيعة هذه الدَّعوى. انظر:

B. ROMAN, article précité, n° 18.

ب- التوسع في قبول الدعوى مهما كان مصدر الدّين:

يشمل الفصل (306) من (م. إ. ع). جميع الدّائنين، مهما كان مصدر ديونهم (125)، سواء كان العقد (126)، أو شبه العقد، أو الجنحة، أو شبه الجنحة (127)، وإذا كان مصدر الالتزام يتمثل في العقد، فيمكن أن يكون ملزماً لجانب واحد، كعقد الهبة دون عوض، أو ملزماً لجانبين كعقد البيع، وفي نطاق التطبيق المرن لشروط الدعوى «البوليائية»، قبلت محكمة التعقيب التونسية الدعوى، في حالة وجود اعتراف لمحاسب شركتين بتدليس مجموعة من الصّكوك متضمنة مبالغ مالية كبيرة (128)، وكذلك في حالة القتل غير العمد (129).

وبالرغم من أن الفصل (306) من (م. إ. ع)، قد ورد في إطار الباب الرابع من المجلة، الذي عنوانه: «في بعض وسائل يحصل بها الوفاء بالعقود»، وهو ينص على أنه: «يجوز للدّائنين أن يطعنوا في حق أنفسهم في العقود التي تمّوها مدينهم»، إلا أن محكمة التعقيب رأت، في إطار التوسع في شروط انطباق الدعوى «البوليائية»، أنه بالإمكان تأسيسها على «كافة أنواع الديون سواء كان مصدرها العقد أو غيره» (130)، وإذا ما سلّمنا بوجاهة موقف محكمة التعقيب، فإن ذلك يطرح إشكالا يتعلّق بمعرفة هل بالإمكان أن يكون مصدر الدّين أيضاً الالتزام بالإرادة المنفردة مثل الإيجاب والوصية (131).

في الواقع لو أخذنا بمسلمات مدرسة الشرح على المتون، فإنه لا يمكن إقحام الإيجاب ضمن المصادر التي يجوز على أساسها رفع الدعوى «البوليائية»، ذلك أن عنوان الباب الرابع، وعنوان القسم الثاني، وبعض الكلمات المستعملة في الفصل (306) تشير إلى العقود، لكن التعمّق في المسألة يبيّن عدم إمكانية الحسم فيها بسهولة؛ لأنّ عنوان الباب الرابع في صيغته

125 يجب الانتباه إلى أنّ الحديث هنا يتعلّق بمصدر الدّين وليس بالتصرّفات التي يقوم بها المدين تعريضاً منه، فهذه يشترط أن تكون تصرّفات، لا وقائع أو التزامات غير تعاقبية؛ لأنّ التدليس لا يوجد فيها النظر:

F. TERRE, Ph. SIMLER, Y. LEQUETTE, op. cit., spéc. n° 1159 ; Ch. JAMIN, M. BILLIAU, sous la direction de J. GHESTIN, Traité de droit civil, Les effets du contrat, 3è éd., LGDJ, 2001, spéc. n° 820.

126 انظر: (ت.م.) عدد (33704)، مؤرّخ في (25 مارس 2010)، غير منشور، و(ت.م.) عدد (50820)، مؤرّخ في (27 يناير 1998)، و(ن.م.ت.)، (1998)، و(ق.م.) ج (2)، ص(99)، و(ت.م.) عدد (19030)، مؤرّخ في (31 مايو 2012)، (غير منشور)، و(ت.م.) عدد (16831)، مؤرّخ في (24 أبريل 2008)، و(ن.م.ت.)، (2008)، (ق.م.) ج (1)، ص(169)، و(ت.م.) عدد (30956-2008)، مؤرّخ في (15 يناير 2010)، غير منشور، و(ت.م.) عدد (1695)، مؤرّخ في (30 أكتوبر 2006)، ومجلة القضاء والتشريع، 2006، عدد (10)، ص(207)، و(ت.م.) عدد (21075)، مؤرّخ في (08 نوفمبر 2008)، ومجلة القضاء والتشريع، 2009، عدد (3)، ص(151)، و(ت.م.) عدد (3669)، مؤرّخ في (07 أكتوبر 1981)، (ن.م.ت.)، (1981)، والقسم المدني، الجزء الأول، ص(136)، واستئنافي مدني، عدد (23512)، (25 أكتوبر 1995)، ومجلة القضاء والتشريع، 1996، عدد (1)، ص(110).

127 انظر: W. DROSS, article précité, n° 76, p.18.

128 (ت.م.)، عدد (43831)، مؤرّخ في (24 يناير 2011)، غير منشور.

129 (ت.م.)، عدد (3400)، مؤرّخ في (4 ديسمبر 2006)، و(ن.م.ت.)، (ق.م.) ج (1)، ص(73).

130 (ت.م.)، عدد (30956-2008)، مؤرّخ في (15 يناير 2010)، قرار منقول أنفاً.

131 رغم أنّ الطبيعة القانونية للوصية أثارت جدلاً لدى الفقهاء، إلا أنّ ذلك لا يمنع من القول بأنّ قبول الموصي له للوصية لا يكون إلا بعد وفاة الموصي، وهو ما يعني أنّها تنشأ بإرادة الموصي المنفردة، والقول لا علاقة له بنشأة التصرف، أي الوصية، بل بثبوت الملكية بعد وفاة الموصي. انظر محمد أبو زهرة، شرح قانون الوصية، دار الفكر العربي، مصر، 1988، ص(18)، لكن المشرّع المغربي يضيف على الوصية صبغة العقد، إنصت المادّة 277 من مدونة الأسرة المغربي على أنّ: «الوصية عقد يوجب حقاً في ثلث مال عاقبه، يلزم بموته».

الفرنسيّة جاء عامّاً ليشمل جميع الالتزامات (132)، كما أنّ هذا الباب ورد صُلِبَ عنوان عام، وهو العنوان الرابع: «في انتقال الالتزامات»، الذي هو بدوره ورد صُلِبَ الكتاب الأوّل، الذي جاء عنوانه أيضاً عامّاً: «فيما تعمّر به الذمّة مطلقاً»، على خلاف الكتاب الثاني الذي خصّص للعقود وشبهها، فلو كانت المسألة مقصورة على العقود، لكان الموقع الطبيعي للفصل (306) هو الكتاب الثاني من (م.إ.ع) بالإضافة إلى ذلك، فإنّ العناوين السابقة للباب الرابع جاءت عامّة وغير متعلّقة بالعقد على وجه التخصيص، كما أنّ المُشَرّع استعمل في الفصل نفسه بعض المصطلحات العامّة مثل «الدائن»، و«المدين»، و«الحقوق»، وهي تُبرز أنّ إرادة المُشَرّع لم تذهب إلى قصر الحماية على العقود فقط (133)، وحتى عندما استعمل المُشَرّع مصطلح العقد صُلِبَ الفصل (306) من (م.إ.ع)، فإنّما استعمله عند الحديث عن التصرّفات التي تمّمها المدين للإضرار بالطرف الآخر، وليس بصفته مصدرًا للعلاقة بين الدائن والمدين، والمفترض أن طبيعة التصرّف الصادر عن المدين لا تطرح إشكالاً؛ لأنّه لو حصرنا إمكانية رفع الدّعوى «البوليائية» في العقود لغابت كل جدوى من اللجوء لدعوى الفصل (306)، بما أنّ تدليس المدين يصبح سهلاً عن طريق الالتزام بالإرادة المنفردة كالوصيّة والإقرار والإجازة. ولهذا كان من الأفضل تنصيب المُشَرّع في الفصل (306) على جواز الطعن في التصرّفات الإرادية الصادرة عن المدين، دون حصرها في العقود (134).

وقد يبدو طرح السؤال بالنسبة للإيجاب مُربكاً ومُستغريباً، وبخاصّة بالنسبة لمن يرى أنّ الدّعوى «البوليائية» هدفها حماية الضمان العام للدائن، وهو ما يستبعد حصول مساس به في مرحلة ما قبل التعاقد النهائي. لكن لو راعينا أنّ هدف الدّعوى «البوليائية» هو ضمان تنفيذ الالتزام في المستقبل بصفة عامّة، فإنّ النظر في إمكانية سحب الدّعوى «البوليائية» على الإيجاب يبدو وجيهاً، وي طرح السؤال إشكالاً أساسياً يتمثّل في معرفة ما إذا كان هناك دين أصلاً بين الموجب والموجب له، وتبعاً لذلك، في إمكانية جعل الموجب مدينًا للموجب له.

للإجابة عن هذا الإشكال يتعيّن التمييز بين الإيجاب المجرّد والإيجاب المقيّد بأجل، فإذا كان الموجب في الالتزام المجرّد غير ملزم تجاه الموجب له - بما أنّه: «يسوغ الرجوع في الإيجاب ما دام العقد لم يتمّ بالقبول أو بالشروع في العمل بمقتضاه من الطرف الآخر» (135) -

132 عنوان الباب الرابع بالفرنسيّة هو: «De quelques moyens d'assurer l'exécution des obligations». ورغم أنّ الفصل الأوّل من القانون عدد (64) لسنة (1993)، المؤرّخ في (5 يوليو 1993)، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، (06 يوليو 1993)، عدد (50)، ص. (931) ينصّ على أن: «يكون نشر القوانين، والمراسيم، والأوامر، والقرارات، بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية باللغة العربيّة، ويتمّ كذلك نشرها بلغة أخرى وذلك على سبيل الإعلام فحسب»، إلّا أنّ ذلك لم يمنع القضاء، والفقهاء في تونس، من العودة إلى الصياغة الفرنسية لفصول مجلة الالتزامات والعقود، كلما اعترضهم إشكال في فهم فصل من فصولها، ويعود ذلك إلى أنّ (م.إ.ع)، قد حُرّرت في البداية باللغة الفرنسية، ثمّ وقع ترجمتها إلى اللغة العربيّة.

133 انظر في الاتجاه نفسه: حاتم بن عبد الحميد الرواتي، المرجع السابق، عدد (98)، ص. (143)، وما بعدها.

134 انظر: حاتم بن عبد الحميد الرواتي، المرجع السابق، عدد (112)، ص. (156)، وما بعدها.

135 الفصل (30) من (م.إ.ع)، وانظر أيضاً محمد الزين، النظريّة العامّة للالتزامات -1 العقد، تونس، 1997، رقم (130).

فإنَّه في المقابل يكون ملزماً ومَدِيناً للموجِب له في حالة الإيجاب المقيّد بأجل (136)، وخلال مدّة الإيجاب يكون الموجِب ملزماً بالامتناع عن إبرام أي تصرُّف مع شخص آخر يتعلّق بموضوع الإيجاب المقدّم، وتبعاً لذلك يتعيّن عليه الإبقاء على عرضه المدّة المحدّدة، وإبرام العقد إذا قبل الموجِب له إبرامه، ففي كل الحالات يعتبر الموجِب له دائماً تجاه الموجِب، ويستطيع على هذا الأساس الدفاع عن حقوقه في حالة المساس بها.

وبالرغم من أنّ حق الموجِب له لا يكون حقيقياً وناجماً إلّا من يوم قبوله، إلّا أنّ ذلك لا يمنعه من الاعتداد به والدفاع عنه؛ لأنّ العبرة بأسبقية الدّين عن التّصرُّف الذي قام به المَدِين، وهو ما يتوفّر في حالة الإيجاب المقيّد بأجل، وإذا لم يكن هذا الدّين ثابتاً ومستحقّ الأداء وقت التصريح بالإيجاب، فإنّ هذه الشروط تتوفّر بمجرد تعبير الموجِب له عن قبوله، فالمهمّ هو وجود مبدأ الدّين عند قيام الموجِب بالتّصرُّف موضوع النزاع (137). وقد ذهب القضاء الفرنسي في بعض اجتهاداته إلى أنّه ليس من المهمّ أن يكون الدّين مستحقّ الأداء (138).

لكن الإشكال الذي يطرحه إقحام الإيجاب ضمن مجال الدّعوى «البُولِيَانِيَّة»، هو كيفية تحميل الغير الجزاء القانوني لتصرُّف المَدِين؛ إذ لا يمكن تحميله مسؤوليّة عدم علمه بإيجاب صادر عن مُعاقده، فلا يمكن قانوناً مجابته به ويمكن له التصريح بجعله له مستنداً في ذلك على قرينة حُسن النّيّة.

كما أنّ إخلال الموجِب بالتزامه بالإبقاء على إيجابه المدّة المحدّدة، لا يمكن أن يؤدّي إلى إلزامه بإبرام عقد لا يرغب في إبرامه، والجزاء في مثل هذه الحالة يتمثّل في حصول الموجِب له على تعويض مناسب، تطبيقاً لقواعد المسؤوليّة التقصيريّة (139)، وقد يذهب البعض إلى أنّه عندما تقع المفاضلة بين إيجاب مقيّد بأجل وعقد، فمن المفترض أن تعطى الأولويّة للعقد، حتى لو كان الإيجاب أسبق من حيث الزمن، وحتى لو كان الموجِب مدلساً،

136 ينصّ الفصل (33) من (م. إ. ع) على أنّ: «من صدر منه الإيجاب، فعن أجل لقبوله، فهو ملزم للطرف الآخر إلى انقضاء الأجل، فإن لم يأت به الجواب بالقبول في الأجل المذكور انقضى التزامه». انظر أيضاً الفصل (22) من (م. إ. ع)، و(ت. م.)، عدد (6499)، مؤرّخ في (25 مايو 1970)، و(ن.م.ت) 1970 ص (190).

137 انظر تكريساً لهذا في القضاء الفرنسي، وإن كان في مجال مختلف: Cass. 1re civ., 17 janv. 1984, n° 82-15.146, Bull. civ. I, n° 16, D., 1984, jur., p. 437, note Ph. Malaurie, RTD civ., 1984, p. 719, obs. J. Mestre; Cass. 1re civ., 29 mai 1985, Bull. civ., 1985, I, n° 163; RTD civ., 1986, p. 601, obs. J. Mestre; Defrénois 1986, art. 33694, obs. J.-L. Aubert; Cass. 1re civ., 13 avr. 1988, Bull. civ., 1988, I, n° 91; RTD civ., 1988, p. 545, obs. J. Mestre; Cass. com., 25 mars 1991, Bull. civ., 1991, IV, n° 119, p. 83; Cass. com., 12 juill. 1994, Bull. civ., 1994, IV, n° 260.

138 انظر: Cass. 1re civ., 25 févr. 1981, n° 80-10.605, Bull. civ., I, n° 69, Defrénois 1981, p. 1573, note J.-L. Aubert: « la fraude paulienne résulte de la seule connaissance que le débiteur a du préjudice causé à son créancier par l'acte litigieux indépendamment de la date d'exigibilité de la créance servant de base à l'action paulienne ».

139 ينصّ الفصل (1116) جديد، من المجلّة المَنِيَّة الفرنسيّة، بخصوص الإيجاب، على ما يلي: «Elle ne peut être rétractée avant l'expiration du délai fixé par son auteur ou, à défaut, l'issue d'un délai raisonnable.

« La rétractation de l'offre en violation de cette interdiction empêche la conclusion du contrat.

« Elle engage la responsabilité extracontractuelle de son auteur dans les conditions du droit commun sans l'obliger à compenser la perte des avantages attendus du contrat ».

وذلك ضمناً لاستقرار المعاملات.

كما أنّ إقحام الإيجاب ضمن مجال الدَّعوى «البوليائية» قد يطرح إشكالا آخر بالنظر إلى كون جزاء عدم النفاذ يقتصر على العلاقة بين الدَّائن والمدين بينما يظل العقد المبرم بين المدين والغير صحيحا ومنتجا لآثاره، فكيف يمكن لهذه العلاقة أن تنتج آثارها إذا أبرم العقد بين الدَّائن والمدين وكان محلّ الشيء الذي تعاقد عليه الغير مع المدين ؟ ألا يكون الجزاء الفعلي في مثل هذه الحالة بطلان هذا العقد وليس عدم النفاذ ؟ يعتبر الاختلاف الجوهرى بين البطلان وعدم النفاذ متمثلاً في اضمحلال العقد في حالة البطلان واستمراره في حالة عدم النفاذ، الأمر الذي لا يمكن تصوّره في حالة سحب مجال الدَّعوى «البوليائية» إلى الإيجاب، بالنظر إلى أنّه لا يمكن استمرار العقد بين المدين والغير إذا ما قبل القضاء ممارسة الموجب له لدعوى الفصل (306).

ويمكن، بالنسبة للإيجاب، الذهاب أبعد من هذا، والتساؤل عمّا إذا كان بالإمكان جعل التزام الموجب من قبيل الالتزام المعلق على شرط واقف وهو قبول الموجب له ؟ في الحقيقة، تتوفر في التزام الموجب جميع خصائص الشرط (140)، بما أنّ موافقة الموجب له تُعدُّ أمراً مستقبلاً غير محقق الوقوع، وهو ممكن ومشروع، كما أنّ تحقق القبول ليس متوقفاً على محض إرادة المدين، بل على محض إرادة الدَّائن، بما يجعله صحيحاً.

ومن المعروف أنّه يجوز للدَّائن، قبل تحقق الشرط، أن يتخذ من الإجراءات ما يحافظ به على حقه، فهل يمكن ضمّ اللجوء للدَّعوى «البوليائية» إلى الإجراءات التحفظية، التي يجوز للموجب له توسّلها إذا ما توفرت شروطها ؟ نعتقد أنّه يجوز للموجب له اللجوء إلى الدَّعوى «البوليائية» في إطار الإجراءات التحفظية، بما أنّ الفصل (135) من (م. إ. ع)، ينص صراحةً على أنّه: «للدَّائن أن يحتاط قبل حصول الشرط، باتخاذ الوسائل الحافظة لحقه، ولو بطلب عقلة مال المدين إذا كان هناك خطر مُلم» (141).

والسؤال الذي يفرض نفسه يتعلّق بإمكانية ممارسة الدَّعوى «البوليائية» خارج الإجراءات التحفظية، لتشمل حالة تصرّف الموجب في الشيء قبل تحقق الشرط.

اتّجه القضاء الفرنسي إلى رفض الدَّعوى «البوليائية» في هذه الحالة؛ لأنّها تعدّ من دعاوى تنفيذ الالتزامات، في حين أنّ عدم تحقق الشرط يجعل الدَّين غير ثابت (142)، ويمنع

140 ينص الفصل (116) من (م. إ. ع) على أنّ: «الشرط تصريح بمراد المتعاقدين، وبموجبه يعلّق وجود الالتزام أو انقضاءه بأمر مستقل، غير متحقق الوجود».

141 انظر أيضاً، بالنسبة للقانون الفرنسي، الفقرة الأولى من الفصل (5-1304) من المجلة المُنذبة الفرنسية ؛

Ph. MALAURIE et L. AYNES, Droit des obligations, 8e éd., 2016, LGDJ, n° 1143.

142 انظر:

Cass. 1re civ., 18 déc. 1957: Bull. civ., I, n° 499 ; Cass. 1re civ., 6 févr. 1996, n° 92-19895, Bull. civ., I, n° 62 ; D., 1997, p. 119, note Tardy V. ; RTD civ., 1997, p. 942, obs. J. Mestre.

بالتالي التنفيذ، بالرغم من التحفظات التي يمكن أن تقال بخصوص هذه المسألة. لكن ذهب البعض (143) إلى أنَّ التعديل الأخير للمجلة المَدِينِيَّة الفرنسية سمح للدَّائِن الذي يكون دينه مُعلَّقاً على شرط برفع الدَّعْوَى «البُولِيَانِيَّة» (144)، وهو ما يعني التخلي عن اشتراط أن يكون الدَّيْن ثابتاً يوم رفع الدَّعْوَى. فهل يمكن الأخذ بهذا الحل في القانون التونسي؟

يتَّضح بالرجوع إلى الفصول المنظَّمة للشَّروط في القانون التونسي، وجود نصٍّ خاصٍّ بالالتزامات المشروطة، وهو الفصل (134) من (م. إ. ع.). (145)، يتعيَّن في هذه الحالة تطبيقه؛ عملاً بقاعدة الخاصِّ يقيِّد العام (146). ويمنع هذا الفصل العام، الذي ينطبق على جميع أنواع الالتزام بما فيها الإيجاب (147)، على الموجب إجراء أي عمل يمنع الموجب له، أو يُصعِّب عليه إجراء حقوقه عند إتمام الشرط، وفي حالة مخالفة ذلك وقبول الموجب له، يبطل التَّصَرُّف الذي قام به الموجب إذا كان الغير سيء النِّيَّة، أمَّا إذا كان حسن النِّيَّة، فإنَّه لا يبقى للموجب له سوى المطالبة بالتعويض.

يتَّضح إذن أنَّ ميدان الفصل (306) لا يشمل الالتزامات المشروطة، التي خصَّها المُشرِّع بنصٍّ خاصٍّ ينظِّم حالة تصرُّف الملتزم في فترة عدم تحقق الشرط، ويتميِّز الفصل (134) من (م. إ. ع.)، بكونه ينصُّ بوضوح على جزاء البُطلان، وبأنَّه يميِّز صراحةً - لتطبيق هذا الجزاء - بين الغير «حسن النِّيَّة»، والغير «سيء النِّيَّة»، على خلاف الفصل (306) من المجلة نفسها.

وبالنسبة لإدراج الوصية (148) ضمن المصادر التي يمكن على أساسها رفع الدَّعْوَى «البُولِيَانِيَّة» (149)، فإنَّ الإجابة ترتبط بتحديد شروط الدَّيْن في العلاقة الرابطة بين الدَّائِن والمَدِين، ونظراً لأنَّ الفصل (306) لم يحدِّد هذه الشروط، فقد تولَّى القضاء بيانها، ومن بين الشروط التي

143 انظر:

L. ANDREU, V. FORTI, ET É. SAVAUX, «Chronique de régime général des obligations (Septembre 2015 - février 2016) (1re partie)», P. aff., 2016, n° 152, p. 6.

144 ينصُّ الفصل (5-1304)، فقرة أولى، من المجلة المَدِينِيَّة الفرنسية، على ما يلي:

«Avant que la condition suspensive ne soit accomplie, le débiteur doit s'abstenir de tout acte qui empêcherait la bonne exécution de l'obligation ; le créancier peut accomplir tout acte conservatoire et attaquer les actes du débiteur accomplis en fraude de ses droits».

145 ينصُّ هذا الفصل على ما يلي: «ليس لمن التزم بشيء على شرط تعليق أن يجري قبل حصوله أي عمل يمنع الغريم، أو يصعب عليه إجراء حقوقه عند إتمام الشرط؛ فإذا تم شرط التعليق بطل ما أجراه الملتزم في أثناء المدة، ممَّا من شأنه أن يضرَّ بالغريم، وذلك بدون إخلال بالحقوق الحاصلة بطريقها الغير، عن حسن قصد».

«specialia generalibus derogant» أو باللاتينية «Le spécial déroge au général» 146.

147 ورد الفصل 134 من (م. إ. ع.) في إطار العنوان الثالث، الذي ورد بالصيغة التالية: «فيما يتغيَّر به الالتزام».

148 ينصُّ الفصل (171) من (م. إ. ش.) على أنَّ: «الوصية تملك مضاف إلى ما بعد الموت، بطريق التبرُّع سواء كان عيناً أو منفعة».

149 تجدر الإشارة إلى أنَّنا نتحدث هنا - أيضاً - عن الوصية بوصفها مصدرًا من المصادر التي يمكن على أساسها رفع الدَّعْوَى «البُولِيَانِيَّة»، وليسك تصرُّفاً يقوم به المدين ويضرُّ بدانيته. وبخصوص هذه المسألة، ورغم أنَّ المُشرِّع أقصى في الفصل (306) إمكانية القيام بالدَّعْوَى «البُولِيَانِيَّة» إذا كانت تمنُّ الأحكام المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالميراث، إلَّا أنَّ نفس الفصل قيِّد ذلك بعدم مخالفة تلك الأحكام، وهو ما يعني أنَّه بالإمكان الطعن بالدَّعْوَى «البُولِيَانِيَّة» إذا كان تصرُّف المدين بالوصية مخالفاً للقواعد القانونيَّة، كان تتجاوز الوصية ثلث التركة.

درج القضاء على التأكيد عليها: وجوب توفر دين ثابت ومستحق الأداء (150)، في حين أنّ دَيْن الموصي له لا يكون ثابتاً ومستحق الأداء إلا عند وفاة الموصي، إذ ينصّ الفصل 181 من م.أ.ش.: «الموصي له يستحق الوصية مع ما زاد فيها من زمن وفاة الموصي»¹⁵¹. وحتى لو ذهبنا في اتجاه اعتماد أنّه يكفي وجود الدَّين الثابت، وأنَّ شرط الدَّين مستحق الأداء ليس ضرورياً، مثلما اتجه لذلك جانب من القضاء (152)، والفقهاء (153)، فإنَّ ثبوت الدَّين لا يمكن احتسابه متوقفاً بالنسبة للموصي له، بما أنّ الموصي يستطيع قبل وفاته الرجوع في الوصية (154).

والواقع أنّ عدم ثبوت الدَّين في الوصية ليس سببه أنّ الدَّين مستقبلي؛ إذ بالإمكان تصوّر وجود دَّين مستقبلي لكنه ثابت منذ البداية، ولو من حيث المبدأ، حتى ولو لم يكن معلوم المقدار (155)، مثل التزام الكفيل بأن يؤدي للدائن ما التزم به المدين إن لم يؤده (156)، ففي مثل هذه الحالة، يعتبر حق الدائن ثابتاً قبل قيام المدين بالتصريف موضوع النزاع. فعدم ثبوت الدَّين سببه إمكانية الرجوع في الوصية من قبل الموصي، الأمر الذي يجعل الدَّين غير ثابت إلى حين تحقق الوفاة، والحقيقة أنّ منح حق الرجوع في الوصية، يجعل من الصعب لجوء الموصي له للدعوى «البوليائية»، بالرغم من إمكانية وجود التدليس، أو التفرير في جانب الموصي (157)، وهو ما يبيّن حدود دعوى عدم نفاذ التصريف (158).

150 انظر (ت.م.)، عدد 25366، (07 أبريل 2009)، نشرة محكمة التعقيب، 2009، القسم المدني، الجزء الأول، ص. (171)، وقد جاء في هذا القرار أنه: «لا جدال في كون الدَّعوى «البوليائية» ترمي إلى عدم نفاذ تصرف المدين في حق دائنه، شريطة أن يكون الدَّين ثابتاً مستحق الأداء»؛ (ت.م.)، عدد (2006-2744)، (28 فبراير 2008)، صادر عن التوابع المجتمعة غير منشور، وقد جاء في إحدى حيثيات القرار ما يلي: «وحيث يخلص من الفصل (306) من (م.أ.ش.) أنّ المشرع قد حدّد شروط القيام بالدَّعوى «البوليائية» منها ما يتعلق بالدائن الذي يجب أن يكون له حق مستحق الأداء، وسابق في الوجود على التصريف المطعون فيه». انظر أيضاً (ت.م.)، عدد (21075) مؤرّج في (08 نوفمبر 2008)، مجلة القضاء والتشريع، 2009، عدد (3)، ص. (151)، ويراجع في خصوص هذه المسألة: المطالب الأول، من المبحث الثاني، من هذه الدراسة. 151 انظر أيضاً الفصل (1104) من المجلة المدنية الفرنسية.

152 وقع التأكيد في بعض القرارات على أنّه يكفي أن يكون الدَّين موجوداً، غير محتمل أو غير متنازع فيه؛ حتى يستطيع الدائن رفع الدَّعوى على أساس الفصل (306) من (م.أ.ش.). انظر على سبيل المثال: (43831) (2009-24 يناير 2011)، غير منشور، وقد جاء فيه ما يلي: «وحيث طالما أثبت المعقب ضدّهما بوصفهما دائنين عند ممارستهما حق التتبع بواسطة الدَّعوى «البوليائية» على معنى الفصل (306) م.أ.ش. أن دينهما كان ثابتاً»؛ (ت.م.)، عدد (3669)، (07 أكتوبر 1981)، (ن.م.ت.)، 1981، الجزء الأول، القسم المدني، ص. (136)، وقد جاء في إحدى حيثيات هذا القرار أنّ: «العبرة بوجود الدَّين الثابت قبل العقد الذي يشكّي منه الدائن... بصرف النظر عن مقدار الدَّين وميعاد أدائه»؛ استئنافي مدني، عدد (773)، (30 يناير 1986)، مجلة القضاء والتشريع، 1987، عدد (8)، ص. (19)، مع تعليق للاستاذ صلاح الدَّين الملولي. 153 انظر حاتم بن عبد الحميد الرواتني، المرجع السابق، عدد (105)، ص. (149) وما بعدها؛ علي كحلون، النظرية العامة للتزامات، تونس، 2009، ص. (84)؛ البشير زهرة، «حول الدَّعوى «البوليائية» تعليق على قرار استئنافي عدد (70627)»، مجلة القضاء والتشريع، 1988، عدد (7)، ص. (57) وما بعدها. 154 ينصّ الفصل (177) من (م.أ.ش.)، على أنه: «يجوز الرجوع في الوصية من الموصي، ولكن لا يثبت إلا على معنى الفصل (176)»، وانظر أيضاً: الفصل (895) من المجلة المدنية الفرنسية.

155 جاء في قرار (ت.م.)، عدد (3669)، (7 أكتوبر 1981)، أنّ: «العبرة بوجود الدَّين الثابت قبل العقد الذي يشكّي منه الدائن وطعن فيه، وفق أحكام الفصل الأنف الذكر، بصرف النظر عن مقدار الدَّين وميعاد أدائه، إذ يكفي لحصول نية الإضرار وجود الدَّين السابق عن العقد دون حاجة إلى حله ومقداره». (ن.م.ت.)، 1981، ج. (3)، قسم مدني، ص. (136).

156 قد يعتمد الكفيل في حالة علمه بقرب عسار المدين الأصلي، أو عدم قدرته على سداد دينه، إلى التلويث في مكاسبه؛ تعطيلاً للكفالة التي قمّتها، ورغم أنّ دين الكفيل مستقبلي، إلّا أنّه ثابت بثبوت عقد الكفالة. انظر:

Cass. civ., 1ère, 15 janvier 2015, 13-21.174, Bulletin, 2015, I, n° 5 ; Cass. civ., 1ère, 8 octobre 2008, 07-14.262, <https://www.legifrance.gouv.fr/> ; Cass. 1re civ., 4 nov. 1983, n° 82-14880: RTD civ., 1984, p. 719, obs. J. Mestre.

157 قد لا يصحّ أحياناً الحديث عن وجود التدليس أو التفرير ما دام المشرع قد منح الحق في الرجوع في الوصية للموصي، الذي يمارسه طبقاً لسلطته التقديرية، فالرجوع في الوصية يضرّ حتماً بالموصي له، وبالرغم من ذلك فإنّ ذلك يعدّ جائزاً، ففي مثل هذه الحالة قد تكون نية الإضرار موجودة لدى الموصي، ورغم ذلك يكون تصرفه سليماً، بما يجعل من مسألة الحديث عن التدليس غير ذي جدوى.

158 انظر:

B. ALIDOR, «Les limites de l'action paulienne du légataire particulier», «Gaz. Pal.», 2017, n° 15, p. 73.

ولا يمكن تصوّر قبول القضاء قيام الدائن بالدعوى «البوليائية» إلا في حالة توسّعه في شرطي: ثبات الدّين، واستحقاق الأداء. وقد يذهب البعض إلى الاعتقاد أنّه بما أنّ القضاء اتجه إلى عدم اشتراط الطبيعة النقدية للدين فإنّ ما سيترتب على ذلك بالضرورة هو التخفيف في شرط أن يكون الدّين ثابتاً، وشرط أن يكون مستحق الأداء (159)؛ لأنّ المقصود بثبوت الدّين هو ثبوت التزام المدين وعلاقة المديونية زمن تصرّف المدين المتنازع فيه، وحتى لو كان الأداء مستحقاً في المستقبل، فلا شيء يمنع من اللجوء للدعوى «البوليائية» طالما توفر التدليس. وتبعاً لهذا الفهم، فإنّه من المفروض - بالنسبة للوصيّة - عدم حرمان الموصى له من توسّل دعوى الفصل (306)، بما أنّها مازالت قائمة، ولأنّ الموصي بإمكانه التراجع عن الوصيّة في أيّ وقت شاء.

وإذا كان الإيجاب يقترب في مفهومه من الالتزام المعلق على شرط، فإنّ الوصيّة تقترب أيضاً من الالتزام المعلق على أجل، بما أنّها تعرّف في الفصل (171) من (م.أ.ش). بكونها: «تمليك مضاف إلى ما بعد الموت، بطريق التبرّع سواء كان عيناً أو منفعة»، فالموت هو أجل، وهو ما يجعل من التساؤل عن إمكانية القيام على أساس الدعوى «البوليائية» في الالتزامات المعلقة على أجل بصفة عامّة هاماً للغاية. وقد طرح السؤال في فرنسا خاصّة بعد أن كان مشروع الأمر الحكومي المتعلّق بتعديل مجلة القانون المدني ينصّ على إمكانية ممارسة الدعوى «البوليائية» في هذه الحالة (160)، لكن هذه إمكانية لم يقع إدراجها في الصيغة النهائية للأمر الحكومي المؤرّخ في (10 فبراير 2016)، وهو ما يجعل التساؤل مشروعاً عمّا إذا كان القصد من ذلك إتاحة إمكانية للقياس على الالتزامات المشروطة، وتبعاً لذلك، جعل هذا الشرط غير هام مثله مثل شرط ثبات الدّين، أم أنّ القصد هو اشتراط أن يكون الدّين مستحق الأداء، وهو ما يعني التشدّد في شروط ممارسة الدعوى.

159 للتذكير، فإنّ هذين الشرطين لم ينصّ عليهما الفصل (306) من (م.أ.ش). ولكن أكد عليهما القضاء، كما سيأتي تبياناً لاحقاً.

160 نصّ الفصل (2-1305)، فقرة ثانية، من مشروع الأمر الحكومي، على ما يلي:

«Le créancier de l'obligation affectée d'un terme peut exercer tous les actes conservatoires de son droit et agir contre les actes du débiteur accomplis en fraude de ses droits.»

المبحث الثاني

النزعة التشددية في شروط ممارسة الدَّعوى «البوليائية»

لئن اختلفت المواقف القضائية إلى حدِّ التناقض، فإنَّ ذلك لا يُقضي إمكانية استنتاج اتِّجاهها وميلها (161) نحو التشدُّد في بعض شروط مُمارَسة الدَّعوى «البوليائية»، ويبرز ذلك من خلال الشروط المتعلقة بخصائص الدَّين (المطلب الأول) وبتصرُّف المَدِين (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الشروط المتعلقة بخصائص الدَّين

تبرز نزعة القضاء التشددية من خلال اشتراط أن يكون الدَّين ثابتاً، ومستحقَّ الأداء (أ) وأن يكون سابقاً عن تصرُّف المَدِين (ب).

أ- الشرط الأول: أن يكون الدَّين ثابتاً، ومستحقَّ الأداء:

لم يوضَّح المُشرِّع في الفصل (306) من (م. إ. ع)، شروط الدَّين الواجب توفُّرها في العلاقة الرابطة بين الدَّائن والمَدِين، وهو ما أدَّى إلى وجود إشكال حقيقي يتعلَّق بتحديدِها، وحتمَّ اجتهاد القضاء في هذه المسألة، وقد ذهب جانب من القضاء بصفة منتظمة إلى التشدُّد، وذلك من خلال التأكيد على وجوب أن يكون الدَّين ثابتاً حتى يتسنى للدَّائن القيام بالدَّعوى «البوليائية» (162)، وقد يبرَّر تشدُّد القضاء بخطورة هذه الدَّعوى التي تقيّد حرية المَدِين في التصرُّف في أمواله. ويُقصد بالدَّين الثابت (163): الدَّين محقَّق الوجود الذي لا يحوم حوله شك في وجوده (164)، الخالي من النزاع (165)، والذي لم ينقض بأحد أسباب انقضاء الالتزام (166)، ولا يُشترط لثبات الدَّين صدور حكم قضائي، لأنَّ ذلك الحكم، فيما يخص دعوى عدم نفاذ التصرُّف، لا يُنشئ الدَّين بل يقرُّه (167). وقد درج عدد من الفقهاء - أيضاً - على اشتراط ثبوت الدَّين للقيام بالدَّعوى. وشرط ثبات الدَّين يتنافى بهذا المفهوم مع الالتزام المشروط، بما أنَّ الشرط غير محقق الوجود (168).

161 الاتجاه والميل، يعني: أن هناك توجُّهاً في القضاء يتشدَّد في الشروط، وهذا لا ينفي إمكانية وجود توجُّه مخالف أحياناً، ولذلك فضَّلنا استعمال كلمة «النزعة» التي تعيد وجود اتجاه، دون نفي وجود توجُّهات أخرى.

162 (ت. م.)، عدد (43831-2009)، 24 يناير (2011)، غير منشور، (ت. م.)، عدد (3669)، (07 أكتوبر 1981)، (ن. م. ت.)، 1981، الجزء الأول، القسم المدني، ص. (136)، وقرار استئنافي مدني، عدد (23512)، 25 أكتوبر 1995، مجلة القضاء والتشريع، 1996، عدد (1)، ص. (110)، وقرار استئنافي مدني، عدد (773)، (30 يناير 1986)، مجلة القضاء والتشريع، 1987، عدد (8)، ص. (19)، تعليق للأستاذ صلاح الدين الملوي.

163 Créance certaine

164 انظر: عبد الباسط جيمعي وأمال الغزالي، التنفيذ في المواد المَذْبِيَّة والتجارية، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1990، ص. (66)، ذكره حاتم بن عبد الحميد الرواتبي، المرجع السابق، الهامش (320)، ص. (145).

165 في وجوب أن يكون الدَّين خالياً من النزاع، انظر: (ت. م.)، عدد (1542)، (21 فبراير 1978)، ج. (1)، ص. (50).

166 الفصل 339 من (م. إ. ع.).

167 (ت. م.)، عدد (33704)، مَوْزَع في (25 مارس 2010)، غير منشور. جاء في هذا القرار ما يلي: «وحيث، خلافاً لما تمسك به المعقَّبون، فإنه ثبت من مطروقات الملف أن الدَّين ثابت وموثق بعدد (9) سندات للأمر، وقد حلَّ أجل خلاص السند الأول في (31/12/2000). وحيث إنَّ القول بأنَّ الدَّين لم يثبت قبل تاريخ إبرام عقد الهبة... وأنَّ ثبوته بصفة قاطعة كان في إطار الحكمين الصادرين عن المحكمة الابتدائية بينزرت بصفة نهائية... قولٌ مردودٌ، بحيث إنَّ نشأة الدَّين لا تتوقف على صدور حكم قضائي، إذ أنَّ الحكم يقرُّ الدَّين ولا ينشئه».

168 انظر حاتم بن عبد الحميد الرواتبي، المرجع السابق، عدد (105)، ص. (149-150). يعتبر حاتم الرواتبي أنه: «لا يجوز للدَّائن أن يمارس إحدى دعوى الضَّمان العام ودينه معلق على شرط لم يتحقَّق بعد»؛ علي كحلون، النظرية العامة للالتزامات، تونس، 2009، ص. 84.

والرأي أن تشدد القضاء في هذه المسألة قابل للنقاش، لأن شرط ثبوت الدين، بالرغم من كونه يدعم موقف الدائن في اللجوء إلى الدَّعْوَى «البُولْيَانِيَّة»، إلا أن عدم توفره في بعض الحالات لا يمكن أن يحول دون ممارسته لها، بالنظر إلى أن دعوى الفصل (306) لا تعد وسيلة من وسائل التنفيذ (169)، بل تقترب أكثر من الوسائل والإجراءات التحفظية. وبما أن الهدف الأساسي للدَّعْوَى «البُولْيَانِيَّة» هو المحافظة على أموال المدين، أي على الضمان العام من تغريره وتدليس، فإنه بالإمكان - حسب اعتقادنا - اللجوء لهذه الدَّعْوَى ولو لم يكن الدين ثابتاً؛ إذ يكفي أن يكون هذا الدين ثابتاً من حيث المبدأ.

ولا يبدو هذا الموقف معزولاً أو مُبتدعاً؛ إذ سبق أن دافع عنه بعض الفقهاء (170) الذين تبين لهم أن اشتراط الدين الثابت لا ينسجم والهدف الذي من أجله وقع تنظيم الدَّعْوَى «البُولْيَانِيَّة»، فلو افترضنا أن أحد الأشخاص قدّم كفالة تضامنية لإحدى الشركات، ثم عمد - بعد تأكده من قرب إفلاس تلك الشركة - إلى تنظيم إعساره، عبر إبرام هبة لزوجته؛ حتى يتهرب من التنفيذ على ممتلكاته، فإن اشتراط الدين الثابت سيحول دون الحكم بعدم نفاذ تصرفه مع الزوجة، بما أن الدين الذي يربطه بالشركة غير ثابت، فالكفيل غير متأكد من أن المدين الأصلي، أي الشركة، لن تدفع ديونها. ولذلك فإنه من الأفضل - في مثل هذه الحالات - عدم التشدد في اشتراط ثبوت الدين؛ حتى لا يؤدي ذلك إلى تشجيع سوء نية المدين، بل يمكن للقضاء الاكتفاء بوجود احتمال قوي للدين، أو ثبوت الحق (171)، أو أساس، أو مبدأ الدين، قبل إبرام المدين لتصرفه، وهو ما قضت به محكمة التعقيب الفرنسية في عدد من القرارات، ومنها القرار المؤرخ في (15 يناير 2015) (172)، كما دافع عنه جانب من الفقهاء (173).

169 يرى حاتم الرواتي أن من يحولون الدائن استعمال الدَّعْوَى «البُولْيَانِيَّة» هم «قلة قليلة» ويستندون إلى أن دعوى الفصل (306) تندرج ضمن الأعمال التحفظية لكن «هذا الرأي لا يحتمل الصواب؛ لأن الدائن الذي يستعمل دعوى الضمان لا يسعى فقط إلى حفظ مكاسب مدينه على حالتها تحسباً من إعسار محتمل، وإنما هو يتدخل في شؤونه وأعماله، فيلغي تصرفات حقيقية». هذا الموقف المحترم لا نشاطه فيه الرأي؛ لأن التدخل في شؤون وأعمال المدين لا يجعل الدَّعْوَى «البُولْيَانِيَّة» تندرج ضمن الوسائل التنفيذية، فمفهوم الوسائل التحفظية لا يقضي التدخل في التصرفات التي أبرمها المدين، ولذلك فإن هذه الدَّعْوَى تندرج ضمن وسائل التحفظ على أموال المدين؛ لأنه حتى لو أدت الدَّعْوَى إلى إلغاء تصرفات المدين فإن الهدف الرئيس هو ضمان حسن تنفيذ الالتزام مستقبلاً، وهو ما يصعبها بصيغة التحفظ، وهو ما يبين أيضاً نسبية التفرقة بين الحفظ والتنفيذ، مثلاً أكد على ذلك نفس المؤلف. يراجع حاتم الرواتي، المرجع السابق، رقم (104 و84)، ص. (149 و130).

170 انظر - على سبيل المثال - Ph. MALAURIE, L. AYNES, Ph. STOFFEL-MUNCK, op. cit., n° 1143, p. 639.

171 انظر

F. TERRE, Ph. SIMLER et Y. LEQUETTE, op. cit., n° 1073, p. 813.

يستعمل القضاء أحياناً مصطلح الحق بدل الدين، انظر: (ت. م.)، عدد (19030)، (31 مايو 2012)، غير منشور؛ جاء في هذا القرار: «وجب أن يكون الحق سابقاً من حيث نشأته عن النصرف المطعون فيه».

172 انظر:

Cass. civ., 1ère, 15 janv. 2015, n° 13-21174, JurisData, n° 2015-000210 ; D., 2015, p. 611, v. aussi dans le même sens Cass., 1re civ., 13 avr. 1988, n° 86-14682, Bull. civ., I, n° 91 ; RTD civ., 1988, p. 545, obs. J. Mestre ; Cass. civ., 1ère, 17 janvier 1984, 82-15.146, Bull. civ., I, n° 16, D., 1984, p. 437, note Ph. Malaurie ; Defrénois, 1984, art. 33266, m. n. ; Cour d'appel de Paris, 24 janvier 2014, n° 11/21819. Dans un autre arrêt en date du 28 février 2019, la Cour d'appel de Nancy affirme aussi que: «Il convient de rappeler qu'il n'est pas nécessaire, pour que l'action paulienne puisse être exercée, que la créance dont se prévaut l'auteur de l'action ait été certaine ni exigible au moment de l'acte argué de fraude, il suffit que le principe de la créance ait existé avant la conclusion dudit acte par le débiteur». Cour d'appel de Nancy, 28 février 2019, n° 18/00844, N° RG 18/00844-N° Portalis DBVR-V-B7C-EELF, <https://www.lextenso-fr-s.biblioum.u-paris2.fr/jurisprudence/>. Dimitri HOUTCIEFF, article précité, loc. cit.

وإذا ما أخذنا بهذا الرأي، فإنّ ممارسة الدَّعْوَى «البوليائية» يمكن أن تمتدّ إلى الالتزامات المشروطة، وقد يُفهم من التعديل الأخير للفصل (5-1304)، فقرة أولى، من المجلّة المَدِينَة الفرنسيّة (174)، أنّ المُشرّع الفرنسي أصبح يسمح للدَّائن الذي يكون دينه معلقاً على شرط برفع الدَّعْوَى «البوليائية» (175)، وهو ما يعني التخلي عن اشتراط أن يكون الدَّين ثابتاً يوم رفع الدَّعْوَى.

وبالإضافة إلى اشتراط القضاء ثبوت الدَّين، فإنّه يتشدّد أحياناً في شروط ممارسة الدَّعْوَى «البوليائية»؛ حيث أكد أيضاً على وجوب أن يكون الدَّين مستحق الأداء (176)، فقد أكدت محكمة التعقيب في قرار مؤرّخ في (11 يونيو 2018) (177) أنّه: «وعلى خلاف التعليل المنتهج من محكمة الحكم المطعون فيه، فإنّ القيام على أساس الدَّعْوَى «البوليائية» يفترض توفر جملة من الشروط المتلازمة، منها: ما هو ضمني - لم ينص عليه الفصل المذكور صراحةً - ويتمثّل في ضرورة حلول الدَّين، وإمكانية المطالبة به». كما جاء في أحد قرارات محكمة التعقيب ما يلي: «إذ لا جدال في كون الدَّعْوَى «البوليائية» ترمي إلى عدم نفاذ تصرّف المدين في حق دائته، شريطة أن يكون الدَّين ثابتاً مستحقّ الأداء، وسابقاً عن ذاك التصرّف» (178)، وفي قرار آخر مؤرّخ في (28 فبراير 2008) أكدت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة على أن من شروط ممارسة الدَّعْوَى «البوليائية» وجود دين مستحق الأداء (179).

وتجدر الإشارة إلى أنّ بعض التشريعات العربيّة تؤكّد على ضرورة توفر هذا الشرط صراحةً؛ إذ يشترط القانون المدني الجزائري أن يكون الدَّين مستحقّ الأداء، فقد نصّت المادّة (191) على أن: «لكل دائن حل دينه، وصدر من مدينه تصرّف ضارّ به، أن يطلب عدم نفاذ هذا التصرّف في حقه». والشرط نفسه موجود في المادّة (272) من القانون المدني القطري، التي نصّت على أن: «لكلّ دائن، حقه مستحقّ الأداء، وصدر من مدينه تصرّف ضارّ به، أن يطلب عدم نفاذ هذا التصرّف في حقه» (180).

174 ينصّ الفصل (5-1304)، فقرة أولى من المجلّة المَدِينَة الفرنسيّة، على ما يلي:

«Avant que la condition suspensive ne soit accomplie, le débiteur doit s'abstenir de tout acte qui empêcherait la bonne exécution de l'obligation ; le créancier peut accomplir tout acte conservatoire et attaquer les actes du débiteur accomplis en fraude de ses droits».

175 انظر في هذا الاتجاه:

L. ANDREU, V. FORTI, ET É. SAVAUX, «Chronique de régime général des obligations (Septembre 2015 - février 2016) (1re partie)», P. aff., 2016, n°152, p. 6.

176 créance exigible

177 ت.م، عدد (52154)، منشور على موقع محكمة التعقيب، <http://www.cassation.tn>.

178 (ت.م)، عدد 25366، 7 أبريل 2009، (ن.م.ت)، 2009، (ق.م.ج)، (1)، ص. (171).

179 (ت.م)، عدد 2744-2006، غير منشور، جاء في هذا القرار ما يلي: «وحيث يخلص من الفصل (306) من (م.إ.ج). أن المُشرّع قد حدّد شروط القيام بالدَّعْوَى «البوليائية» منها ما يتعلق بالدَّائن الذي يجب أن يكون له حق مستحقّ الأداء...». انظر أيضاً (ت.م)، عدد (38654-2009)، (24 يونيو 2010)، غير منشور؛ (ت.م)، عدد (21075) مؤرّخ في (08 نوفمبر 2008)، مجلّة القضاء والتشريع، عدد (3)، ص. (151)، و(ت.م)، عدد (45365) مؤرّخ في (15 أبريل 1997)، نشريّة محكمة التعقيب، 1997، القسم المدني، الجزء الأول، 1997، ص. (134).

180 يراجع أيضاً المادّة (237) من القانون المدني المصري.

وعلى خلاف ذلك، فإن اشتراط أن يكون الدين مستحق الأداء لم يتعرض له المشرع، وبالتالي فإن اشتراطه من قبل القضاء يعد تشدداً في غير موضعه. وإذا ما أخذ القضاء بإمكانية ممارسة الدائن للدعوى «البوليائية» قبل ثبوت الدين، فإنه من باب أولى أن يقبل بذلك إذا كان غير مستحق الأداء (181)، واشتراط حلول أجل الدين يضر بمصلحة الدائن، ويتعارض مع مفهوم الضمان الذي يعد من بين الأسس التي تقوم عليها الدعوى «البوليائية»، كما أن حلول الأجل يعد - فقط - شرطاً للحصول على السند التنفيذي (182)؛ فالدعوى «البوليائية» تعد آلية من آليات حماية الضمان العام للدائنين من تدليس، أو سوء نية المدين، ولا يمكن حرمان الدائن من اللجوء إلى هذه الحماية، وإلا لفقدت الدعوى جزءاً هاماً من جدواها (183).

ولكل هذه الأسباب، فإنه من المفروض تمكين الدائن من ممارسة الدعوى «البوليائية» كلما أدى تصرف المدين إلى تهديد حقه في استخلاص دينه، أو أنقص من الضمان العام. وقد لخصت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة هذا الموقف، في قرارها بتاريخ (31 مايو 2012)، الذي جاء فيه أن: «حلول الدين ليس شرطاً ضرورياً لصحة الدعوى «البوليائية»، وإنما هو مستوجب للحصول على السند التنفيذي اللازم للمرور إلى مرحلة التنفيذ، بعد الحكم بعدم معارضته بتصرف مدينه الضار بحقوقه، لا سيما وأن انتظار حلول الدين للقيام بالدعوى «البوليائية» يتعارض مع مصلحة الدائن، ويعرض حقوقه للخطر» (184). كما أكدت محكمة التعقيب هذا الموقف في قرار بتاريخ (28 يناير 2019)، إذ اعتبرت أن: «القول بضرورة أن يكون الدين مستحقاً في تاريخ إبرام العقد المراد إبطاله، إنما هو خروج عن عبارات النص بتحميلها لمعاني لم يجنح لها المشرع و ينطوي على مخالفة للفصل (533)، (م.إ.ع.)» (185).

ومما يؤكد إمكانية رفع الدائن الدعوى «البوليائية» قبل صيرورة الدين مستحق الأداء، ما نص عليه الفصل (148) من (م.إ.ع.) من أن: «لصاحب الدين المؤجل صيانة حقوقه بجميع الأوجه القانونية، ولو قبل حلول الأجل، وله أيضاً أن يطلب ضامناً أو غيره من وجوه التوثيق، أو أن يطلب عقلة مال مدينه، إذا كانت له أسباب معتبرة بتوقع عسر مدينه أو هروبه».

181 ونفس الشيء يقال أيضاً بالنسبة لاشتراط تعيين الدين. انظر في هذا الاتجاه أيضاً حاتم الرواتي، المرجع السابق، رقم (105)، ص. (150). وانظر أيضاً: Cass. civ. 1re, 13 avril 1988, Bull. civ., I, n° 91, p. 61.

182 انظر (ت.م.)، عدد (61392/62271)، مؤرخ في (28 يناير 2019)، متوفر على موقع محكمة التعقيب؛ حاتم الرواتي، المرجع السابق، الصفحة نفسها.
183 ويتماشى هذا الرأي مع موقف المذهب المالكي، الذي يؤكد على حق الدائنين في منع المدين من التصرف الذي ينقص أموالهم، والذي يكون صادراً من قبل المدين قبل الحجر عليه، حتى لو كان بينهم مؤجلاً. انظر طلبة وهبة خطاب، المرجع السابق، ص. (97)، وعبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، دار إحياء التراث العربي، الطبعة السابعة، بيروت، 1986، ص. (374)، والوزير أبا المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني، اختلاف الأئمة العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الجزء الأول، ص. (422).

184 قرار عدد (19030/2007)، غير منشور، منكور سابقاً.
185 (ت.م.)، عدد (61392/62271)، مؤرخ في (28 يناير 2019)، منكور سابقاً. وقد خلصت المحكمة إلى أن هذا القول «لا سند له من القانون». كما بينت المحكمة في هذا القرار أن: «حلول الدين ليس شرطاً ضرورياً لصحة الدعوى «البوليائية»، وفقاً أكد فقه قضاء هذه المحكمة وإنما هو مستوجب للحصول على السند التنفيذي اللازم للمرور إلى مرحلة التنفيذ، بعد الحكم بعدم معارضته بتصرف مدينه الضار بحقوقه، ذلك أن انتظار حلول الدين للقيام بالدعوى «البوليائية» يتعارض مع مصلحة الدائن، ويعرض حقوقه للخطر».

ويتضح من الصياغة العامة لهذا الفصل إمكانية لجوء الدائن لجميع التدابير والإجراءات التحفظية، ومنها: الدَّعْوَى «البوليائية» (186). ولا يطرح شرط استحقاق الدَّيْن إشكالاً بالنسبة للدَّائِن الذي يتمتع بضمانات خاصة، وتصرف المدين بقصد الغرر فأخفى «حقاً أو امتيازاً مَوْظَلاً من قبل على الضمانات المعطاة منه»، ففي مثل هذه الحالة «يستحق الدَّيْن المَوْجَل حالاً»، طبقاً للفصل (149) من (م.إ.ع). (187). كما أنَّ هذا الشرط لا يطرح إشكالاً في حالة موت المدين - حقيقةً أو حكماً - طبقاً للفصل (150) من نفس المجلة.

وقد اتجهت النية في فرنسا في البداية، إلى إعطاء الدائن بأجل، إمكانية القيام بالدَّعْوَى «البوليائية»، كما سبق التأكيد عليه، لكن وقع العدول عن هذا الحل في الصيغة النهائية للأمر الحكومي المؤرخ في (10 فبراير 2016)، وهو ما يطرح السؤال عن المغزى من هذا العدول، وطريقة تفسير موقف المشرع الفرنسي من هذه المسألة (188)، بالرغم من أنَّ القضاء الفرنسي سبق وأن أكد على أنَّ استحقاق الدَّيْن لا يمكن أخذه بعين الاعتبار عند ممارسة الدَّعْوَى «البوليائية» (189).

ب. شرط أن يكون الدَّيْن سابقاً عن تصرف المدين:

لم ينص المشرع على هذا الشرط صراحةً، لكنَّ القضاء دأب على اشتراط توفُّره في عدد من القرارات؛ فقد أكدت محكمة التعقيب في قرار بتاريخ (5 أبريل 2018)، أنَّ: «من أهم شروط الدَّعْوَى «البليائية» أسبقية الدَّيْن عن البيع» (190)، كما جاء في أحد القرارات أنَّه يُشترط في تصرفات المدين: «... أن تتال من حقوق الدائن، وأن تحرمه من فرص استخلاص دينه، ولا تتوفَّر على هذا الشرط، إلا إذا كان الدَّيْن المدَّعى به سابقاً للعقد المشكوك في صحته؛ إذ يجب لتوفُّر الصفة لدى الدائن، في القيام بالمطالبة بإبطال العقد، أن يُثبت تضرُّره، وأسبقية دَيْنِه عن العقد المراد إبطاله» (191).

ولتحديد مدى توفُّر شرط الأسبقية، يعتمد القضاء على تاريخ نشأة الدَّيْن لا على تاريخ استحقاقه، فقد نصَّت محكمة التعقيب في قرار (28 يناير 2019)، على أنَّ «العبارة بتاريخ وجود حق الدائن، لا بتاريخ استحقاقه» (192). وقد أكدت الموقف نفسه في قرار آخر؛ إذ

186 تُستعمل الصياغة الفرنسية لهذا الفصل - صراحةً - عبارة «toutes mesures conservatoires de ses droits»، لكن انظر بخصوص الموقف المخالف: Y. KNANI, Chronique de jurisprudence civile, contrats et quasi-contrats, R.T.D., 1984, p. 647.

187 ينصُّ هذا الفصل على أنه: «يستحق الدَّيْن المَوْجَل حالاً إذا أعلن فليس المدين أو نص بفعله شيء من الضمانات الخاصة التي كان أعطاها في العقد أو لم يعطها ما وعد به منها وهذا الحكم يجري أيضاً فيما إذا قصد الغرر وأخفى حقاً أو امتيازاً مَوْظَلاً من قبل على الضمانات المعطاة منه».

188 انظر : 6 : 152, p. L. ANDREU, V. FORTI, ET É. SAVAUX, article précité.

189 انظر - على سبيل المثال - : Cass. civ., 1re, 25 fév. 1981, Bull. civ., I, n° 69, p. 56, JCP, G., 1981, II, 19628.

190 (ت.م)، عدد (53288)، منشور على موقع محكمة التعقيب التونسية، <http://www.cassation.tn>، وانظر أيضاً: (ت.م)، عدد (52154)، (11 يونيو 2018)، منكور سابقاً. 191 (ت.م)، عدد (77252)، مؤرخ في (19 فبراير 2013)، غير منشور، وفي قرار آخر، بتاريخ (22 مايو 2012)، عدد (69983)، غير منشور أكدت محكمة التعقيب على أنه: يُشترط في العقود التي يبرمها المدين: «... أن تتال من حقوق الدائن، وبأن تحرمه من فرص استخلاص دينه، ولا تتوفَّر على هذا الشرط إلا إذا كان الدَّيْن المدَّعى به سابقاً للعقد المشكوك في صحته؛ إذ يجب لتوفُّر الصفة لدى الدائن، في القيام بالمطالبة بإبطال العقد أن يُثبت تضرُّره وأسبقية دينه عن العقد المراد حمايته وهو ما يبرز مصلحته في الدَّعْوَى؛ إذ تنص القاعدة الأصولية أنه لا قيام بدون مصلحة». انظر أيضاً (ت.م)، عدد (67500)، (3 أبريل 2012)، غير منشور.

192 قرار منكور سابقاً. وقد جاء أيضاً في هذا القرار أنَّ «المطالبة قضائياً بالتعويض قد انطلقت في تاريخ سابق للهبه كما أنَّ الحكم المستند إليه من قبل المحكمة لم ينشئ حق المعقبة في التعويض عن الخسارة وإنما هو مقرر له».

بَيَّنَتْ أَنَّ الْعَبْرَةَ هِيَ: «بتاريخ وجود حق للدائن، لا بتاريخ استحقاقه، وإن سبق تصرّف المدين صدور الحكم، فإنّ الحكم ليس مُنشئاً للحق بل هو مقررّ له» (193). كما جاء في قرار صادر عن الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب، بتاريخ (2 مارس 2017) (194) أنّ «الحكم الشّغلي بطبيعته ليس بالحكم المنشئ لحقوق العملة، بل هو مقررّ لها ومصرّح بها، لكون الحق موجوداً قبل استصدار السّند التنفيذي، وكذلك قبل إتمام المدين للبيع تقويتاً في عقارات الشركة المحكوم ضدها بالأداء». وقد أكّد القضاء على هذه المسألة في عدد من القرارات (195)، رغم وجود بعض الغموض في بعض المواقف (196).

ويمكن تبرير اشتراط القضاء لأسبقية الدّين عن تصرّف المدين، بأنّ الفصل (306) يستوجب الإضرار بحقوق الدّائن وتوفّر التّغيير والتدليس، في حين أنّ وجود الدّين بعد تصرّف المدين لا يمكن - على الأقلّ من حيث المبدأ - أن يؤدّي إلى الإضرار بالدّائن؛ لأنّه إذا كان تصرّف المدين سابقاً في الوجود لحق الدّائن، فإنّ الشيء المتصرّف فيه لم يكن زمن ذلك التّصرّف مندرجاً ضمن الضّمان العام (197)، فمن المفروض أنّ تصرّف المدين قبل وجود الدّين الذي يربطه بالدّائن، لا يضرّ بحقوق هذا الأخير، ولا يمكن تصوّر وجود الضّرر، إلّا إذا وُجدت رابطة سببيّة بين تصرّف المدين وحرمان الدّائن من استخلاص دينه، كما أنّ التّغيير أو التدليس من المفترض - من حيث المبدأ - عدم وجوده في حالة تصرّف المدين قبل وجود الدّين، الذي يربطه بالدّائن.

لكن قد توجد بعض الاستثناءات على هذا المبدأ؛ إذ قد يتوفّر عنصر الإضرار بحقوق الدّائن المستقبلي مع وجود التّغيير والتدليس، بالرغم من أنّ الدّين قد نشأ بعد تصرّف المدين في الشيء، وتظهر مثل هذه الحالات عندما يكون المدين سيئ النّيّة، كأن يعتمد على التّغيير بدائن مستقبلي، بأن يتصرّف في إحدى ممتلكاته؛ حتى لا يجد دائنّه المستقبلي الذي عزم على التعاقد معه أمواً لا يستطيع التنفيذ عليها لاحقاً، وقد أصبح هذا التّغيير الاستباقي موجوداً في الواقع بكثرة، لذلك من المستحسن بالنسبة للقضاء، عدم التشدّد في شرط أسبقية الدّين عن تصرّف المدين؛ حتى يستطيع مواكبة جميع طرق التحيل التي قد يلجأ لها المدين، وقد اتّجهت محكمة التعقيب بالفعل إلى اختيار منهج عدم التشدّد، في قرار (28 يناير 2019)، عندما قرّرت

193 (ت. م.)، عدد (1542)، (21 فبراير 1978)، مجلّة القضاء والتشريع، 1979، عدد (2)، ص. (68).
194 قرار عدد (22849)، التقرير السنوي لمحكمة التعقيب، 2017، (سبتمبر 2018)، ص. (143)، عصام الأحمر، فقه قضاء الدوائر المجتمعة، تونس، 2018، ص. (29).
195 انظر مثلاً: (ت. م.)، عدد 44031، 7 مارس 2018، غير منشور؛ (ت. م.)، عدد 30956-2008، 15 يناير 2010، غير منشور، وقد نصت المحكمة في هذا القرار على أنّه: «وحيث لا خلاف بأن العبارة في معابنة مدى توفّر شروط الدّعوى «البوليانيّة» الحاليّة هي تاريخ نشأة حقّ الموعد لهما وتاريخ صيرورة ذمّة الواعده مثقلة بالزام تجاههما بإتمام البيع النهائي». انظر أيضاً (ت. م.)، عدد 19030، 31 مايو 2012، غير منشور؛ جاء في هذا القرار: «وجب أن يكون الحق سابقاً من حيث نشأته عن الصّرف المطعون فيه المعترّ هو تاريخ إنشاء الكميّالات لا تاريخ استحقاق المبالغ المضمّنة بها».
196 ذهبت محكمة التعقيب أحياناً إلى الربط بين نشأة الدّين واستحقاق الأداء فقد أكدت في قرار 24 ديسمبر 2008 على أنّ: «...المعنى بالأمر قد اكتسب صفة الدّائن بمجرد نشأة الدّين المتمثّل في معين القرض وصيرورته مستحقّ الأداء في تاريخ سابق لإبرام عقد البيع المطعون فيه...» (ت. م.)، عدد 22552، 24 ديسمبر 2008، غير منشور.

197 انظر عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، رقم 581، ص. 1022.

أنّه متى «ثبت أنّ الواهب قد تصرف متوقّعا أنّه سيصبح في وقت قريب مديّناً، كان تصرفه مشوباً» (198). وقد ذهبت محكمة التعقيب - في قرار آخر بتاريخ (5 فبراير 2015) - إلى التخلي عن شرط أسبقية الدّين في حالة تعمد المدين تنظيم إعساره لغاية الإضرار بدين مستقبلية: «كأن يعمد مرتكب حادث مرور، تحرير كُتب اعتراف بدين، لفائدة شقيقه، بعد ارتكابه للحادث وقبل التصريح بإدانته» (199).

كما قامت المحكمة الابتدائية بتونس، في الحكم الصادر بتاريخ (28 ماي 1988) (200)، بإبطال عقدين أبرمهما المدين مع زوجته وابنته، والحال أنّ الدّين لم يكن موجوداً زمن البيع. وقد علّلت المحكمة حكمها بالقول بأنّ التّصرف قبل نشأة الدّين: «ليس خليفاً أن يغني عن توفير شروط الدّعى».

ويبرز القضاء المقارن وجود عدد من الحالات التي قبل فيها مُمارسة الدّعى «البوليائية» من قبل الدّائن، بالرغم من أنّ تصرف المدين كان سابقاً عن وجود الدّين، ومنها الحالة التي يتعمد فيها المدين التّفويت في أغلب ممتلكاته إلى أبنائه، قبل لجوئه إلى الاقتراض (201)، أو الحالة التي يعمد فيها إلى إلحاق ضرر كبير بالغير (202).

ولكلّ هذه الأسباب، فإنّه من الأفضل عدم تشدّد القضاء في شرط: أن يكون الدّين سابقاً عن تصرف المدين، فطالما كان التدليس أو التّغيير متوفّراً في التّصرف مع الإضرار بحقوق الدّائن يمكن قبول الدّعى «البوليائية».

وقد يُفهم من عدم ذكر المُشرّع لشرط الأسبقية، مقابل التنصيص على الشروط الأخرى، مثل التّغيير والتدليس، والإضرار بالغير، إمكانية الاستغناء عن هذا الشرط، طالما توفّرت بقبية الشروط الضرورية: وأهمّها التّغيير الذي بتوفّره لم يعد هاماً معرفة تاريخ الدّين وزمن التّصرف (203)، فهو يستوعب ويحتوي شرط الأسبقية بل ويبطله.

198 قرار مذكور سابقاً. وقد جاء أيضاً في حيثيات هذا القرار أنّه: «وقد ثبت من جملة المعطيات الواقعية المتوفّرة بالملف أنّ المعقب ضده الأوّل قد أبرم عقد الهبة بعيد تبليغه بعريضة الدّعى الابتدائية المتضمنة طلب إلزامه بغرم الخسارة».

199 (ت.م.)، عدد 10811، غير منشور. نغيد الوقائع أنّ المدين كان قد تقدّم بطلب في الطلاق، ثمّ قام بطرح القضية وعلى إثر ذلك قوّت في عقّاره إلى شقيقه، ثمّ تقدّم بطلب جديد في الطلاق وقضت المحكمة بالتعويض للزوجة التي فوجئت عندما أرادت التنفيذ على العقار بتقويت طليقها فيه، بما من شأنه أن يعدم حظوظها في التعويض فقامت برفع دعوى على أساس الفصل (306) من (م.إ.ع.).

200 حكم عدد 15764، غير منشور، ذكره حاتم الروائتي، المرجع السابق، ص. 164 وما بعدها.

201 انظر:

Cass. civ., 1re, 15 fév. 1967, Bull. civ., I, n° 66. Dans cet arrêt la Cour affirme que: «Mais attendu que si, en principe, l'acte critique doit être postérieur à la naissance de la créance, il n'en est plus ainsi lorsqu'il est démontré que la fraude a été organisée à l'avance en vue de porter préjudice à un créancier futur ;

Qu'ainsi, lorsque la fraude, qui peut être prouvée par tous moyens, a été concertée et pratiquée à l'effet de nuire à un créancier, il importe peu qu'elle soit ou non postérieure à la créance».

202 انظر: 4 : n° 1, Bull. civ., I, 7 janv. 1982, aff. du voisin explosif, Cass. civ., 1re.

203 وقد يُفسّر تفصيل البعض استعمال عبارة «التدليس البوليائي» «fraude paulienne» على عبارة الدّعى «البوليائية» بهذا السبب. انظر على سبيل المثال:

L. SAUTONIE-LAGUIONIE, thèse précitée ; A. BOLZE, «Fraude paulienne: nature des droits du créancier et solvabilité du débiteur», Gaz. Pal., 17 mars 2015, n° 076, p. 28 ; A. TADROS, «La fraude paulienne et la valeur des droits sociaux», Bulletin Joly Sociétés, n°10, p. 607 ; M. MIGNOT, «La fraude paulienne de la caution», L'ESSENTIEL Droit bancaire, n° 05, p. 2.

المطلب الثاني

الشروط المتعلقة بتصرف المدين

يذهب القضاء - بانتظام - إلى اشتراط توفر بعض الخصائص في تصرف المدين، والتي تؤدي مجتمعة إلى الإضرار بالدائن، وتتمثل في تسبب تصرفه في إعساره أو الزيادة فيه (أ) وكذلك توفر التغير والتدليس (ب).

أ- شرط الإعسار

على غرار الشروط التي سبق دراستها، لم يشترط المشرع في الفصل (306) من (م. إ.ع) صراحةً تسبب تصرف المدين في إعساره، بالرغم من أن الفقرة (2) من الفصل (232) من المشروع التمهيدي (204)، والفصل (351) من اللائحة الابتدائية للمجلة المدنية والتجارية التونسية لسنة (1899) (205) يشترطان ذلك.

ومع أن المشرع لم ينص صراحة على شرط الإعسار؛ فإنه يمكن للبعض استنتاج وجوب توفره ضمناً، من خلال التأكيد على شرط الإضرار بحقوق الدائنين، بما أن إعسار المدين يدخل في مفهوم الضرر الذي يلحق بدائنه (206)، ولم يمنع غياب التخصيص على هذا الشرط اتجاه الفقه والقضاء للثبوت من مدى توفره، مع أن البعض يستعمل مصطلح الافتقار كمرادف للإعسار، فقد جاء في قرار صادر عن محكمة التعقيب مؤرخ في (22 مايو 2012) أنه: «وحيث إن ترتيب جزاء الإبطال لا يكون إلا بشروط وتتعلق بالأساس بافتقار دمة المدين وثبوت إعساره ويُعد هذا الشرط أساسياً في الدَّعْوَى «البُولِيَانِيَّة»» (207).

وفي غياب تعريف تشريعي للإعسار قدّم القضاء عديد التعاريف لهذا المصطلح، فقد ذكرت محكمة التعقيب - في أحد قراراتها - أنه يعني: «عدم وجود مكاسب للتنفيذ عليها، غير تلك التي حصل فيها التفتيت، وعدم قدرة المدين على سداد ديونه» (208)، وفي قرار آخر بينت محكمة التعقيب أن: «المراد بإعسار المدين، هو المؤدي إلى افتقاره، والمرتببط ارتباطاً عضوياً بانعدام أي مكاسب أخرى كافية لسداد ما عليه من ديون» (209). فالإعسار

204 نصّت هذه الفقرة على أنه: «يعتبر التحلل موجوداً بمجرد قيام المدين بقلص نمته، إضراراً بدائنيه، بما من شأنه أن يجعل المتبقي غير كافٍ لخلاصهم بصفة تامة»، انظر: *Projet Préliminaire de Code Civil et Commercial Tunisien soumis à la Commission de Codification des Lois Tunisiennes*, par David SANTILLANA, Imprimerie Générale, J. Picard et Cie, Tunis, 1897.

205 نصّت هذه المادة على أنه: «يجوز للدائنين أن يبطّلوا كل تصرف بالإحالة، أو التنازل، قام به المدين إضراراً بحقوقهم، عندما ينتج عن هذا التصرف إعسار المدين أو تفاقمه».

206 انظر نادر عمران، «نظام الدَّعْوَى «البُولِيَانِيَّة» في ضوء فقه القضاء»، مجلة القضاء والتشريع، ديسمبر، 2003، ص. (82).

207 (ت.م.)، عدد (69983)، (22 مايو 2012)، غير منشور، و(ت.م.)، عدد (77252)، مؤرخ في (19 فبراير 2013)، غير منشور، و(ت.م.)، عدد (35091)، (16 مارس 2010)، غير منشور.

208 (ت.م.)، عدد (77252)، مؤرخ في (19 فبراير 2013)، غير منشور.

209 (ت.م.)، عدد (25366)، (07 أبريل 2009)، (ن.م. ت.)، 2009، القسم المدني، الجزء الأول، ص. (171)، وأكدت محكمة التعقيب في قرار آخر بتاريخ (11 يونيو 2018)، أن المقصود بالإعسار: «أن يكون مال المدين ومكاسبه غير كافية لسداد ما عليه من ديون». (ت.م.)، عدد (52154)، مذكور سابقاً.

بهذا المعنى يتوفر في حالة تقويت المدين في عقاره دون أن يكون له أموال أخرى يمكن أن تفي بخلاص دينه (210)، ويذهب العديد من الفقهاء إلى تعريف الإعسار بأنه: الحالة الواقعية التي تتجاوز فيها ديون المدين حقوقه فيعجز، أو يتعسر عليه أداؤها؛ لعدم كفاية أمواله (211).

ورغم وجود علاقة «وطيدة وممتينة» (212) بين الإعسار والضّرر اللاحق بالدائن، إلا أنه لا يجوز - حسب رأينا - ربط توفر المصلحة بتوفر شرط الإعسار (213) حصراً، فالمفروض أن المصلحة تتوفر بوجود شرط الإضرار بصفة عامة، وليس شرط الإعسار فقط، وقد ذهبت محكمة التعقيب إلى استنتاج ذلك في قرار لها مؤرخ في (19 فبراير 2013) (214).

ويسمح عدم ربط ممارسة الدّعوَى «البوليائية» بوجود الإعسار باستيعاب حالات عديدة قد لا يتوفر فيها شرط الإعسار رغم الضّرر الذي قد ينجم عن تصرف المدين، ومنها حالة التصرف الذي يزيد من التزامات المدين (215) بالرغم من كونه لا يعدّ مفقراً (216). ومن شأن هذا الحل أن يوفر حماية أكبر للدائن، وبخاصة أن التوجه العام للقضاء يميل إلى تحميل عبء إثبات الإعسار على الدائن (217).

ويعدّ تشدد القضاء في هذه المسألة في غير محله؛ إذ لا حاجة لربط الدّعوَى «البوليائية» باشتراط الإعسار، طالما أن الشرط الأهم، الذي أكد عليه المشرّع صراحةً، والذي يتعيّن التثبت منه والاكتفاء به هو الإضرار بالدائن، فطالما توفر هذا الشرط أمكن اللجوء للدّعوَى «البوليائية»، والإعسار مظهر من مظاهر الإضرار بالغير، لكنّه ليس الوحيد، والأفضل عدم

210 (ت.م.) عدد (35091)، مؤرخ في (16 مارس 2010)، غير منشور، وانظر في نفس الاتجاه: (ت.م.)، عدد (25769-2008)، (07 مايو 2009)، غير منشور، و(ت.م.)، عدد (2744-2006)، (28 فبراير 2008)، صادر عن الدوائر المجتمعة، غير منشور.

211 انظر: عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، رقم (588)، ص. (1029)، وحاتم بن عبد الحميد الرواتي، «مفهوم الإعسار»، بحث في التأمينات العينية والشخصية، عمل جماعي لهيئة تدريس قانون التأمينات بكلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس، ص. (285)، وصالح الذّين الملولي، «تعلّق على قرار مدني حول دعوى طعن الدائن في عقود مديته»، قرار عدد (733)، بتاريخ (30 يناير 1986)، صادر عن محكمة الاستئناف بالمنستير، مجلة القضاء والتشريع، 1987، عدد (8)، ص. (33).

212 صلاح الذّين الملولي، المرجع السابق، ص. (34).
213 انظر: نادر عمران، المقال السابق، ص. (84)، و:

Y. KNANI, Chronique précitée, p.642.

ويذهب لسعد الشريف إلى القول بأن: «هذه المصلحة، وهذا الضّرر، لا يتحقّقان إلا إذا أدى تصرف المدين إلى إعساره، وتبعاً، فإن الإعسار هو شرط ضروري لاحترام القاعدة الأصولية القاضية بأنه لا دعوى دون مصلحة». انظر لسعد الشريف، المرجع السابق، ص. (248)، ولتدعيم رأيه يعود إلى الأصول التاريخية للفصل (306) من (م.إ.ع.)، في حين أن هذه الحجة قد تستعمل لتقيد ما ذهب إليه، إذ أن هذه الأصول التاريخية قد تخلى عنها المشرّع في صياغة الفصل (306)، وهو ما قد يفهم منه عدم رغبة المشرّع في اشتراط الإعسار صراحةً، لكن للأمانة، فإن السيد لسعد الشريف بعد أن أتد هذا الموقف، عرض الموقف المخالف تحت عنوان «عدم اشتراط الإعسار في الدّعوَى «البوليائية» بوصفها وسيلة يحصل بها الوفاء بالالتزامات عامة». راجع ما ورد في الصفحة (253).

214 جاء في هذا القرار أنه: «يجب لتوفر الصفة لدى الدائن في القيام بالمطالبة بإبطال العقد أن يثبت تضرره وأسبقية دينه عن العقد المراد إبطاله، وهو ما يبرز مصلحته في الدّعوَى؛ إذ تقتضي القاعدة الأصولية أنه لا قيام بدون مصلحة، وبذلك يشترط في الدّعوَى «البوليائية» إثبات التراب بين العقد المراد إبطاله والضّرر المنجز عن إبرامه». (ت.م.)، عدد (77252)، مذكور سابقاً.

215 حسب المادة (237) من القانون المدني المصري فإنّ دعوى عدم نفاذ التصرف يمكن ممارستها إذا «كان التصرف قد أنقص من حقوق المدين أو زاد في التزاماته». وانظر بصفة عامة حول التصرف الذي يزيد من التزامات المدين: عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، فقرة (577)، ص. (1014).

216 انظر حاتم الرواتي، المرجع السابق، رقم (115)، ص. (157).

217 انظر (ت.م.)، عدد (33704-2009)، (25 مارس 2010)، غير منشور، و(ت.م.)، عدد (25366)، (07 أبريل 2009)، (ن.م.)، عدد (2009)، القسم المدني، الجزء الأول، ص. (171)، و(ت.م.)، عدد (21075)، (08 نوفمبر 2008)، مجلة القضاء والتشريع، 2009، عدد (3)، ص. (151)، لكن القضاء اتجه - أحياناً - إلى تحميل عبء الإثبات على المدين، ففي قرار بتاريخ (8 مارس 2018)، بيّنت محكمة التعقيب أن: «على المدعي عليه من جهة، وهو المدين، إثبات أن له مكاسب يمكن استخلاص الثمن منها». (ت.م.)، عدد (49102)، متوفر على موقع محكمة التعقيب، وذهبت محكمة التعقيب في قرار آخر إلى أن تحميل عبء إثبات الإعسار على الدائن ليس بالأمر الهين؛ إذ يتعلّق الأمر بإثبات أمر سلبي: «فيقلب عبء الإثبات على المدين». (ت.م.)، عدد (19419/2014)، (8 أكتوبر 2015)، متوفر على موقع محكمة التعقيب، <http://www.cassation.tn/>، عدد (43831-2009)، (24 يناير 2011)، غير منشور، و(ت.م.)، عدد (61677)، (22 فبراير 1999)، (ن.م.)، عدد (1999)، القسم المدني، الجزء الثاني، ص. (57)، وانظر لمزيد من التفصيل: لسعد الشريف، المرجع السابق، ص. (250) وما بعده.

حصر الدَّعوى في هذا المظهر؛ لأنَّ الإضرار بالدَّائن يمكن أن يتخذ مظاهر أخرى، بحسب تطوُّر المجتمع وطرق التحيُّل. كما أنَّ ربط دعوى الفصل (306) من (م.إ.ع). بالإعسار يجعلها مقصورة على حماية الضَّمان العام، في حين أنَّ مفهومها يتجاوز هذا المجال ليُجعل منها أيضًا وسيلة من وسائل ضمان حُسن تنفيذ الالتزامات في المستقبل بصفة عامَّة.

وفي مقابل التفسير المتشدّد لشرط الإعسار، ذهب جانب من القضاء إلى التيسير في هذا الشرط، من خلال التَّوسُّع في أوجه الإعسار، لجعلها تشمل حالة المشقَّة المعبرة في استخلاص الدَّيْن، فقد جاء في قرار صادر في (8 يناير 2015) أنَّ إثبات الإعسار «يثير إشكاليات بالنسبة للحالات القريبة منه؛ إذ قد يجد الدَّائن صعوبة ومشقَّة في تتبُّع المكاسب والوصول إليها، بسبب تغيير المدين محل سكناه، أو مركز صناعته، أو بسبب إن كانت أملاك المدين محل نزاع، أو مرهونة في ديون تستغرق أمواله، بحيث تتجرَّ للدَّائن مشقَّة معتبرة، وهي مشقَّة تعدُّ وجها من أوجه الإعسار؛ لأنَّه يُتوقَّع منها ضياع كل الفرص أو بعضها للاستخلاص ويرجع تقديرها للقاضي» (218).

وقد خفَّف القضاء الفرنسي أيضًا من اشتراط إعسار المدين، بأن سمح بتوسُّل الدَّعوى «البوليائية» حتى في حالة غياب إعسار المدين، وتحديدًا في حالة ما إذا كان الغرض من تصرُّف المدين هو تعويض الشيء الذي يسهل الحجز عليه، بآخر يسهل إخفاؤه عن التتبُّعات (219)، كما ذهب في مرحلة ثانية إلى تمكين الدَّائن من اللجوء إلى الدَّعوى «البوليائية»، عندما يعمد المدين من وراء تصرُّفه إلى جعل مُمارَسة الدَّائن لحقه الخاص على الشيء غير ممكنة (220)، أو عندما ينقص من قيمة العقَّار، بما من شأنه منع الدَّائن المُرتَهَن من مُمارَسة حقه، أو جعله غير ناجع (221).

218 (ت.م)، عدد (2013/9441)، غير منشور.

219 انظر:

Cass. civ. 18 février 1971, Wallon, Bull. civ., I, n° 56, D., 1972, p. 53, note E. Agostini. On peut lire dans cet arrêt ce qui suit: "Mais attendu que le créancier dispose de l'action paulienne lorsque la cession, bien que consentie au prix normal, a eu pour effet de faire échapper un bien à ses poursuites en le remplaçant par un autre facile à dissimuler, dès lors que l'acte est accompli dans le but de nuire au créancier".

وانظر أيضًا صلاح الدَّين الملولي، المرجع السابق، ص. (33) وما بعدها، حيث يرى هذا الفقيه أنَّ تفويت المدين في مكاسبه، ودخول ثمنها في ذمته، «لا يمكنه أن يكون ضمانًا حقيقيًا لحقوق الدَّائن؛ إذ أنَّه من الممكن إخفاؤه أو تبيده بسهولة»، لكنَّ الفقيه لا يصل إلى درجة استبعاد شرط الإعسار، إذ يُعدُّ ذلك مندرجًا في إطار مفهوم الإعسار.

220 انظر:

Cass. civ., 3è, 6 oct. 2004, Bull. civ., III, n° 163, D., 2004, 3098, note G. Kessler. La Cour affirme que: «Qu'en statuant ainsi, alors que l'action paulienne est recevable, même si le débiteur n'est pas insolvable, dès lors que l'acte frauduleux a eu pour effet de rendre impossible l'exercice du droit spécial dont disposait le créancier sur la chose aliénée, la cour d'appel a violé le texte susvisé».

لكن انظر في انتقاد هذا التوجه: ملاحظات "G. Kessler"، تعليقًا على القرار نفسه.

221 انظر في خصوص إبرام المدين لإيجار لعقار مرهون يمتدُّ إلى (12) سنة:

Cass. civ., 1re, 18 juill. 1995, n° 93-13681, Bull. civ., I, n° 324 ; Defrénois, 30 nov. 1995, n° 36210, p. 1410, obs. Delebecque P. Dans cet arrêt la Cour affirme que: «Mais attendu que le créancier investi de droits particuliers sur certains biens de son débiteur peut, hors le cas d'insolvabilité du débiteur, faire révoquer les actes frauduleux faits par celui-ci sur ces mêmes biens, dès lors que par cet acte, ce débiteur a réduit la valeur de ces biens de manière à rendre impossible ou inefficace l'exercice des droits des créanciers». V. aussi dans le même sens Cass. civ., 3e, 31 mars 2016, n° 14-25604, ECLI:FR:CCASS:2016:C300428, PB (cassation partielle), Defrénois, flash 25 avr. 2016, n° 133s9, p. 7.

والحقيقة أنّ ربط جانب هام من القضاء لممارسة الدّعوى «البوليائية» بإعسار المدين وليس بوجود ضرر يلحق الدائن، يمكن فهمه وتبريره باشتراط المُشرّع لتوفر التّغير والتدليس، والذي كان مفهومه في المشروع التمهيدي للمجلة المَدنيّة مرتبطاً إلى حد كبير بالإعسار (222).

ب- شرط التّغير والتدليس

يشترط المُشرّع في الفصل (306) من (م. إ. ع.)، أن يكون تصرّف المدين قد تمّ بهدف الإضرار بحقوق الدائنين «تغيراً وتدليساً»، وي طرح استخدام مصطلحي «التّغير» و«التدليس» إشكالا يتعلّق بضبط مفهومهما، بالنظر إلى أنّ المُشرّع قد استعملهما أيضاً في عدّة مجالات في المجلة نفسها، ومنها عيوب الرضاء (223)، والمسؤوليّة التقصيرية (224)، والعقديّة (225)، كما أنّ المصطلحين وردا في الصيغة الفرنسيّة على أنّ المقصود بهما هو كلمة «fraude»، وهي الكلمة نفسها الواردة في المشروع التمهيدي للمجلة المَدنيّة، وليس كلمة «dol» المستعملة في باب عيوب الرضاء. وقد نتج عن استعمال المُشرّع للمصطلحين اختلاف في تحديد شروط اللجوء للدعوى «البوليائية»، بين من يفضّل استعمال مصطلح الغش (226)، ومن يحبذ الحديث عن التحيل (227) ومن يستعمل مفهوم سوء النية (228)، كما أنّ القضاء يستعمل أحياناً في القرار نفسه عدة مصطلحات؛ لتبرير وجود التّغير والتدليس، مثل: سوء النية، والغش، والتحايل (229).

وقد ظهر اتّجاهان لتعريف التّغير أو التدليس: اتّجاه أوّل يعتمد على المفهوم الذاتي أو الشخصي، متأثراً في ذلك بالجذور التاريخيّة للدعوى «البوليائية» (230)، فيشترط لتوفر التّغير وجود نية للمدين في الإضرار بالدائن (231)، ويبرّر أصحاب هذا الاتّجاه موقفهم بالاستناد إلى المنطق الذي يقتضي أنّ المبدأ يظلّ حرية المدين في التّصرّف كما يشاء، ولا يمكن الحدّ من هذه الحرية إلّا إذا ثبت بالدليل القاطع اتّجاه إرادته للإساءة للدائن (232).

222 تنص الفقرة (2)، من الفصل (232)، من هذا المشروع، على أنّه: «يعتبر التحيل موجوداً بمجرد قيام المدين بإيقاض ذمّته، إضراراً بدائنيه، بما من شأنه أن يجعل المتبقي غير كافٍ لخلاصهم بصفة تامة». انظر:

Projet Préliminaire de Code Civil et Commercial Tunisien soumis à la Commission de Codification des Lois Tunisiennes, par David SANTILLANA, Imprimerie Générale, J. Picard et Cie, Tunis, 1897.

223 انظر خاصة الفصول (43)، 56، 57، 60 و 61 من المجلة نفسها.

224 انظر الفصل (107) من المجلة نفسها.

225 انظر الفصل (278) من المجلة نفسها.

226 انظر (ت. م.)، عدد (19030)، (31 مايو 2012)، غير منشور؛ حاتم الروائبي، المرجع السابق، رقم (116)، ص. (159). وتجدر الإشارة إلى أنّ المُشرّع المصري، والجزائري، والقطري، يستعملون هذا المصطلح في المواد (238) من القانون المدني المصري، و (273) من القانون المدني القطري، و (192) من القانون المدني الجزائري.

227 انظر لسعد الشّريف، المرجع السابق، ص. (233).

228 (ت. م.)، عدد (38654) مؤرّخ في (24 يونيو 2010)، غير منشور؛ (ت. م.)، عدد (5710)، (8 يناير 1970)، (ن. م. ت.)، (ق. م.)، ص. (9)، والمجلة القانونية التونسية، ص. (1973)، (212)، باللغة الفرنسية، وانظر أيضاً: صلاح الذّين المولوي، المرجع السابق، ص. (37).

229 (ت. م.)، عدد (77252)، (19 فبراير 2013)، غير منشور، و(ت. م.)، عدد (69983)، (22 مايو 2012)، غير منشور، منكر سابقاً.

230 كان القانون الروماني يشترط في البداية إثبات الدائن لنية المدين في الإضرار به، قبل أن يتطوّر ليعني من هذا العبء في التبرعات. انظر في هذا الصدد: J. MAZEAUD, H. MAZEAUD, F. CHABAS et L. MAZEAUD, Leçons de droit civil, Tome II, Premier volume, Obligations, Théorie générale, 9ème éd., Montchrestien, 1998, n° 993 et s.

وبالنسبة للفقه الإسلامي، فإنّ المذهب المالكي يقيّد من حرية المدين المعسر التي يتممها قبل صدور الحكم بالحجر عليه بالنسبة للتبرعات، بما أنّ نية الإضرار بالدائن في مثل هذه التصرّفات مقترضة. انظر و هبة خطاب، المرجع السابق، الفقرة (92).

231 انظر: علي كحلون، النظريّة العامة للاتزامات، أحكام الاتزام، مجعّ الأطرش للكتاب المختصّ، تونس 2009، ص. (86).

232 انظر صلاح الذّين المولوي، المرجع السابق، ص. (39).

وظهر في المقابل اتجاه ثان يتبنى المفهوم الموضوعي، ويرى أنه لا حاجة لاشتراط توفر نية الإضرار، فعلم المدّين بالضرر الذي سيصيب الدائن يكفي لتوفر التعرير (233)، وما على الدائن إلا إثبات ذلك العلم حتى يستطيع رفع الدعوى «البوليائية» (234). ويبرّر البعض (235) هذا الموقف بالرجوع إلى القواعد العامة للقانون، وتحديدًا ما نصّ عليه الفصل (546) من (م. إ. ع.). (236)، ويذهب جانب آخر من الفقه إلى أنّ الاختلاف بين الاتجاهين لم يعد مبررًا بالنظر إلى أنّ علم المدّين بالضرر الذي سيصيب الدائن جراء تصرفه، يقيم الدليل على نيّته في الإضرار به (237).

وقد طبّق القضاء مسلّمات المفهوم الموضوعي في البداية، فذهبت محكمة التعقيب لقبول الدعوى «البوليائية» إلى اشتراط: «الإضرار بحقوق الدائن، وهو حرمانه ممّا يكفل له استخلاص دينه، والتعرير أي سوء النية وهو علم المدّين بذلك» (238)، لكنّ القضاء غير من توجّهه ليعتمد المفهوم الشخصي في قرارات أخرى، فقد قررت محكمة التعقيب في قرار بتاريخ (11 يونيو 2018) (239)، أنّ الدعوى «البوليائية» تستوجب توفر: «شروط صريحة، تتمثل في: سوء نية المدّين عند تفويته في مكاسبه، وأنّه تمّمها لإضرارهم في حقوقهم تعريضًا أو تدليسًا من جهة أخرى». واستتجت محكمة التعقيب في قرار مؤرخ في (2 فبراير 2012)، أنّ تصرف المدّين قد تمّ تعريضًا وتدليسًا: «قصد الإضرار بحقوق دائنه، وللتقيص من الضمان العام» (240)، وجاء في قرار آخر: «وحيث إنّ الدعوى «البوليائية» - موضوع قضية الحال - هي دعوى شرّعت لفائدة الدائن في مواجهة مدّينه الذي يفوّت في مكاسبه التي تشكل ضمانًا للدين، بما يحرمه من الخلاص، تعريضًا وتدليسًا بقصد الإضرار بحقه ... وهي ملايسات ووقائع قد أحسنت محكمة الأصل استتفاض سوء نيّة مبرمي عقد الفسخ (241) وإبرامه بغاية حرمان الموعود لهما من إتمام البيع النهائي» (242).

233 انظر:

M.K. CHARFEDDINE, "Les droits des tiers et les actes translatifs de propriété immobilière", Tunis, Centre d'étude de recherches et de publications, 1993, p. 353 ; Y. KNANI, Chronique précitée, pp. 644 et s.

234 انظر: البشير زهرة، المرجع السابق، ص. (52).

235 انظر: لسعد الشريف، المرجع السابق، ص. (239).

236 ينصّ هذا الفصل على أنّه: «إذا تعارض المانع والمقتضي فمّ المانع».

237 انظر في هذا الصدد:

J. VIDAL, Essai d'une théorie générale de la fraude en droit français, Dalloz, Paris, 1957, p. 121 et s. ; J. CARBONNIER, op. cit., n° 367.

238 (ت.م.)، عدد (5710)، (8 يناير 1970)، (ن.م.)، (ت.م.)، 1970، ص. (9)، و(ت.م.)، عدد (17623)، (14 يناير 1988)، (ن.م.ت.)، ق.، منني، ج. 1، ص. (253).

239 ت.م.)، عدد (52154)، مذكور سابقًا.

240 (ت.م.)، عدد (58067)، غير منشور.

241 من الناحية القانونية، يكفي الاتفاق على أنّه إقالة وليس عقد فسخ، يراجع الفصل (414) وما بعده من (م.إ.ع.). والمادة (189) وما بعدها من القانون المدني القطري.

242 (ت.م.)، عدد (43831-2009)، (24 يناير 2011)، غير منشور؛ (ت.م.)، عدد (43831)، (24 يونيو 2010)، غير منشور؛ (ت.م.)، عدد (2008-30956)، (15 يناير 2010)، غير منشور. انظر أيضًا (ت.م.)، عدد (25366)، (07 أبريل 2009)، نشرة محكمة التعقيب، 2009، القسم المدني، الجزء الأول، ص. (171).

(ت.م.)، عدد (2744-2006)، (28 فبراير 2008)، صادر عن التواثر المجتمعة غير منشور؛ (ت.م.)، عدد (3371)، (14 ديسمبر 2006)، (ن.م.ت.)، 2006، القسم المدني، الجزء الأول، ص. (67)؛ (ت.م.)، عدد (61677)، (22 فبراير 1999)، (ن.م.ت.)، 1999، القسم المدني، الجزء الثاني، ص. (57)؛ (ت.م.)، عدد (37664)، (26 سبتمبر 1995)، (ن.م.ت.)، 1995، ص. (487)؛ (ت.م.)، عدد (3669)، 7 أكتوبر 1981، (ن.م.ت.)، 1981، القسم المدني، الجزء الأول، ص. 136.

وقد أدّى تبني جانب من القضاء للمفهوم الشخصي إلى التشدد في شروط رفع الدّعوَى «البوليائية»؛ إذ أنه من المفروض أن يُثبت الدّائن توفّر نيّة المدين في الإضرار به، وهي مسألة نفسية يصعب في كثير من الأحيان إثباتها (243)، وأخذاً بعين الاعتبار لهذا المعطى، فقد اتّجه القضاء إلى استنتاج توفّر سوء نيّة المدين من خلال الظروف والملابسة لعملية التّصرّف ومن خلال القرائن الواقعية (244). وقد استتج القضاء في هذا المجال توفّر سوء نيّة المدين، من خلال توفّر المماطلة في خلاص الدّين (245)، وعلاقة النسب (246)، وعلاقة المصاهرة (247)، والرابطة الزوجية (248)، لكن محكمة التعقيب ذهبت في قرار مؤرّخ في (24 يناير 2011) (249) إلى أبعد من ذلك، عندما عكست عبء الإثبات؛ لتحمل المدين واجب إثبات أنّه لم يتعاقد مع الغير تغييراً أو تدليساً، وبقصد الإضرار بدائنيه (250).

وانقسام القضاء إلى اتّجاهين موضوعي وشخصي، لا ينفي أحياناً وجود قرارات جمعت بين مسلمات الاتّجاهين في الوقت نفسه، فقد جاء في أحد القرارات أنّ: «تاريخ فسخ عقد شراء الواعدة للعقار محل الوعد بالبيع، اللاحق لإبرام الوعد، جعل ذمّتها خالية من محل الالتزام المذكور، رغم علمها بالالتزام علماً محققاً، خاصّة وقد قبضت جزءاً هاماً من الثمن يتجاوز النّصف. قد أحسنت محكمة الأصل استفاض سوء نيّة مبرمي ... وإبرامه بغاية حرمان الموعود لهما من إتمام البيع النهائي» (251).

وبالنسبة للقضاء الفرنسي، فإنّه شهد في البداية تذبذباً بين من يأخذ بالاتّجاه الموضوعي وبين من يعتمد الاتّجاه الشخصي، قبل أن يستقرّ على اعتماد مسلمات الاتّجاه الموضوعي (252).

وتثير صياغة الفصل (306) من (م. إ. ع). إشكالا يتعلّق بمعرفة: هل التّغير أو التدليس

243 تجدر الإشارة إلى أنّ هناك في بعض الحالات استثناءات في مواقف القضاء؛ إذ رأت محكمة التعقيب، في أحد القرارات، أنّ علم البائع، عند توقيعه للعقار لشقيقته، بوضعيته القانونية، «وبأنه ارتكب فعلاً محظوراً ينهض دليلاً على سوء نيّته، طالما أنّه يعلم بأنّه أصبح بالعدد المراد إبطاله في حالة إفسار، أو عدم، وهو المعزّ عن بالتدليس والاحتيال». انظر (ت. م.)، عدد (44031)، (7 مارس 2018)، غير منشور.

244 (ت. م.)، عدد (35091-2009)، (16 مارس 2010)، غير منشور، و(ت. م.)، عدد (16831)، (24 أبريل 2008)، نشرية محكمة التعقيب 2008، القسم المدني، الجزء الأول، ص. (169).

245 (ت. م.)، عدد (16831)، (24 أبريل 2008)، (ن. م. ت.)، 2008، القسم المدني، الجزء الأول، ص. (169).

246 (ت. م.)، عدد (33704-2009)، (25 مارس 2010)، غير منشور، و(ت. م.)، عدد (3371)، (14 ديسمبر 2006)، (ن. م. ت.)، 2006، القسم المدني، الجزء الأول، ص. (67) واستئنافي مدني، عدد 773، (30 يناير 1986)، محكمة الاستئناف بالمنتسبر، مجلة القضاء والتشريع، 1987، عدد (8)، ص. (19) مع تعليق للأستاذ صلاح الدّين الملولي.

247 (ت. م.)، عدد (35091-2009)، (16 مارس 2010)، غير منشور.

248 (ت. م.)، عدد (38654-2009)، (24 يونيو 2010)، غير منشور؛ (ت. م.)، عدد 21075، (08 نوفمبر 2008)، مجلة القضاء والتشريع، 2009، عدد (3)، ص. (151)، و(ت. م.)، عدد (2744-2006)، (28 فبراير 2008)، صادر عن الدوائر المجتمعة، غير منشور، و(ت. م.)، عدد (16831)، (24 أبريل 2008)، (ن. م. ت.)، (2008)، القسم المدني، الجزء الأول، ص. (169)، و(ت. م.)، عدد (1542)، (28 فبراير 1978)، مجلة القضاء والتشريع، 1979، عدد (2)، ص. (68).

249 (ت. م.)، عدد (43831-2009)، غير منشور.

250 جاء في هذا القرار ما يلي: «وحيث إنّ المدين هو المتحمّل لعبء إثبات أنّه لم يتعاقد مع الغير تغييراً أو تدليساً وبقصد الإضرار بدائنيه؛ إذ لا أحد يعرف مكاسبه الشخصية أكثر منه، وهو الذي يتعيّن عليه عرض الوفاء لإبراء ذمّته، وبالتالي طالما لم يقدم المدين ما يكفي من الضمانات العينية والشخصية لدائنيه الحريصين، فإنّ لهذين الآخرين تتبع مكاسبه، أيّا كانت اليد التي عليها، وبأي وجه أحيلت لغيره؛ إذ يُعدّ العقد المبرّم مع الغير تهريباً لمكاسبه، بقصد الإضرار بحقوق الدائنين».

251 (ت. م.)، عدد (30956-2008)، (15 يناير 2010)، غير منشور، و(ت. م.)، عدد (6357)، (1 مارس 1949)، مجلة القضاء والتشريع، (1959)، عدد (4)، ص. (38/256).

252 انظر على سبيل المثال:

Cass. civ., 1re, 13 janv. 1993, Bull. civ., I, n° 5, ; JCP, G., 1993, II, 22027.

مشترط فقط في جانب المدين؟ أم أنه يشترط أيضاً في جانب مُعاقده؟ (253)، الذي يتعين أن يكون متواطئاً مع المدين، أي توقّرت نية الإضرار لديه (254)، أو على الأقل علمه بالضّرر اللاحق بالدائن (255)، حتى يستطيع هذا الأخير طلب عدم نفاذ التصرف؟

تجدر الإشارة إلى أنّ الفصل (306) لا يشترط التّغير إلا في جانب المدين، وذلك على خلاف الفقرة الثالثة من الفصل (232)، من المشروع التمهيدي للمجلة المدنية والتجارية التونسية (256)، و(354) من اللائحة الابتدائية، للمجلة المدنية والتجارية التونسية، لسنة (1899) (257).

ورغم أنّ الفصل (306) لا ينصّ على شرط التواطؤ إلا أنّ القضاء اتّجه إلى التشدد باشتراط أن يكون التّغير أو التدليس في جانب مُعاقِد المدين أيضاً (258)، فقد أكّدت محكمة التعقيب في قرار مؤرخ في (31 مايو 2012) (259)، على أنّ: «التّغير والتدليس المشار إليهما بالفصل (306) (م. إ. ع). يعتبر مرادفاً لسوء نية المدين ومُعاقِده، فاشتراط الغش يكون مقروناً باشتراط التواطؤ وهو ما يجد تبريره في الغرض من الدّعوى «البوليائية»، وهو صيانة حقوق الدائنين العاديين (الذين لم يحصّنوا ديونهم برهن عقاري، أو بامتياز) من الإعسار المفتعل لمدّينهم، دون الإخلال بحقوق الغير التي اكتسبها من المدّين عن حسن نية، لذلك أكدّ فقهاء القضاء على ضرورة اشتراك الطرفين في التّغير أو التدليس». كما أكّدت المحكمة في قرار آخر أنّ الدّعوى: «لا تكون مقبولة إلا بشرط توفر سوء نية البائع والمشتري» (260).

253 تشترط المادة (278)، من قانون الموجبات والعقود اللبناني، صراحة، اشتراك الغير في التواطؤ مع المدّين، لإقامة الدّعوى «البوليائية» بالنسبة للتصرفات بعوض. 254 يتبنّى القضاء أحياناً اتجاهها شخصياً باشتراط وجود التواطؤ أو نية الإضرار للقيام بالدّعوى «البوليائية»، انظر على سبيل المثال: (ت.م)، عدد (69983)، (22 مايو 2012)، منكور سابقاً، و(ت.م)، عدد (2008/30956)، و(ت.م)، عدد (2008-30956)، (15 يناير 2010)، غير منشور، و(ت.م)، عدد (25366)، مؤرخ في (07 أبريل 2009)، (ن.م.ت)، 2009، القسم المدني، الجزء الأول، ص. (171)، و(ت.م)، عدد (16927)، (04 مارس 2008)، (ن.م.ت)، 2008، القسم المدني، الجزء الأول، ص. (173)، و(ت.م)، عدد (1695)، (30 أكتوبر 2006)، مجلة القضاء والتشريع، عدد (10)، ص. (207)، و(ت.م)، عدد (23032)، (24 أبريل 2003)، (ن.م.ت)، 2003، القسم المدني، الجزء الثاني، ص. 117؛ (ت.م)، عدد (3669)، (07 أكتوبر 1981)، (ن.م.ت)، 1981، القسم المدني، الجزء الأول، ص. 136. 255 يتبنّى القضاء أحياناً اتجاهها موضوعياً، ويكتفي بتوفر علم مُعاقِد المدّين بالمديونية، أو بسوء نية مُعاقِده، أو بالضّرر اللاحق بالدائن، انظر مثلاً: (ت.م)، عدد (53288)، (5 أبريل 2018)، منكور سابقاً، و(ت.م)، عدد (2007/19030)، (31 مايو 2012)، منكور سابقاً، و(17 مايو 2007)، غير منشور (ت.م)، عدد (2009-38654)، (24 يونيو 2010)، غير منشور؛ (ت.م)، عدد (2008/25769)، (7 مايو 2009)، منكور سابقاً، و(ت.م)، عدد (2006/7412)، و(ت.م)، عدد (21075)، (08 نوفمبر 2008)، (ن.م.ت)، 2008، القسم المدني، ص. (189)، مجلة القضاء والتشريع، 2009، عدد (3)، ص. (151)، و(ت.م)، عدد (50820)، (27 يناير 1998)، (ن.م.ت)، 1998، القسم المدني، الجزء الثاني، ص. (99)، و(ت.م)، عدد (45365)، (15 أبريل 1997)، (ن.م.ت)، 1997، القسم المدني، الجزء الأول، ص. (134). 256 تنصّ هذه الفقرة من الفصل (232) – بعد ترجمته إلى العربية – على أنّه: «في جميع الحالات، فإنّ إلغاء (la révocation) التّصرف الاحتياطي لا يمكن أن يضرّ بالغير، حسني النّية، الذين اكتسبوا حقوقاً على العقّارات». وقد خيّرنا استعمال مصطلح الإلغاء، بترجمة حرفية للمصطلح الفرنسي؛ لعلنا بالإشكال المطروح بالنسبة لتحديد جزاء الدّعوى «البوليائية». 257 ينصّ هذا الفصل على أنّ: «طلب الإلغاء الذي يتعلّق بموضوعه بعقّارات أو أشياء أخرى قابلة للرهن العقاري لا يمكن أن يضرّ بالغير حسني النّية، الذين اكتسبوا بطريقة قانونية وبمقابل، حقوقاً على تلك العقّارات». 258 انظر: (ت.م)، عدد (53288)، (5 أبريل 2018)، منكور سابقاً، و(ت.م)، عدد (49102)، (8 مارس 2018)، منكور سابقاً، و(ت.م)، عدد (2012/65036)، (25 ديسمبر 2012)، متوفر على موقع محكمة التعقيب. 259 قرار عدد (19030)، غير منشور، منكور سابقاً. 260 (ت.م)، عدد (37848)، (1 نوفمبر 1995)، (ن.م.ت)، 1995، القسم المدني، ص. (94).

وما يلاحظ في موقف القضاء التونسي، هو التوجّه العام في اشتراط تغيير وتديس مُعاقِد المَدِين في التَّصَرُّفات بعَوْض (261) دون التَّبَرُّعات (262)، وهو ما يتماشى ومضمون الفصل (354) من اللائحة الابتدائية، الذي يشترط توفّر سوء النية في العقود التي تكون بمقابل فقط، وقد بيّنت محكمة التعقيب في قرار مؤرّخ في (15 ديسمبر 2016) أنّه: «في عقود التبرّع، كما هو بالنسبة للهبّة في دعوى الحال، فإنّ التّغيير والتواطؤ بين الواهب والموهوب لا يعدّ شرطاً لإبطال الهبة تلك، ويقضي المبدأ التفريق عند البحث عن تواطؤ المَدِين والغير، بين إن كان العقد المطعون فيه عقد بعوّض أو عقد تبرّع، فإن كان بعوّض فإنّه يُشترط إثبات تواطؤ الغير وغشه وسوء نيته، أمّا إذا كان العقد تبرّعاً فإنّه لا يُشترط التّغيير والتواطؤ من جهة المتبرّع إليه» (263).

ويبرّر البعض اشتراط تغيير وتديس الغير أو تواطؤّه (264) في العقود بعوّض بعيد الحجاج، حيث يرويه ضرورياً وبديهياً (265)، ومن المبادئ القانونية العامة (266)، ومنسجماً مع مقتضيات العدل والإنصاف، وضمان عدم التعدي على المعاملات التعاقدية، وعلى قاعدة العقد شريعة الطّرفين (267)، وغياب أيّ مبرر للتضحية بالغير «حسن النية» (268)، وبالضّر الذي سيُنتج لمُعاقِد المَدِين من الجزاء الذي ترتبه الدّعوى «البوليائية». ولذلك فإنّه يكون جزاء دعوى الفصل (306) مقبولاً، فإنّه يتعيّن أن يكون المفوّت له متواطئاً مع المَدِين. أمّا بالنسبة للتبرّعات، فإنّ مُعاقِد المَدِين لم يخسر شيئاً، وحتى الربح الفائت فإنّه لا يمكن أن يقارن بالضّرر

261 (ت. م.)، عد (19030)، (31 مايو 2012)، مذكور سابقاً، و(ت. م.)، عد (45365)، (15 أبريل 1997)، نثرية محكمة التعقيب 1997، القسم المدني، الجزء الأول، ص. (134)، و(ت. م.)، عد (1542)، (21 فبراير 1978)، مجلة القضاء والتشريع، 1979، عد (2)، ص. (68)، و(ت. م.)، عد (3366)، (04 يوليو 1939)، مجلة القضاء والتشريع، 1960، عد (9)، ص. (169).

262 (ت. م.)، عد (2017/47410)، (18 يناير 2018)، غير منشور، و(ت. م.)، عد (39321)، (27 أبريل 2017)، التقرير السنوي لمحكمة التعقيب لسنة (2017)، محكمة التعقيب، (سبتمبر 2018)، ص. (188)، و(ت. م.)، عد (5710)، (08 يناير 1970)، و(ن. م. ت.)، 1970، القسم المدني، 1970، ص. (9)، و(ت. م.)، عد (6357)، (1 مارس 1949)، مجلة القضاء والتشريع، 1960، عد (9 و 10)، ص. (169). وقد جاء في هذا القرار ما يلي: «بتمتّع المدين مبدئياً بمطلق التصرف في مكاسبه، وتصرفه يعتبر بائناً في جانبه، وثانياً: ليس له أن يسعى في نقض ما تمّ من جهته؛ إذ سعيه يكون مردوداً عليه، ولهذا اشترط وجود التّغيير والتدليس عند المشتري لانّ تراخ المبيع منه وإرجاعه لروكيّة الغرّاء، ولو كان على حسن نية لما جاز ذلك في العقود التي بعوض».

263 (ت. م.)، عد (2016/34459)، غير منشور. كما جاء في قرار آخر، مؤرّخ في (19 فبراير 2013)، ما يلي: «وحيث يقتضي المبدأ التفريق عند البحث عن تواطؤ المدين والغير، بين ما إذا كان العقد المطعون فيه بعوض أو عقد تبرّع، فإذا كان العقد بعوض كالبيع والمعاوضة وغيرهما، فإنه يشترط التغيير والتواطؤ من جهة المتبرّع إليه وبين غشه وسوء نيته، أمّا إذا كان العقد تبرّعاً فإنه لا يشترط التغيير والتواطؤ من جهة المتبرّع إليه، لأنّ مصلحة الدائن تتقدّم على مصلحة المتبرّع إليه». (ت. م.)، عد (77252)، غير منشور. لكن محكمة التعقيب ذهبت أحياناً لاشتراط التواطؤ، حتى في التبرّعات، انظر مثلاً: (ت. م.)، عد (2009/33704)، (25 مارس 2010)، غير منشور، و(ت. م.)، عد (2008/25769)، (7 مايو 2009)، غير منشور.

264 ظهر اتجاهان بخصوص تغيير أو تدليس المدين والغير، الأول موضوعي، ويعتقد أن تواطؤ الغير يتوفّر بمجرد علمه بالعد الذي يربط مُعاقِده بالذات، ويبدو أنّ محكمة التعقيب قد رَسخت هذا التوجه ولو بشيء من الغموض في بعض قراراتها، انظر مثلاً: (ت. م.)، عد (2007/19030)، (31 مايو 2012)، مذكور سابقاً، و(ت. م.)، عد (2008/25769)، (7 مايو 2009)، مذكور سابقاً، و(ت. م.)، عد (2006/7412)، (17 مايو 2007)، غير منشور، أمّا الاتجاه الثاني فهو شخصي، ويتشدد في مفهوم التدليس، بأن يشترط توفّر سوء النية أو التواطؤ صراحة بين المدين والغير. انظر مثلاً: (ت. م.)، عد (69983)، (22 مايو 2012)، مذكور سابقاً، و(ت. م.)، عد (2008/30956)، (15 يناير 2010)، مذكور سابقاً، و(ت. م.)، عد (2009/33704)، (25 مارس 2010)، مذكور سابقاً.

265 (ت. م.)، عد (69983)، (22 مايو 2012)، غير منشور، مذكور سابقاً.

266 جاء في قرار (ت. م.)، عد (5710)، (08 يناير 1970)، نثرية محكمة التعقيب، 1970، القسم المدني، جزء وحيد، (1970)، ص. (9)، والمجلة القانونية التونسية، 1973، ص. (212) ما يلي: «وحيث يتبيّن من هذا النصّ (الفصل (306) م. ج.) أنّ دعوى الإبطال يستلزم قبولها شروطاً، منها: الإضرار بحقوق الدائن وهو حرمانه ممّا يكفل له استخلاص دينه، والتّغيير، أي سوء النية، وهو علم المدين بذلك. لكن إذا كان هذان الشرطان كافيّين في التبرّعات لانقضاء المضرة عن المتعقّد بالعدّ التبرّعي، فإن المبادئ القانونية العامة توجب توفّر شرط سوء النية من مُعاقِد المدين إذا كان العقد بعوض، وهذا التّأويل هو الذي استقرّ عليه فقهاء القضاء».

267 انظر: (ت. م.)، عد (39321)، (27 أبريل 2017)، المذکور سابقاً، وانظر أيضاً: منصف الكشو، التنفيذ في المادّة المدنيّة والتّجاريّة، المرجع السابق، ص. (276).

268 يذهب الزميل لسعد الشريف إلى أنّ حماية الغير حسن النية تعدّ قاعدة عامة تمتدّ على كامل القانون الموضوعي، ويستشهد بالفصول (134)، (240)، (336)، (338)، (379)، (419)، (434) من (م. ج.)، و(114)، (127)، (305-373) من (م. ج.)، انظر:

Lassaad CHÉRIF, Le tiers et l'inexécution du contrat, «Thèse pour l'obtention du doctorat en droit, Université de Sfax, Faculté de droit de Sfax, 2015-2016, n. 208, p. 125.

الذي قد يلحق بالدائن، ولهذا فإنه من المنطقي إعطاء الأولوية للدائن في مثل هذه الحالة (269)، تطبيقاً للفصل (546) من (م.إ.ع)، الذي ينص على أنه: «إذا تعارض المانع والمقتضي قُدِّم المانع»، وللقاعدة المعروفة: «درء المفسد مقدم على جلب المصالح».

فعند اجتماع المصلحة والمفسدة في الوضعية الواحدة، فإنَّ فقه الموازنات (270) بين مصالح الأطراف يحتم تقديم درء المفسدة على جلب المصلحة، أي دفع الضرر عن الدائن بدل جلب المنفعة لمعاقد المدين، وهو ما يعني في نهاية الأمر التخفيف على الدائن بعدم اشتراط التغيرير أو التدليس في التبرعات. ويساند هذا التبرير ما نصَّ عليه الفصل (552) من (م.إ.ع). (271).

ورغم أنَّ عديد الفقهاء ساندوا الموقف الذي اعتمدته القضاء التونسي (272)، بخصوص ضرورة اشتراط توفر تغيرير أو تدليس الغير في العقود بعوض دون التبرعات (273)، فإنَّ الرأي أنَّه وإن كان إقصاء هذا الشرط منطقياً في التبرعات للأسباب السابق عرضها، إلا أنَّ إبقاء الشرط في العقود بعوض قابل للنقاش لعدة أسباب يمكن تبيانها كالآتي:

- لم يشأ المشرع التونسي عند وضعه للفصل (306) الإبقاء على التمييز بين ما إذا كان مُعاقِد المدين حسن أو سيء النية، مثلما فعلت الفقرة الثالثة من الفصل (232) من المشروع التمهيدي للمجلة المدنية والتجارية التونسية، والفصل (354)، من اللائحة الابتدائية للمجلة المدنية والتجارية التونسية، لسنة (1899)، ويُفهم من عدم ترسيخ المشرع لهذا التمييز الذي كان معروفاً، اقتناعه بعدم جدوى هذه التفرقة، لأنَّ الاقتناع بضرورتها يفرض المحافظة عليها، لا إزالتها.

- لا نجد في الفصل (306) اشتراطاً لتواطؤ مُعاقِد المدين، بل تشير عبارات الفصل إلى أنَّ التغيرير والتدليس مرتبطان بالمدين فقط. وحتى لو عدنا لمفهوم التغيرير سواء ترجم بكلمة «dol» أو «fraude»، فإنه ليس من شروطه أن يكون صادراً بتواطؤ مع الغير، بل يكفي

269 وقد جاء في قرار محكمة التعقيب المؤرخ في (27 أبريل 2017)، مذكور سابقاً، أنه: «إذا كان العقد تبرعاً، فإنه لا يُشترط التغيرير والتواطؤ من جهة المتبرع إليه؛ لأنَّ مصلحة الدائن تُقدَّم على مصلحة المتبرع إليه الذي يحاول الاحتفاظ على إثراء ذمته، من خلال ما تحصل عليه، فهذا الأخير لم يُقدم مقابل على المنفعة التي نالها، وبالتالي لا يلحقه ضرر في تسبيق مصلحة الدائن عليه، عدا اقتضاء حرمانه من إثراء ذمته المالية، ولذلك لا يُعَدُّ بحسن نيته من عنده، ولا موجب للبحث فيها». 270 يُقصد بفقه الموازنات: «علم بيان الطرق، والخطوات، والمعايير، التي تضبط عملية الموازنة بين المصالح أو المقاصد المتعارضة»، ويستعمل السيد حاتم الرواتبي عبارة «معايير الموازنة» بدلاً من عبارة «فقه الموازنة»، انظر: حاتم بن عبد الحميد الرواتبي، المرجع السابق، عدد (121)، ص. (167). وانظر بالنسبة لفقه الموازنة: عمر محمد جيه جي، فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، جامعة الجنان، طرابلس، لبنان، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه، (2013/2014)، ص. (16)، وما بعدها وخاصة ص. (24)، وزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1999، (105/1). 271 ينص هذا الفصل على أنه: «لا يجوز للمفلس أن يتبرع»، وانظر في هذا الاتجاه: صلاح الدين الملوي، المرجع السابق، ص. (39)، وما بعدها، وحاتم بن عبد الحميد الرواتبي، المرجع السابق، ص. (168).

272 انظر على سبيل المثال حاتم الرواتبي، المرجع السابق، ص. (162)، وما بعدها، ومحمد المالقي، محاضرات في شرح القانون المدني التونسي، تونس، مركز النشر الجامعي، 2003، ص. (286)، وعلي كحلون، المرجع السابق، ص. (255)؛

M. k. CHARFEDINE, thèse précitée., p. 35 ; Y. KNANI, Chronique précitée., pp. 644 et s. 273 لكن في المقابل انتقد مصطفى صخري اشتراط التواطؤ، الذي عده: «استنباطاً لشرط لم يأت به نص القانون». مصطفى صخري، «الدعوى «البوليائية» بين نص القانون واجتهادات المحاكم»، مسائل في فقه القانون المدني المعاصر، إشراف الأستاذ محمد كمال شرف الدين، منشورات مجمع الاطرش للكتاب المختص، تونس، 2014، عدد (47)، ص. (1205).

أن يكون صادراً من المدين. وتحيلنا هذه الملاحظة إلى مفهوم الدَّعوى «البوليانية» التي تعدُّ دعوى شخصية تؤثر بالأساس في المدين (274)، رغم أنَّ نجاعتها يتطلب تأثيرها على وضعية الغير.

• تقوم فلسفة الدَّعوى «البوليانية» ومفهومها، على حماية الدائن من تصرفات مدينه، التي هدفها إنقاص الضمان العام، وبالتالي فإنَّ مُعاقِد المدين لا يمكن - حسب رأينا - أن يكون حُسن أو سوء نيته، محدداً لمسألة قبول أو رفض الدَّعوى.

• لو افترضنا أنَّ من شروط الدَّعوى «البوليانية» توفُّر تواطؤ مُعاقِد المدين، فهذا يعني أنَّ تغير وتدليس المدين لا يكفي لرفع دعوى الفصل (306)، بمعنى أنَّه ليس الشرط المحدد للقيام بالدَّعوى، فهل من المنطقي أن ينصَّ المُشرِّع على شرط غير أساسي، ويهمل الشرط الضروري وهو تواطؤ مُعاقِد المدين؟ والذي من المفروض أن ينصَّ عليه لو كانت إرادته متَّجهة بالفعل لذلك.

• لو أقصينا الحق في القيام بالدَّعوى «البوليانية» كلما كان مُعاقِد المدين حسن النية، فإنَّ ذلك سيؤدِّي إلى الإضرار بالدائن الذي هو أيضاً حسن النية. ولا يمكن في اعتقادنا تطبيق قرينة حسن النية لصالح الغير فقط (275)، ففي مثل هذه الحالة هناك اجتماع لشخصين حسني النية: دائن يريد الحفاظ على أموال مدينه، وهو جدير بالحماية، وغير متعاقد مع المدين بحسن نية قد لا يضره أحياناً إبطال الالتزام بقدر ما يضر الدائن القائم بالدَّعوى «البوليانية». والرأي أنَّ اللجوء إلى معيار حسن أو سوء النية لا يفيد في مثل هذه الحالة وقد يكون لهذا السبب تعمّد المُشرِّع إسقاطه من شروط القيام بالدَّعوى «البوليانية».

• لو عدنا إلى الأصول الفقهية التي تميّز بين تصرف المدين في المعاولات وتصرفه في التبرعات، فإنَّنا نلاحظ أنَّ الفقهاء يعدّون تصرف المدين في ماله بعد الدين وقبل التفليس نافذاً إذا كان بعوض ولا ينفذ إذا كان تبرعاً (276)، لكنهم لا يتعرّضون إلى حالة تدليس المدين أو غشه، ومن المعروف أنَّ التدليس أو الغش يفسد كلَّ شيء (277) بما

274 انظر عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، رقم (571)، ص. (1005)، و:

Ph. MALAURIE, L. AYNES, Ph. Stoffel-MUNCK, op. cit., n° 1146, p. 641.

275 على خلاف ذلك، يذهب السيد صلاح الدين الملوي إلى القول بأنَّه «يكون من المتجه تفضيل مُعاقِد المدين على الدائن، لا لشيء إلا لحسن نيته، في حين يكون الدائن قد قسّر في حق نفسه عندما لم يسع للحصول على ضمان خاص يحمي به دينه». صلاح الدين الملوي، المرجع السابق، ص. (41)، والذي نعتقد: أنَّ حسن نية مُعاقِد المدين لا يمكن أن تجب حسن نية الدائن؛ لأنَّ عدم الحصول على ضمان من قبل الدائن - وإن كان يعتبر قصيراً - إلا أنَّه لا يحوِّله إلى شخص سيء النية، كما أنَّه بإمكان البعض القول بأنَّ مُعاقِد المدين يُعدُّ مقصراً بدوره؛ لأنَّه لم يثبت من وضعية مُعاقِده قبل التعاقد، وعند التساوي في حسن النية، فإنَّ معيار التفضيل بين الاثنين قد يكون المعيار الزمني وليس التقصير.

276 انظر: محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، دار العلم للملايين، بيروت، طبعة 1979، ص. (346) وما بعدها، وأبا بكر بن حسن الكشلاوي، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، دار الفكر، ص. (11). وقد جاء في في كتاب قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية أنه: «إذا أحاط الدائن بمال أحد، ولم يكن في ماله وفاء بدينه، وقام الغرماء عند القاضي فإنه يجري في ذلك على المدين أحكام التقليل، وهي خمسة الرابع: أن يحجر عليه فلا ينفذ تصرفه في ماله، فإن تصرف فيه بعد الديون وقبل التقليل، نفذ ما كان تصرفه بعوض كالبيع، ولم ينفذ ما كان بغير عوض كاليهبة والعق، واختلف في جواز رهنه وقضائه بعض غرمائه دون بعض، وأما بعد التقليل فلا ينفذ شيء من أفعاله، سواء كان بعوض أو بغير عوض».

277 انظر: أحمد بن طالع، «القواعد العامة للقانون في فقه قضاء محكمة التعقيب»، خمسون عاماً من فقه القضاء المدني، (1959-2009)، تحت إشراف الأستاذ محمد كمال شرف الدين، مركز النشر الجامعي، تونس، 2010، ص. (194).

فيه التصرفات بعوض. كما أنّ دراسة المراجع الفقهية الإسلامية تبين أنّ تناول الفقه للمسألة كان عامّاً، ومندرجا في إطار الأحكام المنطبقة في حالة التفليس (278).

• من الغريب اللجوء إلى فقه الموازنات بين مصالح الأطراف، وإلى قاعدة درء المفساد مقدّم على جلب المصالح، للتأكيد على عدم اشتراط التّغيير أو التدليس في التبرّعات، واستبعاد نفس المبرّر في العقود بعوض. فاعتماد تلك القواعد نفسها سيؤدّي إلى تغليب مصلحة الدائن على مصلحة مُعاقِد المدين، كما أنّ حق الدائن القائم بالدَّعوى أسبق من حق مُعاقِد المدين، وهو ما يحتم إعطاؤه الأولوية في الحماية (279).

• فقدان الدائن لحقه في القيام بالدَّعوى «البوليائية» قد يؤدّي إلى فقدان حقه في استرجاع دينه، بينما يمكن لمُعاقِد المدين المحافظة على حقوقه على أساس المسؤولية أو الضمان... (280)، بل إنّ جزاء الدَّعوى «البوليائية» - المتمثّل في عدم نفاذ التصرف - يكفي لحماية الغير «حسن النية» الذي تعاقد مع المدين، بما أنّ العقد الذي أبرمه صحيح بين طرفيه (281)، وهو يختلف بذلك عن البطلان، رغم الخلط الموجود في القضاء بين الجزأين (282).

• تهدف الدَّعوى «البوليائية» إلى حماية حقوق الدائن، في حين أنّ اشتراط توافر مُعاقِد المدين سيؤدّي إلى إفراغ تلك الحماية من محتواها، بما أنّ الدائن قد يجد نفسه أمام مدين مدلس، يريد الإضرار به، ورغم ذلك لا يمكنه رفع دعوى الفصل (306) بحجة حسن نية الغير. وإذا أضفنا إلى ذلك صعوبة إثبات سوء نية مُعاقِد المدين (283)، فإنّ الدائن قد يفقد حقوقه في هذه الحالة.

• من بين أهداف الدَّعوى «البوليائية» المحافظة على الضمان العام للدائن، والذي يكفي توفر سوء نية المدين لتبديده.

278 انظر: محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، دار العلم للملايين، بيروت، طبعة 1979، ص (346)، وما بعدها.
279 لكنّ جانباً من الفقه يذهب خلاف ذلك، يرى أنّ في التصرفات بعوض تعارضاً بين مصلحة الدائن ومصلحة مُعاقِد المدين؛ ممّا يوجب إعطاء الأفضلية لهذا الأخير؛ لأنّ تطبيق جزاء الدَّعوى «البوليائية» سيؤدّي إلى تخلي مُعاقِد المدين عن المال الذي اكتسبه، وفقدان فرصة استرجاع حقه، بما أنّ المدين معسر، ويذهب الاتجاه الفقهي نفسه إلى أنّ ضرر مُعاقِد المدين أشدّ في هذه الحالة من الضرر الذي يصيب الدائن، في حالة رفض الدَّعوى. انظر: H. MAZEAUD et F. CHABAS, Droit civil, tome 2, Obligations, n° 995, p. 1079; Ph. MALAURIE et L. AYNES, Droit civil, Les obligations, n° 1037, p. 617; v. aussi F. TERRE Ph. SIMLER et Y. LEQUETTE, Les obligations, n° 1083.
280 رغم أنّ حظوظ الغير بالنسبة لدعوى الضمان قد تبدو ضعيفة بالنظر إلى إعسار المدين، إلّا أنّها تظلّ موجودة؛ لأنّه لا شيء يمنع من رجوع المدين إلى حالة اليسر بعد ذلك، انظر في الاتجاه نفسه:

Ph. MALAURIE, L. AYNES, Ph. Stoffel-MUNCK, op. cit., n° 1148, p. 642.

281 انظر:

F. TERRÉ, Ph. SIMLER, Y. LEQUETTE, op. cit., spéc. n° 82, p. 95; Cass. civ. 1re, 3 déc. 1985, Bull. civ., I, n° 334, p. 300; Gaz. Pal., 1985, 1, somm., p. 241, obs. S. Piedelièvre; RTD civ. 1986, p. 601, obs. J. Mestre.
282 انظر على سبيل المثال: (ت. م.)، عدد (43831-2009)، مؤرّخ في (24 يناير 2011)، مذكور سابقاً، (ت. م.)، عدد (33704-2009)، مؤرّخ في (25 مارس 2010)، مذكور سابقاً، (ت. م.)، عدد (30956-2008)، مؤرّخ في (15 يناير 2010)، مذكور سابقاً. يُراجع في هذه المسألة: لسعد الشريف، المرجع السابق، ص. (268)، وما بعدها. وانظر، بالنسبة للقضاء الفرنسي:

Cass. civ., 3è, 9 juill. 2003, Bull. civ., III, n° 142, RTD civ., 2004, p. 293, obs. J. Mestre et B. Fages; Cass. 1re civ., 1er juill. 1975, Bull. civ., I, n° 213, p. 181, pour un cas d'annulation de cession d'une créance entachée de fraude paulienne; Cass. 3e civ., 24 mai 1976, Bull. civ., III, n° 220; Cass. 1re civ., 19 janvier 1977, Bull. civ., I, n° 34; 15 octobre 1980, Bull. civ., I, n° 257; 14 février 1995, D., 1996, jur., p. 391, note E. Agostini.

283 حتى لو أخذنا بالاتجاه الذي يكتفي بتوفر علم الغير بالضرر اللاحق بالدائن، فإنّ صعوبة الإثبات تنقّضن لكن لا تختفي تماماً.

• عند وجود إشكال يتعلّق بالدّعوى «البوليائية»، وتحديدًا بشروطها، فإنّ المفسّر يجب عليه النظر إلى الإطار العام الذي جاءت فيه الدّعوى، والمقصد من تكريسها. فالفصل (306) من (م. إ. ع). جاء لحماية الدائن، وبالتالي، فإنّ الشروط التي جاءت فيه يجب تأويلها بطريقة تخدم مصلحة الدائن صاحب الحق (284)، ولا يمكن تبعًا لذلك التوسّع فيها خدمة لمصلحته وتطبيقًا للفصلين (285) (540 و 541) (286) من المجلة نفسها. ولا يستقيم في اعتقادنا توسّل الفصل (540) للقول بأنّ المبدأ هو ضمان حق الملكية، وأنّه لا يمكن الحدّ منه إلا في صور استثنائية لا يجوز التوسّع فيها (287)، فمحتوى الفصل (306) هو الذي يحدّد توجّه المشرّع لحماية الدائن ولا يمكن تبعًا لذلك التشدد في شروط الدّعوى «البوليائية» وتفسير ذلك بانتقاء الفصول التي تحمي المدين (الفصل 540 من (م. إ. ع.))، بدل توظيفها لخدمة الدائن، الذي كان منطلق المشرّع في سنّه للفصل برمته.

• وإذا كان الدستور يضمن حق الملكية ولا يجيز الحدّ منه إلا في صور استثنائية لا ينبغي التوسّع فيها (288)، فإنّ الدّعوى «البوليائية» تعتبر من ضمن تلك الاستثناءات (289) وعدم التوسّع في الدّعوى «البوليائية» لا يعني أيضًا التضييق في شروط ممارستها وإضافة شرط لم ينصّ عليه المشرّع صراحة.

• يمكن فهم اشتراط القضاء المتواصل لتواطؤ مُعاقِد المدين بتأثره بالنصوص القانونية العربية التي تؤكّد بصفة صريحة على وجوب توفّر غش أو تواطؤ المفوت له (290)، وقد امتدّ هذا التأثير إلى المراجع الفقهيّة (291).

وربّما لجملة هذه الأسباب شهد موقف القضاء تحوّلًا جذريًا بمناسبة صدور قرار محكمة التعقيب بتاريخ (24 يناير 2011) (292)، فقد قرر القضاة أنه لا حاجة للنظر في سوء نية الغير، للقيام بالدّعوى «البوليائية»، وقد جاء في هذا القرار الاستثنائي ما يلي: «حيث إنّ المشرّع عند سنّه للفصل (306) من م. إ. ع. لم يتعرّض مطلقًا للغير، بل أقصى وجوده منه إسقاطًا اختياريًا منه».

284 انظر: مصطفى صخري، المقال السابق، رقم (66)، ص. (1216).

285 ينصّ هذا الفصل على أنّ: «ما به قيد أو استثناء من القوانين العمومية، أو غيرها، لا يتجاوز القدر المحصور مدة وصورة».

286 ينصّ هذا الفصل على أنّه: «إذا أوجبت الضرورة لتأويل القانون، جاز التفسير في شدّته ولا يكون التأويل داعيًا لزيادة التضييق أبداً».

287 وهو موقف السيد حاتم الروائبي، المرجع السابق، رقم (119)، ص. (163).

288 انظر حاتم الروائبي، المرجع السابق نفسه.

289 أكدت محكمة التعقيب على الصيغة الاستثنائية للدعوى «البوليائية» في قرار عدد (62271/61392)، مؤرّخ في (28 يناير 2019)، مذكور سابقًا.

290 تُراجع المادّة (238) من القانون المدني المصري، والمادّة (272) من القانون المدني القطري.

291 على سبيل المثال، جاء في قرار صادر عن محكمة التعقيب ما يلي: «... لا جدال في كون الدّعوى «البوليائية» ترمي إلى عدم نفاذ تصرّف المدين في حق دانيه .. إن فقهاء القانون أجمعوا على أن يكون المبيع آخر ما في ذمة المدين من مكاسب يمكن التنفيذ عليها؛ لأن الفصل (306) المذكور لم ينزع الأهلية عن المدين، بل أجاز إبطال عقوده التي يحررها بتواطؤ مع المشتري ...». (ت. م.)، عدد (16927)، (4 مارس 2008)، و(ن. م. ت.)، 2008، ج. (1)، ص. (173)، وأكّدت محكمة التعقيب في قرار عدد (1930-2007) بتاريخ (31 مايو 2012)، ما يلي: «أد الفقه على ضرورة اشتراك الطرفين في التّغريّر أو التّقليص». القرار المذكور سابقًا. كما استشهدت المحكمة الابتدائية بنونس في حكمها عدد (15764) بتاريخ (28 مايو 1988) (المذكور سابقًا) بموقف للفقهاء السنهري في كتابه الوسيط.

292 (ت. م.)، عدد (43831-2009)، غير منشور.

وحيث إن ذلك الاختيار مرده تفضيل الدائن الحريص على تتبع مكاسب مدينه، أيّا كانت اليد التي عليها، بما فيهم الغير «حسن النية» كان، أو سيئها، شريطة توفر أركان الدعوى «البوليائية»، وفي حدود منطوق نصّها» (293).

والحقيقة أنّ هذا القرار الفريد الذي لم يسلم من النقد (294)، يحتاج إلى قرارات أخرى تدعم التوجّه الذي سار فيه، حتى لا يبقى معزولاً (295). وتبرز قيمة هذا القرار في أنّه يقدم تأويلاً للنصوص يخرج عن الاتجاه السائد، ويؤكد قدرة القضاة على قراءة النصوص قراءة متوازنة، تستند إلى مضمونها، وتأخذ بالفلسفة العامة للدعوى «البوليائية»؛ ضماناً لتحقيق أهدافها ونجاحاتها.

293 كما جاء في هذا القرار أنّه: «وحيث لا مجال للخوض حينئذ في العلاقة بين المدين وزوجته التي أبرم معها عقد البيع موضوع طلب الإبطال، وأنّه لا وجه لتقدير إن كان يوجد تواطؤ بينهما أم لا، إذ أنّ مقاربة الفصل (306)، (م.إ.ع). على ذلك النحو، فيه سوء تطبيق و خرق لأحكامه؛ لمّا يقع التوسع للبحث عن مدى توفر سوء النية في المستفيد من عملية البيع».

294 انظر: لسعد الشريف، المرجع السابق، ص. 258؛ نزار خريش، المذكّرة السابقة، ص. (69).
295 حتى بعد صدور هذا القرار، فإنّ محكمة التعقيب عادت لأشترط التواطؤ بين البائع والمشتري، فقد جاء في قرار بتاريخ (7 مارس 2018) أنّ «شراء المعقبة العقار من شقيقها، مع علمها أنّ البيع المذكور المقصود منه التلبس والاحتيال والحيلولة دون استخلاص المعقّب ضده دينه، يؤكد اشتراكها وتواطؤها مع مُعاقبها البائع، لا سيّما وأنّه، بحكم علاقة قرابته بهذا الأخير، يُفترض علمها بأنّه أصبح بموجب العقد المذكور بحالة إعسار وغير قادر على خلاص دائته». (ت.م)، عدد (44031)، (7 مارس 2018)، غير منشور، مذكور سابقاً. كما نبتت محكمة التعقيب في قرارها عدد (2016/43614)، (18 أكتوبر 2017)، غير منشور، على أنّ «اشترط الغش يكون مقرونًا باشتراط التواطؤ في التصرفات، وهو ما يجد تبريره في الغرض من الدعوى «البوليائية»، وهو صيانة حقوق الدائنين العاديين من الإعسار المفعل لمدينتهم، لذلك استقر فقه القضاء على ضرورة اشتراك الطرفين في التفرير أو التلبس». انظر أيضًا (ت.م)، عدد (2012/81398)، (12 يناير 2017)، غير منشور، و(ت.م)، عدد (69983)، (22 مايو 2012)، غير منشور، و(ت.م)، عدد (2013/1855)، (04 يونيو 2014)، غير منشور.

الخاتمة

يُستخلص من دراسة تحوُّلات شروط الدَّعوى «البوليائية» وجود تحوُّل واضح، هدفه إضفاء بعض المرونة على هذه الشروط، بما من شأنه حماية الدَّائن وضمان نجاعة الدَّعوى في مجملها، ويتجلى هذا التحوُّل من خلال التَّوسُّع في تحديد الدَّائن الذي يجوز له رفع الدَّعوى، سواء في الإجراءات الفردية أو الجماعية، أو كذلك من خلال تحديد طبيعة ومصدر الدَّين الذي يجيز للدَّائن رفع الدَّعوى.

لكن إلى جانب هذا التحوُّل المحمود، هناك في المقابل ميل نحو التشدُّد في الشروط المتعلقة بخصائص الدَّين وتصرف المدين. ولا يمكن - حسب رأينا - ضمان نجاعة فعالة للدَّعوى «البوليائية» إلا بالتخلّي عن نزعة التشدُّد، لأنَّها وإن كانت تحمي الغير والمدين، الذي يجد الحرية الواسعة في التصرف في أملاكه، إلا أنَّها تضرُّ بالدَّائن الذي جُعِلت الدَّعوى لحمايته.

ولذلك، فإنَّه من الأفضل عدم التشدُّد في بعض شروط الدَّعوى «البوليائية»، كالشروط المتعلقة بخصائص الدَّين، فعدم توفر شرط الدَّين الثابت في بعض الحالات لا يمكن أن يحول دون ممارسة الدَّعوى «البوليائية»، التي تعدُّ وسيلة من الوسائل والإجراءات التحفظية، ويمكن الاكتفاء بشرط أن يكون الدَّين ثابتاً من حيث المبدأ، وإدخال بعض المرونة على شروط ممارسة الدَّعوى «البوليائية»، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى امتدادها حتى إلى الالتزامات المشروطة.

والتَّوسُّع في شروط ممارسة الدَّائن للدَّعوى «البوليائية» لجعلها تشمل حتى حالة الدَّين الثابت من حيث المبدأ، سيؤدي من باب أولى إلى قبول القيام بالدَّعوى إذا كان الدَّين غير مستحقِّ الأداء؛ لأنَّ اشتراط أن يكون الدَّين مستحقِّ الأداء يضرُّ بمصلحة الدَّائن ويتعارض مع مفهوم الدَّعوى «البوليائية»، التي تعتبر من الإجراءات التحفظية، بما أنَّ حلول الأجل يعدُّ - فقط - شرطاً للحصول على السند التنفيذي.

وبالنسبة لشرط أن يكون الدَّين سابقاً عن تصرف المدين، فإنَّه يتعيَّن التخفيف منه؛ حتى يستطيع القضاء مواكبة جميع طرق التحيل التي قد يلجأ لها المدين، فقد يتوفَّر في الواقع عنصر الإضرار بحقوق الدَّائن مع وجود التَّغريب والتدليس، بالرغم من أنَّ الدَّين قد نشأ بعد تصرف المدين في الشيء.

كما أنَّه لا حاجة لربط الدَّعوى «البوليائية» باشتراط الإعسار؛ إذ يكفي توفُّر شرط الإضرار بالدَّائن، الذي أكَّد عليه المشرِّع. ويعدُّ الإعسار مظهرًا من مظاهر الإضرار بالغير، لكنَّه ليس الوحيد، ولذلك لا يمكن التشدُّد والتضييق في شروط ممارسة الدَّعوى؛ حتى يستطيع الدَّائن المتضرر حماية حقوقه المشروعة.

وبالنسبة لضرورة اشتراط توفر توافؤ الغير في العقود بعوض، فإنّ هذا الشرط يقبل النقد لعدة أسباب، منها ما يتعلّق بصياغة الفصل (306) من (م. إ. ع)، ومنها ما يتعلّق بالأصول الفقهية للدعوى، ومنها ما يتعلّق بالقواعد التفسيرية، ومنها ما يتعلّق بالفلسفة العامة التي تقوم عليها الدعوى «البوليائية».

ويعكس الاختلاف القضائي حول شروط القيام بالدعوى «البوليائية» الاختلاف المتعلّق بتحديد طبيعتها الغامضة. وتبرز دراسة تحولات شروط الدعوى «البوليائية» أنّ هذه الدعوى بدأت تميل أكثر إلى الوسائل والإجراءات التحفظية 296.

يبين محتوى المقال الاتجاه العام، في تونس وفرنسا، إلى التوسّع في شروط ممارسة دعوى عدم نفاذ التصرف، وإذا كان هذا التوسّع سببه أحياناً غموض النص في تونس أو فرنسا، إلّا أنّ ذلك لا يمكن أن يحجب فوائد هذا التوسّع بالنسبة للدائن، وتأثير هذا التوسّع في تطوير دعوى عدم نفاذ التصرف. وبالرغم من وضوح بعض القوانين العربية، بخصوص شروط تطبيق دعوى عدم نفاذ التصرف، مثل القانونين: القطري، والمصري، فإن ذلك لا يعني عدم إمكانية المطالبة بتطوير شروط ممارسة الدعوى مستقبلاً، بالنظر إلى إيجابيات التوسّع فيها.

ولعل تركيز المقال على تحولات شروط ممارسة الدعوى، يسهم في قراءة جديدة لهذه الشروط حتى في الدول التي يبدو فيها النص واضحاً؛ لأنّ تطور التشريع يبدأ بالتعرّف على نقائصه، التي ظهرت مع الوقائع المعروضة على القضاء التونسي والفرنسي. كما أنّ وضوح بعض شروط ممارسة دعوى عدم نفاذ التصرف في القانون المدني الفرنسي لم يمنع القضاء من محاولة التوسّع فيها؛ خدمة لمصلحة الدائن والعدالة بصفة عامة.

ولا يمكن - حسب رأينا - ربط الإضافة العلمية بدراسة تشريع بعينه؛ لأنّ تناول تجارب القضاء في دول أخرى قد يساعد في تطوير النصوص الموجودة، وبخاصّة إذا كان توجه القضاء في تطبيق المواد الموجودة يحتوي على إيجابيات عديدة يمكن الاستفادة منها.

وبالرغم من أنّ الميدان الطبيعي للدعوى «البوليائية» هو القانون المدني، إلّا أنّ مكانتها جعلت منها وسيلة يلجأ إليها أيضاً في القانون التجاري، وبخاصّة في إطار الإجراءات الجماعية والتفليس، وهي وإن كانت تعدّ من الإجراءات الفردية، إلّا أنّها قد تتحول - استثناءً - إلى إجراء جماعي ينتفع به كل الدائنين. وهي وإن كان يقوم بها الدائن ضد التصرفات التي قام بها مدّينه، فإنّه أحياناً يقوم بها شخص يمثل الدائنين والمدّين في آن واحد، وهو ما يطرح إشكالية الموازنة بين مصالح الأطراف المختلفة.

قائمة المختصرات

ص.: صفحة.

ت. م.: تعقيبي مدني.

(م. إ. ع.): مجلة الالتزامات والعقود.

ج.: جزء.

(ن. م. ت.): نشرية محكمة التعقيب.

Avr.: avril

Bull.: Bulletin

Bull. civ.: Bulletin civil

Cass.: cassation

Cass. civ.: cassation civile

Cass. com.: Cassation commerciale

Ch.: chambre

civ.: civile

Coll.: Collection

Com.: commerciale

D.: Dalloz

DC: Recueil critique de jurisprudence et de législation Dalloz (de 1941 à 1944)

DP: Recueil périodique et critique mensuel Dalloz (avant 1941)

Ed.: édition

Fasc.: Fascicule

Févr.: Février

G.: Générale

Gaz. Pal.: Gazette du Palais

JCP: La Semaine Juridique

Juill.: juillet

jur.: jurisprudence

L.G.D.J.: Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence.

loc. cit.: loco citato: à l'endroit cité précédemment

n°: numéro

Nov.: novembre

obs.: observations

op. cit.: opus citatum: œuvre citée

p.: page

Préf.: Préface

req.: requêtes

R.R.J.: Revue de la Recherche juridique

RTD civ.: Revue Trimestrielle de Droit civil

RTD com.: Revue Trimestrielle de Droit commercial

s.: suivante

spéc.: spécialement

t.: tome

V.: Voir

Vol.: Volume

قائمة المراجع

١. الكتب

(1) الكتب باللغة العربية

- أبو بكر بن حسن الكشناوي، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، دار الفكر.
- جابر محبوب علي، النظرية العامة للالتزام الجزء الثاني الأحكام العامة للالتزام في القانون القطري، كلية القانون - جامعة قطر، 2017.
- حاتم بن عبد الحميد الرواتي، الحماية القانونية للدائن العادي، دار الميزان للنشر، 2008.
- خليفة الخروبي، القانون العدلي الخاص طرق التنفيذ، الطبعة الثانية، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2015.
- دوبلا، شرح مجلة الالتزامات والعقود، تعريب محمد المالقي، جمعية قدماء وطلبة الحقوق، تونس، 1948.
- زين الدّين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1999.
- طلبة وهبة خطاب، أحكام الالتزام بين الشريعة الإسلامية والقانون: دراسة مقارنة، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، 1983.
- عبد الباسط جميعي وآمال الغزائري، التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1990.
- عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، دار إحياء التراث العربي، الطبعة السابعة، بيروت، 1986.
- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، دار نهضة مصر، 2011.
- عصام الأحمر، فقه قضاء الدوائر المجتمعة، تونس، 2018.
- علي كحلون، النظرية العامة للالتزامات، تونس، 2009.
- علي كحلون، النظرية العامة للالتزامات أحكام الالتزام، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2009.
- محمد المالقي، محاضرات في شرح القانون المدني التونسي، تونس، مركز النشر الجامعي، 2003.

محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، دار العلم للملايين، بيروت، طبعة 1979.

منصف الكشو، التنفيذ في المادّة المدنيّة والتجارية، مجمع الأطرش، 2018.

الوزير أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني، اختلاف الأئمة العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الجزء الأول.

(2) الكتب باللغة الفرنسية

ACCARIAS C., Précis de droit romain, t. II, 3e éd., A. Cotillon et Cie, 1882.

BENABENT A., Droit des obligations, LGDJ, 14e éd., 2014.

BENABENT A., Les contrats spéciaux civils et commerciaux, Montchrestien, coll. Domat, 9e éd., 2011.

BRATIANO V. C., Les effets comparés de l'action paulienne, de l'action oblique et de l'action en simulation, Imprimerie et librairie générale de jurisprudence, 1913.

CARBONNIER J., Droit civil. Les obligations, coll. Thémis, Droit privé, 22e éd., 2000, n° 84.

CHARFEDDINE M.K., «Les droits des tiers et les actes translatifs de propriété immobilière», Tunis, Centre d'étude de recherches et de publications, 1993.

COLLART DUTILLEUL F. et DELEBECQUE P., Contrats civils et commerciaux, Dalloz, 9e éd., 2011.

DAGOT M., La simulation en droit privé, préf. P. HEBRAUD, Bibliothèque de droit privé, tome 73, L.G.D.J., 1967.

FLOUR J., AUBERT J.-L. et SAVAUX E., Droit civil, Les obligations, vol. 3, Le rapport d'obligation, Sirey, 7e éd., 2011.

FLOUR J., AUBERT J.-L. et SAVAUX E., Les obligations, Tome 1, Armand Colin, 9e éd., 2000.

GHESTIN J., JAMIN C. et BILLIAU M., Traité de droit civil. Les effets du contrat, 3e éd., LGDJ, 2001.

GIRARD P. F., Manuel élémentaire de droit romain, 8e éd. par F. SENN, Libr. Rousseau, Paris, 1929.

GROUBER A., De l'action paulienne en droit civil français contemporain, Librairie de la société du recueil Sirey, 1913.

GUILLOUARD L.-V., De l'action paulienne en droit romain et en droit français, Le Blanc-Hardel, 1868.

JAMIN Ch. , BILLIAU M., sous la direction de J. GHESTIN, Traité de droit civil, Les effets du contrat, 3è éd., LGDJ, 2001.

LE CORRE P.-M., Pratique du droit des procédures collectives, éd. Dalloz, 2001.

MALAUURIE Ph. et AYNES L., Droit des obligations, 8e éd., 2016, LGDJ.

MALAUURIE Ph., AYNES L., STOFFEL-MUNCK Ph., Droit civil, les obligations, Defrénois, 2003.

MARTY G. et REYNAUD P., Droit civil, Les obligations, Le régime, T. 2, par Ph. JESTAZ, Sirey 1989, 2e éd.

MARTY G., RAYNAUD P. et JESTAZ P., -Droit civil, Les obligations, t. 2, Le régime, Sirey, 2e éd., 1989.

MAZEAUD J., MAZEAUD H., CHABAS F. et MAZEAUD L., Leçons de droit civil, Tome II, Premier volume, Obligations, Théorie générale, 9ème éd., Montchrestien, 1998.

MONIER R., Manuel de droit romain, Les obligations, 5e éd., Paris, 1954.

PLANIOL M. et RIPERT G., Traité de droit civil français, t. VII, Les obligations, 2e éd., LGDJ, 1954.

PLANIOL M. et RIPERT G., Traité pratique de droit civil français, par P. ESMEIN, J. RADOUANT et G. GABOLDE, T. VII, LGDJ, 1954.

- SAINT-ALARY-HOUIN C., Droit des entreprises en difficulté, Montchrestien, 4e éd., 2001.
- SAUTONIE-LAGUIONIE L., La fraude paulienne, thèse, LGDJ, coll. Bibliothèque de droit privé, 2008.
- TERRÉ F., SIMLER Ph. et LEQUETTE Y., Droit civil, Les obligations, Dalloz, 11e éd., 2013.
- VIDAL J., Essai d'une théorie générale de la fraude en droit français, Dalloz, Paris, 1957.

II- الأطروحات والمذكرات

- عمر محمد جبه جي، فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، جامعة الجنان، طرابلس، لبنان، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه، 2013/2014.
- نزار خريفش، الدعوى البليانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة صفاقس، كلية الحقوق بصفاقس، 2012-2013.
- BISSON L., Comparaison des effets de l'action oblique et de l'action paulienne, thèse de doctorat, Droit, Bordeaux, Impr. Y. Cadoret, 1911.
- CHÉRIF L., Le tiers et l'inexécution du contrat», Thèse pour l'obtention du doctorat en droit, Université de Sfax, Faculté de droit de Sfax, 2015-2016.
- VIDAL J., Essai d'une théorie générale de la fraude en droit français, le principe «*fraus omnia corrumpit*», thèse Toulouse, Dalloz, 1956.

III- المقالات

1) المقالات باللغة العربية

- أحمد بن طالب، «القواعد العامة للقانون في فقه قضاء محكمة التعقيب»، خمسون عاما من فقه القضاء المدني، (1959-2009)، تحت إشراف الأستاذ محمد كمال شرف الدين، مركز النشر الجامعي، تونس، 2010، ص. (194).
- البشير زهرة، «حول الدعوى «البوليائية» تعليق على قرار استئنافي عدد (70627)»، مجلة القضاء والتشريع، 1988، عدد (7)، ص. (52).
- حاتم بن عبد الحميد الرواتبي، «مفهوم الإعسار»، بحوث في التأمينات العينية والشخصية، عمل جماعي لهيئة تدريس قانون التأمينات بكلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس، 1999، ص. (285).

صلاح الدّين الملولي، «تعليق على قرار مدني حول دعوى طعن الدّائن في عقود مدّينه، قرار عدد (733) بتاريخ (30 يناير 1986)، صادر عن محكمة الإستئناف بالمنستير»، مجلة القضاء و التشريع، 1987، عدد (8)، ص. (19) و ما بعدها.

لسعد الشريف، «حوليّة فقه قضاء الدّعوى «البوليانيّة» (1939-2011)»، منشورات مدرسة الدكتوراه بكلية الحقوق بصفاقس، حوليّة فقه القضاء التونسي، 2013، ص. (227).

مصطفى صخري، «الدّعوى «البوليانيّة» بين نص القانون واجتهادات المحاكم»، مسائل في فقه القانون المدني المعاصر، إشراف الأستاذ محمد كمال شرف الدّين، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختصّ، تونس، 2014، ص. (1205).

منصف الكشو، «الدّعوى «البوليانيّة» في الإجراءات الجماعية»، دراسات في القانون التجاري، جمعية الحقوقيين بصفاقس، 2015، ص. (214).

نادر عمران، «نظام الدّعوى «البوليانيّة» في ضوء فقه القضاء»، مجلة القضاء والتشريع، ديسمبر، 2003، ص. (82).

(2) المقالات باللغة الفرنسيّة

ACHER J., « Essai sur la nature de l'action paulienne », RTD civ., 1906, pp. 86 et s.

ALIDOR B., «Les limites de l'action paulienne du légataire particulier», Gaz. Pal., 2017, n° 15, p. 73.

ANDREU L., FORTI V., et SAVAUX É., «Chronique de régime général des obligations (Septembre 2015 - février 2016) (1re partie)», P. aff., 2016, n° 152, p. 6.

ANDREU L., FORTI V., et SAVAUX É., «Chronique de régime général des obligations (Septembre 2015 - février 2016) (1re partie)», P. aff., 2016, n° 152, p. 6.

ANKUM J.-A., «De geschiedenis der « actio pauliana »» (L'histoire de l'action paulienne) avec un résumé en français, Zwolle, 1962.

BEYNEIX I., «Action paulienne et exécution forcée des avant-contrats non respectés par les promettants: une esquisse de solution ?», Gaz. du Pal., 2006, n° 208, p. 2.

BOLZE A., «Fraude paulienne: nature des droits du créancier et solvabilité du débiteur», Gaz. Pal., 17 mars 2015, n° 076, p. 28.

COLLINET P., « L'origine byzantine du nom de la Paulienne (Après 533-VIII^e siècle)», Nouvelle revue historique de droit français et étranger 1919, p. 208.

COLOMBET Cl., «De la règle que l'action paulienne n'est pas reçue contre les paiements», RTD civ., 1965, p. 5.

COURTIER J.-L., «L'action paulienne dans les procédures collectives: particularités et nature », Petites affiches, 3 mars 1995, n° 27, p. 9.

DROSS W., « Effet des conventions à l'égard des tiers: Action paulienne», JurisClasseur civil, contrats et obligations, Fasc. 39, Art. 1167.

FAGES B., « Créance fondée en son principe », Lamy Droit du contrat, juill., 2018.

GIJSBERS Ch., «Les ressources de l'action paulienne en droit hypothécaire», Revue Defrénois, 30 septembre 2016, n° 18, pp. 935 et s.

GIL G., «L'action paulienne: un instrument de protection du cédant de parts sociales », Bulletin Joly Sociétés, 2 janvier 2016, n° 1, pp. 38 et s.

HOUTCIEFF D., «Le chemin de Damas de l'action paulienne», Gaz. Pal., 4 juill. 2013, n° 185.

KNANI Y., Chronique de jurisprudence civile, contrats et quasi-contrats, R.T.D., 1984, p. 647.

LATINA M., «Le régime de l'action paulienne», Revue des contrats, 1 septembre 2015, n° 112, p. 479.

MIGNOT M., «La fraude paulienne de la caution», L'ESSENTIEL Droit bancaire, n° 05, p. 2.

PETERKA N., « L'action paulienne et le contexte familial exclusif de toute intention frauduleuse», 15 juin 2013, n° 6, pp. 4 et s.

ROMAN B., «La nature juridique de l'action paulienne», Defrénois, n°8, 2005, p. 655.

ROUMELIAN O., « Action paulienne: illustration en matière fiscale», Gaz. Pal., n°6, p. 9.

SAUTONIE-LAGUIONIE L., «L'action paulienne: une troisième voie possible ?», Revue des contrats, 2012, n° 2, p. 694.

SORTAIS J.-P., «Procédures collectives et action paulienne», Petites affiches, 8 mars 2010, p. 15.

TADROS A., «La fraude paulienne et la valeur des droits sociaux», Bulletin Joly Sociétés, n°10, p. 607.

TELLIER V., « La nature juridique de l'action oblique », R.R.J. 2002, p. 1835.

التَّهْدِیَاتُ الْإِفْتِرَاضِیَّةُ لِلْأَمْنِ «السَّیْرَانِی» فِی الْمُنَاسَبَاتِ الرَّیَاضِیَّةِ

د. یاسر محمد عبد السلام رجب

أستاذ القانون العام المساعد - كلية الحقوق - جامعة القاهرة
المستشار القانوني بوزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية - دولة قطر

التَّهْدِياتُ الْإِمْتِزَاضِيَّةُ لِلْأَمْنِ «السَّيْبِرَانِيَّ» فِي الْمُنَاسَبَاتِ الرِّيَاضِيَّةِ

د. ياسر محمد عبد السلام رجب أستاذ القانون العام المساعد - كلية الحقوق - جامعة القاهرة
المستشار القانوني بوزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية - دولة قطر

المُلخَص

يُعد الأمن «السَّيْبِرَانِيَّ» خياراً حتمياً لجهة الإدارة، لا سيما في ظل تنامي التهديدات الأمنية «الإلكترونية»، سواء من جهة ارتفاع عدد الهجمات، أو الأضرار الناجمة عنها، وتتزايد أهمية التأمين «السَّيْبِرَانِيَّ» في المناسبات الرياضية التي تتسم بزخم في الأعداد البشرية، وزخم في الفعاليات والمباريات، وتتعدد صور التهديدات «السَّيْبِرَانِيَّة» في المناسبات الرياضية؛ كجرائم الاختراقات «الإلكترونية»، والجرائم المالية والاقتصادية «الإلكترونية»، وجرائم الإرهاب «الإلكتروني»، وجرائم اختراق النظم الأمنية لأغراض اقتصادية عبر «الإنترنت»؛ ومنها: استهداف محطات توليد الطاقة والماء، واستهداف البنية التحتية الاقتصادية، ونظم المواصلات، والاتصالات، والتهديد والترويع «الإلكتروني»، والاستيلاء على المعلومات التي يتم نقلها عبر شبكات المعلومات، وجرائم الاعتداء على بيانات الحكومة «الإلكترونية»، مما يستدعي مواجهة تلك التهديدات كلها أو جلها من خلال المواجهة الإدارية للتهديدات «السَّيْبِرَانِيَّة» من جهة، و المواجهة التشريعية خلال تشريعات مستحدثة، وتفعيل ما يسمى باستراتيجية أمن المعلومات من جهة أخرى.

وعلاوة على ما تقدم من وسائل مواجهة تلك التهديدات مواجهة شاملة، هناك وسائل حديثة للضبط الإداري منها : تأمين الشبكات على نحو يمنع من اختراقها، و تأهيل رجال الضبط والتحقيق الجنائي والمحاكمة في مكافحة جرائم «الإنترنت»، وثالثاً: تأمين بيانات الحكومة «الإلكترونية» فنياً، من خلال وسائل الحماية الفنية لبيانات الحكومة «الإلكترونية»، كالجدار الناري أو حوائط المنع (Fire Walls)، ومكافحة الفيروس المعلوماتي.

الكلمات المفتاحية: الأمن السيبراني - الأمن المعلوماتي - الضبط الإداري الإلكتروني - التهديدات السيبرانية - الجريمة السيبرانية - البيانات والمعلومات.

ABSTRACT

Potential threats to cybersecurity at sporting events

Dr. Yasser Mohammed Abdelsalam Ragab

Cyber security is an inevitable choice for the administration, especially in light of the growing electronic security threats, whether in terms of the high number of attacks or the damage caused by them. , And the importance of cybersecurity is increasing in sporting events that are characterized by momentum in human numbers and momentum in events and matches, and there are many forms of cyber threats in sporting events Such as cyber intrusion crimes, cyber financial and economic crimes, cyber terrorism crimes, breaches of security systems for economic purposes via the Internet such as targeting power and water plants, targeting economic infrastructure, transportation systems, communications, electronic threat and intimidation, and seizing information that is transmitted over networks Information and crimes against the government's electronic data, which necessitates facing all or all of these threats through administrative confrontation with cyber threats on the one hand, and besides that it is necessary to Legislative interface threats through innovative cyber legislation, and to activate the so-called information security strategy in terms .

In addition to what has been presented to confront these threats comprehensively, there are modern means of administrative control, including: securing networks in a way that prevents penetration, qualification of officers, criminal investigation and trial in combating cybercrime, and thirdly, securing e-government data technically through technical protection means for e-government data as an example Firewall or FireWall Prevention walls.

Key words: Cyber security - information security - electronic administrative enforcement authority - cyber threats - cyber crime - data and information

مقدمة

إن تزايد حجم المعلومات المنتشرة على ساحة « الإنترنت »، وتضاعف قيمتها بوصفها مصدراً معرفياً، واقتصادياً، و سياسياً، قد ألقى بظلاله على ميدان الأمن « السَّيبراني »، مما نجم عنه حصول تغيير في أهداف عملية القرصنة المعلوماتية، التي كانت في بداياتها مجرد نزعة فضولية للوصول إلى معرفة جديدة، أو تحدي العقبات الأمنية التي تضعها الجهات الأخرى؛ لغرض الإحساس بنشوة النصر، ثم توجهت صوب استثمار هذه القدرات، وترجمتها إلى مكاسب مادية، أو سياسية موجهة؛ حيث أضحت عملية الاختراق التي يقوم بها قرصان المعلومات تتسم بسوء قصد وتعمد .

من ناحية أخرى يُعد الأمن « السَّيبراني » خياراً حتمياً لجهة الإدارة؛ لا سيما في ظل تنامي التهديدات الأمنية « الإلكترونية » على مستوى الدول والمؤسسات العامة والحكومية والخاصة سواء من جهة ارتفاع عدد الهجمات أو الأضرار الناجمة عنها، وقد شهدت بلدان المنطقة بما في ذلك في دولة قطر في الآونة الأخيرة اختراقات مقلقة، وتتزايد أهمية التأمين « السَّيبراني » في المناسبات الرياضية التي تتسم بزخم في الأعداد البشرية المتمثلة في جنسيات دولية من ناحية، وزخم في الفعاليات والمباريات من ناحية أخرى

وتتعدد صور التهديدات « السَّيبرانية » في المناسبات الرياضية، كجرائم الاختراقات « الإلكترونية »، وجرائم التجسس « الإلكتروني »، والجرائم المالية والاقتصادية « الإلكترونية »، وجرائم الإرهاب « الإلكتروني »، وجرائم الإرهاب والفتن الداخلية عبر « الإنترنت »، والجرائم العسكرية، وجرائم اختراق النظم الأمنية لأغراض اقتصادية عبر « الإنترنت »؛ ومنها: استهداف محطات توليد الطاقة والماء، واستهداف البنية التحتية الاقتصادية، ونظم المواصلات، والاتصالات، والتهديد والترويع « الإلكتروني »، والاستيلاء على المعلومات التي يتم نقلها عبر شبكات المعلومات، وجرائم الاعتداء على بيانات الحكومة « الإلكترونية »، مما يستدعي مواجهة تلك التهديدات كلها أو جلها من خلال المواجهة الإدارية للتهديدات « السَّيبرانية » من جهة، والمواجهة التشريعية للتهديدات « السَّيبرانية » و استراتيجية أمن المعلومات من جهة أخرى.

ويستدعي ما تقدم التعرّض إلى الوسائل الحديثة للضبط الإداري؛ إذ أن هناك العديد من الوسائل الحديثة لمواجهة تلك التهديدات ومنها: تأمين الشبكات على نحو يمنع من اختراقها، وتأمين بيانات الحكومة « الإلكترونية » فنياً، من خلال وسائل الحماية الفنية لبيانات الحكومة « الإلكترونية »، كالجدار الناري أو حوائط المنع (Fire Walls)، ومكافحة الفيروس المعلوماتي، وإلى جانب ذلك: لا بد من المواجهة التشريعية للتهديدات « السَّيبرانية »، من خلال تشريعات مُستحدثة، وتفعيل ما يسمى استراتيجية أمن المعلومات.

الدراسات السابقة:

تكاد تتعدم الدراسات السابقة في مجال الأمن «السَّيْبِرَانِي» من وجهة نظر القانون الإداري، وبخاصة في مجال الضبط الإداري والنشاط الإداري، إلا أنه قد توجد دراسات مُقَارِبَة، ولكن بشكل جزئي لمجال البحث، ومنها:

- 1- مُظَفَّر حسن الرزو -: الأمن المعلوماتي، معالجة قانونية أولية، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، السنة (12)، العدد (1)، (2006).
- 2- يونس عرب،: قانون الكمبيوتر-موسوعة القانون وتقنية المعلومات، اتحاد المصارف العربية (2001).

أهمية البحث:

[1] على الصعيد العلمي

أولاً: النظر في مدى ملائمة المفاهيم التقليدية للضبط الإداري للوسائل الحديثة في مجال الأمن «السَّيْبِرَانِي»؛ كتأمين الشبكات، وتأهيل رجال الضبط والتحقيق الجنائي، والمحاكمة، وتأمين بيانات الحكومة «الإلكترونية».

ثانياً: النظر في مدى سد الفراغ التشريعي، الناتج عن تطوُّر وظهور الجرائم المستحدثة، وعابرة الدول، عن طريق الضبط التَّشْرِيعِي، وتأهيل رجال الضبط الإداري لمواجهة التهديدات «السَّيْبِرَانِيَّة».

ثالثاً: إثبات تطوُّر وتحوُّل مفاهيم الضبط الإداري لمفاهيم مستحدثة، ومجالات أرحب، كمجالات الاقتصاد، والسياحة، والبيئة، والرياضة، وعدم انحصارها في المفاهيم التقليدية (الأمن العام، والسكينة العامة، والصحة العامة)، وأهمية الضبط الإداري بمفهومه المستحدث في المناسبات الرياضية العالمية، على وجه الخصوص.

[2] على الصعيد العملي:

أولاً: أهمية الأمن «السَّيْبِرَانِي» ، لاسيما في ظل تنامي التهديدات الأمنية «الإلكترونية»، على مستوى الدول، والمؤسسات العامة والحكومية، والخاصة، سواء من جهة ارتفاع عدد الهجمات، أو من جهة الأضرار الناجمة عنها.

ثانياً: أهمية التأمين «السَّيْبِرَانِي» في المناسبات الرياضية التي تتسم بزخم في الأعداد، من خلال التعرُّض إلى الوسائل الحديثة للضبط الإداري، كتأمين الشبكات،

و تأهيل رجال الضبط، و تأمين بيانات الحكومة «الإلكترونية».

ثالثاً: توقيت البحث، وبخاصة أن دولة قطر مُقبلة على استضافة أهم حدث رياضي - عالمياً - وهو كأس العالم لكرة القدم (2022).

صعوبات البحث:

أولاً: قلة المراجع الفقهية والقضائية، في مجال الأمن «السَّيبراني» من وجهة نظر القانون العام.

ثانياً: تعدّد صور التهديدات «السَّيبرانية» في المناسبات الرياضية، كجرائم الاختراقات «الإلكترونية»، وجرائم التجسس «الإلكتروني»، والجرائم المالية والاقتصادية «الإلكترونية»، وجرائم الإرهاب «الإلكتروني»، وجرائم الإرهاب والفتن الداخلية عبر «الإنترنت»، والجرائم العسكرية، وجرائم اختراق النظم الأمنية لأغراض اقتصادية عبر «الإنترنت»، والتهديد والترويع «الإلكتروني»، والاستيلاء على المعلومات التي يتم نقلها عبر شبكات المعلومات، وجرائم الاعتداء على بيانات الحكومة «الإلكترونية».

منهج البحث:

تشارك في هذا البحث عدة مناهج، أحدها: الاستقرائي، عن طريق رد الفروع إلى أصولها، والثاني: الاستنباطي، بتحليل نصوص القوانين، بالإضافة إلى المنهج المقارن، في تناول العديد من القوانين المواجهة للتهديدات «السَّيبرانية» من خلال ما يسمى استراتيجية أمن المعلومات.

خطة البحث:

ستكون المعالجة البحثية على النحو التالي:

المبحث الأول: صور التهديدات «السَّيبرانية» في المناسبات الرياضية، والمواجهة الإدارية لها.

المبحث الثاني: المواجهة التشريعية للتهديدات «السَّيبرانية»، واستراتيجية أمن المعلومات.

توصيات البحث

المبحث الأول

صور التهديدات «السَّيْبِرَانِيَّة» في المناسبات الرياضية والمواجهة الإدارية لها

تتعدد صور التهديدات «السَّيْبِرَانِيَّة» في المناسبات الرياضية، كجرائم الاختراقات «الإلكترونية»، وجرائم التجسس «الإلكتروني»، والجرائم المالية والاقتصادية «الإلكترونية»، وجرائم الإرهاب «الإلكتروني»، وجرائم الإرهاب والفتن الداخلية عبر «الإنترنت»، والجرائم العسكرية، وجرائم اختراق النظم الأمنية لأغراض اقتصادية عبر «الإنترنت»، كاستهداف محطات توليد الطاقة والماء، واستهداف البنية التحتية الاقتصادية، ونظم المواصلات والاتصالات، والتهديد والترويع «الإلكتروني»، والاستيلاء على المعلومات التي يتم نقلها عبر شبكات المعلومات، وجرائم الاعتداء على بيانات الحكومة الإلكترونية، مما يستدعي مواجهة تلك التهديدات كلها أو جلها من خلال المواجهة الإدارية للتهديدات «السَّيْبِرَانِيَّة»، ولحسن العرض سوف تكون المعالجة كالتالي:

المطلب الأول: صور التهديدات «السَّيْبِرَانِيَّة» في المناسبات الرياضية.

المطلب الثاني: المواجهة الإدارية للتهديدات «السَّيْبِرَانِيَّة» في المناسبات الرياضية (الضبط الإداري).

المطلب الأول

صور التهديدات «السَّيْبِرَانِيَّة» في المناسبات الرياضية

تتنوع صور التهديدات «السَّيْبِرَانِيَّة» في المناسبات الرياضية، ما بين ما يتعلق بالتهديدات «السَّيْبِرَانِيَّة» في المناسبات الرياضية في الظروف العادية، ومنها ما يتعلق بالتهديدات «السَّيْبِرَانِيَّة» في المناسبات الرياضية في الظروف الاستثنائية، وحرِّي بنا - قبل التعرُّض لكليهما - أن نعالج الإطار العام لفكرة التهديدات «السَّيْبِرَانِيَّة»، مع تعريف الأمن «السَّيْبِرَانِيَّة».

ولحسن العرض سوف تكون المعالجة كالتالي:

الفرع الأول: الإطار العام لفكرة التهديدات «السَّيْبِرَانِيَّة»، وتعريف الأمن «السَّيْبِرَانِيَّة».

الفرع الثاني: التهديدات «السَّيْبِرَانِيَّة» في المناسبات الرياضية في الظروف العادية.

الفرع الثالث: التهديدات «السَّيْبِرَانِيَّة» في المناسبات الرياضية في الظروف الاستثنائية.

الفرع الأول

الإطار العام لفكرة التهديدات «السَّيبرانية» مع تعريف الأمن «السَّيبراني»

أولاً: الإطار العام لفكرة التهديدات «السَّيبرانية»:

بدأ استعمال مصطلح «الشبكة العنكبوتية» في الأمور العسكرية في الولايات المتحدة، عام (1969م)، وبدأ العالم يتعرف عليها منذ أواخر ثمانينيات القرن الماضي تدريجياً⁽¹⁾، ولم يعد اعتراض المعلومات، والتطفل عليها، والعبث بها، حِكْراً على الجواسيس والخبراء العسكريين، بل أصبح هواية للأشخاص العاديين، مما شكل في حد ذاته تهديداً حقيقياً للمنظمات الحكومية والخاصة، ولمواجهة التهديدات «السَّيبرانية» لتلك الشبكة نُظمت عدة مؤتمرات محلية ودولية، بعضها كان في دولة قطر (2).

ومما يزيد الإشكالية تعقيداً: «الاستخدام العام للبريد «الإلكتروني»، ووصول الجمهور لمواقع «الويب» «web sites» عبر «الإنترنت»، وسهولة الوصول إلى المعلومات في النظم المعلوماتية، مع الإمكانيات اللامحدودة لتبادلها وإرسالها، بصرف النظر عن بُعد المسافات الجغرافية، مما مكن المستخدمين من اصطناع فضاء جديد، يسمى «الفضاء «السَّيبراني»»، والذي يُستعمل أساساً لأغراض شرعية، ولكن يمكن أن يخضع لسوء الاستخدام»⁽³⁾.

«إن الحديث عن أمن المعلومات، يُملي ضرورة الحديث – كمقدمة ضرورية ولازمة – عن فكرة الوجود القانوني لغايات الدولة، ذلك أن بعضاً ينكر هذا الوجود، من منظور أن الحديث

1 (انظر: د. النيربي: عبد العال، والاستاذ اسماعيل: محمد صادق: الجرائم «الإلكترونية» دراسة قانونية قضائية مقارنة – الطبعة الأولى- المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة 2012، ص(8). وفي ذلك المعنى انظر: العقيد الحقوقي: عبد الله جعفر كوفلي: مراقبة الاتصالات في التنظيم الدولي والداخلي، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2017. حيث يؤكد ذلك الرأي أن استراتيجيات أمن المعلومات تهدف إلى: تعريف المستخدمين والإداريين بالتزاماتهم وواجباتهم المطلوبة لحماية نظم الحاسوب والشبكات، وكذلك حماية المعلومات بكافة أشكالها، وفي مراحل إدخالها، ومعالجتها، وتخزينها، ونقلها، وإعادة استرجاعها، وتحديد الآليات التي يتم من خلالها تحقيق وتنفيذ الواجبات على كل من له علاقة بالمعلومات ونظمها، وتحديد المسؤوليات عند حصول الخطر، وبيان الإجراءات المتبعة لتجاوز التهديدات والمخاطر والتعامل معها، والجهات المنوط بها القيام بها بذلك.

2 (الرزو، مظفر حسن، الأمن المعلوماتي، معالجة قانونية أولية، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، السنة (12)، العدد (1)، 2006، ص(68 – 93). وفي ذلك المعنى انظر للمزيد: ياسين، السيد: شبكة الحضارة المعرفية من المجتمع الواقعي إلى العالم الافتراضي – الهيئة المصرية العامة للكتاب – 2009. حيث يؤكد ذلك الرأي أنه توجد عدة أسباب لدى قراصنة المعلومات لمباشرة الجرائم المعلوماتية على النظام الحاسوبي:

1- تراكم أخطاء، أو إحداث أي نوع من التخريب؛ لتحقيق نوازع غير مترتبة، على مستوى الأشخاص، أو المؤسسات، أو النظم الحاكمة.

2- وجود إغراءات مادية، توفرها حكومات، أو شركات، أو أفراد؛ لاستحصل معلومات وبيانات مهمة من نظام معلوماتي، يكمن وراءها غايات سياسية، أو ثقافية، أو اقتصادية بحثية.

3- وجود أغراض سياسية، تستهدف مباشرة أنشطة مخابراتية، على نظم أو مؤسسات في بلدان أخرى.

في السياق ذاته، انظر: تعليقاؤه الدكتور «عميد كلية الهندسة بجامعة قطر»، في جريدة الشرق القطرية بتاريخ: (26/4/2017)، وتاريخ: (28/10/2019): «يعتبر الأمن «السَّيبراني» أولوية وطنية لدول المنطقة؛ لتطوير معرفة الأفراد بهذا النوع من الأمن؛ للاستفادة من التقنية المتوفرة، كما أنه يعتبر جزءاً أساسياً من استراتيجيات الأمن «السَّيبراني» الوطني والإقليمي، وفيه: تم التوصل إلى أنه «لا يمكن ضمان حماية الأمن «السَّيبراني» من خلال نشر أحدث وسائل التكنولوجيا فقط، بل يجب أن يؤخذ في الاعتبار أيضاً: الأشخاص، والعمليات التي تتفاعل مع النظم؛ فالأمن «السَّيبراني» منظومة تتركز حول عناصر أساسية؛ منها: نشر الوعي بين الأفراد، وإبراز أفضل الممارسات، ومعرفة أفضل الوسائل لمشاركة المعلومات. لقد أصبح العامل البشري أكثر أهمية عند الحديث عن حلول الأمن «السَّيبراني». تفصيلاً لذلك: يُعدّ تزايد حجم المعلومات المنتشرة على ساحة «الإنترنت»، وتضاعف قيمتها بوصفها مصدراً معرفياً، واقتصادياً، وسياسياً، قد ألقي بظلاله على ميدان القرصنة المعلوماتية، مما نجم عنه حصول تغيير في أهداف عملية القرصنة المعلوماتية التي كانت في بداياتها مجرد نزعة فضولية للوصول إلى معرفة جديدة، أو تحدي العقبات الأمنية التي تضعها الجهات الأخرى لغرض الإحساس بنشوة النصر فتوجهت صوب استثمار هذه القدرات، وترجمتها إلى مكاسب مادية أو سياسية موجهة، وبذلك أضحت عملية الاختراق التي يقوم بها قرصان المعلومات تتسم بسوء قصد، وتعتمد، وقد ينشأ الدافع لديه ذاتياً، أو بناءً على حافز خارجي من جهة أخرى، فيبشّر عملية اعتراض سبل المعلومات المتدفقة في الشبكة، وبحولها إلى جعبته الشخصية؛ لكي يحقق أغراضاً مرسومة مسبقاً.

3 (د. عطية، طارق إبراهيم الدسوقي: «الأمن المعلوماتي» (النظام القانوني لحماية المعلومات) دار الجامعة الجديدة، 2009، ص(14).

عن مهام الدولة هو الحديث عن وجهة نظر متجاوزة للقانون»(4)؛ فالأمن - بصفة عامة - من بين الغايات الأساسية للدولة، ويستقر الفقه على تعريفه - بصفة عامة - بأنه: عبارة عن «الإجراءات والتدابير الوقائية، التي تراعى بقصد الحفاظ على الدولة، ورقابة نظامها العام المجتمعي، وحماية الأشخاص والممتلكات والأموال، فضلاً عن المنشآت العامة والخاصة ناهيك عن المعلومات المحفوظة بل وأيضاً المتداولة»(5).

ثانياً: تعريف الأمن «السَّيْبِرَانِي»

بداءً - قبل تعريف الأمن «السَّيْبِرَانِي» - يجدر بنا أن نقوم بتعريف الخطر «السَّيْبِرَانِي»؛ فقد قام البعض بتعريفه بأنه: خطر جديد يواجه المؤسسات، وجهات الإدارة، ويكون مرتبطاً بالتطور التكنولوجي، وتدفقات المعلومات (6)، وفي اعتقادنا، أن الخطر «السَّيْبِرَانِي» يمكن تعريفه بأنه: تهديد إلكتروني مُحتمل يتعلق بالمعلومات، والبيانات الرسمية وغير الرسمية، للمؤسسات، والأفراد، والجهات الإدارية والحكومية، ومجاليه: احتمال التغيير، أو التأثير في صورة، أو في نشاط، أو في سلوك، بإرادة مصدر الخطر.

إذن فجملة المخاطر «السَّيْبِرَانِيَّة» تتلخص في عملية جمع المعلومات وتخزينها وتوزيعها (7)، وهو ما يتطلب القيام باتخاذ تدابير وإجراءات معينة، يُطلق عليها الأمن «السَّيْبِرَانِي»، وتجدر الإشارة إلى أن للأمن «السَّيْبِرَانِي» مفهوماً أوسع من أمن المعلومات، فالأمن «السَّيْبِرَانِي» يهتم بأمن كل ما هو موجود على الفضاء «الإلكتروني»، باستثناء أمن المعلومات، بينما أمن المعلومات لا يهتم بذلك، كما أن أمن المعلومات يهتم بأمن المعلومات الفيزيائية «الورقية»، بينما لا يهتم الأمن «السَّيْبِرَانِي» بذلك.

4 () د. فوزي، صلاح الدين، الإدارة العامة بين علم متغير ومتطلبات التحديث - دار النهضة العربية 1998، ص(388).

5 () تفصيلاً لذلك انظر: مرجع سابق، ص(388).

في السياق ذاته، أكد تقرير مجلة «انترناشيونال بوليسي داجيست»: الدوحة مركز دولي للأمن «السَّيْبِرَانِي»، المنشور في (31ديسمبر 2019 بجريدة الشرق القطرية، أن دولة قطر تبذل جهوداً كبيرة؛ لتحديد الخطوط العريضة لاستخدام الوسائط الرقمية وتأثيرها على الأفراد والدول، من خلال استخدام الوسائل الدبلوماسية؛ للاستجابة للتحديات في الفضاء «الإلكتروني».

وفي ذلك المعنى، أورد التقرير أن الدوحة عملت على جنب الانتباه، في جميع أنحاء العالم، إلى المخاطر المرتبطة بالبيئة الرقمية اليوم، وأوضح التقرير أن الدوحة، المقبلة على استضافة كأس العالم (2022)، على وعي تام بالحاجة إلى الاستعداد لمواجهة التهديدات الافتراضية لحماية الفضاء «الإلكتروني»، لذلك أطلقت عدداً من المبادرات والسياسات، بما في ذلك الإستراتيجية الوطنية للأمن «السَّيْبِرَانِي» التي انطلقت في عام (2014).

ونذكر التقرير أنه في إطار جهود دولة قطر للحفاظ على سلامة أفراد المجتمع على «الإنترنت» وحماية شبكات البنية التحتية ومواجهة المخاطر والتهديدات الحالية والناشئة، قامت «اللجنة الوطنية لأمن المعلومات»، بإشراف وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، بوضع «الإستراتيجية الوطنية للأمن «السَّيْبِرَانِي»، انطلاقاً من أهداف الإستراتيجية الوطنية للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، الرامية إلى حماية البنية التحتية للمعلومات الحيوية الوطنية، وتوفير بيئة آمنة لمختلف القطاعات؛ لتقديم خدمات الكترونية متكاملة وأمنة، وهي هيئة رسمية مكلفة بتحديد الهجمات «السَّيْبِرَانِيَّة» ومنعها. كما تم وضع قواعد الإشراف المصري، التي بدأها بنك قطر المركزي بالتنسيق مع اللجنة الوطنية لأمن المعلومات لحماية المؤسسات المالية، حيث تقوم وزارة المواصلات والاتصالات بإجراء تدريبات سنوية، فريدة من نوعها في البلاد، وتشارك المؤسسات العامة والخاصة في مجموعة من الأنشطة الفنية والتعليمية، مما يزيد من الاستعداد والوعي بكيفية إدارة الهجمات «الإلكترونية». وواصل التقرير أنه: في أكتوبر (2019)، استضافت قطر النسخة الثانية من منتدى الأمن العالمي، الذي نظمه كل من «مركز صوفان» الاستشاري للشؤون الأمنية، وأكاديمية قطر الدولية للدراسات الأمنية (قياس)، وحضره مسؤولون حكوميون، وخبراء من أكثر من خمسين دولة؛ للمشاركة في مجموعة متنوعة من الجلسات، التي الضوء على التحديات الأمنية التي يفرضها انتشار الحروب الحديثة للمعلومات في المجتمعات المترابطة رقمياً، بل وأشار التقرير إلى أن قطر أدركت على وجه الخصوص أهمية التعليم والعلوم والبحث في تعزيز الأمن «السَّيْبِرَانِي»، وتوطيد مكانتها بوصفها مركز لتحقيق الأمن «السَّيْبِرَانِي» الدولي.

6 () انظر: د / الزغيبي، محمد علي فارس: الحماية القانونية لقواعد البيانات وفقاً لقانون حق المؤلف دراسة مقارنة ما بين النظام اللاتيني والنظام الأنجلوأمريكي، ص (85).

7 () تفصيلاً لذلك انظر: بوفر، سامية: المخاطر المعلوماتية لنظم المعلومات واليات مواجهتها، مجلة صوت الجامعة 2015 - تصدر عن الجامعة الإسلامية في لبنان، ص(229).

اصطلاحياً هناك العديد من التعاريف التي قُدمت لمفهوم الأمن «السَّيبراني» ، حيث يُعرَّف بأنه: «مجموعة من الإجراءات المتَّخذة، في مجال الدفاع ضد الهجمات «السَّيبرانية»، ونتائجها، التي تشمل تنفيذ التدابير المضادة المطلوبة». وهذا ما ذهب إليه الكاتبان: ”Lehto Martti“، ”Neittaanmäki Pekka“، في كتابهما الموسوم: “Cyber Security: Analytics, Technology and Automation»، حيث جعلوا الأمن «السَّيبراني» : «عبارة عن مجموعة من الإجراءات، التي اتُّخذت في الدفاع ضد هجمات قرصنة الكمبيوتر وعواقبها، ويتضمن تنفيذ التدابير المضادة المطلوبة».(8)

وقد عُرِّف الأمن «السَّيبراني»، في التقرير الصادر عن الاتحاد الدولي للاتصالات، حول اتجاهات الإصلاح في الاتصالات، لعام (2010-2011)، بأنه: «مجموعة من المُهمَّات، مثل تجميع وسائل وسياسات وإجراءات أمنية، ومبادئ توجيهية، ومقاربات لإدارة المخاطر، وتدريب وممارسات فضلى، وتقنيات يمكن استخدامها لحماية البيئة «السَّيبرانية»، وموجودات المؤسسات والمستخدمين».(9)

من ناحية أخرى، يذهب البعض لتعريف الأمن «السَّيبراني» (أو السَّيبري) بأنه: «مجموعة الأطر التنظيمية، والإجراءات العملية، والتقنيات التي تهدف إلى منع الاستعمال غير المُصرَّح به للمعلومات، مع الأخذ في الاعتبار تأمين استمرارية الخدمة، وخصوصية المعطيات والمعلومات، وكذلك الحرص على إيجاد السبل الكفيلة بحماية المستخدم لتلك التقنيات من كافة المخاطر (10).

ويذهب البعض الآخر إلى تعريفه بأنه: «كيفية حماية البيانات والنظم «الإلكترونية» من الهجمات «attack»، أو الفقد «loss»، أو التداخل «compromise»».(11)

8 (تفصيلاً لذلك انظر: <https://political-encyclopedia.org/dictionary/الأمن%20السيبراني> الموسوعة السياسية، موقع على شبكة «الإنترنت» -آخر تحديث (17/4/2020).

إجرائياً: يمكن القول بأن الأمن «السَّيبراني» هو: مجموعة الآليات، والإجراءات، والوسائل، والأطر، التي تهدف إلى حماية البرمجيات، وأجهزة الكمبيوتر (الفضاء «السَّيبراني» بصفة عامة)، من مختلف الهجمات والاختراقات (التحديات السَّيبرانية) التي قد تُهدِّد الأمن القومي للدول.

9 (<https://political-encyclopedia.org/dictionary/الأمن%20السيبراني> الموسوعة السياسية، موقع على شبكة «الإنترنت» -آخر تحديث (17/4/2020)

في السياق ذاته، قُدمت وزارة الدفاع الأمريكية «البنَّاغون» تعريفاً دقيقاً لمصطلح الأمن «السَّيبراني»، على أنه: «جميع الإجراءات التنظيمية اللازمة لضمان حماية المعلومات بجميع أشكالها، المادية، و«الإلكترونية»، من مختلف الجرائم: الهجمات، التخريب، التجسس والحوادث». في حين رأى الإعلان الأوروبي الأمن «السَّيبراني» أنه يعني: «قدرة النظام المعلوماتي على مقاومة محاولات الاختراق، التي تستهدف البيانات.

10 (في ذلك المعنى انظر: د. حنب الله، عماد يوسف: ورشة عمل حول «بناء القدرات في مجال الحماية القانونية على «الإنترنت» (4-5 شباط 2009)- الهيئة المنظمة للاتصالات في لبنان - أمن الفضاء «السَّيبراني» ص(2)، في إشارة إلى الجهود في مجال الأمن المعلوماتي، من خلال لجنة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، التابعة لجامعة الدول العربية، ومثال تلك الجهود: القانون الاتحادي لمكافحة الجرائم المعلوماتية، الصادر في الإمارات العربية المتحدة، في (شباط 2006)، وقانون سعودي صادر في عام (2006) يُجرِّم التنصُّت، والاعتراض، أو الاستفاد من البيانات «الإلكترونية» دون مسوغ قانوني .

11 () The Emergence of cyber security law, prepared for the Indiana university -Maurer school of law by Hanover Research, February, 2015 p. 11.

وفي اعتقادنا أن الأمن «السَّيْبِرَانِي» أحد محدّدات الأمن القومي، وإذا كانت فكرة الأمن القومي أكثر غموضاً فإن الأمن «السَّيْبِرَانِي» يعد أكثر تحديداً لكنّه أوسع نطاقاً. (12)

مؤدّي ما سبق: أن الأمن – بوصفه أحد مكونات النظام العام – لم يعد يقتصر على لون واحد فقط، بل تعدّدت صورته؛ ما بين الأمن العسكري، والأمن الاجتماعي، والأمن السياسي، والأمن الفكري، والأمن الاقتصادي، وأمن الجهاز الإداري الحكومي، والأمن العقائدي، والقيمي، والأخلاقي (13).

أضف الى ذلك أن مفهوم الأمن لم يعد يقتصر على تأمين المواطن ضد المخاطر التقليدية المحتملة، أو الوجود المادي للدولة وسيادتها الكاملة على أراضيها، لكنّه توسّع نحو آفاق جديدة، أهمها: صيانة أمن الفرد، والجماعات، والدولة، والحفاظ على كيانها ووجودها المادي والافتراضي. (14)

12 (12) تأكيداً على ذلك: يحيط الأمن القومي تساؤلاتٍ وتحديات عديدة، ما بين التحديد السياسي والتحديد القانوني، ويعرّض وجهة النظر هذه: أن أهمية المعلومات تتعدى الأمن «السَّيْبِرَانِي» إلى الأمن القومي، فإذا كانت الدول النامية من أكثر المستفيدين من الطفرة «السَّيْبِرَانِيَّة» إلا أنها تبنت آراء مؤيِّدة لجمع المعلومات أو نشرها، لذا تُطالب دوماً بالحصول على المعلومات الخاصة بأراضيها، حتى لا يمكن استغلال ثرواتها دون علمها أو باتفاقيات غير متكافئة.

13 () في ذلك المعنى انظر للمزيد: غطاس، جمال محمد: أمن المعلومات والأمن القومي- مكتبة نهضة مصر، دون سنة نشر، ص(2). وكذلك -م.د. حجازي، عبد الفتاح بيومي-: مكافحة جرائم الكمبيوتر و «الإنترنت» في القانون العربي النموذجي «دراسة متعمقة في القانون المعلوماتي» - دار الكتب القانونية - 2007، 29. فالأمن العسكري هو: قواعد بيانات ونظم المعلومات، العسكرية والحربية، والمحتوى «السَّيْبِرَانِي» الرقمي العسكري . والأمن الاجتماعي هو: قواعد بيانات ونظم المعلومات، المخصّصة للتعامل مع الحالة الاجتماعية للمجتمع، كإحصاءات ودراسات السكان. والأمن السياسي هو: قواعد بيانات ونظم المعلومات، والمحتوى الرقمي للأحزاب، والبرلمان، ورئاسة الدولة، والجماعات السياسية المختلفة، وأجهزة الأمن السيادية. والأمن الفكري هو: قواعد بيانات ونظم المعلومات، والمحتوى الخاص بالإنتاج الفكري والفني والثقافي.

والأمن الاقتصادي هو: قواعد البيانات ونظم المعلومات، والمحتوى الرقمي لدى البنوك، والبورصة، والجمارك، والضرائب، والمالية، وغيرها من المؤسسات الاقتصادية الكبرى.

أما أمن الجهاز الإداري الحكومي، فهو: قواعد البيانات ونظم المعلومات، والمحتوى الرقمي الخاص بالخدمات الحكومية المقدمة للجمهور، وبخاصة مشروعات الحكومة « الإلكترونية».

أما الأمن العقائدي والقيمي والأخلاقي، فهو: قواعد بيانات ونظم المعلومات، لدى المؤسسات الدينية، كالأزهر، والأوقاف، والمجلس الأعلى للشئون الإسلامية ... الخ.

14 () تفصيلاً لذلك: "إذا أردت أن تعرف سمات نموذج الأمن القومي الجديد، فلا تناقش كبار الجنرالات، أو أبرز خبراء الدفاع، ولكن ناقش خبراء التكنولوجيا والاتصالات". مرجع سابق ص (12)، في إشارة إلى المفكر الاستراتيجي الأمريكي (Thomas Barner). وتجدد الإشارة إلى عقد مركز قطر للاستجابة لطوارئ الحاسبات «كيسيرت»، التابع للمجلس الأعلى للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات (آي سي سي قطر)، مؤتمراً بعنوان «تحديات الأمن «السَّيْبِرَانِي» في القطاع المالي» fin.INFOSEC "، وذلك بحضور نخبة من أبرز الخبراء والمتخصصين في الأمن المعلوماتي، حيث تناول أحدث الأساليب للهجمات «السَّيْبِرَانِيَّة» وكيفية التصدي لها، وأهمية الشراكات بين مؤسسات القطاع العام والخاص؛ لمحاربة الجريمة «الإلكترونية»؛ فضلاً عن إيجاد حلول تقنية جديدة؛ لتعزيز حماية الأنظمة الحيوية، وتشكيل خريطة طريق وطنية للأمن المعلوماتي.

يُنكر أن الأعلى للاتصالات كان قد أنشأ مركز «كيسيرت» في عام (2005)، بغية تعزيز الأمن «السَّيْبِرَانِي» في الدولة. ومنذ إنشائه، عمل المركز على تأمين البنية التحتية للمعلومات الحيوية لدولة قطر. وأصبح المركز نموذجاً وطنياً للإيفاء بكافة متطلبات الأمن «السَّيْبِرَانِي»، وحماية الأفراد والأنظمة التكنولوجية من التهديدات «السَّيْبِرَانِيَّة» بشكل استباقي، وذلك من خلال الممارسات الآمنة والسياسات التوجيهية، بالإضافة إلى التركيز على سبل إدارة المخاطر «الإلكترونية»، وتبادل المعلومات بشكل موثوق وأمن.

كما يقوم المركز باخذ كافة الإجراءات الاحترازية التي تتكئمن من التصدي لمخاطر التهديدات «السَّيْبِرَانِيَّة» على الصعيد الوطني، ويعمل «كيسيرت» على الإبلاغ السريع والفعال للتهديدات والمخاطر «الإلكترونية»، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتعزيز الأمن «السَّيْبِرَانِي» في دولة قطر.

الفرع الثاني

التهديدات «السَّيبرانيَّة» في المناسبات الرياضية في الظروف العادية

هناك العديد من صور التهديدات «السَّيبرانيَّة» في المناسبات الرياضية، في الظروف العادية، والتي يمكن أن تواجه نظام المعلومات «الإلكترونيَّة» في تلك الشبكة، أو من خلالها، وأبرز هذه المخاطر ما يلي:

أولاً: اختراق الأنظمة: ويتحقق ذلك بدخول شخص غير مُخوَّل بذلك، إلى نظام الكمبيوتر، والقيام بأنشطة غير مصرح له بها، كتعديل البرمجيات التطبيقية، وسرقة البيانات السرية، أو تدمير الملفات، أو البرمجيات أو النظام، أو لمجرد الاستخدام غير المشروع، ويتحقق الاقتحام بشكل تقليدي من خلال أنشطة (التَّخفُّع والتخفي)، ويراد به: تظاهر الشخص المخترق بأنه شخص آخر مصرح له بالدخول، أو من خلال استغلال نقاط الضعف في النظام، كتجاوز إجراءات السيطرة والحماية، أو من خلال المعلومات التي يجمعها الشخص المخترق من مصادر مادية أو معنوية، كالالتقيب في قمامة المنشأة للحصول على كلمات السر، أو معلومات عن النظام، أو عن طريق الهندسة الاجتماعية، كدخول الشخص إلى مواقع معلومات حساسة داخل النظام، ككلمات السر أو المكالمات الهاتفية.

ثانياً: الاعتداء على حق التحويل: ويتم ذلك من خلال قيام الشخص المُخوَّل له باستخدام النظام لغرض ما، باستخدامه في غير هذا الغرض، دون أن يحصل على التحويل بذلك، وهذا الخطر يُعد من الأخطار الداخلية في حق إساءة استخدام النظام من قبل موظفي المنشأة، وهو أيضاً قد يكون من الأخطار الخارجية، كأن يستخدم مخترق حساب شخص مخول له باستخدام النظام، عن طريق تخمين كلمة السر الخاصة به، أو استغلال نقطة ضعف في النظام؛ للدخول إليه بطريق مشروع أو من جزء مشروع، ومن ثمَّ القيام بأنشطة غير مشروعة.

ثالثاً: زراعة نقاط الضعف: عادةً ينتج هذا الخطر عن اقتحام من قِبَل شخص غير مصرح له بذلك، أو من خلال مستخدم مشروع، تجاوز حدود التحويل الممنوح له، بحيث يقوم الشخص بزرع مدخل ما، يحقق له الاختراق فيما بعد. ومن أشهر أمثلة زراعة المخاطر حصان طروادة، وهو عبارة عن برنامج يؤدي غرضاً مشروعاً في الظاهر، لكنه يُمكن أن يُستخدم في الخفاء للقيام بنشاط غير مشروع، كأن يستخدم برنامج معالجة كلمات لتحرير وتنسيق النصوص ظاهرياً، في حين يكون غرضه الحقيقي نسخ كافة ملفات النظام، ونقلها إلى ملف مخفي، بحيث يمكن للمخترق طباعة هذا الملف، والحصول على محتويات النظام.

رابعاً: مراقبة الاتصالات: ويتم ذلك من خلال قيام الجاني بالحصول على معلومات سرّية – دون اختراق حاسوب المجني عليه – غالباً ما تكون المعلومات التي تُسهّل له مستقبلاً اختراق النظام، وذلك بسهولة من خلال مراقبة الاتصالات، من إحدى نقاط الاتصال أو حلقاتها .

خامساً: اعتراض الاتصالات: ويتم ذلك – أيضاً – دون اختراق النظام، حيث يقوم الجاني في هذه الحالة باعتراض المعطيات المنقولة خلال عملية النقل، ويُجري عليها التعديلات التي تتناسب مع غرض الاعتداء، ويشمل اعتراض الاتصالات: قيام الجاني بخلق نظام وسيط وهمي، بحيث يكون على المستخدم أن يمرّ من خلاله، ويزوّد النظام بمعلومات حساسة بشكل طَوّعي.

سادساً: إنكار الخدمة: ويتم ذلك من خلال القيام بأنشطة تمنع المستخدم الشرعي من الوصول إلى المعلومات، أو الحصول على الخدمة، وأبرز أنماط إنكار الخدمة: إرسال كمية كبيرة من رسائل البريد «الإلكتروني» دفعةً واحدة إلى موقع معين؛ بهدف إسقاط النظام المستقبل؛ لعدم قدرته على احتمالها، أو توجيه عدد كبير من عناوين «الإنترنت»، على نحو لا يتيح عملية تجزئة حزم المواد المرسلّة؛ فتؤدي إلى اكتظاظ الخادم وعدم قدرته على التعامل معه.

سابعاً: عدم الإقرار بالقيام بالتصرف: ويتمثل هذا الخطر في عدم إقرار الشخص المرسل إليه، أو المرسل بالتصرف الذي صدر عنه، كأن ينكر أنه ليس هو شخصياً الذي قام بإرسال طلب الشراء عبر «الإنترنت»..(15)

ثامناً: جرائم الاختراقات «الإلكترونية»: يرتبط الاختراق «السَّيْبِرَانِيَّةُ» بالمستوى المتقدم للغاية، الذي باتت وسائل الاتصالات وتقنية المعلومات تلعبه في جميع مجالات الحياة وفي العالم بأسره، ومن خلال الأنظمة «الإلكترونية»، والشبكات المعلوماتية، اتخذ الاختراق أبعاداً جديدة، وازدادت خطورته على المجتمعات الدولية، وينطلق الاختراق «الإلكتروني» من عالمين: العالم المادي (Physical World)، والعالم الافتراضي (Virtual World) الذي من خلاله تتم عمليات الإرهاب «الإلكتروني» والتدمير والتخريب.

ويشير العالم الماديّ إلى قضايا وظواهر متعددة مثل: الطاقة، والضوء والظلام، والبرودة والحرارة، وجميع الأمور الماديّة والحيز الذي يعيش فيه المجتمع، ويمارس الوظائف والأدوار من خلاله، أما العالم الافتراضي فيشير إلى التمثيل الرّمزي والمجازي للمعلومات، وهو

15 () في ذلك المعنى انظر: عرب، يونس: قانون الكمبيوتر-موسوعة القانون وتقنية المعلومات اتحاد المصارف العربية، 2001، ص(281) وما بعدها. تفصيلاً لذلك: تهدف استراتيجيّة أمن المعلومات إلى: تعريف المستخدمين والإداريين بالتزاماتهم، واجباتهم المطلوبة لحماية نظم الحاسوب والشبكات، وكذلك حماية المعلومات بكافة أشكالها، وفي مراحل إدخالها، ومعالجتها، وتخزينها، ونقلها، وإعادة استرجاعها، وتحديد الآليات التي يتم من خلالها تحقيق وتنفيذ الواجبات، على كل من له علاقة بالمعلومات ونظمها، وتحديد المسؤوليات عند حصول الخطر، وبيان الإجراءات المتبعة لتجاوز التهديدات والمخاطر والتعامل معها، والجهات المنوط بها القيام بها بذلك.

المكان الذى تعمل به البرامج والأنظمة «الإلكترونية» وتنتقل فيه البيانات، كما تتعدد صور جرائم الاختراقات (16).

تاسعاً: الجرائم المالية والاقتصادية «الإلكترونية»: تتمثل هذه الجرائم فيما يلي:

- الاحتيال والاستيلاء على المعلومات البنكية لعملاء البنوك عبر «الإنترنت»، واستغلالها في الشراء.

- الوصول إلى البيانات التفصيلية للبطاقات الائتمانية عبر «الإنترنت»، والاستيلاء عليها، واستغلالها في الشراء.

- إنشاء مواقع إلكترونية وهمية على «الإنترنت»، مُقلدة للمواقع «الإلكترونية» الرسمية للبنوك على «الإنترنت»؛ بهدف الاحتيال على عملاء تلك البنوك، والاستيلاء على بياناتهم البنكية.

عاشراً: جرائم غسل الأموال عبر «الإنترنت»: وهى عبارة عن استخدام الأموال غير مشروعة (المُحرمة محلياً وعالمياً)، أو غير النظامية (المخالفة للأنظمة المحلية) وتميرها، أو تحويلها، أو نقلها، أو استبدالها، أو الاتجار بها عبر «الإنترنت»، وقد أسهمت التجارة «الإلكترونية» في انتشار جرائم غسل الأموال بشكل كبير.

الفرع الثالث

التحديات «السَّيبرانية» في المناسبات الرياضية في الظروف الاستثنائية

هناك العديد من صور التحديات «السَّيبرانية» في المناسبات الرياضية، في الظروف الاستثنائية، وأبرز هذه المخاطر ما يلي:

أولاً: جرائم التجسس «الإلكتروني»: ويتمثل هذا النوع من الجرائم فيما يلي:

- اختراق المواقع والصفحات «الإلكترونية» على «الإنترنت» بغرض التجسس، أو التتصُّت على ما تحتويه من بيانات ومعلومات (نصية، أو صوتية، أو مرئية) تُهمُّ الجهة

16 () في ذلك المعنى انظر: الرزو، 2006، مرجع سابق ص (68 – 93).

استثناءً من ذلك: اختلفت الآراء في تحديد نقطة بداية الهجمة المعلوماتية ص (89)، و متى يمكن اعتبار النظام يعاني من عملية اختراق أم لا؟ فذهب البعض إلى اعتبار بدء محاولة الغير الدخول إلى ساحة النظام، ممن لا يملكون ترخيصاً للعمل على نظام بذاته، أو محاولة إحباط نشاط ما في بقعة من بفاع النظام، نقطة البداية للهجمة المعلوماتية. بينما يذهب البعض إلى عدم اعتبار النشاط «السَّيبراني» اختراقاً مالم يبدأ بعملية قرصنة المعلومات بكامل تفاصيلها الدقيقة. و يبدو أن كلا الطرفين لم ينجح في الصياغة الدقيقة؛ لأن محاولة الدخول لنظام معلوماتي لا يلزم أن تنجح؛ لذا لا يصح وصفها بالاختراق، و لكن بالهجمة المعلوماتية، كما أن ربط الاختراق بتحقيق هدفه يُعد تساهلاً واضحاً؛ لأن الدخول إلى الجُمى هو اختراق لحرمة النظام، سواء تحققت غايته أم لم تتحقق، من أجل ذلك فإن عملية دخول غير مشروع، يمارسها الغير على نظام معلوماتي، دون وجود حساب ترخيص قانوني، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، يُعد اختراقاً معلوماتياً يضع صاحبه تحت المساءلة قانونياً. تتعدد صور جرائم الاختراق، كالآتي:

- اختراق المواقع والصفحات «الإلكترونية» على «الإنترنت» وتميرها، أو إلغائها، أو التعديل والعبث بالبيانات والمعلومات المتوفرة عليها.
- شغل العنوان (الرابط) «الإلكتروني» للموقع، أو تحويله لعنوان موقع آخر على «الإنترنت».
- اختراق البريد «الإلكتروني» للآخرين، والاستيلاء عليه، واستخدامه في انتهاك شخصية الغير.
- اختراق قواعد البيانات، وحذف أو تعديل المعلومات الموجودة عليها، أو الاستيلاء على المعلومات المتوفرة عليها، كاسماء المستخدمين، وأرقامهم السرية، وعناوين الاتصال الخاصة بهم، واستخدامها لأغراض غير مشروعة، أو بيعها إلى جهات مستفيدة (جهات اقتصادية وتجارية، أو سياسية، أو أمنية).

المستفيدة من التجسُّس (جهات اقتصادية وتجارية، أو سياسية، أو أمنية).

- إرسال رسائل بريد إلكترونية لمستخدمي «الإنترنت»، تتضمن ملفات برمجية لديها القدرة على الإرسال بشكل آلي للمعلومات المتوفرة على جهاز المستخدم، من ملفات (نصية، أو صوتية، أو مرئية)، كما أن لديها القدرة على إرسال أي معلومات تتعلق بمستخدم «الإنترنت»، مثل سجل زيارته لمواقع «الإنترنت»، والبيانات التي يدخلها المستخدم في مواقع «الإنترنت»، كاسم المستخدم، وكلمة السر، بالإضافة إلى كلمات البحث التي يُدخلها المستخدم في محركات البحث العالمية.

- استخدام البرامج المتخصصة باختراق أجهزة الحاسبات الآلية المرتبطة بـ «الإنترنت»؛ بهدف التجسس على ما تحتويه من معلومات وبيانات، وهناك الكثير من الأمثلة على هذه البرامج، أشهرها برنامج يسمى (Subseven).

أضف إلى ذلك أيضاً: أنه مع تزايد اعتماد المؤسسات والشركات الحكومية الكبرى على الحاسب الآلي، في جمع وتخزين البيانات الخاصة بأفرادها، المتعلقة بأوضاعهم المادية والصحية والعائلية والتعليمية... إلخ، يمكن أن يُسهَّل ذلك للبعض الحصول على هذه البيانات الخاصة على نحو غير مأذون به، ومن ثمَّ إمكانية إساءة استخدامها وتوجيهها توجيهاً منحرفاً، أو خاطئاً، كقيام بعض الجماعات الإرهابية، المدربة تدريباً جيداً، بالتغلغل في مجتمع ما، وتهديد أمن المطارات، والمصانع الكيميائية، ومحطات الطاقة النووية فيه، وغيرها من المؤسسات التي تدير بنظم الحاسب، ولا تُطبَّق إجراءات أمنية بشكل كافٍ.

ثانياً: جرائم الإرهاب «الإلكتروني»: ويتمثل هذا النوع من الجرائم فيما يلي:

- إنشاء أو استضافة المواقع والصفحات على «الإنترنت» التي تدعو للإرهاب، والعنف، والتطرف، والتفرقة بين أفراد المجتمع بمختلف فئاته.

- إنشاء أو استضافة مواقع إلكترونية على «الإنترنت»، تحتوي على دروس (نصية، أو مرئية، أو مسموعة) لتعليم صناعة المتفجرات، وطرق استخدامها في تنفيذ العمليات الإرهابية.

- إنشاء مواقع إلكترونية على «الإنترنت» تُسهِّم في دعم المنظمات الإرهابية، وترويج أفكارها، وتُسهِّل الاتصال بقياداتها وأعضائها.

ثالثاً: جرائم الإرهاب والفتن الداخلية عبر «الإنترنت»:

تستخدم الجماعات الإرهابية الشبكات في تبادل المعلومات الإرهابية ونشرها، وتبادل الآراء والأفكار والمعلومات إذا كان صعباً في الواقع، فإنَّ الشبكات المعلوماتية تُسهِّل هذه العملية كثيراً.

رابعاً: الجرائم العسكرية وجرائم اختراق النظم الأمنية لأغراض اقتصادية عبر «الإنترنت»:

تقوم التنظيمات الإرهابية بشن هجمات إلكترونية من خلال الشبكة المعلوماتية؛ بقصد تدمير المواقع والبيانات «الإلكترونية» والنظم المعلوماتية، وإلحاق الضرر بالبنية المعلوماتية التحتية وتدميرها، وتستهدف الهجمات الإرهابية في عصر المعلومات ثلاثة أهداف أساسية - غالباً - وهى: الأهداف العسكرية، والسياسية، والاقتصادية، ويستطيع قراصنة الحاسب الآلي (Hackers) التوصل إلى المعلومات السرية والشخصية، واختراق الخصوصية وسرية المعلومات بسهولة.

خامساً: استهداف محطات توليد الطاقة والماء:

يشمل هذا مباشرة سلسلة من الهجمات المعلوماتية على نظم الحواسيب والشبكات المعلوماتية، التي تنهض بمهام التحكم في شبكات توزيع الطاقة الكهربائية الوطنية، وينشأ عن مثل هذه الهجمات تعطيل العديد من مرافق الحياة في البلاد، ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد، حيث إن هنالك الكثير من الأهداف الأخرى، التي يمكن بواسطتها للقراصنة المتمكنين أن يشيعوا الفوضى في الحياة المدنية؛ فهناك مثلاً: شبكات المعلومات الطبية.

سادساً: استهداف البنية التحتية الاقتصادية:

أصبح الاعتماد على الشبكات المعلوماتية شبه مُطلق في عالم المال والأعمال، مما يجعل هذه الشبكات هدفاً سهلاً؛ نظراً لطبيعتها وانفتاحها على العالم، ومما يزيد من إغراء الأهداف الاقتصادية والمالية: أنها تتأثر بشكل ملموس بالانطباعات السائدة والتوقعات، والتشكيك في صحة هذه المعلومات أو تخريبها يمكن أن يؤدي إلى إضعاف الثقة في النظام الاقتصادي.

سابعاً: استهداف نظم المواصلات:

يتضمن هذا النوع اختراق نظم التحكم بخطوط الملاحة الجوية، والبحرية، وإحداث خلل في برامج هبوط الطائرات وإقلاعها، مما قد ينجم عنه حصول تصادم فيما بينها.

ثامناً - استهداف نظم الاتصالات:

ويشمل هذا النوع اختراق الشبكات المعلوماتية، والشبكة الهاتفية الوطنية، وإيقاف محطات توزيع الخدمة الهاتفية، وقد تمارس سلسلة من الهجمات على خطوط الهواتف المحمولة، ويمنع الاتصال بين أفراد المجتمع ومؤسساته الحيوية، الأمر الذي ينشر حالة من الرعب والفوضى، وعدم القدرة على متابعة تداعيات الهجمات الإرهابية المعلوماتية.

تاسعاً: التهديد والترويع « الإلكتروني »:

تقوم المنظمات والجماعات الإرهابية بالتهديد عبر وسائل الاتصالات، ومن خلال الشبكة العالمية للمعلومات (Internet)، وتتعدد أساليب التهديد وتتنوع طرقه؛ وذلك من أجل نشر الخوف والرعب بين الأشخاص.

عاشراً: الاستيلاء على المعلومات التي يتم نقلها عبر شبكات المعلومات:

يتم نقل كمّيات هائلة من المعلومات عبر شبكات المعلومات بصورة يومية، وتتميز كثير من هذه المعلومات بكونها على درجة كبيرة من الأهمية. وعلى الرغم من استخدام أجهزة تشفير تتولى تشفير الرسائل والمعلومات المهمة عند إرسالها وفك شفرتها عند استقبالها، إلا أن الاستيلاء على المعلومات، التي يتم نقلها عبر شبكات المعلومات، قد أصبح يشكل خطراً كبيراً يهدد أمن وسلامة هذه المعلومات.

حادي عشر: جرائم الاعتداء على بيانات الحكومة «الإلكترونية»:

تقع هذه الجرائم في نطاق الاعتداء على نظام معالجة البيانات، أو شبكات المعلومات التي تؤدّي من خلالها خدمات الحكومة «الإلكترونية» (17).

17 () د. خشية، محمد سعيد - نظم المعلومات - المفاهيم والتكنولوجيا - دون ناشر - 1990، ص(101).
في ذلك المعنى انظر: للمزيد البروفيسور. كير، أورين: - نطاق الجريمة الافتراضية - الأكاديمية الدولية للتجارة «الإلكترونية» - مؤسسة آدم للنشر والتوزيع (مالطا)، 2008.

يمكن تقنين جريمة الاعتداء على البيانات «الإلكترونية» للحكومة، عن طريق الركن المادي، الذي يشمل صور عديدة وهي:

- 1- الدخول غير المشروع لمواقع الحكومة الإلكترونية.
- 2- التعدي على البيانات الشخصية في نطاق الحكومة الإلكترونية.
- 3- انتهاك سرية وخصوصية البيانات.
- 4- جرائم الاعتداء على التوقيع الإلكتروني.
- 5- جرائم الاعتداء على البيانات المشفرة.

في ذلك المعنى انظر: للمزيد د. عبادة، عبادة أحمد: - التدمير المتعمد لأنظمة المعلومات الإلكترونية - بحث منشور لدى مركز البحوث والدراسات، الإدارة العامة لشرطة دبي - مارس 1999.

تفصيلاً لذلك: وحتى تقوم هذه الجريمة، فإنه يجب ألا يكون نظام المعالجة الآلية للبيانات أو المعلومات مفتوحاً للجمهور، ولذلك فإن هذه الجريمة لا تقوم في شأن مواقع الحكومة الإلكترونية المفتوحة للمستخدمين - ومنهم الجمهور - لكنها تقوم في حق من يدخل إلى موقع غير مخصص للجمهور. والمواقع المفتوحة للجمهور إن تم الاعتداء عليها، يمكن العقاب على ذلك كما في صورة إتلاف الموقع معلوماتياً عن طريق الفيروس المعلوماتي، وقد سبق بيان ذلك - في شأن إتلاف المعلوماتي - ومن وسائل التعذيب أو الإهساد: استخدام القنبلة المعلوماتية، أو البرنامج الذي يحمل «حصان طروادة»، وغير ذلك من الفيروسات التي كان يجب عليه أن يخرجها، بل أن الإهساد يمكن أن يتحقق عن طريق إتلاف أو تخريب العناصر المادية في النظام.

المطلب الثاني

المواجهة الإدارية للتهديدات «السَّيبرانيَّة» في المناسبات الرياضية

(الضبط الإداري)

تستدعي معالجة المواجهة الإدارية للتهديدات «السَّيبرانيَّة» في المناسبات الرياضية، التعرض أولاً لمفهوم الضبط في المدلولين: اللغوي، والاصطلاحي، ثم نتبع ذلك بفرع ثانٍ، نتطرق فيه إلى الوسائل الحديثة للضبط الإداري لمواجهة تلك التهديدات، ومنها تأمين الشبكات على نحو يمنع من اختراقها، وفي الثالث: نتناول تأمين بيانات الحكومة «الإلكترونية» فنياً، من خلال وسائل الحماية الفنية لبيانات الحكومة «الإلكترونية»، ومنها: الجدار الناري أو حوائط المنع (Fire Walls)، ومكافحة الفيروس المعلوماتي، ولحسن العرض سوف تكون المعالجة كالتالي:

الفرع الأول

مفهوم الضبط في المدلولين: اللغوي، والاصطلاحي

من ناحية أولى: للضبط لغةً عدة مفاهيم، فهو يعنى أولاً: دقة التحديد، فيقال: ضُبطَ الأمرُ، بمعنى: أنه حُدِّدَ على وجه الدقة، وهو يعنى ثانياً: وَقُوعُ الْعَيْنَيْنِ، ثم إلقاء اليدين على شخص كان خافياً، ويجرى البحث عنه، والمعنى الثالث للضبط يُفهم منه العودُ بالأمر إلى وضعها الطبيعي، المنسجم مع القانون الحاكم لها، وذلك عقب خلل أو اضطراب أصابها، مُنَحْرِفًا بها عن حكم هذا القانون (18).

ويقال أيضاً في تعريف الضبط لغةً، (ضَبَطُ) الشَّيْءِ حَفْظُهُ بِالْحَرَمِ، وبابه: (ضَبَطَ)، وَرَجُلٌ (ضَابِطٌ)، أي: حازِمٌ (19)، ويقال أيضاً: الضَّبطُ: لُزُومُ الشَّيْءِ وَحَبْسُهُ لَا يَفَارِقُهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ (20).

ومن ناحية أخرى - فيما يتعلق بالمدلول الاصطلاحي-: تباينت وجهات النظر بشأن تحديد ماهية الضبط الإداري وتعريفه، فذهب البعض إلى أن الضبط الإداري مهمته وقائية، تنحصر في المحافظة على النظام العام، والحيولة دون وقوع الجرائم، ومن ثم يُعرَّف بأنه: حق الإدارة في أن تفرض على الأفراد قيوداً تحدُّ بها من حرياتهم؛ بقصد حماية النظام العام (21)، و أيضاً، يُعرَّف هذا الرأي الضبط الإداري بأنه: «مجموعة ما تفرضه السلطة العامة، من أوامر ونواه وتوجيهات ملزمة للأفراد؛ بغرض تنظيم حرياتهم العامة، أو بمناسبة ممارستهم لنشاط معين؛ بهدف صيانة النظام العام في المجتمع» (22).

18 () انظر الدكتور بهنام، رمسيس: علم النفس القضائي، الاسكندرية، منشأة المعارف، سنة النشر غير مذكورة، ص (15).

19 () قاموس مختار الصحاح، الطبعة الثالثة، ص (400).

20 () قاموس لسان العرب، الجزء التاسع، القاهرة، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ص (214) فصل الضاد، حرف الطاء.

21 () انظر الدكتور الطماوى، سليمان محمد: الوجيز في القانون الإداري «دراسة مقارنة»، القاهرة، دار الفكر العربي، 1979، ص (574).

22 () انظر الدكتور الجرف، طعيمة: القانون الإداري والمبادئ العامة في تنظيم ونشاط السلطات الإدارية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1978، ص (487).

ويرى البعض أن وظيفة الضبط الإداري تعدُّ وظيفةً تتسم بخصائص متميزة؛ فهي ضرورية، ومحادية، وهادفة إلى وقاية النظام العام في المجتمع، في ظل سيادة القانون، وبوسائل السلطة العامة (23)، ولذا يُعرَّف البعض الضبط الإداري بأنه: «النشاط الذي تتولاه الهيئات الإدارية، ويتمثل في تحديد النشاط الخاص بهدف صيانة النظام العام» (24)، ويرى البعض - في تعريفه للضبط الإداري - ضرورة التركيز على الهدف منه، وهو صيانة النظام العام، دون اشتراط أن يكون الإجراء الضبطي ماساً بالحريات؛ لأنه قد لا يمس إلا مجرد رُحْص، فيُعرَّف الضبط الإداري - تبعاً لذلك - بأنه: «مجموع الأنشطة التي تتخذها الإدارة منفردة؛ بهدف المحافظة على النظام العام، أو إعادة هذا النظام في حالة اضطرابه» (25) وذهب البعض إلى أن وظيفة السُّلطة التنفيذية هي السَّهَر على تنفيذ القوانين، ولا يقتصر ذلك على المعنى الحرفي للتنفيذ، بل يتناول أيضاً وقاية وحماية النظام الاجتماعي، فالسلطة التنفيذية لها بحكم وظيفتها ما يشبه التفويض العام في المحافظة على النظام العام (26).

الفرع الثاني

الوسائل الحديثة للضبط الإداري لمواجهة التهديدات «السَّيْبِرَانِيَّةِ» في المناسبات الرياضية هناك العديد من الوسائل الحديثة التي على أجهزة الضبط الإداري أن تتغياها للوصول إلى مواجهة شاملة للجرائم المعلوماتية ومنها:

أولاً: تأمين الشبكات على نحو يمنع من اختراقها:

لعل في محاولة الشركات والمؤسسات الخاصة والحكومية تأمين شبكاتها الخاصة بالكومبيوتر ضد الاختراق، ما يكون وسيلة تحُدُّ - إن لم تمنع مطلقاً - من عملية الاختراق لهذه الشبكات، ومن ثم فهي تؤدِّي - بطريقة غير مباشرة - إلى منع الأحداث من الانحراف بطريق اختراق هذه الشبكات.

وجدران النار عبارة عن برامج تقوم بصدِّ محاولات الاختراق، أو الهجوم الوافد من شبكة «إنترنت» لتهديد الشبكة الداخلية أو النظام المعلوماتي، وتوجد برامج كثيرة لجدران النار، من ذلك: برنامج شبكة (DAN) والذي يتضمن مزايا أمنية عديدة عبارة عن برامج جدران النار (Firewalls)، ومزوّدات «بروكسى» (Proxy servers)، التي تحتفظ بصفحات الشبكة - للويب - على القرص الصلب، ومرشحات عناوين (url filters).

23 () انظر الدكتور الشريف، محمود سعد الدين: النظرية العامة للضبط الإداري، مقالة منشورة بمجلة مجلس الدولة، السنة الحادية عشرة، 1962، ص(112).
24 () انظر الدكتور البنا، محمود عاطف: الوسيط في القانون الإداري، القاهرة، دار الفكر العربي، 1984، ص(337).
25 () انظر الدكتور الشراقي، سعاد: القانون الإداري، القاهرة، دار النهضة العربية، 1983، ص(13).
26 () انظر الدكتور جعفر، محمد أنس قاسم: الوسيط في القانون العام «أسس وأصول القانون الإداري»، دار النشر غير مذكورة، سنة النشر غير مذكورة، ص(163).

ثانياً: تأهيل رجال الضبط الإداري في مكافحة جرائم « الإنترنت »:

من الأهمية بمكان، تأهيل رجال الضبط الإداري في مكافحة جرائم « الإنترنت »، وبخاصة فيما يتعلق بكشف الثغرات المعلوماتية، ويعتمد البعض تعريف الثغرة المعلوماتية بأنها عبارة عن: هيئة، أو خاصية تقنية يتصف بها عتاد الحاسوب، أو برمجياته التطبيقية، التي تتيح للمستخدم غير المرخص إمكانية اقتناص فرصة الدخول إلى النظام « السَّيبراني »، أو زيادة مستوى الدخول إلى حدود غير متاحة له بدون وجود هذه الثغرة، وتشمل الثغرة المعلوماتية مساحة واسعة في ميدان الأمن « السَّيبراني »، مثال العتاد (hard) أو البرمجيات (software). (27)

وتأسيساً على ما تقدم، فلا بد - عند مكافحة جرائم « الإنترنت » - من وضع سياسة جنائية رشيدة، تستند على تدريب أجهزة العدالة الجنائية للأحداث، لمكافحة الجريمة، بما فيها الجريمة المعلوماتية، ويمتد التدريب إلى العاملين في الشرطة كما القضاء و التنفيذ، وقد تنبته الدول إلى أهمية هذا التدريب، وظهر هذا الاهتمام جلياً في توصيات العديد من المؤتمرات الدولية الخاصة بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، منها: ما جاء في القاعدة (1-22) من (قواعد بكين)، من التأكيد على الحاجة إلى التخصص المهني والتدريب، وورد فيها أنه: «يستخدم التعليم المهني، والتدريب أثناء الخدمة، ودورات تجديد المعلومات، وغيرها من أساليب التعليم المناسبة، من أجل تحقيق واستمرار الكفاءة المهنية اللازمة، لجميع الموظفين الذين يتناولون قضايا الأحداث». (28).

وليس بالضرورة أن يكون المحقق خبيراً في الحاسب الآلي، لكن لابد له من الإلمام ببعض المسائل الأولية، التي تمكنه من مسايرة التعاون مع رجال الضبط الإداري، أو الخبراء من موظفي الجهات الإدارية، ويشاطرنا الرأي في ذلك جانب من الفقه (29). ونحن نرى

27 (الرزو، 2006م مرجع سابق ص 70)

حيث يؤكد ذلك الرأي أنه يمكن تعريف الأدوات المعلوماتية التخريبية، بأنها عبارة عن: «برمجيات، أو وسائط تقنية، قابلة للتوظيف مع عتاد الحاسوب وبرمجياته؛ لتحقيق الأهداف الرئيسية التالية:

- 1- مضايقة، وإهلاك مستمر لموارد النظام المعلوماتية.
 - 2- تدمير قواعد البيانات والمعلومات والمعارف، وموارد البرمجيات والنظم التطبيقية.
 - 3- إحداث ثغرات في النظام « السَّيبراني »، أو التمهيد لها، من خلال الكشف عن مواطنها.
- في السياق ذاته، تُستغل هذه الأدوات من قبل قراصنة المعلومات؛ لضمان سهولة اختراق الشبكات، عن طريق استئثار الامكانيات المتاحة في هذه الأدوات؛ للوقوف على طبيعة الثغرات الأمنية الموجودة على الشبكة، والاستفادة منها لفك الرموز، والثغرات التي قد يُشكل عليهم حلها بأدواتهم الشخصية.
- 28 (د. منصور، محمد حسين- المسؤولية «الإلكترونية» - دار الجامعة الجديدة للنشر - الاسكندرية 2007 ص (202)، وفي السياق ذاته، انظر: للمزيد د. خليل، عزة محمود أحمد- مشكلات المسؤولية المدنية في مواجهة فيروس الحاسب - دراسة مقارنة في القانون المدني والشرعية الإسلامية - دار النهضة العربية - القاهرة - 1994. و د. القهوجي، على عبد القادر: - الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي - دار الجامعة الجديدة - الاسكندرية - 1997.
- د. أبو صديق، فوزي: - إشكالية المعلوماتية بين حق الخصوصية وإفشاء الأسرار المهنية - مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية - كلية الشريعة والقانون - الإمارات. وتأكيداً على ذلك، يتعرض د. منصور - فيما يخص الضبط القضائي - إلى أنه يجب على مورد الخدمة أن يلتزم بتقديم البيانات الخاصة بالعملاء للسلطات التحقيقية، وله الدخول لتلك البيانات الموجودة على الأجهزة، والإطلاع على مواقع البريد «الإلكتروني»، وعلى جميع الملفات المخزونة على وحدة الأقراص الصلبة، وذلك أيًا كانت درجة السرية التي يتخذها المستخدم، ولهذا يجب إعداد المحققين، ورجال الضبط في جرائم الحاسب الآلي و « الإنترنت »؛ لأنهم يواجهون أنشطة إجرامية معقدة، تُنفَّذ بطريقة دقيقة وذكية، من الكبار والأحداث على حد سواء.

29 (راجع د. البشرى، محمد الأمين في «التحقيق في جرائم الحاسب الآلي» بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر و «الإنترنت». مقدم إلى كلية الشريعة والقانون - جامعة الإمارات العربية المتحدة - الفترة من (1-3 مايو 2000م).

تصليلاً لذلك: يذهب هذا الرأي إلى أهمية التفاهم مع خبراء الحاسب الآلي، وحسن استغلالهم في كشف الجرائم وجمع الأدلة، كما أنه من الضروري أن يكون المحقق ملماً بالإجراءات الاحتياطية التي ينبغي اتخاذها على مسرح الجريمة في جرائم الحاسب الآلي، والتدابير اللازمة لتأمين الأدلة ومعلوماتها المغطاة، بصورة علمية وسليمة.

أهمية مواجهة الجرائم المعلوماتية من خلال اتخاذ إجراءات قد تتجاوز المفاهيم والمبادئ المستقرة، بأن يكون هناك تعاون بين العاملين في تطبيق القانون والخبراء المتخصصين في نطاق القطاع الخاص. (30)

ويجب أن تشمل خطة التدريب والتأهيل أولئك القائمين على جمع الاستدلالات، والتحقيق الابتدائي، والحكم في هذه الجرائم(31).

ثالثاً- تأمين بيانات الحكومة الإلكترونية فنياً:

تخلص وسائل الحماية الفنية لبيانات الحكومة الإلكترونية في الآتي:

1- الجدار الناري أو حوائط المنع (Fire Walls):

الجدار الناري عبارة عن مجموعة أنظمة معلوماتية (برامج)، توفر سياجات أمنية ما بين شبكة إنترنت وشبكة المؤسسة - أو الحكومة الإلكترونية - حتى يتم إجبار جميع عمليات الخروج من الشبكة والدخول إليها، بأن تمر من خلال هذا الجدار الناري، والذي يمنع أي مخترق أو متطفل من الوصول إلى الشبكة.

2- مكافحة الفيروس المعلوماتي:

ويُعرف الفيروس المعلوماتي بأنه «برنامج للحاسب الآلي، مثل أي برنامج آخر، لكنه يهدف إلى إحداث أكبر ضرر بنظام الحاسب الآلي، وله القدرة على ربط نفسه بالبرامج الأخرى، وكذلك إعادة إنشاء نفسه حتى يبدو كأنه يتكاثر ويتوالد ذاتياً، ويقوم الفيروس بالانتشار بين برامج الحاسب الآلي المختلفة، وبين مواقع مختلفة في الذاكرة»(32)، ومشكلة الفيروس المعلوماتي: قدرته على الاختفاء، وعلى الانتشار والتدمير، وتتم مواجهته ببرامج حماية (anti-virus).

30 () في اعتقادنا، أن التقدم المتواصل في تكنولوجيا الحاسب الآلي و« الإنترنت»، جعل الشركات الخاصة تستعين بمحققين خبراء في الحاسب الآلي؛ فالجهات الحكومية أولى بإعداد كوادرها للضبط والتحقيق في جرائم المعلوماتية و« الإنترنت»، ويُفترض أن من الواجب على جهات تطبيق القانون أن تسير في خطوات متساقطة مع التطورات السريعة التي تشهدها هذه التقنيات، وهذا الأمر يتطلب الإلمام بالتقنيات الجديدة. وهذا الأمر واضح في مؤسسات القطاع الخاص؛ نظراً للأجور العالية التي يقبل هذا القطاع أن يدفعها لهم.

31 () د. الصغير، جميل عبد الباقي، أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص(118).
تعزيراً لذلك: ليس من المطلوب أن يتفرد رجل الضبط القضائي، أو خبير الحاسب الآلي، بتحقيق الجريمة المعلوماتية كاملة، لكن كلاهما يكمل دوره دور الآخر، فكل منهما له خبرات ومعارف يجب أن تُستَخدم لمصلحة التحقيق في مثل هذه الجرائم، وهناك محققون متمرسون في جرائم الحاسب الآلي، ولم تكن دراستهم الأولى في هذا المجال، وهناك مجموعة من صغار المحققين لديهم الإلمام بعلوم الحاسب الآلي، الأمر الذي يقتضي التعاون بين هؤلاء لمصلحة العمل، عن طريق تبادل المعرفة والخبرة بأسلوب علمي، وفي اعتقادنا يتطلب أن نعهد بتحقيق هذه الجرائم إلى بيوت خبرة متخصصة في هذا المجال، خاصة أن هناك شركات عالمية حققت نجاحاً في بعض الحالات.

ويتعلق منهج التدريب والتأهيل - كذلك - بتدريس الأساليب الفنية المستخدمة في ارتكاب الجريمة، أو الأساليب التي تتعلق بالكشف عنها والجرائم والأدلة المستخدمة في ارتكاب هذه الجرائم، وكيفية إثباتها ومعالجتها والتحقق عليها، وكيفية فحصها فنياً، وتدريب القضاة على معالجة هذا النوع من القضايا التي تحتاج إلى خبرات عالية، وذلك حتى يمكن قبول الأدلة الناشئة عنها في الإثبات وتقديرها، وحتى يمكنهم في النهاية الفصل - بجدارة - في هذا النوع من الجرائم. وينظم البوليس الدولي - كذلك - دورات تدريبية، في مجال شبكات الحاسبات الآلية؛ من أجل تحسين أداء الأعضاء - من رجال الضبط القضائي - في مجال الكشف عن الجريمة، وجمع المعلومات، ومتابعة الجناة، وإقامة الدليل في الجرائم التي تُرتكب في هذا المجال.

32 () د. عبادة أحمد عبادة، 1999، مرجع سابق (56). وفي ذلك المعنى، انظر: د. هدى قشقوش - جرائم الحاسب الآلي في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص(99). و انظر: للمزيد د. حجازي، عبد الفتاح بيومي: مكافحة جرائم الكمبيوتر و« الإنترنت» في القانون العربي النموذجي «دراسة متعمقة في القانون المعلوماتي»، دار الكتب القانونية، 2007 نحو صياغة نظرية عامة في علم الجريمة والمجرم المعلوماتي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2009.

تابعاً: دور الشراكة المعلوماتية في تطوير أساليب الضبط الإداري:

تُعد الشراكة المعلوماتية بين القطاعين العام والخاص أحد أهم وسائل تعزيز الأمن «السَّيبراني» ، فضلاً عن ضرورة التعاون الدولي لتوفير الحلول؛ (33) فالتقنيات المستعملة في الاختراقات المعلوماتية، لا بد أن تُواجه بطرق جديدة للتعامل؛ لإدارة تلك الاختراقات، من خلال وجود قواعد معلوماتية واستخباراتية تحدد نوع التهديدات، فضلاً عن التنسيق بين العديد من القطاعات على مستوى التشريع القانوني والرقابي. (34)

ومن أهم المنظمات التي تولت الاهتمام بالأمن المعلوماتي دولياً: الاتحاد الأوروبي، وحلف الناتو، الذي اعتمد في ذلك على الشراكات بين مختلف الأجهزة، الحكومية وغير الحكومية، ومن الدول الرائدة في ذلك: الولايات المتحدة الأمريكية، وألمانيا، وإستونيا (35).

ويرى البعض أن الاحتمال الأبرز – بالنسبة للأمن المعلوماتي – سيكون بلجوء جهات الإدارة، على المستوى العالمي، لتأسيس شبكات محلية أو إقليمية، والاستغناء عن الشبكة الموحدة للإنترنت، وذلك كي يتم الحد من تدفق البيانات والمعلومات، ولكن يعيب ذلك التدبير الاحترازي الإداري: أنه يطغى على عدة أمور:

أولها: حرية تداول المعلومات.

وثانيها: ازدياد قدرة الحكومات على مراقبة ما يُنشر على الشبكة؛ لصغر حجمها. وثالثها: ارتفاع تكلفة البنية التحتية لإنشاء هذه الشبكات، بسبب تكرار بنائها في كل دولة أو إقليم. (36)

33 () في السياق ذاته، تطرق المؤتمر السنوي الثالث لأمن المعلومات، المنعقد بالدوحة في (نوفمبر 2016)، إلى ضرورة التعاون الدولي، وأعرب الرئيس السابق لاسكوتلانديارد، «الورد ستيغنز» عن أن جميع القطاعات أصبحت معنية بتأمين معطياتها وبياناتها، حيث عمد بعض القراصنة إلى الاستحواذ على بيانات وملفات اللاعبين المشاركين في الأولمبياد.

وفي السياق ذاته، أكد تقرير لمجلة «انترناشيونال بوليسي داجيست»، أن الشراكات الدولية لعبت – أيضاً – دوراً رئيساً في تعزيز الدبلوماسية «السَّيبرانية»، حيث تتبادل الدول الصديقة المعرفة والخبرة، ويساعد بعضها البعض في أوقات الأزمات، وتطبيقاً لذلك، فقد طورت قطر العديد من الشراكات الثنائية؛ لتعزيز قدراتها في مجال الأمن «السَّيبراني» وتبادل المعرفة على الصعيد الدولي، وتم إطلاق مبادرة مشتركة، «التعاون الأكاديمي الصناعي في مجال الأمن «السَّيبراني»»، والتي يطلق عليها «دبلوماسية العلوم» بين الصندوق القطري لرعاية البحث العلمي ومجلس البحوث العلمية والتكنولوجية في تركيا (TÜBİTAK)، في عام 2017، بهدف تطوير استجابات مبتكرة لعدد احتياجات الأمن «السَّيبراني».

وجاء في ختام التقرير: تمكنت قطر من تقديم نفسها بوصفها حليفاً عالي المستوى على المسرح الدبلوماسي، رغم أنه لا يمكن أن يكون هناك أي شك في النفوذ الاقتصادي للبلد؛ فإن استجابة الدوحة المنروسة بشكل ملحوظ، ودبلوماسية الأمن «الإلكتروني»، تُسهّل إقامة شراكات إضافية، مع مؤسسات دولية رائدة، تُعد حيوية لنقاش الأمن «السَّيبراني» الشامل، بعد أن وضعت نفسها في طليعة هذه القضية.

ومع وجود بيئة تهديد رقمية ومعقدة بشكل متزايد، والتي تشكل اليوم خطراً على جميع البلدان، فمن المحتمل أن يتحول مركز القيادة في مجال الأمن «السَّيبراني» إلى قطر باعتبارها من أهم الدول التي تمتلك القوة الناعمة في المنطقة.

34 () نصيباً لذلك، فإن استجابة الدوحة المنروسة بشكل ملحوظ، ودبلوماسية الأمن «الإلكتروني»، تُسهّل إقامة شراكات إضافية، مع مؤسسات دولية رائدة، تُعد حيوية لنقاش الأمن «السَّيبراني» الشامل، بعد أن وضعت نفسها في طليعة هذه القضية.

35 () وفي اعتقادنا: أن الاتفاقيات الدولية، ومذكرات التفاهم، أحد أنجع الوسائل لتبادل الخبرات، ومثال ذلك: ما نادى به البعض من عقد اتفاقيات دولية رقمية، ومن ذلك: دعوة شركة (MICROSOFT) إلى عقد «اتفاقية جنيف الرقمية»، التي تتطلب من الحكومات الإبلاغ عن ثغرات الأجهزة الحاسوبية للبائعين، بدلاً من تخزينها، أو بيعها، أو استغلالها.

36 () مجلة حالة العالم، مرجع سابق ص(17، 18)، نقلًا عن تقرير «جايسون هيلي»، منير مبادرة «cyber state craft initiative» بمرکز (Atlantic council). ومن أمثلة ذلك: اتجاه بعض الدول إلى إنشاء ما يسمى «جائط النار» «fire wall»؛ لحماية الشبكات الوطنية، والتحكم في تدفق المعلومات والبيانات منها وإليها، ومن تلك الدول: الصين، وروسيا، وقد تفود الجهود المبذولة لتقنين «الإنترنت»، تحت إشراف الاتحاد الدولي للاتصالات، التابع للأمم المتحدة، إلى الدفع نحو ذلك التدبير المستحدث.

أما الفقه المقارن فهو يفضل الأساليب العملية في تحقيق الأمن المعلوماتي، وذلك عن طريق التعاون الدولي قانونياً وقضائياً، كالاتفاق في مجال الاختصاص القضائي، والقانون الواجب التطبيق في بيئة منازعات «الإنترنت»، وأما الوسائل الافتراضية، ومثل: دعوات إنشاء حكومة «الإنترنت» أو بوليس «الإنترنت»، أو معايير الاستخدام الموحد، أو سياسات التنظيم الذاتي للالتزامات، فلن تجدي؛ وذلك لأن «الإنترنت» يتصف (باللامركزية)، وغياب السلطة التحكيمية(37).

ويشكل التعاون الدولي في مجال الأمن المعلوماتي ركناً أساسياً لتعزيز الأمن المعلوماتي الداخلي، من خلال مدّ رجال الضبط الإداري بالوسائل المستحدثة، والاستراتيجيات الجديدة لمكافحة الإرهاب «الإلكتروني» بصفة خاصة، وانتهاكات الأمن المعلوماتي بصفة عامة. (38)

ويرى الفقه المقارن أن مسألة الأمن المعلوماتي أصبحت مسألة قانونية أكثر منها مسألة تقنيّة؛ لتعلقها بمجالات الخصوصية (Privacy) وأمن المعلومات (Data security)، فلا بد أن تُعدّ المنظمات حزمة القوانين المنظمة للأمن المعلوماتي، وأن يكون للقانونيين دور في تصميم الإجراءات والتدريب وتقديرات المخاطر(39).

علاوة على ما سبق، يمكن الاستفادة من خبرات القطاع الخاص في مجال الأمن «السَّيْبِرَانِيَّة»، ومن نماذج ذلك: إطار "NIST" (المعهد الوطني للمعايير والتكنولوجيا) لحماية البنية الأساسية الحيوية المحلية، Domestic critical Infrastructure، في الولايات المتحدة الأمريكية(40).

ويرى الفقه المقارن إمكانية لجوء جهة الإدارة إلى إجراء برامج لتطوير برامج حيازة البيانات، من خلال تقنيّات أكثر سرعة، وبشكل قابل لتحمل التكلفة، على أن تسمح تلك التقنيات لجهة الإدارة بالتحرك في الفترة ما بعد الجريمة بالبحث عن بيانات الأفراد

37 . Ulrich Sieber, computer crimes and other crimes related to information technology. I.R.P.. 1994. Vol. 62 p. 1033 seq. () شارك (700) خبير أمني أوروبي، في تدريبات أمنية على حدوث هجوم افتراضي واسع على الفضاء «الإلكتروني»، بوصفه جزءاً من مشروع دفاعي أوروبي عن الأمن «الإلكتروني»، يحمل اسم "cyber Europe 2016"، ويضم المشروع التدريب على العديد من السيناريوهات المظلمة لبعض صور الإرهاب «الإلكتروني»، وتشمل: قطع الكهرباء، والسيطرة على أنظمة الملاحة الجوية، واستغلال ذلك في تعطيل الطائرات، وطلب الضريبة، وذلك بحسب صحيفة «ديلي ميل» البريطانية، في الفترة من (أبريل 2016) وحتى (ديسمبر 2016)، نقلاً عن صحيفة الوطن في العدد (7780)، السنة (22)، بتاريخ السبت (21 ديسمبر 2016).

39 (39) The Emergence of cyber security law, prepared for the Indiana university Maurer school of law by Hanover Research, February, 2015, 3

"Lawyers must play a role in designing the procedures, training and risk assessments required to implement managerial operational and technical controls needed to protect data".

40 () Scott J. Shackelford, JD, PhD, Scott Russell, JD & Andreas Juehn, Defining cybersecurity Due Diligence under International law: lessons from the private sector. 15.

Electronic copy available at: <http://ssrn.com/abstract=2594323>

موضوعي البحث عن البيانات، (41) لذا يؤكد الفقه المقارن أن على الولايات المتحدة الأمريكية – في مجال تعزيز الأمن المعلوماتي – أن تستعين بالقطاع الخاص واستثماراته في الوقاية ووضع تدابير احترازية للأمن المعلوماتي، وتستعين بالقطاع العام واستثماراته في العلاج، وتلافى آثار الانتهاكات المعلوماتية (42).

ويساير ما سبق، ما يميل إليه الفقه الأمريكي من تعزيز الأمن المعلوماتي بصورة شاملة، في كل من القطاعين العام والخاص، ولكن لابد من الأخذ في الاعتبار أن المؤسسات العامة وشركات الطاقة أقل في القدرة الوقائية في مجال الأمن المعلوماتي من الشركات التجارية التنافسية (43)، لذا يرى البعض أن التشفير يُعد وسيلة مهمة لحماية الإدارة من المخاطر المعلوماتية. خاصة في حالة تداول البيانات والمعلومات بين جهات إدارة مختلفة، في صورة قرارات أو أوامر أو تعاقدات إدارية. (44)

وفي اعتقادنا أنه قد يكون التشفير، و تأمين الشبكات المعلوماتية، حليّ مؤقتين لجهة الإدارة، إلا أن مراعاة حصر الاختصاصات، للموظفين الذين يتعاملون مع البيانات و المعلومات الحكومية وغيرها، يُعد حلاً دائماً.

41 () See: task force on national security in the information Age, Markle found creating AA Trusted Network for Homeland security (2003): Task force on National security in the information age, Markle found, Mobilizing information to prevent terrorism (2006); protecting America's freedom in the information age.

في السياق ذاته، أسهمت تلك التقنيات بقوة، خاصة بعد الهجمات الإرهابية في (11 سبتمبر)، حيث كشفت جهة الإدارة في الولايات المتحدة الأمريكية بيانات هائلة حول الأفراد، مستمدة من القطاع الخاص، مما يعني أن الكونجرس قد أخفق في الموازنة بين الخصوصية (privacy) والأمن القومي (National security). For more – the Cantigny principles on technology terrorism, and privacy, National security law Report, feb. 2005, at 14. "The Cantigny" conference on counter terrorism technology and privacy organized by the standing committee on law and Nation security of the American Bar Association".

42 (J)sales· Nathan Alexander: Regulating cyper security – Northwestern university law Review 2013 vol., 107, No 4, p. 1506 "According to Brace smith, the united states follows a "bifurcated approach to network security prevention and public investment in prosecution".

43 (J)smith· Bruce P., Hacking, Poaching, and counterattacking: Digital counterstrikes and the contours of self-Help, I J.L Econ, & Pol'Y 171, 173 (2005).p.32

44 () د. باز، بشير على: دور الحكومة «الإلكترونية» في صناعة القرار الإداري والتصويت «الإلكتروني»، مجلة روح القانون، كلية الحقوق جامعة طنطا، 2007، ص(35، 36).

المبحث الثاني

المواجهة التشريعية للتهديدات «السَّيْبَرَانِيَّةِ» واستراتيجية أمن المعلومات

تعتمد جهة الإدارة - عامة - على الضبط الإداري في مواجهة التهديدات «السَّيْبَرَانِيَّةِ»، كما تُقدم على تهيئة أدوات البيئة المعلوماتية الآمنة، وأولها: الإدارة «الإلكترونية»، والحكومة «الإلكترونية»، لكن القضية تتطلب إلى جانب ذلك ضرورة المواجهة التشريعية للتهديدات «السَّيْبَرَانِيَّةِ»، من خلال تشريعات مستحدثة، وتفعيل ما يسمى «استراتيجية أمن المعلومات». ولحسن العرض سوف تكون المعالجة كالتالي:

المطلب الأول

المواجهة التشريعية للتهديدات «السَّيْبَرَانِيَّةِ»

لحسن العرض سوف تكون معالجة هذا المطلب كالتالي:
الفرع الأول: المواجهة التشريعية للتهديدات «السَّيْبَرَانِيَّةِ» بشكل عام.
الفرع الثاني: المواجهة التشريعية الأمريكية والفرنسية للتهديدات «السَّيْبَرَانِيَّةِ».

الفرع الأول

المواجهة التشريعية للتهديدات «السَّيْبَرَانِيَّةِ» بشكل عام

إن المواجهة التشريعية للتهديدات «السَّيْبَرَانِيَّةِ»، يُفترض أن تؤسس على أن المصلحة التي يحميها القانون هي: الحق في المعلومات، وفق توازن يراعي كفالة تدفقها، وتنظيم معالجتها واستخدامها ونقلها، حيث إنه في التعامل مع «المعلوماتية» يتعين إدراك ما يحصل من تحول في السلوكيات من مادية إلى معنوية، وما نشهده من تحول من اقتصاد الموجودات إلى اقتصاد المعلومات، وإذا كانت جدلية مدى إمكان انطباق نصوص القوانين الجنائية التقليدية على الجرائم التي تستهدف الاعتداء على معطيات الكمبيوتر أو المعلومات، قد خلقت مواقف فقهية ترفض ذلك، أو تؤيده، أو ترى عدم كفايته من جهة وإمكان تحققه من نواحٍ أخرى، فقد امتدت تلك الجدلية إلى القضاء، وحتى جهات التشريع (45).

أما فيما يتعلق بالمعلومات، ونظمها، وسبل معالجتها آلياً، فالأيسر والأصوب بشأنه أن يلتفت المُشرِّع إلى هذه المشكلة بتشريع خاص، ينص على تجريم صور العدوان المتصورة على المعلومات، ونظمها، وبرامجها، وسبل معالجتها (46).

45 () في السياق ذاته يقول الفقيه (Huet) «أنه من الصعوبة بمكان، أن توفر الجرائم التقليدية (والأدق نصوص التجريم التقليدية) - المرتكزة على التفكير في تحقيق ثروة فعلية أو إتلاف مستندات مادية - حماية فعالة لهذه القيم المعنوية التي تمخضت عنها المعلوماتية»، حيث إن الطبيعة المادية للحقوق المالية التي يحميها القانون الجنائي، والطبيعة المعنوية لمعطيات الحاسوب، خلقتا اتجاهات متباينة في تحديد الطبيعة القانونية للمعلومات (معطيات الحاسوب).

46 () في السياق ذاته يقول الفقيه الألماني (Ulrich sieber): «تُعكس نقطة الانطلاق المستحدثة للحق في المعلومات حقيقة مضمونها، أن التقدير القانوني للأموال المادية يجب أن يختلف عن نظيره بالنسبة للأموال المعنوية، ويتعلق مظهر الخلاف بحماية المالك، أو الحائز للأموال المادية أو المعنوية، ففي حين أن الأموال المادية - نظراً لطبيعتها - يستأثر بها شخص محدد على نحو مطلق، فإن المعلومات بالآخرى هي مال شائع، ومن ثم يجب أن تكون من حيث المبدأ حرة، ولا يجب أن تحمي بالحقوق الاستثنائية التي تقتصر على الأموال المادية، ويُعد هذا المبدأ الأساس (حرية الوصول للمعلومات) شرطاً جوهرياً لأي نظام اقتصادي وسياسي حر، وعلاوة على ذلك، فهو في غاية الأهمية من أجل تقدم الدول التي في طريقها للتنمية. وترجع الخاصية الثابتة لتقدير الأموال المادية والمعنوية؛ فالحاجة إلى حماية المعلومات يجب أن لا يُنظر إليها بوصفها تمثل مصالح الأشخاص الذين تضرروا بفحوى المعلومات، ويبرر هذا الوجه القيود المستحدثة في نطاق حماية الحياة الخاصة في مجال تقنية المعلومات، وقد صار من الواضح إن، أنه يستحيل تقليل القوانين التشريعية الخاصة بتقنية المعلومات قياساً على النصوص الخاصة بالأموال المادية، ولكن يجب زيادة الأسس الخاصة بها».

مؤدّي ما سبق: أنه يمكن تحديد الضبط التشريعي للأمن «السّيبراني» في اتجاهين:

الأول: تنسيب العقوبة مع تأثير الجريمة؛ فتكون العقوبة خفيفة، في حالة انتهاك الأمن «السّيبراني» بقصد التسلية والعبث، وتكون شديدة في حالات سرقة الأموال، أو سرقة المعلومات.

الثاني: توقيع عقوبة مُشدّدة على أية حالة من حالات الانتهاك الأمني «السّيبراني»، بغض النظر عن تأثير الانتهاك. (47)

ويرى الفقه المقارن أن المعالجة التشريعية للأمن «السّيبراني» تكون بطريقتين: أولهما: قوانين التجسس.

والآخر: قوانين الاتصالات. (48)

غير أنه تجدر الإشارة إلى أن بعض التشريعات تعاني قصوراً تشريعياً في الأمن «السّيبراني»، ويتمثل القصور التشريعي أحياناً، بالنسبة للأمن «السّيبراني»، في حادثة الفعل المؤدّي لانتهاك الأمن المعلوماتي، أو عدم الفهم المتكامل لعناصر الفعل الإجرامي، مثال ذلك: جريمة الدخول غير المصرّح للنظام المعلوماتي؛ فالمتتبع لتلك الجريمة يجد أنها من الصعوبة بمكان كي تتم معالجتها تشريعياً بشكل كامل بموجب النصوص العقابية التقليدية. (49)

ويتهدد الأمن «السّيبراني» للإدارة بصورة كبيرة؛ لاعتماد الإدارة في الوقت الحالي في إدارتها لمراقبتها على نظام الحكومة «الإلكترونية»، وقد يصل الأمر لانتهاك أمن الدولة الوطني، كالاطلاع على معلومات تمس أمن الدولة، أو الوصول إلى أنظمة التحكم في محطات المفاعلات النووية. (50)

وإذا كانت أفكار الفقيه Ulrich المتقدمة، مما يتصل بأسس السياسة التشريعية في نطاق الحماية الجنائية للمعلومات، المفترض تأسيسها على حماية الحق في المعلومات، بمراعاة حرية انسيابها وتنقيتها واستخدامها من جهة، والحماية الجنائية لمواجهة أنشطة الإغواء على المعلومات من جهة أخرى، فإنها في الوقت ذاته تعطي انطباعاً واضحاً عن وجوب مغايرة الروى لأليات حماية المعلومات عن أليات حماية الأموال المادية، المنطلقة أساساً من الاعتراف بطبيعتها الخاصة، ومراعاة ماهيتها، وخصائصها، وخصائص الجرائم الواقعة عليها.

- 47 تفصيلاً لذلك، انظر: متطلبات نجاح وفعالية الاستراتيجية التشريعية الوطنية لحماية المعلومات:
- اعتماد استراتيجيات تدريبية أمنية، لأعداد القضاة، والمحامين، والضابطات العدلية، بشأن جرائم التقنية العالية: تحقيقها، وكشفها، وإثباتها.
 - اعتماد استراتيجية وطنية لحماية الإبداع الوطني في حق البرمجيات والمخترعات التقنية، وعدم الانشغال بحماية الأجنبي على حساب تشجيع الإبداع الوطني، الذي يكفل لنا إنتاج المعارف، لا استهلاكها.
 - إعداد البنية الإدارية المناسبة لقيادة مؤسسات التقنية في عصر المعلومات.
 - إشاعة الوعي بين الأفراد والمؤسسات لأهمية التعاون بخصوص كشف الاختراقات الأمنية، ومواجهتها، وعدم إغفائها، وإشاعة الثقة بقدرة الأجهزة الأمنية على كشف هذه الأنماط الجرمية المستحدثة.
 - اعتماد الدراسة البحثية المقارنة، بخصوص حاجة التشريعات الوطنية الموضوعية والإجرائية للاحاطة بالأنماط المستحدثة من الجرائم في ميدان التقنية العالية.

48 (48) Safer - Abraham D., National security and leaks, the Government's Authority to Discipline itself. International studies in Human Rights volume 16, p. 69.

- تفصيلاً لذلك انظر للمزيد: عرب: 2001، مرجع سابق ص (280) وما بعدها.
- محتوى الاستراتيجية التشريعية الوطنية لحماية المعلومات:
- الاعتراف بالحق في المعلومات، انسيابها وتنقيتها وتداولها.
- تحديد مفهوم معلومات الكمبيوتر / المعطيات / البرامج / البيانات لجهة تحديد نطاق الحماية ومحلها.
- اعتماد معايير قياسية ورقابية بشأن الخدمات التقنية / «الإنترنت» / مقاهي «الإنترنت» / البريد «الالكتروني» / التجارة «الإلكترونية» / البنوك «الإلكترونية»... الخ.
- تحديد معايير الموثوقية والسرية والاستمرارية اللازمة لمعالجة وتداول البيانات، وتحديدًا في طور نقلها.
- تحديد أنماط السلوك الإجرامي في ميدان التقنية العالية وبشكل رئيس جرائم الاتصالات وشبكات المعلومات، مع اعتماد الحد الأدنى المقرر في التشريعات المقارنة، من صور جرائم التقنية العالية، واعتماد تدابير ردية واحترافية تتناسب معها، كل ذلك بما يتلاءم مع الواقع الوطني، ومراكز النظام القانوني، والموائمة مع السائد من نظريات القانون العامة ومسئوليات تفريد العقاب للجرائم المنصوص عليها في القسم الخاص، وبخاصة جرائم الأموال والجرائم الاقتصادية.
- اتخاذ التدابير التشريعية، في ميدان البيانات والإثبات والأدلة والقواعد الإجرائية المتناسبة مع طبيعة هذه الجرائم، بما لا يُخلّ بالحقوق الدستورية، وقواعد المشروعية الإجرائية، والحق في الخصوصية.

49 أ. د. النوايسة، عبد الإله محمد: جريمة الدخول غير المشروع في تشريعات الجرائم «الإلكترونية» العربية «دراسة مقارنة» - المجلة القانونية والقضائية الصادرة من مركز الدراسات القانونية والقضائية وزارة العدل - دولة قطر - العدد الأول - (السنة العاشرة) يونيو 2016 ص (10، 11).

50 (50) bridge - Brain. D: introduction to computer law, London 2000, fourth edition p. 307.

ومن أحد أهم أدوات الضبط التشريعي: تشديد العقوبات إذا تعلق انتهاك الأمن «السَّيْبِرَانِيَّةِ» بالأمن الداخلي أو الخارجي للدولة، أو اقتصادها الوطني، أو أية بيانات حكومية سرية، (51) ومن ذلك بالطبع - فيما يخص جرائم المحتوى - إذا ارتبط الانتهاك «السَّيْبِرَانِيَّةِ» بالعمل الإرهابي.

وتجدر الإشارة في مجال الضبط التشريعي - خاصة فيما يتعلق بقوانين الحاسوب - إلى أنها تنفرع إلى العديد من التعريفات، وذلك كالتالي:

- (1) تشريعات حماية برامج الحاسوب: وهي تعكس الاتجاهات العالمية في إدراج الملكية الفكرية ضمن تنظيمات التجارة الدولية، تبعاً للاقتصاد الرقمي، والاقتصاد المؤسسي على المعرفة.
- (2) تشريعات الأصول الإجرائية الجزائية: وهي في الواقع تطوير لقواعد الإثبات في الإجراءات، لكنها تتصل بالحقوق الجديدة المعترف بها في الميدان التقني المعلوماتي.
- (3) تشريعات المحتوى الضار: وهي تهدف في المقام الأول إلى الحماية من محتوى المعلومات الضارة.
- (4) تشريعات معايير الأمن «السَّيْبِرَانِيَّةِ»: وهي تهدف إلى تبادل البيانات والتشفير، ويستهدف البعض دراستها ضمن محتوى التجارة «الإلكترونية». (52)

مؤدَّى ما سبق: أن العديد من الدول تلجأ - في سبيل حماية أمنها «السَّيْبِرَانِيَّةِ» - إلى تطبيق قوانين موضوعية، وأخرى إجرائية، على العكس من دول أخرى تعتمد على قوانين غير فعالة. (53)

51 () كمثال: نص المشرع القطري في قانون (14)، لسنة (2014)، الخاص بمكافحة الجرائم «الإلكترونية»، في المادة (2)، على أن «يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، كل من تمكن عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات، بغير وجه حق، من الدخول إلى موقع إلكتروني، أو نظام معلوماتي لأحد أجهزة الدولة، أو مؤسساتها، أو هيئاتها، أو الجهات، أو الشركات التابعة لها.

وتتضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، إذا ترتب على الدخول الحصول على بيانات أو معلومات إلكترونية، أو الحصول على بيانات أو معلومات تمس الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة، أو اقتصادها الوطني، أو أية بيانات حكومية سرية بطبيعتها، أو بمقتضى تعليمات صادرة بذلك، أو إلغاء تلك البيانات والمعلومات «الإلكترونية»، أو إتلافها أو تدميرها أو نشرها، أو إلحاق الضرر بالمستفيدين أو المستخدمين، أو الحصول على أموال أو خدمات أو مزايا غير مستحقة».

ونص المشرع الإماراتي في المادة (22) من القانون الاتحادي الإماراتي، رقم (2) لسنة (2006)، بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، على أن يعاقب بالسجن كل من دخل، بغير وجه حق، موقعاً، أو نظاماً، مباشرة، أو عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، بقصد الحصول على بيانات، أو معلومات حكومية سرية، إما بطبيعتها أو بمقتضى تعليمات صادرة بذلك... ويسري حكم هذه المادة على البيانات، والمعلومات الخاصة بالمشاتل المالية، والتجارية، والاقتصادية».

52 () في السياق ذاته، هناك العديد من تشريعات الأمن «السَّيْبِرَانِيَّةِ» على مستوى العالم، نذكر منها على سبيل المثال: في الولايات المتحدة الأمريكية: قانون خصوصية الاتصالات «الإلكترونية» لعام (1986)، وقانون خصوصية الاتصالات لعام (1997)، وقانون خصوصية المعطيات لعام (1997). أما في ألمانيا، فنجد قانون حماية المعطيات، ومشروع قانون حماية البيانات عام (2000)، المتوافق مع القانون الأوروبي لعام (1995)، وفي فرنسا: قانون المعالجة الآلية للمعطيات، المعدل في عام (2000)، وفي النرويج: قانون تسجيل البيانات الشخصية لعام (2000)، وفي بلجيكا: قانون حماية الحياة الخاصة فيما يتعلق بالتعامل مع المعطيات الشخصية المعدل عام (2000)، وقانون حماية البيانات الشخصية والوثائق «الإلكترونية» لعام 2000، وفي بريطانيا: قانون حماية المعطيات لعام (1984)، وقانون حماية البيانات لعام (1998)، المعدل لقانون (1984)، وقانون حرية المعلومات لعام (2000)، وفي اليابان: قانون حماية المعلومات، في الشخصية رقم (95)، الصادر في (16/12/1998)، وفي التشيك: قانون حماية البيانات الشخصية في نظم المعلومات لعام (1992)، وقانون حماية البيانات لعام (2000)، وفي هنجاريا: قانون حماية البيانات الشخصية ونشر البيانات للمصالح العامة لعام (1992)، وفي رومانيا: قانون حماية البيانات لعام (1992)، وفي كوريا الجنوبية: قانون حرية المعلومات لعام (1996)، وفي روسيا: قانون حماية المعلومات لعام (1995)، وفي إيطاليا: قانون حماية البيانات لعام (1996)، وفي ليتوانيا: قانون الحماية القانونية للبيانات الشخصية لعام (1996)، وفي الصين: نظم حماية وإدارة الشبكات - لعام (1997)، وفي تايوان: قانون حماية البيانات في القطاع العام لعام (1998)، وفي الهند: مشروع قانون حماية البيانات، الموصى بإصداره من الفريق الوطني لتقنية المعلومات وتطوير البرمجيات، وفي جنوب أفريقيا: قانون الوصول إلى المعلومات لعام (2000)، وفي تركيا: مشروع قانون حماية البيانات الشخصية لعام (2000).

53 (53) Weisbord -David, cyber – conflict, cyber – crime, and cyber Espionage, Minnesota Journal of International Law's 2013 symposium, p. 3

For more: (1) Susan W. Brenner, cybercrime - criminal threats for cyberspace (2010)

(2) Jonna than clough, principles of cybercrime (2010).

(3) Richard Clarke, threats to u.s. national security: proposed partnership initiatives towards preventing cyber terrorist Attacks, 12 Depaul Bus, L. J. (1999 – 2000).

الفرع الثاني

المواجهة التشريعية الأمريكية والفرنسية للتهديدات «السَّيبرانية»

بالنظر إلى التجربة الأمريكية في تعزيز الأمن «السَّيبراني» نجدها تنقسم إلى شقين: أولهما: المعايير الفنية ((Technical standards، و الآخر: التشريعات والرقابة (Legislation and Monitoring) ونتاولهما كالتالي:-(54)

أولاً: المعايير الفنية:

تم إنشاء المعهد القومي للمعايير القياسية والتكنولوجيا، بوصفه باكورة أولية، في عام (1901)، وهو يتتبع وزارة التجارة الأمريكية، علاوة على وحدة المعلومات التابعة لمعمل تكنولوجيا المعلومات، حيث تضع سياسات ومعايير تبادل المعلومات، (55) ومن أهم اللجان: لجنة الحاسب الآلي والاتصالات، التابعة للمجلس القومي للبحوث، وترجع أهمية تلك اللجنة إلى أنها تشفر المعلومات والبيانات "cryptography". (56)

ثانياً: التشريعات والرقابة:

لن تكتمل منظومة الأمن «السَّيبراني» إلا بوجود إطار تشريعي؛ كي تُطبَّق معايير الأمن القومي المعلوماتي، لذا صدرت في الولايات المتحدة الأمريكية قوانين تعزز ذلك المفهوم، كقانون حرية المعلومات، في عام (1966)، ولئن كان غرض ذلك القانون هو تعزيز الحق في المعرفة وتداول المعلومات، فإنَّ التعديلات اللاحقة على ذلك القانون كانت تهدف إلى تعزيز السرية والأمن المعلوماتي، والدليل صدور التعديل الذي يسمى مجموعة المعلومات «الإلكترونية» ((Electronic freedom of Information Act. (EFIA)؛ لتعزيز الأمن «السَّيبراني»، حيث يطالب جميع جهات الإدارة (بأتمة الملفات)، أي جعل الملفات الورقية في صورة إلكترونية، وإعداد غرف خاصة لإطلاع المواطنين عليها.

ويأتي القانون الفيدرالي لأمن المعلومات، الصادر في عام (2002)، ليكون أهم التشريعات التي تعزز الأمن «السَّيبراني» لجهة الإدارة في الولايات المتحدة الأمريكية، من خلال إلزام المؤسسات والهيئات بالإجراءات القياسية التي أصدرها المعهد القومي للمعايير القياسية والتكنولوجيا. (57)

وبالنظر إلى القانون الفيدرالي لإدارة أمن المعلومات، نجد أنه يشكل حجر الزاوية للأمن «السَّيبراني» الأمريكي من الناحية القانونية؛ إذ يوفر إطاراً عاماً لتأمين نظم تكنولوجيا

54 (أنظر المري، راشد محمد: رسالة دكتوراه بعنوان «الجرائم الإلكترونية» في ظل الفكر الجنائي المعاصر، رسالة مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة 2013 ص(182).

55 (تفصيلاً لذلك: يقوم ذلك المعهد بإصدار القواعد، والمعايير الفنية لتصنيف نظم المعلومات، على أنها نظم قومية، من وجهة نظر أمن المعلومات (مرجع سابق ص(182).

56 (مرجع سابق ص (182)، في إشارة إلى المرجع:

Kaspersen (W. K. Henrik) computer crimes & other crimes Against Information Technology in U. S. A., R. I. D. P. 2001, P. 273.

57 (لمزيد من الإيضاح أنظر: المري، 2013، مرجع سابق، ص(183)، وتتخلص المعايير المذكورة في: تعريف نظام المعلومات، وتحديد نوع المعلومات، من خلال تقسيمها في مجموعات محددة، وعمل توثيق كامل للنظم، وعمل قياس للمخاطر التي قد يتعرض لها النظام.

المعلومات والمحتوى «السَّيْبِرَانِي» الرقمي في جميع الوكالات الفيدرالية الأمريكية، وكل الوكالات والمؤسسات الواردة في هذا القانون يتعين عليها تنفيذ الاحتياجات والمتطلبات التي يفرضها القانون، ويتعين عليها تقديم تقارير سنوية إلى مكتب الإدارة، والميزانية، والكونجرس، عن مدى فعالية وقدرة هذه الوكالات على تنفيذ برامج أمن المعلومات، وحماية ما لديها من معلومات. (58)

ويوفر القانون إطاراً لتأكيد فعالية السيطرة الإدارية على مصادر المعلومات، بما فيها حماية المعلومات الفيدرالية، ونظم المعلومات، مع تحديد الاختصاصات المتعلقة بكل رئيس وكالة فيدرالية (59).

ويهدف ذلك القانون إلى ثلاثة أهداف، هي:-

أولاً: السَّريَّة: بالاحتفاظ بالقيود المرخَّص بها للوصول إلى المعلومات وكشفها، بما في ذلك الوسائل الخاصة بحماية الخصوصية الشخصية، والمعلومات المملوكة لجهة ما.

ثانياً: السلامة: بمنع دخول معلومات غير صحيحة، أو إتلاف المعلومات.

ثالثاً: التوفُّر (الإتاحة): بضمان الوصول الفوري والموثوق به للمعلومات، واستخدامها.

علاوة على ما سبق، يمكن أن تقوم النُّظم القانونية الأوروبية بتغليب الأمن «السَّيْبِرَانِي» في حالة تهديد الأمن العام، كالذي جاء في المادة الثالثة، من القانون الفرنسي الصادر في (10 يوليو 1991)، حيث نصَّت على الأسباب القانونية التي يمكن الاستناد إليها لإجراء المراقبة، أو التتصُّع الإداري، وجاء فيها (يجوز الإذن، أو التصريح بالتتصُّع، الذي يكون موضوعه أو محله البحث عن المعلومات التي تهم الأمن القومي، أو المحافظة على المصالح الاقتصادية والعلمية للمجتمع الفرنسي، أو منع الإرهاب والمجموعات الإجرامية المنظمة، وكذلك منع تكوين أو إعادة تكوين المجموعات، التي تم حلها وفقاً لقانون (10، يناير 1963). (60)

58 () غطاس، بدون سنة نشر، مرجع سابق، ص (234). تفصيلاً لذلك: تم التصديق على هذا القانون، بوصفه جزءاً من قانون الأمن الداخلي، الذي تم إقراره عام (2002)، وقانون الحكومة «الإلكترونية»، ويطلب القانون من كل الوكالات والمؤسسات الحكومية، تأمين معلوماتها، ونظم المعلومات لديها التي تدعم عملياتها وأصولها، بما فيها تلك التي تُقدَّم أو تدار بواسطة وكالات أخرى متعاقدة ومقاولين، أو أي مصدر آخر. 59 () «على كل رئيس وكالة فيدرالية»: (1) تقييم المخاطر واتجاهات الضرر الذي قد يحدث من عمليات الوصول، والاستخدام، والإفصاح، والتوزيع، والتعديل، والتنمير غير المرخَّص به للمعلومات، أو لنظم المعلومات. 2) تحديد مستويات أمن المعلومات المناسبة لحماية كل المعلومات ونظم المعلومات بوكالاته. 3) تنفيذ السياسات والإجراءات التي تقلل المخاطر لأنني حد ممكن 4) القيام باختبارات دورية وتقييم لأنوات أمن المعلومات.

60 () د. أحمد، نشوى رافت إبراهيم، حماية الحقوق والحريات الشخصية في مواجهة التقنية الحديثة «البيانات الشخصية»، المراسلات والمصادقات الشخصية، الحق في الصورة» رسالة دكتوراه مُقدَّمة لكلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2012، ص (277). في السياق ذاته: اشترطت المادة الرابعة من القانون، أن يتم الإذن بالمراقبة بإذن مكتوب ومُسبَّب، يصدر من رئيس الوزراء أو من يقوم بتقويضه تفويضاً خاصاً، وذلك بناءً على اقتراح مكتوب ومُسبَّب من وزير الدفاع، ووزير الداخلية، والوزير المكلف بأعمال الجمارك. ومن الجدير بالذكر: أن شروط وضوابط المراقبة الإدارية تراقبها اللجنة القومية للرقابة. تفصيلاً لذلك، انظر بالتفصيل: ص (278) من مرجع سابق، فيما يخص اللجنة القومية للرقابة، وتشكيلها، وآليات عملها.

علاوة على ما سبق، يمكن التَّخْلِي عن فكرة الخصوصية المعلوماتية إذا تعلق الأمر بالنظام العام للدولة، ومن ذلك: ما نص عليه قانون الأمن ومكافحة الإرهاب والجريمة (2001)، في المملكة المتحدة (الفصل 24)، حيث نصت المادة (17)، من الجزء الثالث منه، على نطاق سُلطات الكشف عن المعلومات؛ حيث تُحدّد الفقرة الأولى بنوداً معينة لتلك السلطة، وأحالت للجدول رقم (4) المرفق بالقانون، ونصت الفقرة الثانية من المادة ذاتها على أن تلك البنود، الواردة في ذلك القسم، تُطبّق للكشف عن المعلومات، بواسطة أو لمصلحة السلطة العامة؛ إذا كانت أغراض الكشف عن تلك المعلومات مصرّحاً بها، بموجب البنود التالية:-

(أ) لأغراض أيّ تحقيق جنائي، سواء يجرى بالفعل، أو سيتم لاحقاً، وسواء بالمملكة المتحدة أو بأي مكان.

(ب) لأغراض أيّ إجراءات جنائية، سواء تتم بالفعل، أو ستبدأ لاحقاً، وسواء بالمملكة المتحدة أو بأي مكان آخر.

بالإضافة إلى ما سبق، صدرت العديد من قوانين الخصوصية الأمريكية على مستوى القطاعات (sectoral privacy laws)، ومن ذلك تبني قسم الصحة والخدمات الإنسانية (The department of Health Human Services)، في العام (2001)، قواعد مصرّحاً بها من الكونجرس، لا تجيز الإفصاح عن المعلومات الشخصية الصحيّة، ما لم يكن ذلك في إطار من القانون. (61)

وبالنظر إلى الحماية الواجبة للبيانات الشخصية الحسّاسة عند تعزيز الأمن «السَّيبراني»، فقد تضمّن دليل حماية البيانات الأوروبي، لعام (1995)، حمايةً فاعلةً ضد استخدام تلك البيانات، كالبيانات المتعلقة بالصحة والأمور المالية، لذا ظهر التوجّه الأوروبي نحو إيجاد جهة رقابة تعمل على تنفيذ القانون، فيما يُعرّف في بعض الدول باسم (المفوض) وفي دول أخرى (المراقب)، وفي دول ثالثة (مسجّل البيانات)، ويفرض دليل حماية البيانات على الدول الأعضاء التزامات، فيما يخصّ التّأكد من الطابع الأمني للبيانات الشخصية التي ترتبط بالمواطنين الأوروبيين؛ كي تحظى بالمستوى نفسه من الحماية، إذا تم نقلها إلى خارج الحدود، ويحظر نقل البيانات إلى الدول التي لا توفّر قوانينها حمايةً للخصوصية. (62)

61 () While, facially restrictive, in reality, those rules permit broad disclosure of personal health information to the government in response to a warrant, court order, subpoena, discovery request administrative request, investigate demand or even a law enforcement official's "request".

For more:- see standards for privacy of Individually Identifiable Health Information, 65 fed. Reg. 82, 462 (2000) (codified at 45 C.F.R. pt. 160, 164. 502, 164. 506).

62 (الجينيبي، منير محمد، والجينيبي، ممنوح محمد، أمن المعلومات «الإلكترونية»، دار الفكر الجامعي 2006، ص (84)).

وبالنظر إلى التجربة الفرنسية في تعزيز الأمن «السَّيْبِرَانِيَّة»، فإن فرنسا تُعدّ من أوائل الدول التي تدرجت التشريعات فيها، وبخاصة فيما يتعلق بمبدأ استغلال فضاء الدولة في بث المعلومات. (63) وتتمثّل الإجراءات كذلك في رقابة جهة الإدارة مسبقاً على الرقابة في بث المعلومات، وتختلف تلك الرقابة بحسب النظام القانوني؛ ففي القانون الإنجليزي تكون الرقابة على بث المعلومات وفقاً للقواعد العامة، دون حاجة إلى الرجوع لجهة الإدارة بصفة عامة، وبالتالي تكون تلك الرقابة وفقاً للقواعد العامة دون الحاجة إلى وجود جهة إدارية مستقلة، بينما تسلك العديد من التشريعات أسلوباً مغايراً في الرقابة، وبالتالي تكون الرقابة بين مجالس ولجان وجهات مختصة؛ فقد عرفت ألمانيا سلطة رقابة المفوض «وهو يعيّن خصيصاً لنُظُم المعلومات، ويراقب عمليات بنوك المعلومات الشخصية». (64)

وبالنظر إلى الأسلوب الفرنسي في الرقابة، نجد أن الدولة أقامت نظاماً نموذجياً للرقابة على معالجة المعلومات وبثها، في القانون رقم (78-17) الصادر في (يناير 1978)، بشأن معالجة المعلومات والحريات (65)، وإلى جانب ذلك هناك لجنة أخرى للرقابة على بث المعلومات، باستخدام أجهزة الحاسب الآلي، وهي اللجنة الوطنية للاتصالات والحريات (C.N.C.L.)، وقد حولها المشرع سلطة الرقابة بوسائل متنوعة على موضوع ومضمون البرامج التي ييثرها الحاسب الآلي، وأساليب البث، وعمليات الإرسال المرخص بها قانوناً. (66)

المطلب الثاني

استراتيجية أمن المعلومات وأمن «الإنترنت» داخل المنشأة

الفرع الأول

استراتيجية أمن المعلومات داخل المنشأة

إن استراتيجية أمن المعلومات، أو سياسة أمن المعلومات، هي مجموعة القواعد التي يطبّقها الأشخاص لدى التعامل مع التقنية، ومع المعلومات داخل المنشأة، وتتصل بشؤون الدخول إلى المعلومات، والعمل على نُظُمها وإدارتها، فالمعنيون بإعداد سياسة أمن المعلومات يتوزعون إلى مراتب وجهات عديدة داخل المنشأة، لكن بوجه عام تشمل: مسؤولي أمن الموقع،

63 (د. رشدي، محمد السعيد: «الإنترنت» والجوانب القانونية لنظم المعلومات، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، 1997، ص(56). في السياق ذاته تعرّض الرأي السابق إلى أن المشرع الفرنسي تبنى في البداية مبدأ حرية الاتصالات، في قانون (29 يوليو 1982)، ثم أصدر قانون (17 يناير 1989)، بشأن حرية الاتصال، وبعدها صدرت تشريعات لاحقة، خاصة (عام 1990)، بشأن تنظيم المرفق العام للبريد والاتصالات عن بعد، ثم مرسوم (4 فبراير 1992)، بشأن تحديد معدات الاستقبال المعتمدة ومواصفاتها، وكل ذلك كشف بوضوح عن نية المشرع الفرنسي تحرير نظام البث عبر فضاء الدولة.

64 (مرجع سابق، ص(64، 65).

65 (مرجع سابق، ص(67).

تفصيلاً لذلك: من مهام اللجنة: الرقابة على تنفيذ معالجة المعلومات، وحماية النظام العام، واحترام حرّيات الآخرين، وإنشاء نُظُم للمعلومات، وتلقي الإخطارات بذلك، والتحقق من احترام نظم المعلومات لأحكام القانون.

66 (راجع في موقف التشريع الفرنسي واتجاهات القضاء، فيما يتعلق بحماية المعلومات الشخصية، المجلة الدولية للقانون المقارن، 1987، ص(62) وما بعدها، مشار إليه في مرجع سابق ص66 وما بعدها.

والجدير بالذكر أن تلك اللجنة مستقلة في عملها ولا تخضع للسلطة الرئاسية أو الوصائية للجهاز الإداري في الدولة بل تخضع لرقابة القضاء فقط.

ومديري الشبكات، وموظفي وحدة الكمبيوتر، ومديري الوحدات المختلفة في المنشأة موحدة الأعمال، والتسويق، والبحث، وغيرها، وتشمل أيضًا: فريق الاستجابة للحوادث والأعطال، وممثلي مجموعات المستخدمين، ومستويات الإدارة العليا، إلى جانب الإدارة القانونية. وتضم استراتيجية المعلومات أيضًا: استراتيجيات الاشتراكات التي تحدّد سياسة المنشأة بشأن اشتراكات الغير في شبكتها أو نظمها، وكذلك استراتيجيات التعامل مع المخاطر، وإجراءات الإبلاغ عنها والتعامل معها، والجهات المسؤولة عن التعامل مع هذه المخاطر. (67)

وفي اعتقادنا أنه لكي توصف استراتيجية أمن المعلومات بأنها استراتيجية ناجحة، يتعين أن تُعمّم بشكل شامل على كافة قطاعات الإدارة، وأن تكون مقبولة واقعيًا من المنوط بهم تنفيذها، إلى جانب توفر الأدلة التوجيهية والإرشادية: لضمان إدانة التنفيذ، وعدم التقاعس فيه. والتنفيذ هنا هو الاستخدام الفعلي لأدوات الحماية التقنية من جهة، والتطبيق الفعلي لقواعد العمل والتعامل مع البيانات ونظمها من جهة أخرى، ولا تحقّق الاستراتيجيات نجاحًا إن كان ثمة غموض فيها؛ لهذا لا بد أن تكون واضحة دقيقة في محتواها، ومفهومة لدى كافة المعنيين.

أما من حيث المحتوى: فإن استراتيجية أمن المعلومات تمتد إلى العديد من المناحي المتصلة بنظم المعلومات، وإدارتها، والتعامل معها، إضافة إلى المسائل المتعلقة بالمعلومات ذاتها، وتعامل الغير مع معلومات المنشأة، من هنا تشكل الاستراتيجية سياسة واضحة بشأن اقتناء وشراء الأجهزة التقنية وأدواتها، والبرمجيات، والحلول المتصلة بالعمل، والحلول المتعلقة بإدارة النظام". (68)

وأما فيما يتعلق بالدخول إلى الشبكات والمعلومات، فلا بد من استراتيجية دخول واضحة، تحدد حقوق وامتيازات كل شخص في المنشأة، للوصول إلى ملفات أو مواقع معينة في النظام، إضافة إلى سياسة بشأن التعامل مع الاتصالات الخارجية، والمعطيات: أجهزة، ووسائل الاتصال المستخدمة، وإضافة البرامج الجديدة، واستراتيجيات المراسلة مع الآخرين، لذا تشكّل استراتيجية الخصوصية المعلوماتية، مراتب المعلومات، وقيمتها، ووصفها من حيث السرية، كما تبين الاستثناءات التي تعتمدها الاستراتيجية على حق الخصوصية لموظفي المنشأة، مع

67 (عرب، 2001، مرجع سابق، ص (281) وما بعدها.

تفصيلًا لذلك: تهدف استراتيجية أمن المعلومات إلى: تعريف المستخدمين والإداريين بالتزاماتهم، وواجباتهم المطلوبة لحماية نظم الحاسوب والشبكات، وكذلك حماية المعلومات بكافة أشكالها، وفي مراحل إدخالها، ومعالجتها، وتخزينها، ونقلها، وإعادة استرجاعها، وتحديد الآليات التي يتم من خلالها تحقيق وتنفيذ الواجبات، على كل من له علاقة بالمعلومات ونظمها، وتحديد المسؤوليات عند حصول الخطر، وبيان الإجراءات المتبعة لتجاوز التهديدات والمخاطر والتعامل معها، والجهات المنوط بها القيام بها بذلك.

علوة على ما تقدم، فإن الأسس التي تُبنى عليها استراتيجية أمن المعلومات، القائمة على الاحتياجات المتباينة لكل منشأة، تقوم على السرية (Confidentiality) من ناحية أولى، بمعنى: التأكد من أن المعلومات لا تُكشف، ولا يُطلع عليها من قبل أشخاص غير مخوّلين بذلك، و التكاملية وسلامة المحتوى (Integrity) من ناحية ثانية، أي: التأكد من أن محتوى المعلومات صحيح، لم يتم تعديله أو العبث به، وبشكل خاص لن يتم تدمير المحتوى أو تغييره أو عن طريق تدخل غير مشروع، واستمرارية توفر المعلومات أو الخدمة (Availability) من ناحية ثالثة، أي: التأكد من أن مستخدم المعلومات لن يتعرض إلى إنكار استخدامه لها أو دخوله إليها.

68 (عرب، مرجع سابق، ص (281) وما بعدها.

مبررات هذه الاستثناءات، كرقابة البريد «الإلكتروني» مثلاً، أو رقابة الدخول إلى المنشأة، أو رقابة الوصول إلى ملفات المستخدمين بالمنشأة. (69) وفي ذلك: قضت محكمة الاستئناف الفرنسية، بإدانتها لمدير الشبكة بعد قيامه بإخبار رؤسائه بمضمون ما اطلع عليه (70)

الفرع الثاني

استراتيجية أمن «الإنترنت» داخل المنشأة

تنصب استراتيجية أمن «الإنترنت» على مواضع ثلاثة: أمن الشبكة، وأمن التطبيقات، وأمن النظام. وكل منها ينطوي على قواعد ومتطلبات تختلف عن الأخرى، ويتعين أن تكون أنظمة الأمن - في هذه المواضع الثلاثة - متكاملة بعضها مع بعض؛ حتى تحقق الوقاية المطلوبة؛ لأنها - بالعموم - تنطوي أيضاً على اتصال، وارتباط بمستويات الأمن العامة؛ كالحماية المادية، والحماية الشخصية، والحماية الإدارية، والحماية الإعلانية.

وفيما تقدم، أشرنا إلى العناصر المتصلة بأمن النظم، والبرمجيات، والمعدات، وبقي أن نشير في هذا المقام إلى أمن الشبكات:

إن ما يُحمى من خلال أمن الشبكة هو: عملية الاتصال والتبادل بين أحد حواسيب الشبكة (النظام النهائي) - سواء أكان نظام الزبون، أو نظام المستضيف (الخادم) - وبين كمبيوتر آخر ضمن الشبكة، فإذا ارتبط النظام النهائي بـ «الإنترنت» مباشرة، دون وجود وسائل أمن ما بين هذا النظام والشبكة، فإن أية حزمة بيانات مرسلة قد يلحق بها ما يلي:

أ. قد يتم تغييرها خلال عملية النقل.

ب. قد لا تظهر من حيث مصدرها من الجهة التي قدمت منها.

ج. قد تكون جزء من هجوم يستهدف النظام.

- 69 () مرجع سابق، ص (281) وما بعدها.
- في السياق ذاته باتت مراقبة رسائل البريد «الإلكتروني» للعمال، من قبل شركاتهم، أمراً شائعاً ومألوفاً في الولايات المتحدة الأمريكية، حتى إن ثلث الشركات الكبرى في أمريكا وبريطانيا، تعين موظفين يعملون خصوصاً على قراءة وتحليل رسائل البريد «الإلكتروني» للموظفين؛ خوفاً من تسرب المعلومات العامة التي تخص الشركة، أو نقل فيروسات للنظام «الإلكتروني» للشركة، أو انعقاد مسؤوليتها القانونية نتيجة رسائل البريد «الإلكتروني» للموظفين.
- ولاحظ أن للرئيس الإداري في العمل الحق في المتابعة، فله أن يتابع سير العمل اليومي، وله في سبيل ذلك مراقبة وتسجيل البيانات الموجودة على حاسبات الموظفين. ومن الجدير بالذكر: أنه بصور قانون مكافحة الإرهاب، الصادر في أكتوبر (2001)، زادت سلطات جهاز الاستخبارات الأمريكي في مراقبة الأفراد، سواء في أماكن عملهم أو في حياتهم الخاصة.
- لقد سنَّ المشرع الإنجليزي في (24 أكتوبر 2000) قانوناً يُجوز لأرباب العمل استعراض اتصالات عمالهم، التي تتم عبر الهواتف، سواء كانت ثابتة أو محمولة، وكذلك التي تتم عبر الشبكة، ولم يشترط علم العمال ورضاءهم، ولكن اشترط أن تكون الغاية من الاعتراض تحقيق أغراض مشروعة، ونص على هذه الأغراض، ومنها: منع، أو كشف الجرائم، والتحقيق والكشف عن الاستعمال غير المسموح به للأدوات المهنية، والتأكد من حسن سير إدارة النظام «السبيرياني». ومن الجدير بالذكر بأن النقابات العمالية وجهت نداءً بالغاء هذا القانون؛ استناداً إلى مخالفته نص المادة الثامنة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وذلك على إثر فصل هواتف محمولة لأربعين عاملاً لديها، بعد نشر صور لهم مخلة بالأداب عبر البريد «الإلكتروني»، مما أعطى لأرباب العمل سنداً شرعياً، لفحص وحدة الاقراص الصلبة للأجهزة الخاصة بهم، دون علمهم، ودون إذن منهم.
- (70) مشار لذلك لدى د. العوضي، عبد الهادي فوزي -الجوانب القانونية للبريد «الإلكتروني»- حدار النهضة العربية -جودن سنة النشر ص 158
- وتجدر الإشارة أن مدير الشبكة يلتزم بالمحافظة على سر المهنة أي أن له الحق في الاطلاع على مضمون البريد «الإلكتروني» وكل المعلومات الشخصية للمستخدمين كضمان حسن سير الشبكة واتخاذ الإجراءات الفنية والأمنية اللازمة، ألا أنه يلتزم بعدم نشر ما اطلع عليه بحكم طبيعة عمله كمدير الشبكة أو نشرها أو إذاعة مضمونها حتى لرؤسائه في العمل ويخطر عليه ضبط وسائل البريد «الإلكتروني» أو اعتراضها أو رفض سيرتها والا وقع تحت طائلة المساءلة القانونية وفقاً للقوانين الخاصة بحماية الخصوصية كالمادة 432/9 من قانون العقوبات الفرنسي.

د. قد لا تصل إلى العنوان المرسل إليه.

ه. قد يتم قراءتها والاطلاع عليها وإفشاءها من الغير.

ويهدف أمن الشبكات - من جهة أخرى - إلى حماية الشبكة نفسها، وإظهار الثقة لدى مستخدم النظام النهائي، بتوفر وسائل الحماية في تعامله مع الشبكة، وكذلك إظهار الشبكة ذاتها على أنها تحتوي وسائل أمن، لا تتطلب معها أن يكون حاسوب المستخدم محتويًا على وسائل خاصة، وتتضمن وسائل أمن الشبكة ما يلي:

1- التعريف والسلامة، من خلال تزويد نظام المستقبل بالثقة في حماية حزم المعلومات، والتأكد من أن المعلومات التي وصلت لم يتم تعديلها.

2- السرية: بحماية محتوى حزم المعلومات من الإفشاء، إلا للجهات المرسل إليها.

التحكم بالدخول: بتقييد الاتصالات، بحصرها ما بين النظام المرسل والنظام المستقبل.

3- وترتبط استراتيجية أمن «الإنترنت» داخل المنشأة بمناطق أمن المعلومات، من خلال أمن الاتصالات من ناحية أولى، ويراد بذلك: حماية المعلومات خلال عملية تبادل البيانات من نظام إلى آخر، وأمن الكمبيوتر من ناحية ثانية، ويراد بذلك: حماية المعلومات داخل النظام، بكافة أنواعها وأنماطها، كحماية نظام التشغيل، وحماية برامج التطبيقات، وحماية برامج إدارة البيانات، وحماية قواعد البيانات بأنواعها المختلفة. (71)

ولا يتحقق ذلك إلا من خلال أنماط ومستويات أمن المعلومات كالتالي:

1- الحماية المادية: وتشمل كافة الوسائل التي تمنع الوصول إلى نظم المعلومات وقواعدها، كالأقفال، والحواجز، والغرف المحصنة، وغيرها من وسائل الحماية المادية، التي تمنع الوصول إلى الأجهزة الحساسة.

2- الحماية الشخصية: وهي تتعلق بالموظفين العاملين على النظام التقني المعني، من حيث توفير وسائل التعريف الخاصة بكل منهم، وتحقيق التدريب والتأهيل للمتعاملين بوسائل الأمن، إلى جانب الوعي بمسائل الأمن ومخاطر الاعتداء على المعلومات.

3- الحماية الإدارية: ويراد بها سيطرة جهة الإدارة على إدارة نظم المعلومات وقواعدها، مثل التحكم بالبرمجيات الخارجية أو الأجنبية عن المنشأة، ومسائل التحقيق باختلالات الأمن، ومسائل الإشراف، والمتابعة لأنشطة الرقابة، إضافة إلى القيام بأنشطة الرقابة ضمن المستويات العليا، ومن ضمنها مسائل التحكم بالاشتراكات الخارجية.

71 (عرب 2001: مرجع سابق ص (281) وما بعدها .

في السياق ذاته، انظر للمزيد د. هلال، ناجي محمد سليم: الجرائم المستحدثة - تحليل سوسيولوجي - الهيئة المصرية العامة للكتاب - 2015.

4- الحماية الإعلامية – المعرفية: كالسيطرة على إعادة إنتاج المعلومات، وعلى عملية إتلاف مصادر المعلومات الحساسة عند اتخاذ القرار بعدم استخدامها.

وهناك خمسة أنواع أساسية لخدمات الأمن، تستهدف حماية خمسة عناصر رئيسية في ميدان المعلومات، وهي:

1- خدمات (وسائل) حماية التعريف (Identification and authentication):

هذه الخدمات تهدف إلى التثبت من الهويّة، وتحديدًا عندما يقوم شخص ما بالتعريف عن نفسه؛ فإن هذه الخدمات تهدف إلى التثبت من أنه هو الشخص نفسه، ولهذا فإن التعريف يعد الوسائل التي تحمي من أنشطة التخفي والتكر، ومن هنا فإن هناك نوعين من خدمات، التعريف الأول: تعريف الشخصية، وأشهر وسائلها: كلمات السر، والآخر: التعريف بأصل المعلومات، كالتثبت من أصل الرسالة.

2- خدمات (وسائل) السيطرة على الدخول (Access Control):

وهذه الخدمات تستخدم للحماية ضد الدخول غير المشروع إلى مصادر الأنظمة والاتصالات والمعلومات، ويشمل مفهوم الدخول غير المصرح به، ولهذا فإن خدمات التحكم بالدخول تعد الوسائل الأولية لتحقيق التحويل والتثبت منه.

3- خدمات (وسائل) السرية (Data and message Confidentiality):

هذه الخدمات تحمي المعلومات من الإفشاء للجهات غير المصرح لها بالحصول عليها، والسرية تعني بشكل عام إخفاء المعلومات، من خلال تشفيرها – على سبيل المثال – أو من خلال وسائل أخرى، كمنع التعرف على حجمها، أو مقدارها، أو الجهة المرسلّة إليها.

4- خدمات (وسائل) حماية التكاملية وسلامة المحتوى (Data and Message integrity):

هذه الخدمات تهدف إلى حماية مخاطر تغيير البيانات، خلال عمليات إدخالها، أو معالجتها، أو نقلها، وعملية التغيير تعني بمفهوم الأمن هنا: الإلغاء أو التحويل، أو إعادة تسجيل جزء منها، أو غير ذلك، وتهدف هذه الوسائل – أيضًا – إلى الحماية من أنشطة تدمير المعطيات بشكل كامل، أو إلغائها دون تحويل.

5- خدمات (وسائل) منع الإنكار (Non – repudiation): وهذه الخدمات تهدف إلى منع

الجهة التي قامت بالتصرف، من إنكار حصول نقل البيانات، أو النشاط من قبلها.

النتائج

- 1- إمكانية ملائمة المفاهيم التقليدية للضبط الإداري للوسائل الحديثة في مجال الأمن «السَّيبراني» كتأمين الشبكات، و تأمين بيانات الحكومة الإلكترونية
- 2 - أهمية الأمن «السَّيبراني»، لاسيما في ظل تنامي التهديدات الأمنية «الإلكترونية»، على مستوى الدول، والمؤسسات العامة، والحكومية، والخاصة، سواء من جهة ارتفاع عدد الهجمات أو الأضرار الناجمة عنها، وأهمية التأمين «السَّيبراني» في المناسبات الرياضية، التي تتسم بزخم في الأعداد، من خلال التعرض إلى الوسائل الحديثة للضبط الإداري .
- 3- تعدد صور التهديدات «السَّيبرانية» في المناسبات الرياضية، مما يستدعي مواجهة تلك التهديدات كلها أو جلها، من خلال المواجهة الإدارية للتهديدات «السَّيبرانية» من ناحية، والمواجهة التشريعية للتهديدات «السَّيبرانية»، و استراتيجية أمن المعلومات من ناحية أخرى.
- 4- التعرض إلى الوسائل الحديثة للضبط الإداري؛ حيث هناك العديد من الوسائل الحديثة إلى مواجهة شاملة لتلك التهديدات، ومنها: تأمين الشبكات على نحو يمنع من اختراقها، وثانياً: تأمين بيانات الحكومة «الإلكترونية» فنياً، من خلال وسائل الحماية الفنية لبيانات الحكومة «الإلكترونية»، كمثال الجدار الناري أو حوائط المنع (Fire Walls)، ومكافحة الفيروسات المعلوماتية.

التوصيات:

- 1- إدراج مادة ضمن المفردات العلمية لكل من كلية القانون والشرطة؛ لضمان فهم سلامة البنية المعلوماتية الوطنية من التهديدات «السَّيبرانية»، والإشراف على صياغة الكوادر المعلوماتية الوطنية، وإدخال مادة علوم التشفير ضمن المواد الأساسية في أقسام علوم الحاسبات، وهندسة الحاسبات، وإدخال مادة فيروسات الحاسوب في محاور بحوث الدراسات العليا، وهذا ما فعلته دولة قطر ، من خلال إنشاء برنامج بكالوريوس الأمن السبراني وأمن الشبكات بكلية المجتمع الذي يهدف إلى تزويد الطلاب بالمعرفة والمهارات الأساسية في مجال الأمن التقني والشبكات لتمكينهم لاحقاً من تلبية الاحتياجات الوطنية في مجال الأمن المعلوماتي والشبكات.

2- نقترح أن تعمل السلطات الادارية علي تحديث الآليات المعتادة لرصد وحياسة البيانات والمعلومات، ووضع إدارات، أو وحدات إدارية خاصة بنظم المعلومات وأمنها، بكل هيكل تنظيمي للوزارات والإدارات الحكومية وغيرها.

3- أصبحت التطورات التكنولوجية، خاصة تكنولوجيا المعلومات، وتوسَّع مجالات استخدامها ومستخداميها تُشكِّل عاملاً أساسياً مباشراً، مؤثراً بشكل كبير في تطور وظهور الجرائم المستحدثة وعابرة الدول، وهو ما قد يمكن نفعه بالفراغ القانوني، لذا لابد من سد ذلك الفراغ التشريعي، عن طريق الضبط التشريعي، وتأهيل رجال الضبط الإداري لمواجهة التهديدات «السَّيْبِرَانِيَّة».

4- نقترح الاستعانة في سد الفراغ التشريعي، الناتج عن تطور وظهور الجرائم المستحدثة وعابرة الدول، بالتجارب التشريعية المقارنة لبعض الدول في الضبط التشريعي، وتأهيل رجال الضبط الإداري لمواجهة التهديدات «السَّيْبِرَانِيَّة»، كالولايات المتحدة الأمريكية.

5- تعتمد جهة الإدارة عامَّةً على الضبط الإداري في مواجهة التهديدات «السَّيْبِرَانِيَّة»، لذا لابد أن تحدث جهة الإدارة وسائلها؛ لتواجه الجرائم المستحدثة التي نشأت بعد التطور التكنولوجي الهائل، من خلال تهيئة أدوات البيئة المعلوماتية الآمنة، وأولها الإدارة «الإلكترونية»، والحكومة «الإلكترونية».

6- نقترح أن تعمل الجهات الإدارية على وضع سياسة أمنية معلوماتية عامة للمواطن العادي، وسياسة أمنية معلوماتية أكثر خصوصية للموظف العام؛ لكون الأمن «السَّيْبِرَانِيَّة» الحكومي الأكثر تطلُّباً، والأكثر حساسية.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية:

1: المؤلفات العامة والمتخصصة :

- 1- قاموس مختار الصحاح، الطبعة الثالثة.
- 2- قاموس لسان العرب، الجزء التاسع، القاهرة، الدار المصرية للتأليف والترجمة.
- 3- البروفيسور/أورين كير، نطاق الجريمة الافتراضية، الأكاديمية الدولية للتجارة «الإلكترونية»، مؤسسة آدم للنشر والتوزيع (مالطا)، 2008.
- 4- ياسين، السيد، شبكة الحضارة المعرفية من المجتمع الواقعي إلى العالم الافتراضي ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2009.
- 5- غطاس، جمال محمد: أمن المعلومات والأمن القومي، مكتبة نهضة مصر، دون سنة نشر،
- 6- د. الصغير، جميل عبد الباقي، أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- 7- د. بهنام، رمسيس، علم النفس القضائي، الإسكندرية، منشأة المعارف، سنة النشر غير مذكورة.
- 8- المري، راشد محمد، رسالة دكتوراه بعنوان: «الجرائم الإلكترونية» في ظل الفكر الجنائي المعاصر، رسالة مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2013.
- 9- بوقرة، سامية: المخاطر المعلوماتية لنظم المعلومات وآليات مواجهتها، مجلة صوت الجامعة (2015)، تصدر عن الجامعة الإسلامية في لبنان.
- 10- د. الشرقاوي: سعاد، القانون الإداري، القاهرة، دار النهضة العربية، (1983)
- 11- د. الطماوى، سليمان محمد، الوجيز في القانون الإداري «دراسة مقارنة»، القاهرة، دار الفكر العربي، (1979).
- 12- د. الزغبى، محمد على فارس: الحماية القانونية لقواعد البيانات وفقاً لقانون حق المؤلف-دراسة مقارنة ما بين النظام اللاتيني والنظام الأنجلوأمريكي
- 13- د. فوزي، صلاح الدين، الإدارة العامة بين علم متغير ومتطلبات التحديث - دار النهضة العربية 1998

- 14- د. الجرف :طعيمة: القانون الإداري والمبادئ العامة في تنظيم ونشاط السلطات الإدارية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1978.
- 15- د.عطية، طارق إبراهيم الدسوقي: «الأمن المعلوماتي» (النظام القانوني لحماية المعلومات) دار الجامعة الجديدة 2009
- 16- د.أبو الخير: عادل، الضبط الإداري وحدوده - الهيئة المصرية العامة للكتاب - 1995.
- 17- د.عبادة :عبادة أحمد :- التدمير المتعمد لأنظمة المعلومات الإلكترونية - بحث منشور لدى مركز البحوث والدراسات، الإدارة العامة لشرطة دبي - مارس 1999.
- 18- م. د. حجازي: عبد الفتاح بيومي، مكافحة جرائم الكمبيوتر و«الإنترنت» في القانون العربي النموذجي «دراسة متعمقة في القانون المعلوماتي» - دار الكتب القانونية - 2007.
- نحو صياغة نظرية عامة فى علم الجريمة والمجرم المعلوماتي - دار النهضة العربية - الطبعة الأولى - 2009.
- 19- د. خليل: عزة محمود أحمد: مشكلات المسؤولية المدنية فى مواجهة فيروس الحاسب - دراسة مقارنة فى القانون المدنى والشرعية الإسلامية - دار النهضة العربية - القاهرة - 1994.
- 20- د. القهوجي: على عبد القادر: الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي - دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية - 1997.
- 21- د. الديري: عبد العال والاستاذ اسماعيل: محمد صادق: الجرائم «الإلكترونية» دراسة قانونية قضائية مقارنة -الطبعة الأولى-المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة 2012
- 22- العقيد الحقوقي: عبد الله جعفر كوفلي: مراقبة الاتصالات في التنظيم الدولي والداخلي: المركز القومي للإصدارات القانونية الطبعة الأولى 2017.
- 23- أ. د. النوايسة، عبد الإله محمد: جريمة الدخول غير المشروع في تشريعات الجرائم «الإلكترونية» العربية «دراسة مقارنة» - المجلة القانونية والقضائية الصادرة من مركز الدراسات القانونية والقضائية وزارة العدل - دولة قطر - العدد الأول - (السنة العاشرة) يونيو 2016.

- 24- د. حب الله، عماد يوسف: ورشة عمل حول «بناء القدرات في مجال الحماية القانونية على «الإنترنت» 4-5 شباط 2009 - الهيئة المنظمة للاتصالات في لبنان - أمن الفضاء «السيبراني» .
- 25- د. أبو صديق: فوزي، إشكالية المعلوماتية بين حق الخصوصية وإفشاء الأسرار المهنية، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية، كلية الشريعة والقانون، الإمارات.
- 26- عبد الهادي: فوزي، الجوانب القانونية للبريد «الإلكتروني»، دار النهضة العربية، بدون سنة النشر
- 27- د. منصور، محمد حسين - المسؤولية «الإلكترونية»، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007.
- 28- د. البشري: محمد الأمين: «التحقيق في جرائم الحاسب الآلي»، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر و«الإنترنت». مقدم إلى كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الفترة من (3-1 مايو 2000م).
- 29- د. جعفر: محمد أنس قاسم، الوسيط في القانون العام «أسس وأصول القانون الإداري»، دار النشر غير مذكورة، سنة النشر غير مذكورة.
- 30- د. الألفي: محمد محمد صالح: الجرائم المضرة بأمن الدولة عبر «الإنترنت»، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
- 31- د. الشريف: محمود سعد الدين، النظرية العامة للضبط الإداري، مقالة منشورة بمجلة مجلس الدولة، السنة الحادية عشرة، 1962.
- 32- د. خشبة: محمد سعيد، نظم المعلومات - المفاهيم والتكنولوجيا، بدون ناشر، 1990.
- 33- د. البنا: محمود عاطف، الوسيط في القانون الإداري، القاهرة، دار الفكر العربي، 1984.
- 34- الرزق: مظفر حسن: الأمن المعلوماتي، معالجة قانونية أولية، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شركة دبي، السنة (12)، العدد (1)، 2006.
- 35- د. هلال: ناجي محمد سليم:- الجرائم المستحدثة - تحليل سوسيولوجي - الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2015.
- 36- د. قوره: نائلة عادل محمد فريد، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية: دراسة نظرية وتطبيقية، منشورات الحلبي الحقوقية.

37- د. قشقموش: هدى، جرائم الحاسب الآلي فى التشريع المقارن - دار النهضة العربية - القاهرة - 1992.

38- د. رستم: هشام محمد فريد، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، 1992.

39- عرب، يونس: قانون الكمبيوتر-موسوعة القانون وتقنية المعلومات، اتحاد المصارف العربية، 2001.

2- المواقع «الإلكترونية»:

<https://political-encyclopedia.org/dictionary/الامن%20السبيراني>

الموسوعة السياسية، موقع على شبكة « الإنترنت » - آخر تحديث 2020/4/17

ثانياً: باللغة الإنجليزية:

- Abraham D .Safaer ,National security and leaks ,the Government's Authority to Discipline itself .International studies in Human Rights volume16
- Brain bridge .D :introduction to computer law ,London ,2000 fourth edition
 - Bruce P. smith, Hacking, Poaching, and counterattacking: Digital counterstrikes and the contours of self-Help, I J.L Econ, & Pol'Y 171, 173 (2005),
 - Cezar PETA: cyber security – current topic of National security Public security studies, volume II, Issue 3)7) / 2013
 - David weissbrodt, cyber – conflict, cyber – crime, and cyber Espionage, Minnesota Journal of Internatinal Law's 2013 symposium,
 - Jona than clough, principles of cyber crime (2010).
 - Nathan Alexander sales: Regulating cyper security – Northwestern university law Review 2013 vol., 107, No 4
 - Richard Clarke, threats to u.s. National security: proposed partnership initiatives towards preventing cyber terrorist Attacks, 12 Depaul Bus, L. J. (1999 – 2000).
 - Scott J. Shackelford, JD, PhD, scott Russell, JD & Andreas juehn, Defining cybersecurity Due Diligence under International law: lessons from the private sector. 15.Electronic copy available at: <http://ssrn.com/abstract=2594323>
 - Sieber Ulrich, computer crimes and other crimes related to information technology. I.R.P.. 1994. Vol. 62
 - Susan W. Brenner, cyber crime:- criminal threats for cyberspace (2010)
 - Standards for privacy of Individually Identifiable Health Information, 65 fed. Reg. 82, 462 (2000) (codified at 45 C.F. R. pt. 160, 164. 502, 164. 506).
 - Task force on national security in the information Age, Markle found creating AA Trusted Network for Homeland security (2003
 - The Cantigny principles on technology terrorism, and privacy, National security law Report, feb. 2005, “The Cantigny” conference on counter terrorism technology and privacy organized by the standing committee on law and Nation security of the American Bar Association”.
 - The Emergence of cyber security law, prepared for the Indiana university Maurer school of law by Hanover Research, February, 2015

الصياغة التشريعية في القانون القطري قراءة في ضوابط صياغة النصوص القانونية

أ.د. سونيا ملاك

أستاذ القانون المدني، كلية القانون - جامعة قطر

الصياغة التشريعية في القانون القطري قراءة في ضوابط صياغة النصوص القانونية

أ.د. سونيا ملاك أستاذ القانون المدني، كلية القانون - جامعة قطر

المُلخَص

يتناول هذا البحث بالدراسة الصياغة التشريعية القانون القطري، في قراءة لضوابط صياغة النصوص القانونية.

تمثل الصياغة التشريعية عنصراً جوهرياً في بلورة القاعدة القانونية؛ إذ هي تحدد الشكل الخارجي الذي تظهر به، وهي في الوقت ذاته وسيلة لإعداد وضبط مضمون القاعدة القانونية، وتتجلى بها السياسة العامة للدولة وتتحقق الغاية من سن القانون، ولقد تنامي اهتمام عديد الدول في العقود الأخيرة بصياغة التشريعات التي تصدرها، مؤلّية حرصاً متزايداً بجودتها شكلاً ومضموناً.

الكلمات المفتاحية: القانون - القانون الجامد - القانون المرن - التشريع - مقترح قانون - مذكرة تفسيرية - جودة التشريع.

ABSTRACT

Legislative drafting in Qatari law, Study on the rules of legal text drafting
Prof. Sonia Mallek, Professor of Civil Law College of Law - Qatar University

This research deals with the study of legislative drafting in Qatari law - a reading in the controls of legislative drafting - by Professor Dr. Sonia Mallek

Legislative drafting is an essential element in the development of the rule of law, because it determines the external form in which it appears and at the same time constitutes a means of preparing and controlling the content of the rule of law. In addition, it reflects the general policy of the State and the achievement of the objective of the law. Many countries in recent decades have expressed interest in drafting the law to pay an increasing amount of attention to its quality, form and content.

Key words: Law - Rules of hard law - Rules of soft law - Legislation - Proposed law- Explanatory note- Legislation quality.

مقدمة

يُمثل سنّ التشريع حاجة اجتماعية يقتضيها العيش الجماعي، كما أنّ تطور المجتمع، وتطور حاجياته، يتطلّب تعديله أو نسخه، وقد أوضح الفيلسوف الفرنسي «مونتسكيو» صعوبة هذه المهمة، مؤكّداً على ضرورة أن «لا نلمس التشريعات إلا بيد ترتجف» (1). ولئن كان سياق هذه المقولة يتعلق بتعديل التشريع، إلا أنه يحمل بين طياته بياناً لدقة مهمّة وضع التشريع في كل مراحلها، من النشأة إلى الإلغاء.

ويُطلق على التشريع لفظ «القانون»، وهذا هو المعنى الضيق لمصطلح «القانون» (2). أما المعنى الواسع للقانون، فيُقصد به: «مجموعة القواعد التي تحكم سلوك الأفراد في الجماعة، والتي يتعين الخضوع لها» (3)، سواءً كانت في شكل تشريع، أو عرف، أو غيرهما من مصادر.

وتتصرف دراستنا إلى المعنى الضيق لمصطلح «القانون»، المتمثّل في «مجموعة القواعد القانونيّة، التي تُصدرها السُلطة التشريعية المُختصة بذلك؛ بقصد تنظيم مسألة مُعيّنة في مجال مُعيّن» (4).

فالتشريع - بهذا المعنى - هو: مجموعة من القواعد القانونيّة المكتوبة، والعامّة، والمُجرّدة، والمُلزّمة، تصدر غالباً عن سلطة مُختصة في الدولة، هي السُلطة التشريعية (5)، وأحياناً تصدر عن السُلطة التنفيذية، في الأحوال التي أسند فيها الدُستور إليها ذلك (6).

وحرى بالذكر أن الأصناف التشريعية (categories) متعدّدة، فهناك التشريع الدُستوري، والتشريع العادي، والتشريع اللائحي. وهي كلّها أصناف من التشريع، و لكن تختلف بحسب السُلطة المختصة التي تصدرها؛ فهي السُلطة التأسيسية بالنسبة للدستور، والسُلطة التشريعية بالنسبة للتشريع العادي، والسُلطة التنفيذية بالنسبة للتشريع اللائحي (7).

وبالتالي تتعدّد الأدوات التشريعية⁸، وهي الوسائل المُعمّدة لممارسة هذه التشريعات

1 «il est quelquefois nécessaire de changer certaines lois. Mais le cas est rare ; et lorsqu'il arrive, il n'y faut toucher que d'une main tremblante », Montesquieu, Lettres persanes (1721), Lettre 79; Texte établi par André Lefèvre, A. Lemerre, 1873 (p. 174-176). https://fr.wikisource.org/wiki/Lettres_persanes/Lettre_79

2 سمير عبد السيد تناغو، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1985، ص. (13).

3 السابق، ص. (14).

4 السابق، ص. (13).

5 المادة (76) من الدُستور القطري: «يتولى مجلس الشورى سلطة التشريع».

6 المادة (70) من الدُستور القطري: «يجوز للأمير في الأحوال الاستثنائية، التي تتطلب اتخاذ تدابير عاجلة لا تحتمل التأخير، وبقتضى اتخاذها إصدار قوانين، ولم يكن مجلس الشورى منعقداً، أن يُصدر في شأنها مراسيم لها قوة القانون، وتُعرض هذه المراسيم بقوانين على مجلس الشورى في أول اجتماع له، وللمجلس، في موعّد أقصاه أربعون يوماً من تاريخ عرضها عليه، وبأغلبية ثلثي أعضائه، أن يرفض أيّاً منها، أو أن يطلب تعديلها خلال أجل محدّد. وبزوال ما لهذه المراسيم من قوة القانون من تاريخ رفض المجلس لها، أو انقضاء الأجل المحدّد للتعديل دون إقراره».

7 أصناف التشريعات في دولة قطر هي: الدُستور، القانون، المرسوم بقانون، الأمر الأميري، القرار الأميري، المرسوم الأميري، قرار مجلس الوزراء، قرار رئيس مجلس الوزراء، القرار الوزاري.

8 حسنّ حسين البراي، فاروق الأباصيري وطارق جمعة راشد، المدخل إلى القانون القطري، كلية القانون جامعة قطر، 2016، ص. (98) وما بعدها.

والتي يحتل قمتها الدستور، ويليه التشريع العادي، المتمثل في القانون والمرسوم بقانون، ثم نجد التشريع الفرعي (اللائحي) ويصدر عن طريق السلطة التنفيذية، ويتمثل في اللوائح التنفيذية، واللوائح التنظيمية، ولوائح الضبط.

ويتعلق مجال البحث أساساً بالتشريع العادي، بمعنى ما يصدر عن السلطة التشريعية من قوانين. وعادةً ما يُطلق على التشريع العادي عبارة «القانون»، والذي سنتناوله بالدراسة في هذا البحث، وتتميز قواعد القانون في معناها بخصائص: العمومية، والتجريد، والإلزام، وتقوم بتنظيم الروابط الاجتماعية، كما تُسند الحقوق، وتُحمّل الواجبات، وتُظلم الحريات (9)، كغيرها من قواعد التنظيم الاجتماعي، مثل: قواعد الدين، أو قواعد الأخلاق، إلا أن قواعد التشريع تتميز بكونها مكتوبة، مما يجعل الصياغة من عناصر تميزها؛ فالصياغة «بمثابة تحويل المادة الأولية التي يتكون منها القانون، إلى قواعد منضبطة محدّدة فتصبح القاعدة كاملة مستوفاة من حيث الموضوع ومن حيث الشكل» (10). وعليه تُمثّل الصياغة التشريعية عنصراً جوهرياً في بلورة القاعدة القانونية؛ إذ هي تحدّد الشكل الخارجي الذي تظهر به، وهي في الوقت ذاته وسيلة لإعداد وضبط مضمون القاعدة القانونية، وتتجلى بها السياسة العامة للدولة وتتحقق الغاية من سنّ القانون؛ فلا وجود للقانون دون إرادة، وهي إرادة الدولة (11).

وأضحت الصياغة القانونية – أو التشريعية – علماً تطبيقياً، يُطلق عليه علم وضع التشريع (La légistique) والمقصود به – بالمعنى الضيق – : «الدراسة المنهجية لأساليب صياغة النصوص» (12)؛ بهدف التوصل إلى أفضل السبل والآليات لإعداد القواعد القانونية، وصياغتها من حيث الشكل (13)، والمضمون (14). ولا يكفي جانب من الفقه القانوني بشمول هذا العلم للصياغة فحسب، بل يضيف لمجال اهتمامه إصدار التشريع، وتطبيقه (15)؛ ليكون أكثر فاعلية (16).

ويميّز الفقه القانوني بين علم وضع التشريع المادي (La légistique matérielle)، وعلم وضع التشريع الشكلي (La légistique formelle)، ويُقصد بعلم وضع التشريع المادي،

9 Vito Marinese, Légistique et effectivité, in À la recherche de l'effectivité des droits de l'homme (Véronique Champeil-Desplats, Danièle Lochak), Presses universitaires de Paris Nanterre, 2012, p. 89.

10 توفيق حسن فرج، المدخل إلى العلوم القانونية، نشر مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، 1977، ص. (101).
11 Méthodes d'interprétation et sources en droit privé positif, 1ère Ed. Chevalier Maresque et Cie, Paris 1899, et la 2ème Ed., L.G.D.J. 1919, et un nouveau tirage en 1954, p.420.

12 J.-L. Bergel, Méthodologie juridique, coll. Thémis, Droit privé, Ed. P.U.F., Paris 2001, p. 276; V. A.-M. Leroyer, «Légistique», in D. Alland, S. Rials, dir., Dictionnaire de la culture juridique, Lamy-Puf, coll. Quadrige-dicos poche, 2003, p. 922.

13 p. 1 et s.A. Viandier, Recherche de légistique comparée, Berlin, Springer-Verlag, 1988, Les Cahiers de droit, 30(4), 1039–1040.

14 Delley J.-D. et Fluckiger A., «La légistique : une élaboration méthodique de la législation», in Drago R. (dir.), La Confection de la loi, Paris, PUF, 2005, p. 83-96.

15 M. Alliot, «Anthropologie et juristique – Sur les conditions de l'élaboration d'une science du droit», Bulletin de liaison du L.A.J.P. 1983, n° 6, p. 83 s..

16 J. Comaille, «Code civil et nouveaux codes sociaux», in J. Comaille et alii, Le Code civil 1804-2004 – Livre du bicentenaire, Dalloz-Litec, 2004, p. 71.

المرحلة المتعلقة بإعداد القانون، من تحديد لموضوع التشريع، وأهدافه، واختيار الوسائل لسنه، وتطبيقه، وتقييمه لاحقاً (17)، أما علم وضع التشريع الشكلي، فيتعلق بالبحث عن الوسائل، والصيغ التي تمكن من صياغة جيدة للمواد القانونية، بما تحققه من وضوح وتناسق (18)، وهو ما يجعل من وضع التشريع علماً تضبطه قواعد فن الصياغة التشريعية (19)، لذا فهو علم وفن في الوقت ذاته (20).

وقد ترتبط الصياغة التشريعية بمجموعة من المواد، في شكل تشريع متكامل يخص مجالاً محدداً، وأحياناً يتعلق الأمر بتعديل مواد من تشريع صادر لا غير، وأحياناً أخرى يتعلق الأمر بما هو أشمل، فتقع صياغة التشريع في شكل مجلة، أو تقنين، أو مدونة (Code)، وهي مسميات مختلفة، تطلق على الوثيقة التي تتكون من تبويب جملة من المواد القانونية في مجال معين، ولكن التقنين ليس مجرد تجميع للقواعد القانونية فحسب، بل هو تنظيم لها بطريقة منطقية، وفق بناء مترابط (21).

وحرى بالذكر أن قواعد التشريع تتوجه بالخطاب للكافة، وهي سمة مميزة لكافة قواعد القانون؛ لكونها عامة، لذا ينبغي أن تكون لغة الخطاب سهلة، وواضحة، ودقيقة، تنقل مضمونها للمتلقى بيسر، مما يبرز الحاجة إلى الاهتمام، ليس فقط بالجانب الموضوعي للصياغة، وإنما - أيضاً - بالجانب الشكلي لها؛ لأن الصياغة التشريعية تقتضي الإجابة عن سؤالين: ماذا سيقول المشرع؟ وهو محتوى التشريع، وكيف سيقوله؟ وهو الشكل، كل ذلك من أجل ضمان جودة التشريعات؛ بهدف تحقيق الأمن القانوني، وضمان حسن سير العدالة.

كما أن هذا الاهتمام بالصياغة التشريعية - عموماً - يعود جزئياً إلى الحاجة إلى تطوير العلاقات الاقتصادية، وهذا ما يُفسر اهتمام منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بهذا الموضوع، ففي عام (2012) - وبالنظر إلى أن الأزمة المالية العالمية التي أوضحت أهمية وجود إطار تنظيمي قوي أكثر فاعلية من أي وقت مضى - اعتمد مجلس منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية توصية بشأن السياسة التنظيمية والحوكمة، مُراعياً أن السياسة التنظيمية الفعالة تتضمن «سياسة متسقة، فيما يتعلق بدور ووظائف الهيئات التنظيمية.

17 Delley J.-D. et Fluckiger A., «La légistique : une élaboration méthodique de la législation», op. cit., p. 87.

18 Ch.-A. Morand, «Éléments de légistique formelle et matérielle», in Ch.-A. Morand, dir., Légistique formelle et matérielle, PUAM (Aix-en-Provence), 1999, p. 37 s

19 G. Ripert, Les forces créatrices du droit, 2eme Ed. L.G.D.J., Paris 1955, p. 346.

20 C. Zolinski, «Questions de légistique soulevées par la construction de la norme à l'aune du renouvellement des sources de droit», in M. Behar-Touchais, N. Martial-Braz, J.-F. Riffard, dir., Les mutations de la norme, Economica, coll. Études juridiques, 2011, p. 52; D. Rémy, Légistique - L'art de faire les lois, Romillat, 1994.

21 F. Belkani, Code des obligations et des Contrats et la codification, Livre du centenaire du Code des obligations et des Contrats, 1906-2006, Ed. C.P.U. 2006, p. 9.

والتي تمكن من تعزيز التأكيد على اتخاذ القرارات التنظيمية، بصفة موضوعية ومحايدة ومتسقة، دون تضارب في المصالح، أو تحامل، أو إساءة استخدام لمركز مهيم» (22).

فلا غرابة أن تهتم عديد الدول في العقود الأخيرة بجودة التشريعات التي تصدرها، مولية حرصاً متزايداً بأهمية عملية الصياغة التشريعية (23)، وتُسند لهياكل مختصة إعداد التشريع، ولقد صدر في دولة قطر قرار أميري، رقم (33) لسنة (2000) بشأن إجراءات إعداد التشريع (24)، وبموجبه تم إنشاء لجنة قانونية دائمة، تسمى «اللجنة الدائمة للشؤون التشريعية». ونصت المادة (8) من هذا القرار، على أنه «يُحال إلى اللجنة التشريعية مشروعات الأدوات التشريعية – عدا المشار إليها في المادة (4) من هذا القرار – بعد أن تنتهي إدارة التشريع بالأمانة العامة من إعدادها، وتتولى اللجنة التشريعية دراسة ومراجعة هذه المشروعات، وإدخال ما تراه من تعديلات عليها».

وهذا التوجه في الاهتمام بإعداد التشريع، من شأنه أن يدخل نوعاً من التخصص في صياغة التشريع، بدءاً من تحديد مضمون مشروع القانون المُزمع إصداره، وانتهاءً إلى ضبطه شكلاً؛ فالتشريع لغة فنية خاصة به، تتكون من مصطلحات قانونية. وجمل ذات تركيب مختلف عن الأسلوب الأدبي (25)، وغاية كل ذلك تحقيق جودة التشريع شكلاً ومضموناً؛ لأن سوء الصياغة يترتب عليه غموض في النص القانوني، يستتبعه خطأ في التطبيق، ومشاكل في التأويل، مما ينتج عنه تفسيرات مختلفة – وأحياناً متضاربة – للقاعدة القانونية، ويترتب عليه انعدام الاستقرار والاضطراب في المجتمع (26)، مما يطرح التساؤل الآتي:

ما ضوابط الصياغة التشريعية المحققة لأهداف القاعدة القانونية؟

للإجابة عن هذه الإشكالية سيقع التعرض إلى ضوابط الصياغة التشريعية، على مستوى البناء الموضوعي للنص القانوني (المبحث الأول)؛ لنعالج في مرحلة مواءمة البناء الشكلي للنص القانوني (المبحث الثاني).

22 هذه التوصية منشورة على الموقع التالي:

<https://www.oecd.org/fr/reformereg/gouvernance-des-regulateurs.htm> ، تم الاطلاع بتاريخ (5-6-2019).

23 Guide de législation, Guide pour l'élaboration de la législation fédérale, 4ème édition, 2019, publié sur le lien: <https://www.bj.admin.ch/dam/data/bj/staat/legistik/hauptinstrumente/gleitf-f.pdf>, consulté le 16-1-2019.

24 Conseil d'Etat, Principes de technique législative, Guide de rédaction des textes législatifs et réglementaires, 2008, , publié sur le lien: <http://www.raadvst-consetat.be> , consulté le 16-1-2019.

25 Guide de rédaction et de propositions de loi et des amendements, Ed. Services des relations internationales, Paris 2007.

26 تم تعديل هذا القرار الأميري، بموجب القرار الأميري رقم (17)، لسنة (2008)، كما تم تعديله – أيضاً – بموجب القرار الأميري رقم (32)، لسنة (2010)، كما تم تعديله – أيضاً – بموجب القرار الأميري رقم (53)، لسنة (2014).

25 هذا لا ينفي أنه وجدت في التاريخ العربي الإسلامي محاولات لضبط القواعد القانونية في آيات شرعية، لعل أشهرها ما يعرف بتحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، لأبي بكر بن محمد بن عاصم الأندلسي، وهي المعروفة بمتن «العاصمية»، فمثلاً، وردت قاعدة «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر» في قالب شعري:

والمدعي مطالب بالبينة - وحالة العموم فيه بينة -

والمدعى عليه باليمين - في عجز مدعى عن التبيين.

26 J-L. Bergel, Méthodologie juridique, op. cit, p. 270.

سرى حارث عبد الكريم، حيدر طالب الإمارة، آثار الإغفال التشريعي الاجتماعي - دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون جامعة بغداد، ع (2)، 2019، ص. (39).

المبحث الأول

البناء الموضوعي للنص القانوني

للصياغة التشريعية مُتطلبات، ولتحديد مضمون النص القانوني لا بُدَّ من البدء بمرحلة الإعداد (المطلب الأول)؛ لنبين لاحقا كيفية ضبط المحتوى (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مرحلة إعداد محتوى النص القانوني

تشمل هذه المرحلة الصياغة الأولية لمشروع القانون (الفرع الأول)، والتي يجب أن تتم في ضوء احترام تراتبية النصوص القانونية وتناسقها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الصياغة الأولية لمشروع القانون

أيّا كان مأتى المبادرة التشريعية لسَنِّ قانون مُعيّن (27) – أو تعديله إن كان قائمًا – لا بُدَّ أن تكون هناك مرحلة سابقة لإعداد مشروع القانون (28)، فالتوصّل إلى تحديد واضح لمحتوى ما سيصدر من تشريع، لا بُدَّ من المرور بمراحل تحضيرية، تتمثل في تحديد المُشكّل الذي سيعالجه القانون، أو المسألة التي سيقع تنظيمها، وضبط الأهداف المرجوة، والتي يبتغي التشريع التوصل إليها، إلى جانب اختيار أفضل السبل لتحقيق هذه الأهداف، والآليات التي تضمن ذلك.

إذن لا بُدَّ من النظر في التشريعات السابقة ذات العلاقة بالموضوع، والتمحيص في أثر هذا التشريع المُزمع سنّه، ووسائل تنفيذه (29)، ثم الحرص على حسن صياغته في مشروع قانون؛ فقبل سنِّ مواد القانون، ترى المُشرّع يبحث عن تلك الأكثر ملائمة للتنظيم وإرساء الأمن والسلم الاجتماعيين، وفي سبيل ذلك قد يلجأ صانع التشريع – بحسب الحاجة – إلى إجراء بحوث اجتماعية، أو الاطلاع على إحصائيات؛ لمعرفة القواعد الأكثر ملائمة لتنظيم السلوك الفردي، والروابط الاجتماعية، وقد يستعين بالخبراء، ويطلع – أيضًا – على التجارب المقارنة؛ ففي عديد الأحيان يكون القانون المقارن هو أيسر الطرق وأكثرها استعمالًا، بوصفه مصدر استلهام للمشرّع. إذ يوفر تجربة قيد التنفيذ في بلدان أخرى، ويعطي فكرة عن فاعلية القواعد القانونية المتبعة وتقييمها. وإن كانت مثل هذه التجارب المقارنة لا تُخفي الحذر من

27 المادة (76) من الدستور القطري، تنص على أنه «يتولى مجلس الشورى سلطة التشريع، والرقابة على السلطة التنفيذية»، والاقتراح المقدم من أحد أعضاء مجلس الشورى، يسمى الاقتراح المقدم من أحد أعضاء مجلس الشورى «اقتراح قانون»، ويحال الاقتراح بقانون إلى إحدى اللجان المتخصصة في المجلس (مثلاً: لجنة الشؤون القانونية والتشريعية، أو لجنة الشؤون المالية والاقتصادية). تدرس اللجنة الاقتراح وتُعِدُّ عنه تقريراً للمجلس، تقدمه أثناء نظر ومناقشته للاقتراح. الاقتراح المقدم من مجلس الوزراء: لمجلس الوزراء اقتراح مشروعات القوانين والمراسيم. وتعرض مباشرة على مجلس الشورى. يسمى الاقتراح المقدم من مجلس الوزراء «مشروع قانون». 28 الاقتراح المقدم من أحد أعضاء مجلس الشورى، يسمى الاقتراح المقدم من أحد أعضاء مجلس الشورى «اقتراح بقانون»، ويحال الاقتراح بقانون إلى إحدى اللجان المتخصصة في المجلس (مثلاً: لجنة الشؤون القانونية والتشريعية، أو لجنة الشؤون المالية والاقتصادية). تدرس اللجنة الاقتراح وتُعِدُّ عنه تقريراً للمجلس، تقدمه أثناء نظر ومناقشته للاقتراح. الاقتراح المقدم من مجلس الوزراء: لمجلس الوزراء اقتراح مشروعات القوانين والمراسيم. وتعرض مباشرة على مجلس الشورى. 29 غازي إبراهيم الجنبلي، دليل الصياغة التشريعية، مجلة الحقوق، كلية القانون الجامعة المستنصرية، العراق، 2012، مج. (4)، ع. (18)، ص. (3).

استيراد نماذج قانونية جاهزة؛ لأنها قد تصطدم بواقع مغاير، لا يتماشى مع السياق الاجتماعي والقانوني (30)، وبالتالي، فعلى صانع التشريع الموائمة بين متطلبين؛ إذ لا يستطيع «أن يُغفل ما وصلت إليه التقنيات في الدول الأخرى، أو يهمل الاسترشاد بها، أو الاقتباس منها» (31) على أن يكون «في الحدود التي تتماشى مع طبيعة بيئته، وتتفق مع ظروف الحياة في بلده» (32). لذا لا غنى لصانع التشريع من دراسة الواقع واحتياجاته، بتقييمه والبحث عن الطرق الملائمة للتنظيم القانوني، وفق تماشٍ منطقيٍّ منهجي، فالتشريع هو تفكير أولاً وأخيراً (33).

فلا تقتصر القاعدة القانونيّة – بصفتها قاعدة اجتماعية أملتها ضرورات الحياة – على تنظيم ما هو كائن، ولكن تُنظّم – أيضاً – ما ينبغي أن يكون عليه العيش، في تنظيم شكل دولة، وما ينبغي أن يكون عليه سلوك الأشخاص في المجتمع، والروابط القائمة بينهم، والمؤسسات المنظمة للمجتمع، وإلى غير ذلك مما يتكفل القانون بتنظيمه، وكل هذه المتطلبات تقتضي أحياناً دراسات ميدانية، أو استشارة ذوي التخصص. وكذلك الاطلاع على احتياجات مختلف الوزارات والجهات الحكومية.

ولقد نصت المادة (10)، من القرار الأميري رقم (33) لسنة (2000)، بشأن إجراءات إعداد التشريع على ما يلي:

1- «ترفع اللجنة التشريعية المشروعات التي يتم إعدادها إلى الوزير، -2 في غير حالات الاستعجال - التي يقررها المجلس أو رئيس المجلس - يتولى الوزير إرسال مشروعات القوانين إلى الوزراء، ومشروعات الأدوات التشريعية الأخرى إلى الوزير المختص، أو رئيس الجهة المختصة، وفي جميع الأحوال يوافي الوزراء - أو رؤساء تلك الجهات - الوزير بما يَعرِّفُ لهم من ملاحظات، خلال ثلاثة أسابيع على الأكثر. -3 تتولى اللجنة التشريعية دراسة ما يرد من ملاحظات، وإدخال ما تراه مناسباً من تعديلات على المشروعات».

ويتبين أن مصادر المادة الأولى لصياغة مشروع القانون متعددة هيكلياً؛ إذ يمر إعداد مشروع القانون عبر قنوات إدارية محدّدة سلفاً، ففي غير أوقات الاستعجال، ترفع اللجنة التشريعية مشروع القانون، الذي يتم إعداده إلى الوزير. والوزير يقوم بإحالته على باقي الوزراء. أما مشروعات الأدوات التشريعية الأخرى، فتُحال إلى الوزير المختص أو رئيس الجهة المختصة، ويقوم هؤلاء بموافاة الوزير بملاحظاتهم خلال مدة محددة - وهي ثلاثة

30 J.-D. Delley et A. Flueckiger, La légistique : une élaboration méthodique de la législation, La légistique: une élaboration méthodique de la législation. In: Confection de la loi. Paris : Presses Universitaire de France, 2005. p. 93.

31 أحمد عبد الكريم سلامة، قواعد التنازع الدولي للقوانين في القانون المدني القطري، بحث منشور في كتاب التقنين المدني القطري في عهده الأول، نشر كلية القانون، جامعة قطر 2014، ص. (319).

32 أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق.

33 J.-D. Delley, Penser la loi à une démarche méthodique, in Légistique formelle et matérielles, Actes du V^{ème} congrès de l'A.I.M.J.,

أسابيع على الأكثر – لتُحال على اللجنة التشريعية؛ لدراسة الملاحظات، وإدخال التعديلات المناسبة. وبالتالي يكون ضبط مشاريع القوانين بمعونة اللجنة التشريعية، وبالتعاون مع لجان مختصة في مختلف الوزارات، لتُحال مرة أخرى إلى اللجنة التشريعية المختصة.

وخلال هذه المرحلة يقع تجميع المصادر المادية للقانون؛ لإخراجها وصياغتها لاحقاً، شكلاً ومضموناً، فالصياغة التشريعية هي وسيلة لتحويل أهداف السياسة العامة في الدولة إلى قواعد قانونية، وعلى حدّ تعبير الفقيه «جيني»، فالقاعدة القانونية تتكون من عنصرين: العلم، وهو المادة أو الجوهر من ناحية، ويتضمن معطيات عديدة (34)، وعنصر التقنيات التشريعية، التي تعطي للقاعدة القانونية شكلها الخارجي (35).

وبالتالي يكون مضمون النصّ التشريعي المُزمع إصداره انعكاساً لمجموعة من المعطيات الاجتماعية، أو الاقتصادية، أو السياسية، أو الدينية، أو غيرها، ويكون لها دور في صياغة القاعدة القانونية، وهذه المعطيات تمثل المصادر المادية للتشريع، ويُقصد بالمصدر المادي: الأصول الفكرية والواقعية التي تدخلت عند إنشاء القاعدة القانونية (36)، فهذه الأخيرة هي وليدة أسباب متعددة، قد تكون اجتماعية، أو اقتصادية، أو سياسية. وتُمثل هذه الأسباب حقائق موضوعية، استمد منها المُشرّع القواعد القانونية (37).

وقد يكون المصدر المادي مصدراً دينياً، من ذلك الشريعة والفقه الإسلاميان، بالنسبة للقانون القطري، والعديد من قوانين الدول العربية والإسلامية؛ فمثلاً: أحكام النسب، وأحكام الميراث مستلهمة من الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي، وأحياناً يكون التشريع مستمداً من مصدر تاريخي، مثل: أحكام القانون التجاري المأخوذ في جانب هام منه من القانون الفرنسي، حينها يقرب مفهوم المصدر المادي من مفهوم المصدر التاريخي.

وحاصل ما سبق يُبين أنّ دراسة المصادر المادية لقانون ما، مرحلة ضرورية في عملية الصياغة، بما ينبغي معه دراستها الدراسة العميقة؛ لأنها ستؤثر في محتوى النصّ التشريعي، ويهتدي صانع التشريع بالسياسة التشريعية التي يبتغي إرساؤها، وهي سياسة «منقاة من الدستور، أو القوانين الأساسية لذلك البلد، كما أن الطبيعة الاجتماعية، والاقتصادية، والدينية،

34 F. Geny, Science et technique dans l'élaboration du droit positif, T. 2, Ed. Sirey 1914, n° 160 et suivants

35 F. Geny, Science et technique dans l'élaboration du droit positif, T. 1, Ed. Sirey 1914, p. 98 et s. et T. 3, p. 23, il a affirmé que «la notion de technique juridique représente, dans l'ensemble du droit positif, la forme opposée à la matière, et que cette forme reste essentiellement une construction, largement artificielle, du donné, œuvre d'action plus que d'intelligence, où la volonté du juriste se puisse mouvoir librement, dirigée seulement par le but prédéterminé de l'organisation juridique qui suggère les moyens de sa propre réalisation».

36 محمد كمال شرف الدين، قانون مني، النظرية العامة للقانون، الطبعة (2)، منشورات الأطرش، تونس، 2017، ص. (71)؛ حسن كيرة، المدخل إلى القانون، نشر منشأة المعارف بالإسكندرية 1971، ص. (95)؛ وانظر أيضاً:

J. Carbonnier, Droit civil, introduction, 26ème Ed. Refondue P.U.F. 1999, p.22 et s. ; Ph. Jestaz, Source délicateuse... (remarques en cascades sur les sources de droit), R.T.D. Civ. 1993, p.74 ; J. Ghestin, G. Goubeaux et M. Fabre-Magnan, Traité de droit civil, introduction générale, Ed. L.G.D.J. Paris 1994, p.194.

37 G. Ripert, Les forces créatrices du droit, op. cit., p. 82 et s..

وأعراف المجتمعات لها علاقة بالسياسة التشريعية» (38)، فيكون لصانع التشريع فلسفة من ورائها حينما تم إعداد القانون، ساعياً إلى تحقيق هدف رئيس للقانون، ممثلاً في التنظيم.

ويُستحسن أن تُرفق بالقانون مذكرة تفسيرية، أو أيضاًحية، وقد «جرى التفريق بين عبارة «المذكرة التفسيرية» – بالنسبة للدستور القطري – واستخدام «المذكرة الأيضاحية» في بقية التشريعات... وتُبين هذه المذكرة أهداف وأسباب صدور القانون، وهذه الأخيرة لا تُشرع مع القانون ولا تُعدّ جزءاً منه» (39). وفوائد هذه المذكرات جمّة؛ إذ يهتدي شارح القانون إلى الأسباب التي رافقت صياغة نص قانوني مُعين بكافة تفصيلاته ومبرراته، وبالتالي تكون أداة تفسيرية يستعين بها مُطبّق وشارح القانون لمعرفة إرادة المُشرّع.

ولقد ذكرت المادة (66)، من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى القطري، (40) أنّه «تجري مناقشة مشروعات القوانين في مداوَلَتَيْن، وتبدأ المداولة الأولى بتلاوة المشروع الأصلي ومذكرته الأيضاحية – إن وجدت – وتقرير اللجنة المختصة وما يتضمنه من توصيات، ثم تُعطى الكلمة – لبحث المشروع بصفة عامة – لمقرر اللجنة، فالوزير، أو من ينوب عنه عند وجوده، فالأعضاء».

وحري بالذكر أنّ مرحلة إعداد القانون، وصياغته صياغة أوليّة تختلف من تشريع لآخر، فقد لا يُكتفى – أحياناً – بالخبراء لصياغة مشروع القانون، فيُمرّر المشروع – أحياناً – للعرض على عامة الشعب؛ ليكون موضوعاً لنقاش مفتوح، وفي أحيان أخرى قد يُجرّب القانون قبل إصداره – أو حتى بعد إصداره – وذلك بتطبيقه جزئياً لمدة مُعيّنة، أو في مكان محدّد؛ بقصد تجربته (41)، ويُطلق على هذه الآلية مصطلح «القوانين التجريبية» (Lois expérimentales)؛ إذ يطبّق القانون في جهة مُعيّنة، أو لمدة مُعيّنة؛ لدراسة آثاره وفعاليتها (42)، غير أن هذا التطبيق التجريبي يُخلّ – قطعاً – بمبدأ المساواة، ما جعل المجلس الدستوري الفرنسي يحدد هذا التطبيق بضوابط صارمة (43).

وفي هذا الصدد، يُمكن ذكر مثال في دولة قطر، لمشروع قانون جُرب تطبيقه قبل إصداره، وهو قانون الأسرة القطري؛ فقبل إصداره – حينما كان مشروعاً يُطلق عليه «مشروع قانون الأحوال الشخصية القطري» – أذن للمحاكم بتطبيق المشروع، على سبيل التجربة،

38 غازي إبراهيم الجنابي، دليل الصياغة التشريعية، مرجع سابق، ص. (3).

39 دليل إعداد وصياغة الأسباب الموجبة للتشريعات، نشر المعهد العربي للتدريب البرلماني والدراسات التشريعية، 2015، ص. (31).

40 قانون رقم (6) لسنة (1979)، باللائحة الداخلية لمجلس الشورى، بتاريخ (1979-8-22)، الجريدة الرسمية عدد (5)، تاريخ النشر: (1979-1-1)، ص. (2777).

41 C. Bergeal, Rédiger un texte normatif, Manuel de légistique, 7ème Ed. Berger Levrant, Paris 2012, p. 40 et s..

42 F. Crouzatier-Durand, Réflexions sur le concept d'expérimentation législative, (à propos de la loi constitutionnelle du 28 mars 2003 relative à l'organisation décentralisée de la République), Revue française de droit constitutionnel 2003/4 (n° 56), pages 675.

43 Conseil Constitutionnel, n° 79-107 DC du 12 juillet 1979, Ponts à péage, Rec., p. 31.

حول هذه المسألة وضوابطها انظر: R. Drago, Le droit de l'expérimentation, Mélanges F. Terré, PUF, 1999, p. 231.

لمدة سنة في عام (2000) (44)، ولقد كانت الغاية معرفة مدى تقبله، ونقائضه؛ لتعديل قواعده لاحقاً قبل سنّه، والتي ينبغي أن تتم في ضوء احترام تراتبية النصوص القانونية.

الفرع الثاني

احترام تراتبية النصوص القانونية وتناسقها

يخضع إعداد النص التشريعي - من حيث مكونات مادته ومضمونه - لمبدأ هرمية القواعد القانونية (45) (La pyramide de l'ordre juridique)؛ لأن القانون هو مجموعة من القواعد المرتبة ترتيباً تفضلياً في سلم تخضع فيه القاعدة القانونية الأدنى درجة إلى الأعلى درجة، وفي قمة الهرم القانوني يوجد الدستور، وهذا الأخير يخضع بدوره إلى ما أطلق عليه «كلسن» القاعدة الأساسية (La norme fondamentale)؛ فكل قاعدة تستمد إلزاميتها من القاعدة التي تعلوها درجة (46)، ووفق هذه الهرمية ينبغي أن يكون النص القانوني في تناسق مع محيطه التشريعي، فصياغة النص القانوني لا تكون بمعزل عن بيئته القانونية؛ لضرورة ضمان توافقه مع القواعد الأخرى النافذة، التي تشكل كلاً يجب الحفاظ على تماسكه العام.

وعليه تقتضي الصياغة السليمة الحرص على التناسق الخارجي لنصوص القانون، بعضها مع بعض، باحترام تراتبية القواعد القانونية؛ فلا يتعارض - مثلاً - محتوى مواد القانون قيد الصياغة مع ما نصت عليه مواد الدستور، وكذا الأمر في كل أصناف التشريع، من أجل أن تكون المنظومة القانونية «كلاً متماسكاً ونظاماً موحداً»، تنتظم فيها القواعد بطريقة متسلسلة وهرمية، وترتبط فيما بينها بعلاقات منطقية وضرورية» (47)، مما يجعل التشريع المقترح في توافق مع النظام التشريعي القائم.

وبناء عليه يتعين الالمام بالنصوص القانونية التي قد تتقاطع أو تتعارض مع نص القانون المزمع إصداره، مثال ذلك: ما نصت عليه المادة (87) من قانون العمل، أنه «لا يجوز تشغيل الحدّث قبل موافقة أبيه أو وليّ أمره، وصدر إذن خاص بذلك من الإدارة»، والحدّث - وفق قانون العمل - هو «كل شخص طبيعي، بلغ السادسة عشرة من عمره، ولم يبلغ الثامنة عشرة» (48)، فمضمون المادة (87) يتعارض مع ما ذكرته المادة (115) من القانون المدني القطري، التي تنص على أنه «للصبي المميّز أن يبرم عقد العمل الفردي، وفقاً لأحكام القانون، وللمحكمة - بناءً على طلب الولي، أو الوصي، أو ذي الشأن - إنهاء العقد؛ رعاية لمصلحة الصبي، أو مستقبله، أو لمصلحة أخرى ظاهرة».

44 وقع تطبيقه بمقتضى تعميم صادر عن المجلس الأعلى للقضاء.

45 H. Kelsen, Théorie pure du droit, traduction française de la 2ème Ed. par Ch. Eisenmann, Dalloz, Paris 1962, p. 299 et s..

46 H. Kelsen, Ibid.

47 Chevallier J., «Vers un droit post-moderne ?», Revue du droit public et de la science politique, 1998, n° 3, p. 665.
48 المادة الأولى من قانون العمل القطري رقم (14) لسنة (2004).

ووفق هذه المادة، يجيز المشرع للقاصر - وهو «كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد» (49) - إبرام عقد العمل بمفرده، كاستثناء من الأحكام العامة التي تجعل تصرفات الصبي المميز تخضع لاذن الولي (50).

ويتبين أن المشرع أجاز للصغير المميز - ضمن الأحكام العامة - إبرام عقد العمل الفردي على سبيل الاستثناء، ولكنه أفرغ هذا الاستثناء من محتواه، حينما نص قانون العمل على قيود في إبرام عقد العمل، والذي يُجوز للصغير المميز إبرامه من سن (16) سنة. ودقة الصياغة تقتضي أن لا تتضارب النصوص القانونية، التي ترد كاستثناء على الأحكام العامة، والتي تتقاطع في الوقت ذاته؛ حتى يسهل على المتلقي فهم الخطاب التشريعي.

وهذا التنسيق مطلوب أيضاً، كلما اتسعت مواد التشريع الصادر سابقاً في المجال نفسه؛ لمواءمة رؤية المشرع في مجال واحد بعينه؛ لأن العكس قد يفهم منه عدم قدرة المشرع على لمّ شتات مجال تدخله. وهنا تتأتى أهمية التقنين، فهو عملية تقنية غايتها الحصول على مجموعة من القواعد القانونية المتناسقة والمنظمة في خصوص ميدان معين، مما يخول معرفة القانون ببسر ووضوح (51).

والتقنين «غايته التنسيق، وإعادة البناء، والتجديد التشريعي» (52)، لذا يوصف بكونه قمة الصياغة القانونية (53). وقد عدّه مجلس الدولة الفرنسي وسيلة مميزة لتوضيح القانون (54)، ومن أجل تحقيق هذا الهدف نادى أحد الباحثين المشرع القطري إلى «جمع كافة قواعد القانون الدولي الخاص بين دفتي تقنين القانون الدولي الخاص» (55)، من أجل لمّ شتات القواعد الماثلة في قوانين شتى؛ بغاية التنسيق بينها (56)؛ إذ تتوزع مختلف أحكام مادة القانون الدولي الخاص على قوانين شتى، وهي: القانون المدني، وقانون المرافعات المدنية والتجارية، وقانون تنظيم الزواج من الأجانب، وقانون تنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم وكفالتهم (57). وجمع مادة قانونية في إطار منسق منسجم ومنظم، يعكس في حد ذاته توضيحاً للقانون.

49 المادة (51) من القانون المدني القطري.

50 حسن حسين البراوي، فاروق الأباصيري، طارق راشد، المدخل إلى القانون القطري، كلية القانون، جامعة قطر، 2016، ص. (336).

51 R. Cabrillac, Les codifications, Ed. P.U.F. Paris 2002, p. 136.

52 F. Geny, La technique législative dans la codification civile moderne (à propos du centenaire du Code Civil), in Le Code Civil 1804-1904, Livre du Centenaire, Ed. A. Rousseau, Paris, 1904, p. 994.

53 سمير عبد السيد تناوغ، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1985، ص. (363).

54 La décision du Conseil Constitutionnel du 16-12-1999, n° 99-421 DC, disponible sur le site: <https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000196530&categorieLien=id> Consulté le 13-5-2019.

55 أحمد عبد الكريم سلامة، قواعد التنازع الدولي للقوانين في القانون المدني القطري، بحث منشور في كتاب «التقنين المدني القطري في عهده الأول»، نشر كلية القانون، جامعة قطر 2014، ص. (337).

56 أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص. 335.

57 كمال علاوين، عبد الناصر الهياجنة، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين والجنسية في القانون القطري. نشر كلية القانون جامعة قطر 2017، ص. (19).

كما أن إصدار قانون جديد، أو إدخال التعديلات الجزئية المتتالية على القوانين، يفترض من المشرع حصر القوانين التي يمكن أن يمسّها التعديل المُزمع القيام به، ومن ذلك - مثلاً - المرسوم بقانون رقم (17) لسنة (1990)، بشأن الوقاية من الأمراض المعدية، فقد نصت المادة (3) منه، أنه «إذا أصيب شخص، أو اشتبه في إصابته بأحد الأمراض المعدية، وجب الإبلاغ عنه فوراً، وبأسرع وسيلة ممكنة، إلى أقرب مركز صحي أو مستشفى، وفقاً لأحكام هذا القانون، والقرارات واللوائح المنفذة له»، وأضافت المادة (4) - بموجب التعديل الواقع بالمرسوم بقانون رقم (9) لسنة (2020) - أنه «يقع واجب الإبلاغ - المنصوص عليه في المادة السابقة - على كل طبيب قام بالكشف على المصاب، أو المشتبه في إصابته بمرض مُعدٍ، في حين تنص المادة (15) من قانون (1983)، المتعلق بالطب البشري وطب الأسنان - وهو نص قانوني سابق عن قانون (1990) - أنه «إذا اشتبه الطبيب في إصابة مريض بأحد الأمراض المعدية، المنصوص عليها في الجدول الملحق بالمرسوم بقانون رقم (11) لسنة (1968) المشار إليه، وجب عليه الإبلاغ بها خلال (24) ساعة على الأكثر، وذلك بموجب النموذج الخاص بالتبليغ عن حالات الأمراض المعدية، والذي تُعده الجهة المختصة لذلك الغرض».

ويلاحظ أن المرسوم بقانون (1990) لم تقع الإشارة فيه إلى قانون (1983)، ولا إلى هذه المادة (المادة الثالثة من قانون 1983) لبيان أنها نُسخَت، رغم أن المرسوم بقانون لسنة (1990) قد أُلغى صراحةً المرسوم بقانون لسنة (1968) (58). ولقائل أن يقول: إن نص المادة الثالثة من قانون (1983) يكون قد أُلغى ضمناً بموجب إلغاء قانون (1968)، ولكن حسن الصياغة التشريعية تقتضي الإشارة صراحةً ضمن القانون (17) لسنة (1990)، إلى قانون (1983)؛ لرفع الالتباس الذي قد يقع فيه المطبق للقانون مادامت هناك علاقة مباشرة بين هذين القانونين، وبخاصة أن الإشارة إلى قانون (1968) ظلّت متواجدة إلى الآن في قانون (1983).

كما أن الصياغة الجيدة للتشريع تفترض اهتماماً بالتناسق الداخلي لمكونات القانون ذاته، ويمكن في هذا المجال ذكر مثال يتعلق بعقد البيع، وهو: هل يعتبر انتقال الملكية أثراً من آثار عقد البيع؟ أم هو التزام محمول على البائع وفق المواد المختلفة المنظمة لعقد البيع؟ - فعلى حين يؤكد المشرع القطري على التزام البائع بنقل الملكية في المادتين (419) و(432) من القانون المدني، وينص في المادة (246) من القانون نفسه، على أن: «الالتزام

58 المادة 23 مرسوم بقانون رقم (17) لسنة (1990)، بشأن الوقاية من الأمراض المعدية (17 / 1990)، «يُلغى المرسوم بقانون رقم (11) لسنة (1968) المشار إليه، وكل حكم يخالف أحكام هذا القانون، ويستمر العمل بالقرارات الصادرة لتنفيذ المرسوم بقانون المشار إليه، والتي لا تتعارض مع أحكام هذا القانون، إلى أن تصدر القرارات واللوائح المنفذة له».

بنقل الملكية أو أي حق عيني آخر يُنقل من تلقاء نفسه هذا الحق، إذا كان محل الالتزام شيئاً مُعيّناً بالذات يملكه الملتزم، وذلك دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالتسجيل». فالتخصيص في هذه المادة على أن الالتزام بنقل الملكية «يُنقل من تلقاء نفسه هذا الحق»، قد يفهم منه أن المسألة تتعلق بنقل الملكية بقوة القانون، فهو أثر من آثار العقد، والحق ينتقل من تلقاء نفسه» (59).

وهذا التناقص مطلوب أيضاً في فصوله، وأبوابه، وفروعه، من خلال الاهتمام بهيكلية التشريع وتوابع تبويبه، فينعكس ذلك على ترتيب مواد القانون؛ لتتتابع في تسلسل منطقي، كأن يرد النص العام قبل النص الخاص، ويُذكر المبدأ قبل الاستثناء، ويقع المرور من القواعد الموضوعية إلى القواعد الإجرائية.

وعند إعداد النص التشريعي لا بُدَّ من النظر في مدى الحاجة إلى لائحة تنفيذية، ويُستحسن أن تتخذ هي الأخرى مسارها من حيث الصياغة، ولا يقع التأخير في إصدارها. وحاصل ما سبق يُبين أن عملية الصياغة التشريعية – من حيث الإعداد – تتبع سبيلاً علمياً عقلانياً، وتخضع إلى منهجية منضبطة، وتفكير قانوني منطقي (60)، وهذه المنهجية تطبق أيضاً عند تحديد محتوى النص التشريعي ذاته.

المطلب الثاني

ضوابط تحديد محتوى النص القانوني

تتعدد هذه الضوابط، وتعمل جميعها على تحديد مضمون القانون المُزمع إصداره، وسنوضح أهمية دقة مضمون النص القانوني في فهم محتواه (الفرع الأول). لنبين لاحقاً أهمية التعريفات في ضبط محتوى النص القانوني (الفرع الثاني). ثم نُحلّل أخيراً أثر محتوى النص القانوني في درجة إلزامه (الفرع الثالث).

الفرع الأول

أهمية دقة مضمون النص القانوني في فهم محتواه

للنص القانوني محتوى ومضمون يتوصل به إلى المعنى الذي أرادته المشرع، وقد أكد المجلس الدستوري الفرنسي على مبدأين هاميين أسبغ عليهما القيمة الدستورية، هما: وضوح النص القانوني (le principe de l'intelligibilité de la loi)، ومبدأ الوصول إلى النص القانوني (L'accessibilité de la loi) (61).

59 نور الدين لعرج، ومحمد مومن وعبد الرؤوف اللومي، العقود المُسنَّاة في القانون المدني القطري، نشر مطابع الشرطة، قطر، 2017، ص. (91).
60 J.-L. Bergel, Méthodologie juridique, op. cit, p. 275.
61 Voir, Décision n° 99-421 DC du 16 Décembre 1999.

يضمن المبدأ الأول فهم محتوى القاعدة القانونية من قبل المواطن المهتم بها؛ لأن النص الذي يفتر إلى صياغة حسنة، أو النص المبهم المعنى، مساوئه عديدة، بل يصبح عدم وجوده أفضل من وجوده (62)، ولا يعني ذلك الاهتمام بتناسق القانون في محتواه، والابتعاد عن التضارب فحسب، وإنما أيضاً تحسين جودة النصوص (63)؛ من أجل تيسير قراءة النص القانوني وحسن تطبيقه (64) وتفسيره.

أما المبدأ الثاني، فيعني أنه لا توجد عقبة تحول دون الوصول المادي إلى النص القانوني، والتي منها تجميع المواد التي تنظم المسألة نفسها، وهذه المتطلبات توجبها الصياغة المادية للقاعدة القانونية، وتتمظهر - مثلاً - حينما تعبر المادة القانونية عن فكرة واحدة ومتكاملة، فإذا ما كانت تتناول أكثر من مسألة فيفضل تجزئتها إلى فقرات؛ من أجل وضوح المعنى، كما يقع الاهتمام بانسجام مكونات ومحتوى المادة القانونية نفسها، بما يبين التناسق بين مختلف فقراتها فتكون كلاً واحداً متوائماً، لا متناقضاً داخلياً، ولا متباعداً من حيث المحتوى، ويمكن في هذا الصدد الإشارة إلى ما نصت عليه المادة (14) من قانون الأسرة القطري، في الفقرة الأولى منها: «يُشترط في أهلية الزواج العقل والبلوغ»، وأضافت الفقرة الثانية من المادة نفسها: «في حالة الزواج بأخرى، على الموثق التأكد من علم الزوجة بأحوال الزوج المالية، إذا أنبأت حالة الزوج بعدم توافر القدرة المالية، ولا يجوز للموثق الامتناع عن توثيق العقد إذا رغب الطرفان في إتمامه، وفي جميع الأحوال تُخطر الزوجة أو الزوجات بهذا الزواج بعد توثيقه».

فالقرة الأولى متعلقة بأهلية الزواج، والقرة الثانية تهتم بمسائل أخرى، وهي القدرة المالية عند الزواج بأخرى، وعلى الموثق التأكد من علم الزوجة بالقدرة المالية للزوج، فيتضح أن الفقرة الثانية من هذه المادة تهتم بمسائل منفصلة عن الفقرة الأولى، فالقدرة المالية، أو علم الزوجة بالحالة المالية للزوج، أو إعلام الزوجات بالزواج، جميعها أمور منفصلة عن شرطي أهلية الزواج المتمثلين في: العقل، والبلوغ.

وحتى في صورة تأكد الموثق بحسب المادة نفسها، من عدم وجود القدرة المالية، فلا ينبغي له الامتناع عن توثيق العقد، إلى جانب تعرض هذه المادة لإعلام الزوجة أو الزوجات بهذا الزواج، دون بيان الجزاء المترتب عن عدم القيام بذلك، وهو ما يفقد القاعدة القانونية صبغتها التنظيمية؛ فالقاعدة القانونية ليست مجرد إعلان، بل لا بد أن تحدد الجزاء؛ حتى

62 C. A. Morand, «Préface», Légistique formelle et matérielle, Actes du 5eme Congrès de l'Association internationale de méthodologie juridique, Montreux, 1997, Ed. P.U.A.M. 1999.

63 J.-L. Bergel, Méthodologie juridique, op. cit., p. 271.

64 G. Ripert, Les forces créatrices du droit, op. cit., p. 346.

تصطبغ بخاصية المعيارية (65) (NormativeP) إذ ينبغي أن تكون آثار النص القانوني دقيقة، وليست توصية يُرجح القيام بها (66).

كما أن محتوى المواد لا ينبغي أن يتكرر. فقد يذكر المضمون نفسه تحت عناوين مختلفة، وهذا يُخلّ بالدقة التي ينبغي أن تكون عليها النصوص القانونية، ومثاله: ما نصّت عليه المادة (122) من قانون الأسرة، أنه «إذا لم يتراض الزوجان على الخلع، فعلى المحكمة القيام بمحاولة الصلح بين الزوجين، وتتدب لذلك حكّمين لمباشرة مساعي الصلح، خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر، وإذا لم يتوصل الحكّمان للصلح، وطلبت الزوجة المخالعة مقابل تنازلها عن جميع حقوقها المالية الشرعية، وردت عليه الصّدق الذي أعطاه لها، حكمت المحكمة بالتفريق بينهما». كما نصّت المادة (121)، على أنه «يعتبر الخلع صحيحاً في الأحوال التي يكون فيها البذل فاسداً، ويبطل البذل، وعلى القاضي تقدير البذل المناسب».

وهذا النوع من الفُرقة بين الزوجين لا يختلف عما ذكرته المادة (135) من قانون الأسرة، ولكن بعبارات (67) أخرى، فقد نصت على أنه «إذا اتفق الزوجان على الفُرقة بعوض، واختلفا في مقدار العوض، فعلى القاضي أن يُصلح بينهما، فإن عجز واستحكّم الخلاف، حكّم بالتفريق بينهما على عوض يقدره»، وليس هناك من اختلاف بين المادتين، ففي الخلع - أيضاً - يُقدّر القاضي البذل إذا اختلف الزوجان في تقديره (68)، أو كان بدلاً فاسداً (69)، ولذا انتهى الدكتور محمد أبو شهاب المري إلى القول بأنّه «يُستحسن أن تُذكر هذه المادة مع موادّ الخلع القضائي» (70).

فحري بالمشرّع بيبعد عما يترتب عنه التباس في ذهن المُتلقي، من خلال الاهتمام بصرامة القانون، وتوخي الاختصار، والإيجاز، ونبذ التكرار، وهذه الدقة التي ينبغي أن يتوخاها المشرّع تدفعه أيضاً إلى ضبط المحتوى التعريفي للألفاظ المستعملة من قبله.

65 Guide de rédaction et de propositions de loi et des amendements, op.cit, p. 6.

66 Guide de rédaction et de propositions de loi et des amendements, op.cit,p. 18.

67 وبخصوص تفسير المادة (135) من قانون الأسرة القطري ذكر الدكتور محمد أبو شهاب المري أنّ «صورة المسألة: أنه لما ساءت العشرة بين الزوجين، طلبت الزوجة الخلع، فقالت: اخلعني على خمسة آلاف، فقال الزوج: أوافق على الخلع لكن بعشرة آلاف، ورفضت الزوجة الزيادة على العوض الذي ذكرته، ورفض الزوج نقصان عن العوض الذي ذكره، واستحكم الخلاف بينهم، فهنا على القاضي محاولة الصلح بينهما، لعله ينتهيما عن الفُرقة، فإن عجز عن الإصلاح بينهما، وأصر كل منهما على موقفه، فرق القاضي بينهما على عوض يقدره». د. محمد أبو شهاب المري، أطروحة للدكتوراه بعنوان «فُرُق النكاح في القانون الأسرة القطري (دراسة فقهية مقارنة)»، الجامعة الأردنية 2009، ص. (227).

68 تنص المادة (122)، من قانون الأسرة القطري على أنه «إذا لم يتراض الزوجان على الخلع، فعلى المحكمة القيام بمحاولة الصلح بين الزوجين، وتتدب لذلك حكّمين لمباشرة مساعي الصلح، خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر، وإذا لم يتوصل الحكّمان للصلح، وطلبت الزوجة المخالعة مقابل تنازلها عن جميع حقوقها المالية الشرعية، وردت عليه الصّدق الذي أعطاه لها، حكمت المحكمة بالتفريق بينهما».

69 تنص المادة (121) من قانون الأسرة القطري، على أنه «يعتبر الخلع صحيحاً في الأحوال التي يكون فيها بذل الخلع فاسداً، ويبطل البذل، وعلى القاضي تقدير البذل المناسب».

70 الدكتور محمد أبو شهاب المري، المرجع السابق.

الفرع الثاني

أهمية التعريفات في ضبط محتوى النص القانوني

كثيراً ما يرتبط محتوى المادة القانونية بتعريفات لمصطلحات قانونية يذكرها المشرع في بداية النص القانوني (71)، أو ضمن المواد القانونية (72). ورغم أن التعريف ليس من مهام المشرع، إذ أنه - في الأصل - عمل يعود إلى الفقه، إلا أن ذلك لا يعني أن المشرع يتوجب عليه عدم الاهتمام بالتعريف، بل توجد مصطلحات محدّدة وصارمة، تحتاج إلى تدخل المشرع وتصبح بذلك جزءاً من القانون الصادر (73)؛ إذ تعمل على تفسير إرادة المشرع (74). ولمزيد من الدقة والوضوح للنص التشريعي، ترى المشرع يعتمد إلى التعريفات، فيسهل بها القانون، وهو تقليد مأخوذ من التشريعات «الأنكلوسكسونية»، والتشريعات الأوروبية.

وأياً كان مأتى التعريف، فإن دقة التعريف تتأتى من الأخذ بعين الاعتبار خصائص ومميزات المفهوم موضوع التعريف. لذا يجب أن يكون صانع التشريع حريصاً على ما نص عليه سابقاً من تعريفات سابقة، ويلاحظ أنه غالباً ما يستعمل المشرع الجملة الآتية: «في تطبيق أحكام هذا القانون، يُقصد بالعبارات والكلمات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر» (75).

وهذا التفاعل ينقلنا إلى طرح سؤال آخر، هو: ما أثر محتوى النص في درجة إلزامه؟

الفرع الثالث

أثر محتوى النص القانوني في درجة إلزامه

تعكس صياغة محتوى القاعدة القانونية - أيضاً - درجة الإلزام في القاعدة التشريعية؛ فهي خطاب ملزم (Obligatoire)، ويقتزن الإلزام بجزء قانوني؛ لضمان تطبيق القاعدة القانونية، وتوجد تراتبية في درجة الإلزام في محتوى القاعدة القانونية، والتي تتدرج من القاعدة المكملّة، إلى القاعدة الآمرة، إلى تلك التي تتعلق بالنظام العام. فالقواعد المكملّة

71 انظر المادة الأولى من قانون الأسرة القطري رقم 22 لسنة 2006؛ وأيضاً المادة (1) من قانون الولاية على شؤون القاصرين رقم (40) لسنة (2004)، إذ نصت هذه الأخيرة على تعريفات عديدة منها: القاصر: الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد، ويعتبر في حكمه: الحمل المستكن، والمجنون، وفاقد الإدراك، والمعنود، وذو الغفلة، والسفيه، والغائب، والمفقود. الصغير غير المميز: من لم يكمل السابعة من عمره، الصغير المميز: من أكمل السابعة من عمره، ولم يبلغ سن الرشد. 72 مثال المادة (59) من القانون المدني القطري رقم (22) لسنة (2004)، التي تنص على أن «1- كل شيء مستقر بحيزه، ثابت فيه، لا يمكن نقله منه دون تلف أو تغيير في هيئته فهو عقار، وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول. 2- ومع ذلك يعتبر عقاراً بالتخصيص، المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه، رسداً على خدمة هذا العقار أو استغلاله. 3- ويعتبر مالا عقارياً كل حق عيني يقع على عقار، ويعتبر مالا منقولاً كل ما عدا ذلك من الحقوق المالية».

73 G. Cornu, Les définitions dans la loi et les textes réglementaires, rapport de synthèse, R.R.J., Droit prospectif, 1987, 4, p. 1081 et s.

74 J.L. Bergel, Importance, opportunité et rôle des définitions dans les textes législatifs et réglementaires, R.R.J., Droit prospectif, 1987, 4, p. 1126.

75 مثال المادة الأولى من القانون رقم (40) لسنة (2004) بشأن الولاية على أموال القاصرين، التي تذكر «في تطبيق أحكام هذا القانون، تكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر»؛ أيضاً المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم (16) لسنة (2010)، بإصدار قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية التي تنص على أنه «في تطبيق أحكام هذا القانون، تكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر».

(Les lois supplétives) هي قواعد غير أمرة، ويُطلق عليها أيضًا «القواعد المفسّرة»، أو المتممة. وتتعلّق بالمادّة التعاقدية، ويجوز الاتفاق على مخالفتها؛ لأنّها قواعد تسعى إلى تنظيم ما غفل عنه أطراف العقد. ومثال ذلك: ما نصّت عليه المادّة (441) من القانون المدني القطري، أنه «1- يتم تسليم المبيع في مكان وجوده وقت العقد، ما لم يُتفق على غير ذلك» -2- فإذا كان المبيع منقولاً ولم يعبّن مكان وجوده، وجب تسليمه في موطن البائع». فهذه قاعدة مُكمّلة، إن غفل أطراف العقد عن تعيين مكان تسليم المبيع فإنّه تقع العودة إليها.

أمّا القواعد الأمّرة (les lois impératives)، فهي التي لا يجوز لإرادة الأطراف مخالفتها مطلقاً. وهذه القواعد هي الأكثر وجوداً، وعن طريقها يتدخل المُشرّع لتنظيم مؤسسة بصفة أمّرة، مانعاً بذلك الإرادة الفردية من إمكانية مخالفة مثل هذه القواعد، ومن ذلك: المادّة (462) من القانون المدني القطري، في فقرتها الثانية، التي تنص على أنه «لا يجوز للبائع أن يتمسك بالتّقدم، إذا ثبت أنه تعمّد إخفاء العيب غشاً منه».

إنّ المعيار المميّز بين القواعد المكمّلة وتلك الأمّرة هو معيار لفظي، مستمدّ من نص القانون (76)؛ فعند صياغة القاعدة القانونيّة الأمّرة يستعمل المُشرّع عبارات: «لا يجوز»، «يعاقب»، «يقع باطلاً»، فيستخلص منها التّكليف على سبيل الأمر. وبالتالي لا يجوز استبعاد تطبيقها بموجب الاتفاق، أمّا القاعدة المكمّلة، فيستعمل المُشرّع في صياغتها عبارات: «يجوز»، «ما لم يوجد اتفاق»، إلخ. ممّا يخوّل إمكان استبعاد تطبيقها من قبل المخاطبين بها.

إلى جانب هذه القواعد، توجد أخرى تتعلّق بالنظام العام (Les lois d'ordre public)، وهي قواعد أمّرة كذلك، ولكنّها أقوى درجة من تلك الأمّرة؛ فهي تتعلّق بالتّظيم الاجتماعي (77) وبالمصلحة العامة؛ لأنها ترمي إلى «تحقيق مصلحة سياسيّة، أو اجتماعيّة، أو اقتصاديّة، تتعلّق بنظام المجتمع الأعلى» (78)، ما يجعلها مرتبطة بمبادئ اجتماعيّة وسياسيّة ضامنة لتحقيق الصالح العام (79). ومن ذلك: القواعد المتّصلة بالأسرة، وقواعد الأهلية، والميراث.

كذلك يدخل في قواعد النظام العام تلك القواعد التي تسيّر بها الدولة دواليب الاقتصاد الوطني، وكذلك تلك التي تحمي بها فئة مُعيّنة من الشرائح الاجتماعية، فهي «إمّا أن تكون حمائيّة أو أن يكون دورها توجيهيّاً يسطر الخيارات الاجتماعية العامة» (80)، ويطلق عليها

76 G. Ripert, Les forces créatrices du droit, op. cit., p. 351.

77 توفيق حسن فرج، المدخل إلى العلوم القانونيّة، نشر مؤسسة الثقافة الجامعيّة، الإسكندرية، 1977، ص. 53 وما بعدها.

78 عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظريّة الالتزام بوجه عام، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت 1952، ص. 399.

F.Terre, Ph.Simler et Y.Lequette, Droit civil, les obligations, 8ème Ed. Dalloz, 2002, n°373, p.372.

P.Louis-Lucas, Remarques sur l'ordre public, Revue de droit international privé, 1933, p.394 79

80 محمد الشرفي وعلي المزغني، مدخل لدراسة القانون، نشر المركز القومي البيداغوجي، تونس 1993، ص. (70)، بتصرف يسير.

النظام العام الاجتماعي والاقتصادي. وهي تتمثل في مجموع الإجراءات والقواعد التي تتخذها الدولة، والتي تتصل بالتنظيم الاقتصادي والاجتماعي؛ بهدف تيسير الاقتصاد أو حماية فئة معينة من الناس.

وتمتاز قواعد النظام العام عن القواعد الآمرة بأنه يمكن إثارته لأول مرة أمام محكمة التمييز، كما يمكن للقاضي أن يثيرها من تلقاء نفسه.

وهذه التراتبية في درجة إلزام الخطاب التشريعي يستعمله المشرع في صياغته للقانون، بالقدر الذي يحقق أهدافه التشريعية، ويلاحظ أن التمييز بين القواعد الآمرة والقواعد المكملة، يتعلق بمضمون القاعدة القانونية ومحتواها، إذ يخول قياس «صرامة الخطاب القانوني» (81)، والذي يتأثر بدوره بلغة النص التشريعي وجانبه الشكلي.

81 Pierre Pescatore, Introduction à la science du droit, 2ème réimpression, Luxembourg 2009, n° 131 et s..

المبحث الثاني البناء الشكلي للنص القانوني

يَتَطَلَّب البناء الشكلي الاهتمام بلغة النص القانوني (المطلب الأول)، وبأساليب صياغته (المطلب الثاني).

المطلب الأول على صعيد لغة النص القانوني

تتطلب لغة النص القانون حسن ترتيب عناصر الجملة في بناءها الفكري المجرد (الفرع الأول)، وحسن انتقاء ألفاظ ومفردات الجملة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

حسن ترتيب عناصر الجملة في بناءها الفكري المجرد

تكتسب اللغة التي تكتب بها القاعدة القانونية أهمية بارزة؛ إذ على صانع التشريع أن «يحترم مختلف المبادئ التي تهدف إلى زيادة الجودة التحريرية للنص القانوني (مبادئ الوضوح، والاتساق، والدقة والمقروئية)» (82)، وصحة البناء اللغوي للنص التشريعي.

فمضمون المادة القانونية تنعكس صياغته في صيغة عامة ومجردة، من خلال خطاب تكليفي يفهمه المُتلقي، وتعليقاً على ضرورة فهم الخطاب ذكر الامام الشاطبي – وإن كان في غير مجال الصياغة التشريعية – «أن من شرط تعلق الخطاب إمكان فهمه؛ لأنه إلزام يقتضي التزاما» (83).

وللقيام ببناء فكري مجرد، يكون المُشرع بحاجة إلى عمل ذهني يركز على ألفاظ ومفاهيم وتصنيف للواقع، فيستعمل ألفاظاً قانونية، ومصطلحات للتعبير عن تصورات مجردة (les concepts) وهي «تعبير فكري عام ومجرد للأشياء المادية أو المعنوية كيفما يعتمدها النظام القانوني» (84)، ويأخذ بعين الاعتبار «خصائصه المميزة، وسماته الخاصة» (85)؛ لأنّ الوضعيات الواقعية لا يمكن تحليلها إلا بالنظر إلى مفاهيم قانونية مجردة، ومعلومة، وقابلة للتعريف. من ذلك – مثلاً – عبارات: قاصر، أو دائن، أو التصرف القانوني، أو العقد، أو المسؤولية.

وينبغي كذلك، أن يستعمل في الصيغة التشريعية ما يطلق عليه – فقهيًا – الأنماط القانونية أو الأصناف القانونية (Les Catégories juridiques)، وهي تتكوّن من كلّ ما يمثل مجموعة من الحقوق، أو من الأشياء، أو من الأشخاص، أو من التصرفات، أو من الأفعال، تجمع بينها

82 J.-D. Delley et A. Flueckiger, La légistique : une élaboration méthodique de la législation, La légistique, op. cit., p. 96.

83 أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، وعليه شرح جليل بقلم الشيخ عبد الله دراز، الجزء الأول، نشر مطبعة المكتبة التجارية، ص. (285).

84 Pierre Pescatore, Introduction à la science du droit, op.cit., n° 138.

85 Jean Dabin, La Technique de l'élaboration du Droit Positif, Spécialement du Droit Privé, É. Bruylant Recueil Sirey (1935), p. 135.

خصائص واحدة، مما يجعلها خاضعة لنظام موحد (86)، والغاية من التصنيف وفق أنماط قانونية، تكمن في تنظيم الظواهر والتصورات القانونية، التي تجمعها طبيعة واحدة، فتربط بينها قواعد قانونية خاصة تملئها طبيعتها المتماثلة (87). ومن أمثلة التصنيف في أنماط قانونية مصطلح الشخص الطبيعي، أو الشخص المعنوي. أو العقارات الطبيعية، أو العقارات بالتخصيص. وكذلك الحقوق المالية، والحقوق غير المالية. أو العقود المحددة، والعقود الاحتمالية، إلخ. فهذه أنماط قانونية خصّها المشرع بنظام قانوني محدد.

ويستعمل المشرع - أيضاً - ما يطلق عليه: المؤسسات القانونية (Les institutions juridiques)، ويُقصد بها: مجموعة القواعد الخاصة بفكرة جوهرية، مكونة بذلك كلاً محكماً، ومنظماً، ودائماً؛ فالمؤسسة القانونية تتكون من مجموعة من الأنماط القانونية المتعلقة بمسألة واحدة (88)، فمثلاً، مؤسسة الحجر، تتعلق بالقصر، وبعديمي التمييز، وبالرشد المحكوم عليهم بالحجر. وتتمثل الغاية من تنظيم المؤسسة القانونية في الإلمام بجميع العناصر المختلفة التي تتعلق بنفس المسألة القانونية.

وفي كل ما سبق بيانه من مفاهيم قانونية، يكون التعبير عنه بجمل ذات تركيب خاص، مختلف عن الأسلوب الأدبي، لذا من الأهمية حسن انتقاء ألفاظ ومفردات الجملة.

الفرع الثاني

حسن انتقاء ألفاظ ومفردات الجملة

يتطلب حسن انتقاء ألفاظ ومفردات الجملة: ضرورة الإلمام بقواعد اللغة العربية؛ من حيث ترتيب أجزاء الجملة، وقواعد النحو والصرف، وأدوات الربط، وغير ذلك مما توجهه الصياغة الجيدة؛ لتكون الصياغة وفيّة قدر الامكان لمقصد المشرع، وتحقيق الهدف من وراء سنّ التشريع.

وإلى جانب استعمال لغة سليمة وواضحة، لا بدّ من حسن انتقاء الألفاظ والمفردات، المكونة لمبنى القاعدة القانونية؛ فتكون ألفاظاً دقيقة المعنى، لا يقع الخطأ في مدلولها، فيتجنب - مثلاً - استعمال مفردات ذات معانٍ مشتركة المعنى، أو «دلالات متعددة» (89)؛ ممّا يعسر فهم المعنى المقصود، بل قد يؤدي إلى الزّيج عن مقصد المشرع؛ إذ يقال: «الألفاظ قوالب المعاني» (90).

86 J-L. Bergel, Méthodologie juridique, coll. Thémis, Droit privé, Ed. P.U.F., Paris 2001, p. 111.

87 J-L. Bergel, Méthodologie juridique, Op.cit., p. 114.

88 J-L. Bergel, Méthodologie juridique, op. cit., p. 210.

89 عبد اللطيف هداية الله، البناء اللغوي في صياغة النص القانوني، منشور ضمن وقائع الأيام الدراسية: لغة الحق ولغة القانون، معهد الدراسات والبحوث للتعريب، المغرب، 2004، ص. (221).

90 نوفل علي عبد الله الصفو، أساليب الصياغة القانونية للنصوص الجنائية، دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد 29، 2015، ص. (244).

ولقد أكد دليل الصياغة التشريعية السويسري، ضرورة أن تستجيب لغة الصياغة القانونية لشروطين: أن تكون لغة مفهومة من المُتلقي، أي الموجه له الخطاب من ناحية، ومن ناحية أخرى: تكون لغة دقيقة، لا تفتح مجالاً للشك في معناها (91)، فلا خلاف في أن معنى القانون يُستخلص من صياغته، وبنيتة اللغوية والنحوية، وعلى ذلك ذكرت المادة الأولى من القانون المدني القطري «تسري النصوص التشريعية على المسائل التي تتناولها هذه النصوص، بمنطوقها أو بمفهومها».

فالبناء اللغوي الدقيق يضمن فهم المُتلقي لإرادة المُشرع، وهذا بدوره يكون ذا أثر على تطبيق وفعالية القانون.

ومن عيوب الصياغة الشكلية للتشريع، أن يؤدي النص التشريعي معنى غير متجانس مع مقصد المُشرع، ومثاله: الفقرة الأولى، من المادة الرابعة، من قانون الأسرة القطري، ونصها: «يُطبق هذا القانون على من يطبق عليهم المذهب الحنبلي، وفيما عدا ذلك، فتطبق عليهم الأحكام الخاصة بهم»؛ إذ تطرح هذه الصياغة تساؤلات عديدة عند التطبيق، فهل كان المراد تطبيق قانون الأسرة القطري على من يُطبق عليهم المذهب الحنبلي فحسب، بمعنى أتباع هذا المذهب لا غير؟ وإن كان كذلك فما القواعد المطبقة على من ليسوا من أتباع المذهب الحنبلي؟

ولقد نظرت محكمة التمييز القطرية (92)، في قضية تمسكت فيها المدعية بتطبيق قواعد الميراث حسب المذهب الجعفري، والذي يحصر ورثة المتوفى في زوجته وابنته، خلافاً لما تنص عليه أحكام الميراث، المُقتنة بقانون الأسرة القطري، فقضت المحكمة الكلية لصالحها وتم تأييد الحكم استئنافياً. إلا أن محكمة التمييز قضت بتمييز الحكم الاستئنافي؛ محتجة بأن «أحكام قانون الأسرة، هي القانون العام الواجب التطبيق في مسائل الأحوال الشخصية... وكان ضابط الاسناد في تحديد القانون الواجب التطبيق في مسائل الأسرة هو الديانة؛ فإن أحكام قانون الأسرة تكون واجبة التطبيق على كافة المسلمين، ولا ينال من هذا النظر النص في الفقرة الأولى، من المادة الرابعة، من قانون الأسرة» (93).

ويتبين من هذا المثال: أن الصياغة اللفظية تؤثر في المعنى، وقد يترتب عليها التباس في ذهن المُتلقي والمطبق للقانون، ومن ثم، فلا غنى عن ضرورة «الالتزام بالجودة في الأسلوب، والدقة في التراكيب، والبلاغة في التعبيرات، حتى يأتي البناء اللغوي للنص القانوني،

91 Guide de législation, Guide pour l'élaboration de la législation fédérale, 4 eme édition, 2019, publié sur le lien: <https://www.bj.admin.ch/dam/data/bj/staat/legistik/hauptinstrumente/gleitf-f.pdf>, consulté le 16-1-2019, p. 154.

92 محكمة التمييز القطرية، الطعن رقم (264/2015) جلسة (10 نوفمبر 2015)، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بمحكمة التمييز، ص. (475).

93 على أن «يُطبق هذا القانون على من يُطبق عليهم المذهب الحنبلي، وفيما عدا ذلك فتطبق عليهم الأحكام الخاصة بهم»؛ إذ البين من استقراء نص المادتين الثالثة والرابعة مجتمعين، أن المُشرع أورد عبارة «فيما عدا ذلك» استثناء ممن ينطبق عليهم المذهب الحنبلي، قاصداً أصحاب بقية المذاهب الأربعة، إذا لم يوجد نص في القانون، أو رأي راجح في المذهب الحنبلي، وبما لا مخالفة فيه لنص القانون، أو للراجع من المذهب الحنبلي باعتباره المرجعية العامة، الأمر الذي مفاده ومؤداه وجوب تطبيق قانون الأسرة على المسلمين كافة، وغير المسلمين المختلفين في الديانة، أو المذهب، أو إذا طلبوا سريان أحكامهم عليهم.

لفظاً ومعنى» (94). فالدقة والوضوح، ومقروئية القانون، صفات لا غنى عنها في صياغة التشريع، والتي تتخذ أساليب متنوعة.

المطلب الثاني

أساليب الصياغة التشريعية

أبرز الفقيه الفرنسي «جيني» مختلف أساليب الصياغة التشريعية، وبين أنها إما أن تكون صياغة مادية، تتضمن قواعد جامدة، أو مرنة (الفرع الأول)، وإما أن تكون صياغة معنوية، يستعمل فيها المشرع الافتراض القانوني، والقرائن القانونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الصياغة المرنة، والصياغة الجامدة

يعتمد المشرع في صياغته للقاعدة القانونية إلى الصياغة الجامدة، أو الصياغة المرنة؛ بحسب الهدف الذي يبتغيه من وراء سن التشريع، ويتيسر الفصل بين القواعد القانونية الجامدة، وتلك المرنة، عبر تحليل منطقي، وتفكيك لتركيب القاعدة القانونية (La structure de la règle de droit)، والتي تنقسم من حيث صياغتها القانونية إلى عنصرين: العنصر الأول، يُطلق عليه: «الفرض» (Hypothèse)، والعنصر الثاني، يُطلق عليه «الحل» Solution (95) ويتضمن الفرض شروط انطباق القاعدة القانونية، أما الحل فيحتوي على الأمر المقرر في القاعدة القانونية (96).

وهذه التركيبة في الصياغة القانونية قد توجد في المادة القانونية نفسها، وقد يكون الفرض في مادة مستقلة عن تلك التي تقرر الحل أو الجزاء. وكل القواعد القانونية تحتوي على هذه التركيبة.

تكون القاعدة القانونية مرنة إذا كان الفرض فيها مرناً، أو الحل كذلك، أو الاثنان معا (97). فما تضمنه النص التشريعي محكوماً أحياناً ببعض المعطيات، التي تتطور بحكم تطور الحياة، بجوانبها الاجتماعية، أو الاقتصادية إلى غير ذلك.

ويستعمل المشرع أسلوباً مرناً لمواجهة المستجدات، ويطوّع بذلك القاعدة القانونية؛ لتتنطبق على حالات يملك القاضي سلطة تقديرية في شأنها (Un pouvoir d'appréciation)، ومثال ذلك: ما تنص عليه الفقرة (2)، من المادة (79)، من القانون المدني القطري، أنه «إذا قام خلاف على المسائل التي لم يتم الاتفاق عليها، فإن المحكمة تقضي فيها طبقاً لطبيعة المعاملة، ولأحكام القانون، والعرف، وقواعد العدالة».

94 عبد اللطيف هداية الله، البناء اللغوي في صياغة النص القانوني، مرجع سابق، ص. (235).

95 Jean Dabin, La Technique de l'élaboration du Droit Positif, Spécialement du Droit Privé, É. Bruylant Recueil Sirey (1935), p. 106 et s.

96 سمير عبد السيد تناغو، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1985، ص. (43).

97 سمير عبد السيد تناغو، المرجع السابق، ص. (45).

وعند تطبيقه للقاعدة القانونيّة المرنة، يقوم القاضي بإعمال سلطته التقديرية، وبالتالي لا يمارس سلطة تحكيمية؛ لأنّه يتوجب عليه تعليل حكمه، وهو تعليل خاضع لرقابة محكمة التمييز، كما أنّ ممارسة هذه السُّلطة التقديرية نابعة من نصّ القانون الذي خول له ذلك، إذ تمارس هذه السُّلطة في نطاق ما يسمح به القانون.

وقد يستعمل المُشرّع أحيانا مصطلحات وألفاظ، هي بطبيعتها عصيّة على التحديد، فتوصف بكونها من المفاهيم المتغيرة (98)، وهي تنتمي إلى الصياغة المرنة، من ذلك لفظ: الآداب (99)، أو المصلحة (100). أو عبارات: «كل ما هو من الضروريات حسب العرف»، أو عبارة «مدة معقولة» (101)، أو «قواعد العدالة» (102)، أو حينما يذكر المُشرّع، «وبمراعاة مقتضيات العدالة والاعتبارات الإنسانية» (103)، فهذه مفاهيم، أو معايير، مرنة متطورة حسب بيئة المكان والزمان، وهي بذلك تكون ذات محتوى متغير.

أما الصياغة القانونيّة الجامدة، فهي التي يكون فيها الفرض محدداً بصفة دقيقة والحلّ كذلك (104)، فالمطبق للقاعدة القانونيّة ليس له أدنى سلطة تقديرية، سواءً فيما يتعلق بشروط تطبيق القاعدة أو بالحل المقرّر فيها، فحينما ينصّ المُشرّع في الفقرة الثانية، من المادّة (50)، من القانون المدني على أنّ «كلّ من لم يكمل السابعة من عمره، يعتبر عديم التمييز»، فهذه قاعدة قانونية جامدة؛ لأنّ فرضها مرتبط برقم مُعيّن، وهو تحديد كمي، والحلّ أيضاً محدّد. ومن أمثلة القواعد القانونيّة ذات الصياغة الجامدة، يمكن ذكر تلك التي تحدّد إجراءات التقاضي، ومواعيد الطعن في الأحكام القضائية، ومدد التّقديم (105).

كذلك يُعدّ من قبيل الصياغة الجامدة ما ينص عليه المُشرّع على سبيل الإلزام، فلا يملك المطبّق لها أدنى سلطة تقديرية، ومثاله ما نصت عليه المادّة (155) من القانون المدني: «يبطل العقد، إذا التزم المتعاقد دون سبب، أو لسبب غير مشروع».

وتُعدّ الصياغة الجامدة الأقرب إلى مقتضيات التركيبة القانونيّة من حيث الدقّة، فمن الناحية التقنيّة تنشُد الصياغة الجامدة الوضوح؛ لأنها محدّدة ومنضبطة. ولئن كانت هذه الصياغة تحكيمية تعتدّ برقم مُعيّن، أو بشروط مُعيّنة أو بجزء بعينه، فإنّها رغم ذلك تحقق المساواة والاستقرار، وفي هذا الإطار يذكر الفقيه الفرنسي (Dabin) أنّ «تحكم قواعد

98 انظر الصفحة (15).

99 ومثاله: المادّة (38) من القانون المدني القطري.

100 ومثاله: المادّة (63) والمادّة 115 من القانون المدني القطري.

101 ومثاله: المادّة 421 والمادّة 423 من القانون المدني القطري.

102 ومثاله: المادّة 79 والمادّة 80 من القانون المدني القطري.

103 ومثاله: المادّة 141 من القانون المدني القطري.

104 سمير عبد السيد تناغو، مرجع سابق، ص. (47).

105 المادّة (403) من القانون المدني القطري، التي نصّها: «تتقدم دعوى المطالبة بحقّ من الحقوق الشخصية بمضي خمس عشرة سنة، وذلك فيما عدا الأحوال التي يعيّن فيها القانون مُدّة أخرى، والأحوال المنصوص عليها في الموادّ التالية».

القانون الجامدة أفضل من تحكّم القضاة» (106)، فالمخاطب باستطاعته التنبؤ بكيفية تطبيق القاعدة وتوقع الحكم، فيتحقق بهذه الصياغة الاستقرار والعدل بين الكافة، ويُقصد بالعدل (La justice) المساواة الموضوعية المجردة، دون الوصول إلى المساواة التي تأخذ بالحالات الخاصة؛ فهذه الأخيرة لا يمكن الوصول إليها إلا عبر الصياغة المرنة للقاعدة القانونية، حينئذ يُراعى في تطبيقها بعض المعطيات الواقعية، الخاصة بكلّ وضعية، فتأخذ بكل حالة على حدة، وهو ما يجعلها تحقق العدالة أو ما يطلق عليه الإنصاف (L'équité) (107). وعليه تكون المساواة في العدالة مجسّمة وواقعية، بينما تكون المساواة في العدل مجردة وموضوعية.

ولا خلاف في كون الصياغة المرنة لها إيجابيات، ولكن الصياغة الجامدة بدورها لها أهميتها، وهي تتبع من كون شروطها أو حلّها، متوقّعين من قبل الجميع، فخاصية التوقع (Prévisibilité) توفر الأمن والاستقرار القانوني، وهو ما لا توفّره أحياناً قواعد العدالة؛ ولكونها تستند إلى معايير؛ كالمعقولية، أو النفعية، أو الأخلاق، أو الإحساس بالعدالة (108)، فستنتهي إلى أحكام قضائية غير متوقّعة؛ لأنها أدخلت عنصراً غير متوقع (élément d'imprévisibilité) خارج إطار القاعدة القانونية (109).

لذا لا يجوز الالتجاء إلى قواعد العدالة إلا وفق ما يسمح به المُشرّع؛ إذ يكون للقاضي سلطة تقديرية، وجعل المُشرّع القطري قواعد العدالة من بين ما يمكن للقاضي أن يعود إليه من مصادر، عند غياب النصّ، وفق المادة الأولى من القانون المدني القطري (110)، وحينها ستدرج سلطته التقديرية في إطار ما تسمح به القاعدة القانونية، بما يتفق مع عموميتها وتجريدها، ومع ما يتفق أيضاً مع مرونتها لتطويعها للحالات الخاصة، والمعلوم أن أسباب الطعن التي تنظر فيها محكمة التمييز: «القصور في التسبيب، والفساد في الاستدلال» وبذلك تمارس رقابتها ويُمكنها تمييز الحكم؛ لضعف التعليل والتسبيب، ذلك أن هذا المطعن يخوّل لمحكمة التمييز مراقبة الاستدلال الذي اعتمده القاضي، انطلاقاً من العناصر الموضوعية والواقعية للنزاع المعروف، وهذا ما يجعل السلطة التقديرية التي يملكها القاضي، في القواعد ذات الصياغة المرنة، خاضعة لرقابة محكمة التمييز.

فإن كان هذا شأن الصياغة المادية للقاعدة القانونية، فما المقصود بالصياغة المعنوية لها؟

106 Jean Dabin, La Technique de l'élaboration du Droit Positif, op. cit, p. 25.

107 سمير عبد السيد تناعو، مرجع سابق، ص. 54.

108 J-L. Bergel, Méthodologie juridique, op. cit., p. 358.

109 J-L. Bergel, Ibid.

110 «إذا لم يوجد نص تشريعي حكم القاضي بمقتضى الشريعة الإسلامية، فإذا لم يجد، حكم بمقتضى العرف، وإلا فيمقتضى قواعد العدالة».

الضرع الثاني

الافتراض القانوني والقرينة القانونيّة

قد يلجأ صانع التشريع - في صياغة القاعدة القانونيّة - إلى استعمال الافتراض القانوني والقرائن القانونيّة، وهذه الأساليب الفنية لها فائدة كبيرة في الحفاظ على الطبيعة الثابتة للقانون» (111).

يُعدّ الافتراض القانوني (La fiction juridique) أسلوباً تقنياً من أساليب الصياغة التشريعية، ينفرد باستعماله المشرّع. وبمقتضاه يُنشئ المشرّع وضعاً قانونياً مخالفاً للحقيقة الواقعية (112)، بهدف ترتيب آثار قانونية مُعيّنة (113)، لا يتوصل إليها المشرّع إلا من خلال هذا الوضع الكاذب (114)، فالافتراض أسلوب للصياغة القانونيّة يتجاوز به المشرّع الواقع، فيجعل وضعية كاذبة في موضع الحقيقة (115). ويسحب عليها حكم الوضعية الحقيقية ويرتب عليها الآثار القانونيّة لتلك الوضعية (116). «فهو كذب فني اقتضته الضرورة»، كأن يُسند القانون الشخصية القانونيّة للشخص المعنوي (117). وأيضاً يُسند المشرّع للجنين جملة من الحقوق، رغم أنه لم يولد بعد، وبالتالي لم يكتسب بعد الشخصية القانونيّة. ولكن بموجب افتراض قانوني، يمنحه المشرّع هذه الشخصية القانونيّة بأثر رجعي من فترة تكوّنه؛ ليمتّع بالميراث (118)، أو الوصية (119)، ويُقيّد المشرّع هذا الافتراض بتحقيق شرط الولادة حياً (120).

وفي هذا الإطار أيضاً يمكن ذكر مفهوم العقارات بالتخصيص. فهي قائمة على افتراض قانوني؛ لأنها في الحقيقة عبارة عن منقول، غير أنّ المشرّع أسبغ عليها صفة العقار (121)، كلّما توافرت فيها شروط مُعيّنة؛ بهدف تطبيق نظام العقارات عليها فلا تخضع إلى نظام المنقولات (122).

111 G. Ripert, Les forces créatrices du droit, op. cit., p. 353, il précise que «ces procédés techniques présentent la grande utilité de maintenir le statisme du droit».

112 Jean Dabin, La Technique de l'Élaboration du Droit Positif, Spécialement du Droit Privé, É. Bruylant Recueil Sirey (1935), p. 338, J. Schmidt- Szalewski, «Les fictions en droit privé», Arch. Ph. Du droit, 1975, T. 20, p. 288, G. Wicker, Les fictions juridiques, contribution à l'analyse de l'acte juridique, Ed. L.G.D.J., Paris 1997, p. 173 et s..

113 G. Cornu (sous la direction de) et Association Henri Capitant, Vocabulaire juridique, 6ème éd., Paris, Quadriga, Presses Universitaires de France, 2004, p. 402.

114 La fiction est un procédé de technique juridique, «par lequel on considère comme existante une situation manifestement contraire à la réalité et qui permet d'en déduire des conséquences juridiques différentes de celles qui résulteraient de la simple constatation des faits», J.-L. Bergel, Théorie générale du droit, 4ème Ed. Dalloz, Paris 2004, p. 325 ; Voir aussi, G. Wicker, Les fictions juridiques, contribution à l'analyse de l'acte juridique, op. cit., p. 11 et s..

115 R. Guillien et J. Vincent, Termes juridiques, Lexique, 10ème Ed. Dalloz, 1995.

116 R. Dekkers, La fiction juridique, Etude de droit romain et de droit comparé, Paris 1935, p. 38, n° 58.

117 نص المادة (514) من القانون المدني القطري «1- تعتبر الشركة شخصاً معنوياً بمجرد تكوينها، ولكن لا يحتج بهذه الشخصية على الغير، إلا بعد استيفاء إجراءات النشر التي يقررها القانون. 2- ومع ذلك فلغير، إذا لم تتم الشركة بإجراءات النشر المقررة، أن يتمسك بشخصيتها».

118 المادة: (295) من قانون الأسرة القطري «يوقف للحمل من تركة مورثه، أوفر التّصيين على تقدير أنه ذكر، أو أنثى».

119 المادة: (221) من قانون الأسرة القطري.

120 المادة: (40) من القانون المدني القطري تنص على أن: «الحمل المُستَكَن أهلٌ لثبوت الحقوق التي لا يحتاج سببها إلى قبول، وذلك بشرط تمام ولادته حياً».

121 المادة: (59)، فقرة (2) من القانون المدني القطري، جاء فيها «ومع ذلك يعتبر عقاراً بالتخصيص، المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه، رصداً على خدمة هذا العقار أو استغلاله».

122 تنص المادة (1064) من القانون المدني القطري على أنه «1- يشمل الرهن الرسمي ملحقات العقار المرهون التي تعتبر عقاراً 2- ويشمل بوجه خاص الأبنية والأشجار، وحقوق الارتفاق، والعقارات بالتخصيص، والتحصينات والإنشاءات التي تعود بمنفعة على المالك، سواء ما كان من هذه الملحقات قائماً وقت الرهن أو استحدث بعده، وذلك ما لم يتفق على غيره، ومع عدم الإخلال بإمكان المبالغ المستحقة للمقاولين أو المهندسين».

وكذا الأمر حينما يعدّ المُشرّع المفقود ميتاً بمرور مدة زمنية مُعيّنة على غيابه. فتُعلن وفاته حكماً (123)، ولكون القضاء بالوفاة الحكمية كان مبنياً على افتراض قانوني، وما دام الافتراض فيه تشويه للواقع (124)، فقد يكذب الواقع القانون ويعود المفقود، لذا سمح المُشرّع بإثبات وجوده مرة أخرى (125).

إلى جانب الافتراض القانوني، يستعمل المُشرّع أسلوباً آخر في الصياغة التشريعية – وهو القرينة القانونيّة (La présomption légale) – وبموجبها يقع الاستدلال من أمر معلوم لمعرفة أمر مجهول، فيستنتج المُشرّع واقعة، هي بالنسبة إليه غير معلومة وغير ثابتة، استدلالاً بثبوت واقعة أخرى لها صلة بها. ويعتمد المُشرّع في صياغته للقرائن لغلبة التلازم بين هذا الأمر المعلوم وصلته بالأمر المجهول المراد إثباته، «فهي تقوم على أساس فكرة الاحتمال والترجيح، أي: على أساس الراجح الغالب الوقوع» (126).

وتعكس صياغة القرينة القانونيّة رغبة المُشرّع في السيطرة على الواقع بقدر من اليقين والتحديد، رغم أن هذا الواقع الذي يريد تنظيمه فيه احتمال الصحة والخطأ، فصانع التشريع حينما يلتجأ إلى القرائن فهو قد أراد قطع الشك باليقين، ولا يكون ذلك إلاّ باتباع ما هو مألوف وراجح؛ فالقرينة القانونيّة تعتمد على الوضع الغالب، وهي تهدف إلى جعل الأمر المحتمل يقينياً بموجب النصّ القانوني، وعلى ذلك نصت المادّة (298) من القانون رقم (13) لسنة (1990) بإصدار قانون المرافعات المدنية، أنّه «إذا تقرّرت القرينة في القانون، فإنّ هذه القرينة القانونيّة تغني من تقرّرت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات، على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي، ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك».

وتنقسم القرائن القانونيّة إلى: قرائن قاطعة، وإلى قرائن بسيطة. فالأولى لا تقبل إثبات العكس ومنها حجية الأمر المقضي (127).

أما الصنف الثاني من القرائن فيقبل إثبات العكس (128)، أي أن الاستدلال الذي قام به المُشرّع قد يكون غير صحيح في الواقعة المنظور فيها، كالحيازة في المنقول قرينة على

123 نص المادّة (38)، من القانون المتعلق بالولاية على شؤون القاصرين، «تنتهي الغيبة أو الفقد بما يلي:

1- بعودة الغائب أو المفقود

2- بثبوت موت الغائب أو المفقود حقيقة، أو باعتباره ميتاً حكماً».

124 سمير عبد السيد تناغو، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986، ص. (178).

125 انظر الفقرة (الثانية)، من المادّة (144)، من قانون الأسرة القطري «وإذا عاد المفقود، أو تبين أنّه حيّ، فزوجته له، ما لم يدخل بها الزوج الثاني، غير عالم بحياة الأول، وإلاّ كانت للثاني». والفقرة (الثانية)، من المادّة (292) من قانون الأسرة القطري: «وإذا ظهر المفقود حياً، بعد الحكم بموته، فيأخذ ما بقي في يد الورثة من نصيبه في تركته مورثه».

126 توفيق حسن فرج، المدخل إلى العلوم القانونيّة، نشر مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1977، ص. (109).

127 تنص المادّة (300) من القانون رقم (13) لسنة (1990) بإصدار قانون المرافعات المدنية، على أنّ «الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجة، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجّة إلاّ في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم، دون أن تتغير صفاتهم وتعلق بذات الحق محلاً وسبباً، وتقتضي المحكمة بهذه الحجّة من تلقاء نفسها».

128 سمير عبد السيد تناغو، النظرية العامة للقانون، مرجع سابق، ص. (391).

الملكية (129). وأيضاً ما نصت عليه المادة (66)، فقرة (2) من القانون المدني القطري، أنه «يعتبر وصول التعبير عن الإرادة إلى من وُجّه إليه قرينةً على علمه به، ما لم يَقم الدليل على خلاف ذلك». وكذلك ما ذكرته المادة (608) من أنّ الوفاء بالأجرة عن مدة مُعيّنة يعتبر قرينة على الوفاء بالأجرة عن المدة السابقة، ما لم يثبت المؤجّر عكس ذلك». وبموجب هذه الصياغة أوضح المُشرّع أن «دلالة القرينة قد لا تكون قاطعة، ويجوز إثبات عكسها» (130).

129 انظر المادة 971 من القانون المدني القطري التي تنصّ على أن: «الحيّزة في ذاتها قرينة على وجود السبب الصحيح وحسن النية، ما لم يَقم دليل على عكس ذلك».

130 توفيق حسنّ فرج، المدخل إلى العلوم القانونيّة، مرجع سابق، ص. (111).

الخاتمة والنتائج:

بموجب الصياغة التشريعية، تتبلور القاعدة القانونية، وتبرز للوجود، مضموناً وشكلاً، وبها تتجلى السياسة العامة للدولة؛ لأن القانون هو وليد إرادة الدولة، تتحقق به المساواة إزاء المخاطبين به، كما يتحقق به الاستقرار القانوني. وتبين من هذا البحث أنه:

- لا غنى لصانع التشريع عن تمحيص الواقع واحتياجاته؛ من أجل إيجاد أفضل قواعد التنظيم القانوني؛ باتباع تفكير منطقي منهجي.
- من الضروري أن تتحد رؤية المشرع مع النظام التشريعي القائم، في كنف احترام تراثية النصوص القانونية؛ حتى لا يقع السقوط في تعارض.
- ضرورة تحسين آليات صياغة النصوص من أجل جودتها، سواءً من حيث مقروئيتها مضموناً، ووضوحها شكلاً؛ من أجل تيسير قراءة النص القانوني، وحسن تطبيقه وتفسيره.
- يتوفر للمشرع آليات وتقنيات عديدة لصياغته للقاعدة القانونية، من الصياغة الجامدة إلى الصياغة المرنة، بحسب الهدف الذي يبتغيه من وراء سن التشريع، كما قد يلجأ صانع التشريع في صياغة القاعدة القانونية إلى استعمال الافتراض القانوني، والقرائن القانونية.

وهكذا يتبين أن صياغة التشريع عمل علمي بالأساس، يخضع لأطر منهجية ومنطقية، تنتهي إلى إصدار تشريع يتميز بخصائص: الوضوح، والدقة، والمقروئية؛ من أجل أن تتحقق أهداف القاعدة القانونية في ضمان الأمن القانوني. وعليه، تلعب آليات الصياغة التشريعية التي تجمع المضمون والشكل «دوراً مهماً في مكانة القانون، يضمن عالميته وبقائه، ويخوّل في كل حال إخفاء عيوبه، وأوجه قصوره» (131).

قائمة المراجع

باللغة العربية

الكتب

- أبي إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، وعليه شرح جليل بقلم الشيخ عبد الله دراز، الجزء الأول، نشر مطبعة المكتبة التجارية، بدون تاريخ.
- البراوي حسن حسين، الأباصيري فاروق، راشد طارق، المدخل إلى القانون القطري، كلية القانون، جامعة قطر 2016.
- السنهوري عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت 1952.
- الشرفي محمد والمزغني علي، مدخل لدراسة القانون، نشر المركز القومي البيداغوجي، تونس 1993.
- فرج توفيق حسن، المدخل إلى العلوم القانونية، نشر مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، 1977.
- لعرج نور الدين ومومن محمد واللومي عبد الرؤوف، العقود المسماة في القانون المدني القطري، نشر مطابع الشرطة، قطر، 2017.
- سمير عبد السيد تناغو، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1985.
- شرف الدين محمد كمال، قانون مدني، النظرية العامة للقانون، الطبعة 2، منشورات الأطرش، تونس، 2017.
- علاوين كمال والهياجنة عبد الناصر، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين والجنسية في القانون القطري. نشر كلية القانون جامعة قطر 2017.
- كيرة حسن، المدخل إلى القانون، نشر منشأة المعارف بالإسكندرية 1971.
- المري محمد أبو شهاب، فرقّ النكاح في النكاح في قانون الأسرة القطري (دراسة فقهية مقارنة)، الجامعة الأردنية 2009.

المقالات

- الجنابي غازي إبراهيم، دليل الصِّياغة التَّشريعية، مجلة الحقوق، كلية القانون الجامعة المستنصرية، العراق، 2012، مج. (4)، ع. (18)، ص. (3).
- سلامة أحمد عبد الكريم، قواعد التنازع الدولي للقوانين في القانون المدني القطري، بحث منشور في كتاب التقنين المدني القطري في عقده الأول، نشر كلية القانون، جامعة قطر 2014، ص. (319).
- عبد الكريم سري حارث، حيدر طالب الامارة، آثار الاغفال التَّشريعي الاجتماعية-دراسة مقارنة،- مجلة العلوم القانونيَّة، كلية القانون جامعة بغداد، ع (2)، 2019، ص. (39).
- علي عبد الله الصفو نوفل، أساليب الصِّياغة القانونيَّة للنصوص الجنائيَّة، دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون جامعة الامارات العربية المتحدة، المجلد (29)، 2015، ص. (244).
- هداية الله عبد اللطيف، البناء اللغوي في صياغة النّص القانوني، منشور ضمن وقائع الأيام الدراسية: لغة الحق ولغة القانون، معهد الدراسات والأبحاث للتعريب، المغرب، 2004، ص. (221).
- متفرقات
- دليل إعداد وصياغة الأسباب الموجبة للتشريعات، نشر المعهد العربي للتدريب البرلماني والدراسات التَّشريعية، 2015.

Les ouvrages

Bergel J.L., Théorie générale de droit, 4ème Ed. Dalloz, Paris 2004.

Bergel J-L., Méthodologie juridique, coll. Thémis, Droit privé, Ed. P.U.F., Paris 2001.

Bergeal C., Rédiger un texte normatif, Manuel de légistique, 7ème Ed. Berger Levraut, Paris 2012.

Cabrillac R., Les codifications, Ed. P.U.F. Paris 2002

Carbonnier J., Droit civil, introduction, 26ème Ed. Refondue P.U.F. 1999.

Champeil-Desplats, Danièle Lochak), Presses universitaires de Paris Nanterre, 2012.

Comaille J., «Code civil et nouveaux codes sociaux», in J. Comaille et alii, Le Code civil 1804-2004 – Livre du bicentenaire, Dalloz-Litec, 2004.

Cornu G. (sous la direction de) et Association Henri Capitant, Vocabulaire juridique, 6ème éd., Paris, Quadriga, Presses Universitaires de France, 2004.

Dabin Jean, La Technique de l'élaboration du Droit Positif, Spécialement du Droit Privé, É. Bruylant Recueil Sirey (1935).

Dekkers R., La fiction juridique, Etude de droit romain et de droit comparé, Paris 1935.

Geny F., Méthodes d'interprétation et sources en droit privé positif, 1ère Ed. Chevalier Maresque et Cie, Paris 1899, et la 2ème Ed., L.G.D.J. 1919, et un nouveau tirage en 1954.

Geny F., Science et technique dans l'élaboration du droit positif, T. 2, Ed. Sirey 1914.

Ghestin J., Goubeaux G. et Fabre-Magnan M., Traité de droit civil, introduction générale, Ed. L.G.D.J. Paris 1994.

Guillien R. et Vincent J., Termes juridiques, Lexique, 10ème Ed. Dalloz, 1995.

Kelsen H., Théorie pure du droit, traduction française de la 2ème Ed. par Ch. Eisenmann, Dalloz, Paris 1962.

Malaurie Ph., Introduction à l'étude de droit, 2ème Ed. Cujas, Paris 1994.

Montesquieu, Lettres persanes (1721), Lettre 79; Texte établi par André Lefèvre, A. Lemerre, 1873 (p. 174-176). https://fr.wikisource.org/wiki/Lettres_persanes/Lettre_79

Pescatore Pierre, Introduction à la science du droit, 2ème réimpression, Luxembourg 2009.

Rémy D., Légistique – L'art de faire les lois, Romillat, 1994.

Ripert G., Les forces créatrices du droit, 2eme Ed. L.G.D.J., Paris 1955.

Terre F., Simler Ph. et Lequette Y., Droit civil, les obligations, 8ème Ed. Dalloz, 2002.

Wicker G., Les fictions juridiques, contribution à l'analyse de l'acte juridique, Ed. L.G.D.J., Paris 1997.

Les articles

Alliot M, «Anthropologie et juristique – Sur les conditions de l'élaboration d'une science du droit», Bulletin de liaison du L.A.J.P. 1983, n° 6.

Al Sanhoury A., Le standard juridique, Mélanges F. Génys, T. II, Ed. Topos Verlag Ag. Vadus et librairie Ed. Du chemin, Paris 1977, p.145

Belkani F., Code des obligations et des Contrats et la codification, Livre du centenaire du Code des obligations et des Contrats, 1906-2006, Ed. C.P.U. 2006.

Bergel J.L., Importance, opportunité et rôle des définitions dans les textes législatifs et réglementaires, R.R.J, Droit prospectif, 1987, 4, p. 1126.

Chevallier J., «Vers un droit post-moderne ?», Revue du droit public et de la science politique, 1998, n° 3, p. 665.

Cornu G., Les définitions dans la loi et les textes règlementaires, rapport de synthèse, R.R.J, Droit prospectif, 1987, 4, p. 1081 et s.

Crouzatier-Durand F., Réflexions sur le concept d'expérimentation législative, (à propos de la loi constitutionnelle du 28 mars 2003 relative à l'organisation décentralisée de la République), Revue française de droit constitutionnel 2003/4 (n° 56), p. 675.

Delebecque Ph., Les standards dans les droits romano-germaniques, R.R.J. 1988, p.871.

Delley J.-D., Penser la loi à une démarche méthodique, in Légistique formelle et matérielles, Actes du V ème congrès de l'A.I.M.J.,

Delley J.-D. et Fluckiger A., «La légistique : une élaboration méthodique de la législation», in Drago R. (dir.), La Confection de la loi, Paris, PUF, 2005.

Drago R., Le droit de l'expérimentation, Mélanges F. Terré, PUF, 1999.

Ghestin J., L'ordre public notion à contenu variable, en droit privé français, in travaux du centre national de recherche de logique, Etudes publiées par Ch. Perelman et R. Vander Elst, Bruxelles, Ed. Bruylant 1984, p. 77.

Jestaz Ph., Source délicieuse... (remarques en cascades sur les sources de droit), R.T.D. Civ. 1993, p.74.

Morand C. A., "Préface", Légistique formelle et matérielle, Actes du 5eme Congrès de l'Association internationale de méthodologie juridique, Montreux, 1997, Ed. P.U.A.M. 1999.

Schmidt- Szalewski J., «Les fictions en droit privé», Arch. Ph. Du droit, 1975, T. 20, p. 288

Viandier A., Recherche de légistique comparée, Berlin, Springer-Verlag, 1988, Les Cahiers de droit, 30(4).

Zolinski C., «Questions de légistique soulevées par la construction de la norme à l'aune du renouvellement des sources de droit», in M. Behar-Touchais, N. Martial-Braz, J.-F. Riffard, dir., Les mutations de la norme, Economica, coll. Études juridiques, 2011.

Leroyer A.-M., «Légistique», in D. Alland, S. Rials, dir., Dictionnaire de la culture juridique, Lamy-Puf, coll. Quadrige-dicos poche, 2003.

Louis-Lucas P., Remarques sur l'ordre public, Revue de droit international privé, 1933, p.394.

Marinese Vito, Légistique et effectivité, in À la recherche de l'effectivité des droits de l'homme (Véronique Champeil-Desplats, Danièle Lochak), Presses universitaires de Paris Nanterre, 2012, p. 89.

Morand Ch.-A., «Éléments de légistique formelle et matérielle», in Ch.-A. Morand, dir., Légistique formelle et matérielle, PUAM (Aix-en-Provence), 1999.

المواقع الالكترونية

<https://www.oecd.org/fr/reformereg/gouvernance-des-regulateurs.htm>

Guide de législation, Guide pour l'élaboration de la législation fédérale, 4ème édition, 2019, publié sur le lien:

<https://www.bj.admin.ch/dam/data/bj/staat/legistik/hauptinstrumente/gleitf-f.pdf>.

Conseil d'Etat, Principes de technique législative, Guide de rédaction des textes législatifs et réglementaires, 2008, publié sur le lien: <http://www.raadvst-consetat.be>

الأحكام القضائية

Conseil Constitutionnel, n° 79-107 DC du 12 juillet 1979, Ponts à péage, Rec., p. 31. Décision n° 99-421 DC du 16 Décembre 1999.

Conseil Constituonnel, n° 99-421 DC du 16-12-1999, disponible sur le site: <https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000196530&categorieLien=id>

- محكمة التمييز القطرية الطعن رقم 264/2015 جلسة 10 نوفمبر 2015، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بمحكمة التمييز، ص. 475.

متفرقات

Guide de législation, Guide pour l'élaboration de la législation fédérale, 4^{eme} édition, 2019, publié sur le lien:

<https://www.bj.admin.ch/dam/data/bj/staat/legistik/hauptinstrumente/gleitf-f.pdf>.,
consulté le 16-1-2019, p. 154.

Guide de rédaction et de propositions de loi et des amendements, Ed. Services des relations internationales, Paris 2007.

طَائِرَاتُ «الدَّرونز» (تَعْرِيفُهَا، وَالْقَوَانِينُ الْمَعْنِيَّةُ بِهَا، وَآثَارُهَا، وَتَحْدِثَاتُ اسْتِخْدَامِهَا)

د. حنان نايف ملاعب

خبير قانوني - إدارة الشؤون القانونية - وزارة الخارجية - دولة قطر

طائرات «الدرونز» (تعريفها، والقوانين المعنوية بها، وآثارها، وتحديات استخدامها)

د. حنان نايف ملاعب - خبير قانوني - إدارة الشؤون القانونية - وزارة الخارجية - دولة قطر

المُلخَص

نتيجة التقدم العلمي و«التكنولوجي»، تطوّرت الآليات التي تستخدمها الدول والجماعات للقيام بمهامها، ومن بين هذه الآليات طائرات حديثة، صغيرة الحجم، خفيفة الوزن، قليلة الكلفة، لا تحتاج إلى طيار داخلها، لأنها تكون: إمّا ذاتية التحكم وإمّا تُدار من قبل طيار موجود على الأرض من مسافة بعيدة، لذا تُعرف بـ«الطائرات غير المأهولة» أو «طائرات دون طيار» أو «الدرونز».

ونظراً لهذه الخصائص الفريدة لهذه الطائرات، أصبحت تُستخدم في يومنا هذا في المهمات المدنية والعسكرية على اختلافها. وبالتالي، أصبح هناك ضرورة لتقنين هذه الاستخدامات المتعددة، لضمان حقوق والتزامات الدول، وحقوق المتضررين من الأفراد والجماعات المُستهدفة من هذه الطائرات. واتضح أن «القانون الدولي لحقوق الإنسان» و«القانون الدولي الإنساني»، هما أبرز القوانين التي يمكن أن تُعنى بهذه المواضيع. غير أن ما نشهده على الساحة الدولية يُؤكد لنا أن استخدام الطائرات المُسلّحة غير المأهولة من قبل معظم الدول والجماعات التي تمتلك هذه التقنيّة، لا يتم وفق النصوص القانونية ذات الصلة، لذا ينتج عن استخدامها خسائر في المدنيين الأبرياء، والمزيد من التلوث البيئي، إمّا الأمر الأخطر، فهو عدم إنصاف الدول للمتضررين من ضربات هذه الطائرات، وعدم تعويضها لهم عن الخسائر التي يتكبّدونها دون ذنب منهم.

يتناول في هذا البحث، التعريف بهذا النوع من الطائرات، وتاريخ استخدامها، وكيفية هذا الاستخدام ومزاياه، ومخاطره، وآثاره، والتحديات التي تواجهه. على أمل أن يشكل هذا البحث بما يتضمنه من معلومات وحقائق، ونتائج وتوصيات، تبيهاً للمجتمع الدولي بشكل عام، والعالم العربي بشكل خاص، على أهمية وخطورة هذه الطائرات، وضرورة الاستعداد القانوني والأمني، للمزيد من التصنيع والاستخدام لها في المستقبل القريب.

الكلمات المفتاحية: طائرة بدون طيار- طائرة عسكرية غير مأهولة- قوانين وطنية ودولية- استخدامات- آثار- تحديات.

ABSTRACT

Drones (Definition - Laws - Effects - Challenges)

Dr. Hanan Nayef Malaeb

As a result of the scientific and technological developments, the mechanisms used by states and groups to carry out their tasks improved, including modern small-scale, low-cost aircrafts that do not require a pilot inside, as they are self-controlled or managed by a pilot on the ground from a long distance. Those aircrafts are known as “Unmanned Aerial Vehicle”, or “drones”.

Due to these unique characteristics, those drones are used today in various civil and military tasks. Accordingly, there was a need to codify these uses, to ensure the rights and obligations of the States, and the rights of the individuals and groups who are affected by these drones. “International Human Rights Law” and “International Humanitarian Law” have proved to be the most important laws that can be addressed on these topics. However, what we are witnessing in the international arena assures us that the use of the armed drones by most States and groups that possess this technology, is not carried out in accordance with the relevant legal rules, as it results in losses to innocent civilians, and more environmental pollution. The most serious consequence, is the inequity of States to those affected by the drones’ strikes, and States’ failure to compensate the victims for the losses they suffered without their guilt.

Herein, we will identify this type of aircrafts, its history, how they are used, their advantages and risks, their effects and the challenges they face. In the hope that the information, facts, results and recommendations contained in this research will alert the international community and the Arab world of the importance and seriousness of drones and the need for legal and security readiness for further manufacture and use of these drones in the near future.

Key words: Drone - Unmanned Combat Air Vehicle - National and International Laws - Uses - Effects - Challenges.

مقدمة

في ظل الانتشار المتزايد لطائرات «الدرونز»، وتنامي استخدامها من قبل الدول والجهات الفاعلة غير الحكومية، في المجالات المدنية والعسكرية على السواء، بتنا تشهد المنافع العديدة التي نجمت عنها، على الصعيدين الفردي والدولي، ولا سيما بعد أن أصبحت تُستخدم لتحقيق غايات متنوعة، لكننا في المقابل لاحظنا تفاقم الخسائر البشرية من المتهمين المستهدفين والأبرياء، نتيجة الغارات الجوية التي تؤديها هذه الطائرات للتخلص من بعض الجماعات أو اغتيال زعمائها، أو عند تفجيرها لمراكز هامة وحساسة في الدول التي توجه إليها ضرباتها المدمرة، كما أصبحنا نسمع عن تحليق هذه الطائرات عاليًا عابرة للحدود الجغرافية للدول، بلا استئذان، للتجسس والمراقبة والتقاط الصور، متجاوزة بذلك الحقوق الإنسانية والدولية في الخصوصية والسرية، الأمر الذي نجم عنه آثار متشعبة ذات صبغات قانونية، وأمنية، وبيئية، ونفسية... وسلط الضوء على التحديات التي تواجه هذه الطائرات في الحاضر، والمتوقع حدوثها في المستقبل؛ إذ تُشكل هذه الطائرة ابتكارًا جديدًا وفريدًا، لم يتنبأ به المشرعون حتى يضعوا له النصوص القانونية الملزمة، كما لم يتوقعه السياسيون والمراقبون، ولم يخطر ببال أحد يوماً إمكانية توسع انتشار وتزايد خطورة هذه الطائرات الصغيرة دون طيار، وقدرتها على زعزعة الاستقرار والأمن المحليين والدوليين، علماً أن مسألة استخدام الطائرات المسلحة غير المأهولة لتنفيذ «عمليات القتل المستهدفة» خارج ساحات المعارك، أضحت تثير قلقاً دولياً كبيراً، خاصة مع إمكانية إفلات مرتكبي هذه العمليات من العقاب.

إشكالية البحث: يسعى هذا البحث للإجابة على الأسئلة التالية: ما هذه الطائرات؟ وما الذي يميزها عن غيرها؟ وما مجالات استخداماتها؟ والقوانين المحلية والدولية المعنية بها؟ وماذا عن الآثار القانونية والأمنية التي نجمت عنها، وأبرز التحديات التي تواجهها؟

الهدف من البحث: يتمثل الهدف الرئيس من هذا البحث في الكشف عما يميز هذه الطائرات عن غيرها من المركبات الجوية، والتعرف على القوانين المعنية بها، ومجالات استخداماتها تجارياً وعسكرياً، وعرض آثار هذه الاستخدامات في السلم والحرب، واستتباط التحديات القانونية والأمنية التي تتجمل عنها.

أهمية البحث: يكتسب هذا البحث أهميته من الجوانب التالية:

الجانب العلمي: كونه يبحث في موضوع حديث لم يحظَ بعدُ بالاهتمام الكافي في الدراسات العلمية العربية، وبالأخص من الجانب القانوني، الأمر الذي يضيف عليه ميزة الفريدة.

الجانب العملي: تكمن أهمية هذا البحث عملياً في أن إعداده تم في وقت يتزايد فيه استخدام هذا النوع من الطائرات، في المجالين المدني والعسكري، من قبل جهات متعددة تضم دولاً وأحزاب وجماعات، وبأنه يُلقى الضوء على كل ما يُهمّ القارئ العربي وأصحاب القرار، من القانونيين، والأمنيين، والسياسيين، حول هذه الطائرات، بشكل عمليٍّ موجز، نأمل أن يكون مفيداً.

حدود البحث: يقوم هذا البحث على المحدّدات التالية:

المحدّد الموضوعي: يتمثل في دراسة ماهية هذه الطائرات، ومجالات استخدامها، وآثار هذا الاستخدام والتحدّيات التي تواجهها.

المحدّد الزمني: يتمثل بالفترة التي تمتد ما بين ابتكار هذه النوع من الطائرات منذ آلاف السنين وحتى يومنا هذا، بالإضافة إلى استشراف مستقبلها.

المحدّد المكاني: اتسعت دائرة هذا البحث، حتى شملت أمثلة واقعية من معظم دول العالم المصنّعة والمستخدمّة والمتضرّرة من هذه الطائرات.

فرضيّة البحث: ينطلق هذا البحث من فرضيّة مفادها: أن استخدام طائرات «الدرونز» له آثار وتداعيات لا يُستهان بها، على الأفراد، والدول، والأمن والسّلم الدوليّين، وأن تنامي استخدامها سيواجه تحدّيات قانونية وأمنية في الحاضر والمستقبل، لتجاوزها الحقوق الإنسانية التي نصت عليها التشريعات والصكوك الدولية.

منهجية البحث: اعتمد هذا البحث في مناقشته لظاهرة استخدام طائرات «الدرونز» في الميادين المدنية والعسكرية، على عدد من المناهج، ضمّت المنهج الوصفي، والتّاريخي، والتّحليليّ والكمّي والمقارن؛ فمثلاً، استعنا بالمنهج الوصفي في وصف الطائرة، وتعريفها، وسبب تسميتها، إمّا المنهج التّاريخي فأخذنا به عند عرضنا لتاريخ صناعة هذه الطائرات، وبداية استخدامها منذ آلاف السنين، في حين استخدمنا المنهج التّحليلي لاستنباط آثار استخدام هذه الطائرات، والتحدّيات التي تواجهها. وإمّا الغاية من استخدام المنهج الكمّي فتتمثلت بذكرنا أعداد جولات وغارات هذه الطائرات، وأرقام ضحاياها من المُستهدفين والأبرياء على السواء، كما اعتمدنا المنهج المقارن عند مقارنة الفروق بين طبيعة هذه الطائرات وغيرها من المركّبات الجوّية، وبين نتائج استخدامات كل منها.

الدراسات السابقة: لم يكن من السّهل الوصول إلى دراسات علمية حول موضوع هذا البحث، لا سيما باللغة العربية، حيث واجهنا ندرة فيها؛ لأنه من الموضوعات الحديثة، غير

أننا توصلنا - بفضل الله تعالى - إلى بعض المراجع، إلا أن معظمها كان باللغة الإنجليزية، وتتنوع ما بين كتب، وأبحاث، ودراسات، ومقالات، ووثائق قانونية، محلية ودولية، وصحف، ومواقع الكترونية موثوقة، ساهمت مجتمعة في تزويدنا بالمعلومات المطلوبة حول زمان، ومكان، وكيفية، ونتائج استخدام هذه الطائرات، بالوقائع والأرقام.

من أهم هذه المراجع:

● دراسة للأستاذ الدكتور المجذوب، طارق، بعنوان "الطائرات بلا طيار كوسيلة حرب (ملاحظات أولية عسكرية - قانونية)"، منشورة على الموقع الالكتروني لمجلة «الجيش اللبناني»، (تشرين الأول 2012)، العدد (82)، تميّزت هذه الدراسة بعرضها لمسمّيات هذه الطائرة، وعلاقتها بالقانون الدولي، وكيفية استغلالها لارتكاب الاغتيالات، وكيف أنها غيّرت من طبيعة الحروب والمعارك، وإضعافها للمفهوم العسكري للدول التي تستخدمها.

● دراسة بعنوان "Drones and the International Rule of Law" من إعداد Brooks, Rosa، صادرة عن (Georgetown University Law Center)، عام (2013)، تميّزت هذه الدراسة بإلقائها الضوء على تعارض استخدام طائرات «الدرونز» مع سيادة الدول، وسيادة القانون، وبيان أن طبيعة هذه الطائرات تُسهّل على الدول التهرب من المسؤولية والمساءلة عن الضربات التي تقوم بها بواسطة هذه الطائرات، ما يحول دون تحقيق العدالة والانتصاف لضحايا هذه الطائرات وأقربائهم.

● دراسة بعنوان "The Humanitarian Impact of Drones"، من إعداد: (Acheson, Ray - Bolton, Matthew - Minor, Elizabeth - and Pytlak, Allison) صادرة عن: (Women's International League for Peace and Freedom; International Disarmament Institute, Pace University)، في (أكتوبر/تشرين الأول 2017)، تميّزت هذه الدراسة بأنها عرضت آثار استخدام طائرات «الدرونز» على الشفافية والتحقيق بالضربات الجوية، وتناولت آثار هذه الطائرات على الإنسان وحقّه في الحياة، والأمن، والتعليم، والتجمّع، مع عرضها أمثلة لضربات جوية مدمّرة، أفقدت العشرات من المدنيين أرواحهم دون ذنب منهم.

● دراسة بعنوان "The International Law Framework Regulating The Use Of Armed Drones"، من إعداد (HEYNS, CHRISTOF - AKANDE, DAPO-)، (HILL-CAWTHORNE, LAWRENCE AND THOMPSON, CHENGETA)، عام (2016)، اتسمت هذه الدراسة بعرضها للقوانين التي تُطبّق على طائرات «الدرونز»

المُسَلَّحَة، وكيفية تمييز النِّزاعات المُسلَّحَة الدولية عن النِّزاعات غير الدولية، وتفسيرها لحق الدول في الدفاع عن النفس، وإمكانية استخدامها القوة، وفق قواعد القانون الدولي. ختاماً، أتقدم بالشكر الجزيل إلى كلية الشرطة الموقَّرة في دولة قطر، التي أتاحت لنا الفرصة وشرف المشاركة في "مجلة الدراسات القانونية والأمنية"، التي بدأت الكلية بنشرها، راجيةً من المولى العليم الحكيم أن يكون في هذا البحث، الفائدةُ المبتغاة للمهتمين، والباحثين، وجميع القراء الكرام، وأن يُحَفِّزَ جميع المعنَّيين بالشأن القانوني والأمني، في دولة قطر والعالمين العربي والإسلامي، على وضع القواعد القانونية اللازمة، وإعداد الخطط الأمنية الملائمة؛ استعداداً لتزايد أعداد هذه الطائرات، وتطورها، وتنوع من سيمتلك تقنية تصنيعها واستخدامها، في المستقبل القريب.

وتقسيم هذا البحث كما يلي:

المبحث الأول: نظرة عامة على طائرات «الدَّرُونز» (تعريفها - تاريخها - استخداماتها).

المبحث الثاني: القوانين الوطنية والدولية المعنية بطائرات «الدَّرُونز».

المبحث الثالث: آثار استخدام الطائرات غير المأهولة.

المبحث الرابع: تحديات استخدام طائرات «الدَّرُونز».

المبحث الأول

نظرة عامة على طائرات «الدرونز» (تعريفها - تاريخها - استخداماتها)

قبل البحث في آثار وتحديات هذه الطائرات، لا بُدُّ لنا من إلقاء الضَّوء على ماهيتها، وتاريخها ونوعية استخداماتها، وهي موضوعاتنا في المطالب التالية.

المطلب الأول

تعريف طائرات «الدرونز» وتاريخ استخدامها

فيما يلي لمحة موجزة حول طبيعة هذه الطائرات، وبداية استخدامها.

أولاً) مسميات وتعريف طائرات «الدرونز»:

تُعرَّف المركبات الجوية - موضوع هذا البحث - باللغة العربية، بمسميات منوعة، منها «الطائرات المسيَّرة»، و«الطائرات غير المأهولة» و«الطائرات دون طيار»، و«الدرونز» (1)، وهذا الأخير مستخدم في اللغة الإنجليزية، التي منحت هذا النوع من الطائرات مسميات عدة، تتمثل بما يلي:

“(Drones” , “Remotely Piloted Aircraft) RPA , “(Unmanned Aerial Vehicles) UAVs, (Unmanned Aircraft Systems) UAS) .)

ويغلب على معظم الأدبيات القانونية تسمية هذه المركبات الجوية باسم «طائرة بدون طيار»، وهذا هو حال القانون القطري رقم (15) لسنة (2018)، بتعديل بعض أحكام القانون رقم (15) لسنة (2002)، بشأن الطيران المدني، الذي أشار إلى هذا النوع من الطائرات بأنها: «طائرة بدون طيار»، وعرفها بأنها: «طائرة يتم تشغيلها أو تصميمها للتشغيل بدون طيار على متنها» (2)، غير أن البعض انتقد مُصطلح «طائرة بدون طيار»؛ من منطلق أن هذه الطائرة عبارة عن روبوت طائر يُقاد عن بعد، عبر طيار أرضي يتكفل بتسييرها ومنع وقوعها. لذلك يرى أصحاب هذا الرأي أن من الأفضل اعتماد مصطلح «الطائرة غير المأهولة»، علماً أن هذا المصطلح يُشار به عادة إلى الطائرات المُسلَّحة، التي تُعرف - أيضاً - بـ «المركبات الجوية القتالية غير المأهولة» Unmanned (UCAV) «Combat Air Vehicle» (3). لذلك، سنستخدم في هذا البحث المصطلحات الأكثر تداولاً في الكتابات القانونية، وهي التالية:

1 مسمى «درونز»، مأخوذ من اسم ذكر النحل، وهو الاسم الذي برز خلال الحرب العالمية الثانية (1939-1945)، عندما مُيّزت هذه الطائرات بأشرطة سوداء وُضعت على طول ذيل كل منها، لتبدو كذئب النحل. (Seen: 20/01/2020). <https://www.dictionary.com/browse/drone>. (Drone).

2 «قانون رقم (15) لسنة 2018 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (15) لسنة 2002 بشأن الطيران المدني»، دولة قطر: <http://www.almeezan.qa/LawView.aspx?opt&LawID=7757&language=ar>, (Seen: 25/12/2019).

3 Melzer, Nils, 2013, "HUMAN RIGHTS IMPLICATIONS OF THE USAGE OF DRONES AND UNMANNED ROBOTS IN WARFARE", DIRECTORATE-GENERAL FOR EXTERNAL POLICIES OF THE UNION DIRECTORATE B POLICY DEPARTMENT, European Parliament. <https://www.semanticscholar.org/paper/Human-Rights-Implications-of-the-Usage-of-Drones-in-Melzer/4898405c9aba6e92008bbbf19a52199472dbd5b>, (Seen: 25/12/2019).

- مصطلح «الطائرة بدون طيار»، عند حديثنا عن الطائرات التجارية أو الخاصة.
- مصطلح «الطائرة العسكرية غير المأهولة»، للطائرات العسكرية.
- ومصطلح «الدرونز»، عند حديثنا عن أمور تخص (الطائرات التجارية والطائرات العسكرية) معاً.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الطائرات الصغيرة حطّيت - أيضاً - بمسمّيات غريبة، فمثلاً، يُطلق الفلسطينيون عليها اسم «الزنانة»؛ نظراً للضجيج الذي تُحدثه الطائرات الإسرائيلية بدون طيار المُحلقة في أجواء الضفة الغربية وقطاع غزة المُحتلّين (4). إمّا اللبنانيون، فيطلقون عليها اسم «أم كامل» (5).

تتنوع طرق تشغيل هذه الطائرات، كما يلي:

في النوع الأول، تكون الطائرة «موجّهة» يتم استخدامها عن بُعد من قبل مشغّلها (6)؛ لإطلاقها والتّقلّب فيها، وهبوطها، من خلال وحدة تحكم موجودة فيها، علماً أن أجهزة التّحكم عن بعد تتواصل مع هذه الطائرة باستخدام موجات «الراديو» عن طريق شبكة «واي فاي Wi-Fi» (7). وتُستخدم هذه الطائرة عادةً، وسيلة حرب لضرب العدو، دون تعريض حياة الجنود للخطر، أي يتم استعمالها للقيام بالضربات الجوية بدل الزجّ بالجنود في أرض المعركة، حيث يكون مُشغّل هذه الطائرة، جالساً خلف شاشة حاسوب، في مكان يبعد آلاف الكيلومترات عن ساحة المعركة (8).

إمّا النوع الثاني، فهي الطائرة التي «تعمل بشكل مستقل»، أي يتم التّحكم فيها ذاتياً، بواسطة الأقمار الصناعية، التي تضمن استدامة الاتّصال اللاسلكي معها، وعادةً ما تحدّد لهذه الطائرة نقاط مسارها؛ لتقوم بتوجيه نفسها ذاتياً بواسطة نظامها الآلي، بناءً على إحدائيات محدّدة سلفاً، لذا «يتمنّع هذا النوع من الطائرات بذاتية أكبر في اتخاذ القرارات ومعالجة البيانات» (9).

4 المجنوب، طارق، «الطائرات بلا طيار كوسيلة حرب (ملاحظات أوليّة عسكرية - قانونيّة)»، 2013، مجلة الجيش اللبناني، العدد (82)، <https://www.learmy.gov.lb/ar/content/الطائرات-بلا-طيار-كوسيلة-حرب-ملاحظات-أوليّة-عسكرية-قانونيّة> (Seen: 27/12/2019)

5 «يعود السبب في ذلك، أن أولى الطائرات الإسرائيلية بلا طيار التي استُخدمت في لبنان كانت من نوع «MK»، فما كان من اللبنانيين الجنوبيين إلا أن أعادوا تسميتها بـ «أم كامل». المرجع السابق.

6 عرّف القانون القطري رقم (15) لسنة (2018)، بتعديل بعض أحكام القانون رقم (15) لسنة (2002)، بشأن الطيران المدني، «المشغّل» بما يلي: «المشغّل: كل شخص طبيعي أو معنوي، له سلطة تشغيل طائرة، أو ما في حكمها، أو سلطة تشغيل مطار، وتخضع قيادة الطائرة، أو إدارة المطار لتعليماته، سواء كان ذلك لحسابه أو لحساب شخص آخر». «القانون رقم (15) لسنة 2018 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (15) لسنة (2002)، بشأن الطيران»، مرجع سابق. 7 Rouse, Margaret, 2019, "Definition: drone (UAV)", <https://internetofthingsagenda.techtarget.com/definition/drone>, (Seen: 27/12/2019).

8 المجنوب، طارق، مرجع سابق.

9 الحربي، محمد بن صالح، «الدرون... سلاح «الجيل الثالث» في الحروب»، (15/5/2019)، جريدة الشرق الأوسط.

ولا شك بأن النظام العالمي لتحديد الموقع (GPS) (Global Positioning System)، مكن من تسهيل تحديد مكان انطلاق هذه الطائرات؛ للعودة إليه تلقائياً إذا تطلب الأمر ذلك، علماً أن هذه الطائرات يمكن أن تكون مستهلكة (أي تُستخدم لمرة واحدة فقط) أو قابلة للاسترداد.

ثانياً) تاريخ استخدام طائرات «الدرونز»:

للطائرات دون طيار تاريخ قديم، حيث قام الفيلسوف اليوناني «أرتسييتاس Archytas»، في عام (425) قبل الميلاد، ببناء وتصميم «حمامة Pigeon» مدفوعة بالبخار، طارت إلى ارتفاع (200) متر، كما تشير الأدلة إلى أنه في عام (200) قبل الميلاد، كان طائر «سقارة Saqqara» المصري – وهو قطعة أثرية على شكل طائر، بطول (150) «مليمتر»، وجناحين بعرض (180) «مليمتر» – قادراً على الانزلاق؛ إذ حاكت أجنحته زاوية الطائرات الحديثة، ما يدل على أن المصريين القدماء، فهموا عمليات «الديناميكا» الهوائية منذ آلاف السنين، وكذلك منذ ما يقرب من (2000) عام، استخدم أحد قادة الحرب في الصين، الطائرات الورقية التي تحمل متفجرات، للهجوم على مدينة مسورة لأعدائه (10).

في العصر الحديث، بدأت التجارب العملية لهذه الطائرة، في إنجلترا عام (1917)، ثم طوّرت عام (1924). إمّا أول استخدام عملي لها، فحدث في حرب فيتنام، وبعد ذلك في حرب (أكتوبر/ تشرين الأول 1973)، حينها، كانت تُستخدم هذه الطائرات لمرة واحدة، لذا تم إنتاج الآلاف منها. كذلك برز دورها في المجال الاستخباري بعد حرب فيتنام (1955-1975)؛ «إذ قامت الولايات المتحدة بتزويد الطائرات بدون طيار بالكاميرات، ونشرتها للاستطلاع، واستخدمتها أيضاً لذات الغرض خلال صراعات البلقان في التسعينيات» (11)، وفي حرب الخليج ما بين (1990-1991)، كما استعملت أمريكا – بانتظام – الطائرات غير المأهولة للاستطلاع والهجمات، أثناء غزوها العراق في (آذار/ مارس 2003)، ولم يتوقف استخدامها لهذه الطائرات في العراق حتى يومنا هذا.

بالإضافة للولايات المتحدة الأمريكية، و«ألمانيا»، والصين، و«روسيا»، و«بريطانيا»، و«فرنسا»، و«إيطاليا»، تهيمن «إسرائيل» على صناعة هذا النوع من الطائرات، وتعدّ أكبر مصدر لها في العالم (12)، وقد استعملتها في حرب (تشرين الأول/ أكتوبر 1973)؛ لإسقاط

10 Hodgkinson, David, and Johnston, Rebecca, 2018, "Guiding Principles for Drones: A Starting Point for International Regulation", Perth International Law Journal, <https://heinonline.org/HOL/LandingPage?handle=hein.journals/pilj3&div=14&id=&page>, (Seen: 27/01/2020).
11 O'Connell, Mary Ellen, 2010, "The International Law of Drones", "The American Society of International Law", Issue: 37, Volume: <https://www.asil.org/insights/volume/14/issue/37/international-law-drones>, (Seen: 27/01/2020).
12 «إسرائيل من أكبر مصدري «الدرون» في العالم»، جريدة «الشرق الأوسط»، (8/9/2019).

(28) طائرة حربية سورية، وفي حرب لبنان عام (1982)، وما زالت تستخدمها في الأراضي الفلسطينية منذ عام (2008) (13).

وخلال العقد الماضي، زاد استخدام الطائرات المسلحة غير المأهولة، وبات يوجد ما يقرب من (50) دولة، إما تمتلك هذه الطائرات، وإما في طور تطويرها، أو الحصول عليها لأغراض الاستطلاع وجمع المعلومات والاستهداف. ما يشير لوجود اتجاه عالمي متزايد نحو انتشار هذه «التكنولوجيا»؛ لأنها السلاح المفضل، لا سيما في المجال الجوي المسموح به خارج السيطرة الإقليمية لدولة التشغيل (14)؛ نظراً لتعدد كشف هذه الطائرات أو رؤيتها بالعين المجردة، فضلاً عن أن رادارات الدفاع الجوي ليست مصممة لها أساساً، ولأن كلفتها قليلة، مقارنة – مثلاً – بأنظمة صواريخ «باتريوت»، التي يكلف الصاروخ الواحد منها «مليون دولار»، في حين تبلغ قيمة الطائرة دون طيار نحو (500) «دولار» فقط.

المطلب الثاني

مجالات استخدام طائرات «الدرونز»

سنتعرف – فيما يلي – على استخدامات هذه الطائرات، وهي تنقسم إلى نوعين، مدنية وعسكرية.

أولاً) الاستخدامات المدنية للطائرات دون طيار:

ازداد استخدام هذه الطائرات مدنياً بشكل هائل، في ميادين عدة، منها – مثلاً: رسم خرائط ثلاثية الأبعاد للتضاريس المحلية كالطرق والغابات وسواها، ومسح المناطق المتأثرة بالحرائق، وتحديد سرعة انتشار الحرائق في الغابات وغيرها، وتوفير الصور عن تفاصيل الضرر في تلك المناطق. كذلك بات تُستخدم لمساعدة الشركات الزراعية في مراقبة الأراضي والمحاصيل، وتوزيع الأسمدة على حقول المزارعين، ومن قبل شركات الطاقة في تفحص خطوط الكهرباء والمعدات التشغيلية، وشركات التأمين في التقاط صور أكثر وضوحاً للمناطق المتضررة، والتدقيق في الأضرار المسجلة، ولمساندتها على مواجهة دعاوى الاحتيال.

كما أصبح يمكن للطائرات دون طيار المزودة بأجهزة استشعار «بيولوجية»، أن تطير إلى مناطق غير آمنة، لأخذ قراءات دقيقة لنوعية الهواء، والتحقق من عناصر محددة في الغلاف الجوي (15)، واكتشاف الأعاصير ومتابعتها؛ للقيام بالإجراءات الوقائية لمواجهةتها. كما تُستخدم من قبل شبكات الرياضة التلفزيونية؛ لأخذ لقطات للأحداث الرياضية، مثل مقاطع الوثب المباشر، التي يصعب الحصول عليها، وكذلك أصبحت تساعد الشرطة الجوية في مراقبة

13 «(10) معلومات عن الطائرات المسيّرة.. ربع الحروب عن بُعد»، (27/7/2019)، جريدة «الشرق» القطرية. راجع: الحربي. محمد بن صالح، مرجع سابق.
14 Melzer, Nils, op. cit.
15 Rouse, Margaret, op. cit.

الاختناقات المرورية (16)، ومتابعة العربات المطلوبة لرجال الشرطة، وغيرها من الخدمات الأمنية. وتستخدم أيضًا في التصوير الفوتوغرافي والتصوير بالفيديو في المناسبات والأفراح. وقد اكتسبت شعبية هائلة في الفترة الأخيرة، انطلاقًا من خصائصها ومزاياها التقنيّة التي تُمكّنها من أن تحوم في السماء لوقت طويل لتلتقط مشاهد مذهلة وصور أشبه بلوحات فنيّة طبيعيّة. كما أصبحت مؤخرًا تقوم بخدمات توصيل الطرود (17) والبضائع والإسعافات وسواها (18). وتستخدم أيضًا في إنفاذ القانون، مثل دوريات الحدود، والعمليات ضد الجريمة المنظمة، والسيطرة على الحشود في المظاهرات، وإطلاق الغاز المسيل للدموع والأسلحة المشلّة للحركة، وفي حماية البنية التحتية، واكتشاف وتحديد ومراقبة الأشياء والأفراد... وغيرها (19).

ثانياً) الاستخدامات العسكرية للطائرات غير المأهولة

هذه الطَّائِرة هي وسيلة حرب أكيدة، إذ تقوم بمهام عسكرية متنوعة، منها استطلاع أرض المعركة، تموين الجنود، تشويش الاتصالات السلكية واللاسلكية، توفير المعلومات اللازمة لتوجيه الصواريخ، اعتراض صواريخ العدو، توجيه العمليات العسكرية، تعقب الأهداف المنوعة، البحث عن الجنود، اغتيال الرؤساء (20) والأفراد (21) والجماعات. كذلك لها دور في الاستخبارات، المراقبة، حماية القوة، تحديد المواقع، اكتشاف الأهداف الجوية على جميع الارتفاعات، وإنذار القوات للتعامل معها، وتقييم أضرار المعارك، ونقل جرحى المعارك (22)، كما أصبحت تُستخدم في إبطال القنابل عن بعد (23).

16 «قمت عدد من طلاب قسم الهندسة الكهربائية، من كلية الهندسة بجامعة قطر، مشروع تخرجهم تحت عنوان «مراقبة حركة المرور باستخدام طائرة استطلاع بدون طيار (الدرون)»؛ لأنها قادرة على مراقبة حالة المرور بشكل دقيق، والتفريق بين السيارات والشاحنات والشاحنات.... وهذا ما يجعل للمشروع فائدة كبيرة لفطر، من خلال مراقبة ظروف حركة المرور في الأحداث الكبيرة». راجع: فخحي، هبة، «ضمن مشاريع تخرج كلية الهندسة بجامعة قطر - طلاب بيتكنون وسيلة جديدة للمراقبة المرورية باستخدام طائرة (الدرون)»، (12/2019)، جريدة «العربية» القطرية.

17 لا شك بأن التوصيل بالطائرة دون طيار، أسهل وأسرع في توصيل الطلاب من الأساليب التقليدية، وذلك لانعدام الزحام وإشارات المرور التي تعيق وسائل النقل العادية.

18 «أعلنت شركة «امازون» عن خدمة تسمى «Prime Air»، لإرسال شحنات للعملاء بواسطة طائرات دون طيار في غضون (30) دقيقة أو أقل، وأجرت «امازون» أولى شحنات الطائرات دون طيار في بريطانيا في (ديسمبر 2016)، Rouse, Margaret, op. cit.

19 «للدلالة على أهمية استخدام الطائرات دون طيار للأهداف المدنية، شكلت دولة الإمارات العربية المتحدة، «لجنة منظمة لجائزة الإمارات للطائرات دون طيار لخدمة الإنسان» (The UAE Drones For Good Award 2021)، تستند هذه الجائزة إلى تقارير علمية تدل بأن حجم سوق الطائرات بدون طيار على مستوى العالم سيصل إلى (16.1) مليار دولار بحلول عام (2021)، بنمو سنوي نسبته (5.5%)، لا سيما في قطاع البيئة والخدمات اللوجستية، بالإضافة إلى إمكانية استخدام الطائرات دون طيار في تخطيط المدن، وتفتيت التصوير ثلاثية الأبعاد، والاستجابة للكوارث، ومتابعة المشروعات على القاعات الاقتصادية المختلفة، كالنفط والغاز، والكهرباء، والإنشاءات. وتبلغ قيمة هذه الجائزة الوطنية «مليون» درهم إماراتي. وهي تشمل مجالات البيئة، والتعليم، والخدمات اللوجستية، والنقل، والبناء، والبيئة التحتية، والرعاية الصحية، والدفاع المدني، والسياحة، والخدمات الاجتماعية، والتنمية الاقتصادية، والمعونة والإغاثة». «جائزة الإمارات للطائرات بدون طيار لخدمة الإنسان».

20 «نجا الرئيس الفنزويلي «مادورو»، عام (2018)، من هجوم بطائرات مسيرة محملة بعبوات ناسفة»، انفجرت على مقربة منه، بينما كان يلقي خطاباً خلال عرض عسكري. «رو/واطي، أمين»، «حروب خاسرة ضد «الترنوز» و... إسرائيل» تصنع طائرة صغيرة «التحارية»، (10/8/2018)، <https://www.france24.com/ar/20180809-اسرائيل-تطير-اس-اتكندو-ك-جبار-هاب-هجو->

21 «أكد مُقرّر الأمم المتحدة الخاص بـ «حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسّف»، «كريستوف هاينز» - خلال مؤتمر عقد في «جنيف» منتصف عام (2012) - أن «سلسلة الإدارة الأميركية في استخدام الطائرات بلا طيّار، لتنفيذ «قتل مُستهدف» تهدّد أسس القانون الدولي، وأن «الإعدامات خارج نطاق القضاء» التي تُنفّذها وكالة الاستخبارات المركزية الأميركية (CIA) في العراق من الدول، قد تُغري دولاً أخرى بالاستخفاف بمعايير حقوق الإنسان وضماناته. والمع إلى أن بعضها قد يرفي في «الدمج مع الحرب» War Crimes. الجنوب، من مرجع سابق.

22 شرعت شركة «إسرا إنيغلي» متخصصة بالصناعات الحربية، في تطوير طائرة دون طيار، أسمتها «لامول»؛ لإخلاء الجرحى تحت النيران. يأتي تطوير هذه الطائرة من قبل الجيش الإسرائيلي، بعد فشله في حرب لبنان من إخلاء جرحاه وقتلاه، تحت نيران حزب الله. راجع: «تشيئة الطائرات بلا طيار - القسم العام للقوات الجوية»، (تصرف). <http://albasalh.com/vb/showthread.php?t=4658> (Seen: 30/12/2019).

23 «أكدت مصادر في شرطة دبي نجاح تجارب أجريت على طائرة «درون»، تم تطويرها بخبرات محلية لإبطال معقول القنابل عن بعد، وستستخدم في الحالات التي تتطلب التَّنَحُّل السريع». «خدمة التوصيل بطائرات الدرون أصبحت متوفرة في دبي»، (31/7/2017)، <https://arabic.rt.com/technology/891389-درون-خدمة-التوصيل-طائرات-درون>. (Seen: 31/01/2020).

غير أن لهذه الاستخدامات العسكرية الالامحدودة مزايا ومخاطر عدة، سنعرض فيما يلي أهمها:

1) مزايا الاستخدام العسكري للطائرات غير المأهولة:

لهذه الطائرات جوانب إيجابية عديدة في المهام العسكرية، سنلقي فيما يلي الضوء عليها:

- قدّمت الطائرات غير المأهولة، حلولاً لكثير من المخاطر والتكاليف المادية المتصلة بالعمليات العسكرية، في البرّ والبحر والجوّ، ووفّرت مميّزات قتالية جمّة، منها ما يتعلق بالحصول السهل والوافر والسريع على المعلومات، وبدقة متناهية.
- وفّرت لمستخدميها ميزة استراتيجية، لنشر القوة المميّنة ضد هدف بعيد، دون تعريض قوات من يستخدم هذه الطائرات للخطر، لذا، يُعدّ دخول هذه الطائرات إلى عالم الحروب عاملاً مساعداً للدول في تفادي خسارة الأرواح في صفوف جنودها، فضلاً عن أنها تُسهم في تضيق فرص النجاة للأهداف المرصودة.
- تتّسم بمحدودية أضرارها على الحياة، حيث «يجادل المدافعون عن استخدامها، بأن الغارات الجوية التي تقوم بها الطائرات المسلّحة غير المأهولة تتسبب في ضرر أقل للأشخاص الغير مستهدفين، مقارنةً بالأشكال الأخرى للقصف الجوي، التي تُلحق الضرر بكثير من الأبرياء» (24)، وبأنها «دقيقة» لا تضر بغير المُستهدفين بها، في حين أن البيانات التي جُمعت من قبل منظمات تسجيل الضحايا (25)، ومن الصحفيين الذين تناولوا هذه القضايا، أظهرت وجود خسائر بشرية من غير المُستهدفين، أي أنّ ضحايا غارات هذه الطائرات، ليس جميعهم مقاتلين أعداء (26).
- تتميز بالبقاء مدة أطول في الجو، مقارنة بالطائرات المأهولة، مع قدرتها على تخزين حاجتها من الوقود، لما يكفي ساعات طويلة من التحليق المستمر (27).
- تُتيح التقييم الحيّ والمباشر لنتائج العمليات القتالية التي تقوم بها، وأيضاً لتلك التي تنفذها الطائرات الحربية المأهولة. من خلال تتابع وصول الصور، وتسجيلات الفيديو المباشرة، إلى مراكز التحليل واتخاذ القرار.

24 Aches, Ray – Bolton, Matthew –Minor, Elizabeth - and Pytlak, Allison, 2017, "The Humanitarian Impact of Drones", Women's International League for Peace and Freedom; International Disarmament Institute, Pace University; Article 36. <https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/humanitarian-impact-of-drones.pdf>, (Seen: 22/12/2019).

25 حول تسجيل الضحايا، تجدر الإشارة إلى وجود التزام قانوني دولي، ملزم لكل طرف في أي نزاع مسلّح، بتسجيل كل ضحية مدنية للنزاع المسلّح، سواء في نزاع مسلّح دولي أو غير دولي.

Melzer, Nils, op. cit.

26 على سبيل المثال، في (27 فبراير 2016)، قُتل غارة جوية أمريكية بطائرات دون طيار في معسكر تدريب «داعش» (ISIS) في ليبيا، دبلوماسيين صربيين محتجزين هناك. الأمر الذي يفوّض صفة «الدفقة». Acheson, Ray, op. cit.

27 «تقنية الطائرات بدون طيار»، مرجع سابق.

- توفر نفقات التشغيل، مقارنة بنفقات الطائرات الحربية المأهولة، كما توفر الجهد والوقت، وترفع معنويات الطرف المستفيد، وعلى النقيض من ذلك للطرف الآخر.

(2) مخاطر استخدام الطائرات غير المأهولة:

لهذه الطائرات مخاطر لا تحصى، نذكر من بينها ما يلي:

- أن التطور السريع لـ "تكنولوجيا" الأسلحة الفتاكة وقدرة امتلاكها من جهات عدة، يُغذّي الإرهاب ويؤجّجه.
- أن استخدام هذه الطائرات يؤدي إلى نتائج عكسية؛ فهي تُنمّي الكراهية من جانب المتضررين من ضرباتها؛ لأنها تقتل وتشوّه الكثيرين جسدياً ونفسياً.
- أن هجمات هذه الطائرات تتناقض مع «الحق في الحياة» (28)، لذا تُعد بمثابة «جرائم حرب» أو «إعدامات تعسفية خارج نطاق القضاء»، المحظورتين بموجب القانون الدولي في نصوص كثيرة، لكونهما انتهاكات للحق في الحياة. كذلك يُعد «حظر الحرمان التعسفي من الحياة» قاعدة قطعية في القانون الدولي (29)، فمثلاً، نصت المادة (1/6) - من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - على أنه « لكل إنسان حق أصيل بالحياة محمي بالقانون، ولا يجوز أن يتم حرمان أي شخص من حياته تعسفاً ».
- تُشكّل الطائرات غير المأهولة تهديداً للسلام والأمن الدوليين، ولحقوق الإنسان والبيئة؛ نظراً لاختراقها حدود الدول الأخرى، ودقة ضرباتها المدمرة، وصعوبة رصدها ومواجهتها. فضلاً عن أنه لسرية برامج هذه الطائرات آثار ضارة على الشفافية، والمساءلة، وسيادة القانون (كما سنرى لاحقاً).

28 حول عدم احترام الحق في الحياة عند استخدام الطائرات المسلحة غير المأهولة، قَرّر "مكتب الصحافة الاستقصائية ومقره لندن، أن بين عامي (2002) و(2014) نُفّذ ما بين (71) إلى (83) غارة دون طيار في اليمن، أسفرت عن مقتل ما بين (362) إلى (531) شخصاً، كان من بينهم ما بين (64) إلى (83) مدنياً، من ضمنهم (7) أطفال". Acheson, Ray, op. cit.

29 راجع، «الموت بضربات الطائرات بدون طيار «الترونز»، الأضرار التي لحقت بالمدنيين نتيجة عمليات القتل المستهدفة الأمريكية في اليمن»، «مبادرة» المجتمع المفتوح «لتحقيق العدالة، ص 19. (Seen: 23/01/2020) (www.justiceinitiative.org)

المبحث الثاني

القوانين الوطنية والدولية المعنية بطائرات «الدرونز»

بالرغم من عدم تنبؤ المشرع الدولي بالطائرات المسلحة غير المأهولة، إلا أن ثمة قوانين دولية يمكن أن تُطبَّق عليها، أمّا على الصعيد الوطني، فيُلاحظ اعتماد بعض الدول تشريعات تختص باستخدام طائرات بدون طيار وتجنب مخاطرها. فيما يلي عرض موجز لهذه التشريعات الوطنية والدولية.

المطلب الأول

التشريعات المحلية المعنية بالطائرات بدون طيار

بدايةً نُشير، إلى أن التشريعات المحلية تُعنى فقط بالطائرات التجارية دون طيار، وأنها تختلف اختلافاً كبيراً من بلد إلى آخر، تبعاً لتركيز كل دولة على عنصر دون غيره من عناصر التنظيم الأربعة التالية: رخصة الطيار، تسجيل الطائرات، التأمين، المناطق المحظورة (30). كما تختلف متطلبات هذه العناصر الأربعة بناءً على مستوى ترخيص الطيار، وكتلة، وارتفاع، واستخدام هذه الطائرات؛ حيث يتم عادةً تقييد المجال الجوي حول المطارات، أو المواقع الأخرى ذات الأهمية الوطنية، ويُمنع استخدام الطائرات دون طيار في المناطق المكتظة بالسكان، كذلك هناك شرط «ضمان خط الرؤية المرئي Visual Line of Sight – VLOS»، الضروري لجميع المستخدمين، ولذا، تتراوح الإجراءات التنظيمية للطائرات بدون طيار في النظم القانونية الوطنية، بين:

- «تشريعات تحظر مطلقاً استخدام الطائرات التجارية دون طيار، وتُعرف بـ «الحظر التام Outright Ban» (31).
- «تشريعات يُسمح فيها باستخدام هذه الطائرات لكن بقيود»، وتُعرف بـ «الحظر الفعال Effective Ban» (32).

30 بالإضافة لهذه العناصر الأربعة، قد تعتمد الدول بعض الشروط لتنظيم استخدام هذه الطائرات، فمثلاً «عُصمت مديرية التوجيه، في قيادة الجيش اللبناني بتاريخ 14/3/2018)، بيانات طلبت فيها من المؤسسات والأفراد الذين يقومون ببيع مثل هذه الطائرات التجارية، التأكد من هوية المشتري ووجهة استعمالها، ووجوب استحصال مالكيها على تراخيص من قيادة الجيش قبل استخدامها، وإلا وقعوا تحت طائلة المسؤولية، نتيجة ضبط الكثير من الطائرات الصغيرة خصوصاً من نوع «فانتوم» في عمليات أمنية سابقة، وتهددها أو إدخالها إلى لبنان لغايات إرهابية. الجمل، ريتا، «الجيش بالمرصاد لإسقاط «درونز» اللبنانية»، 15/3/2018، «لبنان أونلاين»، <https://www.lebanondebate.com/news/373643>, (Seen: 22/12/2019).

31 الدول التي تعتمد هذه النظم القانونية، هي: «الأرجنتين»، «برينانوس»، «كوبا»، «الهند، المغرب، المملكة العربية السعودية، «سلوفينيا»، و«أوزبكستان». وحتى وقت قريب، كانت طليجيكا تحظر الطائرات التجارية دون طيار، إذ كانت تسمح فقط باستخدام الطائرات في الاختبارات العلمية والترفيه.

Jones, Therese, "International Commercial Drone Regulation and Drone Delivery Services", https://www.rand.org/pubs/research_reports/RR1718z3.html, (Seen: 20/12/2019).

32 Definition of "Effective Ban": "Countries have a formal process for commercial drone licensing, but requirements are either impossible to meet or licenses do not appear to have been approved". Ibid.

33 الدول التي تعتمد هذه النظم القانونية، هي: الجزائر، و«روسيا البيضاء»، و«تشيلي»، و«كولومبيا»، و«مصر»، و«كينيا»، و«نيكاراغوا»، و«نيجيريا»، وفي حالتي الجزائر ومصر، يسمح هذان البلدان – رسمياً – باستخدام جميع الطائرات دون طيار بعد موافقة الحكومة. كذلك، تسمح كل من «كولومبيا» و«بيلاروسيا» – رسمياً – باستخدام الطائرات دون طيار، لكن العوائق القانونية – مثل عدم القدرة على الحصول على شهادة أو تأمين مناسب – تجعل هذه القواعد في وضع حظر فعال. Ibid.

- «استراتيجية الدولة في انتظار مراقبة فعالية سياسات الدول الأخرى، قبل التصرف». فيما يلي عرض وجيز لبعض التشريعات الوطنية المعنية بالطائرات دون طيار.

أولاً) أمثلة على تشريعات وطنية بشأن الطائرات دون طيار:

تتمثل العقبة الرئيسية أمام استخدام طائرات دون طيار في معظم الدول - كما أشرنا أعلاه - باشتراط «أن تظل هذه الطائرات ضمن نطاق الرؤية البصرية للطيار «BVLOS». وهذا الشرط الموجود في (18) دولة، يسمح بتجنب الاصطدام الفعّال، وقد يخفّض التدريب المطلوب للطيارين، لكنه يقلّل بشكل كبير من إمكانيات الاستخدام التجاري، وبالرغم من ذلك، فقد قامت بعض الدول، ومنها اليابان، بـ«تجربة التوصيل» خارج نطاق الرؤية في مناطق محددة، على أن يتم في المستقبل توسيع هذا النطاق ليشمل جميع أنحاء البلد، أمّا الصين، فقد سمحت ببعض عمليات «ما بعد الخط المرئي Beyond Visual Line of Sight BVLO»، لكنها حظرت خدمة التوصيل (34) بالطائرات دون طيار في المدن الكبرى؛ لتجنب الاصطدام. كذلك، يُحظر في كل من «النمسا»، و«كندا»، و«الدنمارك»، و«فنلندا»، و«فرنسا» (35)، وبولندا، على الطائرات دون طيار التحليق فوق مناطق مكتظة بالسكان، أو يُسمح بها فقط في مناطق معينة (36). وهناك أيضاً ستة دول لديها مقاربة تشريعية للطائرات التجارية، هي: «كوستاريكا»، و«أيسلندا»، و«إيطاليا»، و«النرويج»، و«السويد»، والإمارات العربية المتحدة؛ حيث قامت كل منها بتنظيم إجراءات الترخيص، والسماح للطائرات دون طيار باستخدام تقنية ما بعد الخط المرئي (BVLOS) التجريبية، بينما قامت دول أخرى بصياغة تشريعات غامضة لهذه الطائرات بشكل عام.

نخلص مما تقدم، بأن التشريعات الوطنية المعنية بالطائرات دون طيار، لا زالت في بداياتها، ومتفاوتة، وغير كافية، حتى إن بعضها فشل في ما هو مطلوب منها، نتيجة لذلك، هناك حاجة إلى توجّه واحد واضح من منظمة الإيكاو ICAO - The International Civil Aviation Organization (37)، التابعة للأمم المتحدة، التي تُعنى بشؤون النقل الجوي، للدول، علماً أن هذه المنظمة تنبّهت إلى أن تشغيل الطائرات دون طيار «قد يُشكّل تهديداً» للطائرات، والمروحيات التي تُحلّق في الجو

34 تجدر الإشارة إلى أن بعض الدول اعتمدت تشريعات صريحة حول «خدمة التوصيل»، من بينها الإمارات العربية المتحدة التي أدرجت في تشريعاتها صراحة خدمة توصيل الطرود بالطائرة دون طيار. كما «تم استخدام طائرة دون طيار لتوصيل السحور إلى مساجد دبي». يحيى، أحمد، «طائرة بلا طيار لتوصيل السحور إلى مساجد دبي»، (9/5/2018)، جريدة «البيان» الإماراتية.

35 «في فرنسا، يجب تسجيل جميع الطائرات دون طيار بواسطة مالكيها على «AlphaTango» وهي البوابة العامة لمستخمي الطائرات الموجهة عن بعد. تتلقى هذه الطائرة بعد ذلك رقم تسجيل، ويجب أن يحافظ الطيارون فيها على خط البصر في جميع الأوقات كما قد لا يتم السماح بتنقل هذه الطائرات ليلاً، ولا تنقلها فوق الناس، وفوق المطارات، أو على الممتلكات الخاصة، والمنشآت العسكرية، والسجون، ومحطات الطاقة النووية، والمعالم التاريخية، أو الحدائق الوطنية، أو فوق الحرائق المستمرة، أو مناطق الحوادث، أو حول خدمات الطوارئ، كذلك لا يجوز تحليق هذه الطائرات فوق (150) متراً، أو أعلى من (50) متراً فوق أي جسم أو مبنى يبلغ ارتفاعه (100) متر أو أكثر».

de Gouyon, Louis, 2019, "Drones: new uses, new regulations, new technologies", <https://www.spacelegalissues.com/drones-new-uses-new-regulations-new-technologies/>, (Seen: 22/01/2020).

36 Jones, Therese, op. cit.

37 Macpherson, BuyEwen, 2018, "Is the World Ready for Drones?", Volume 43 /Issue 2, Air and Space Law, Issue 2, pp. 149-178, <https://www.kluwerlawonline.com/abstract.php?area=Journals&id=AILA2018011>, (Seen: 20/12/2019).

ثانياً) الوضع القانوني للطائرات بدون طيار في دولة قطر:

226

بُعد) ”(RPAS) Remotely Piloted Aircraft Systems (RPAS))، و«ملحقين لاتفاقية شيكاغو للطيران» آفة الذكر؛ لضمان استخدام الطائرات بدون طيار بأقل أضرار ممكنة (43).

المطلب الثاني

التشريعات الدولية المعنية بالطائرات غير المأهولة

لكي تكون أيّ ضربة لطائرة عسكرية غير مأهولة قانونية، يجب أن تفي الدولة التي تستخدم هذه الطائرات بجميع متطلبات الأنظمة القانونية الدولية ذات الصلة. فمثلاً، استخدام دولة ما لهذه الطائرات لاستهداف أفراد موجودين في دولة أخرى، يجب أن يمثل للقواعد المتعلقة بقانون «استخدام القوة بين الدول»، في حين يُعنى كل من «القانون الدولي الإنساني» و«القانون الدولي لحقوق الإنسان» بشكل مباشر – أكثر – بحماية الأفراد المتأثرين بضربات هذه الطائرات (44)، وفيما يلي عرض لهذه القوانين.

أولاً) القانون المتعلق باستخدام القوة على الأراضي الأجنبية:

“The Law Relating to the Use of Force on Foreign Territory”

يركز قانون استخدام القوة بين الدول على سيادة الدولة، ويخدم في المقام الأول حماية الحقوق القانونية للدول، ويشمل ذلك حقوق ومصالح الدول في حماية أرواح مواطنيها وسكانها من أعمال العدوان.

لذا، حظرت المادة (2/4) من ميثاق الأمم المتحدة، التهديد بالقوة الدولية أو استخدامها على أراضي دول أخرى، لكن يجوز لأيّ دولة أن تقبل استخدام القوة من جانب دولة أخرى على أراضيها، شرط مراعاة بعض الأمور، وأهمها: إعطاؤها الموافقة بحرية، وإمكانية إثبات هذه الموافقة بوضوح، والتعبير عنها فعلياً من قبل الدولة، وليس مجرد افتراض أن الدولة كانت ستقر هذا الاستخدام إذا طُلب منها ذلك.

كذلك، يجوز – بموجب المادة (51) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة – لأيّ دولة أن تحتجّ بالدفاع عن نفسها، لتبرير استخدامها القوة، لاستهداف أفراد موجودين على أراضي دولة أخرى، وذلك عندما يقع هجوم مسلّح أو وشيك من أولئك الأفراد ضدها، علماً أن الجهات الفاعلة من غير الدول تُستهدف حالياً من قبل طائرات غير مأهولة، في دول لا تتحمل بالضرورة مسؤولية أفعال تلك الجهات الفاعلة، والأخطر، أن ممارسات الدول المتعلقة

43 Macpherson, BuyEwen, op. cit.

44 HEYNS, CHRISTOF- AKANDE, DAPO- HILL-CAWTHORNE, LAWRENCE AND CHENGETA, THOMPSON, 2016, “THE INTERNATIONAL LAW FRAMEWORK REGULATING THE USE OF ARMED DRONES”, Volume 65, Issue 4, October, pp. 791-827, <https://www.cambridge.org/core/journals/international-and-comparative-law-quarterly/article/international-law-framework-regulating-the-use-of-armed-drones/E92C0FCA200F667633B0C3686A9EDE3C>, (Seen: 25/01/2020).

باستخدام القوة في الخارج، ضد الجهات الفاعلة غير الحكومية، أصبحت واسعة وشاملة.

لذا أكدت محكمة العدل الدولية على أنه لكي يُشكّل الهجوم «هجومًا مسلحًا» وهو الذي يمكن الدولة من استخدام القوة للدفاع عن النفس، يجب أن يصل نطاق هذا الهجوم وآثاره إلى حد معين من الخطورة (45)، وعلى الدولة التي تزعم أنها تتصرف دفاعًا عن النفس، أن تفي بمتطلبات الضرورة والتناسب (46)، أي ألا تكون دفاعاتها الذاتية انتقامية أو عقابية (47)، كذلك، أوضحت المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، أنه يتوجب على الدول إبلاغ مجلس الأمن بالتدابير التي اتخذتها في ممارسة الدفاع عن النفس؛ لأن جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ملزمة بتقديم البلاغات عن مثل هذه التدابير (48)، علمًا أنه وفقًا للمادة (51) آفة الذكر، يستمر الحق في ممارسة الدفاع عن النفس حتى يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة للحفاظ على السلام والأمن الدوليّين، كما أن الدولة التي تستخدم القوة مطالبة بتقديم تبريراتها لهذا الاستخدام.

ثانيًا) القانون الدولي الإنساني International Humanitarian Law

يخضع استخدام الطائرات المسلحة غير المأهولة أثناء النزاعات المسلحة لقواعد القانون الدولي الإنساني (49). ويُطبّق هذا القانون فقط في حالة وجود نزاع مسلح دولي أو غير دولي. وعليه، إذا لم تحدث ضربة جوية لطائرة غير مأهولة في سياق نزاع مسلح، فلا يُطبّق القانون الدولي الإنساني، بل تستمر حينها القواعد المعمول بها في «القانون الدولي لحقوق الإنسان» بشكل حصري في التحكم في استخدام القوة المميتة.

يعتمد تصنيف الحالات على أنها «نزاعات مسلحة دولية» أو «غير دولية» على مسألة من هم أطراف النزاع. علمًا أن «النزاع بين الدول» وفقًا للمادة (2) المشتركة من اتفاقيات «جنيف»، لعام (1949)، هو «نزاع مسلح دولي»، وبالتالي، يكون العنف بين الدولة والجماعة المسلحة المنظمة من غير الدول، أو بين جماعتين أو أكثر من هذه الجماعات، «نزاعًا مسلحًا غير دولي»، أي أن عبارة «غير دولي» لا تشير إلى النطاق الإقليمي للنزاع، بل إلى وضع الأطراف، ولكي يصل العنف إلى مستوى نزاع مسلح غير دولي، يجب أن يكون هناك «عنف مسلح مُطوّل بين السلطات الحكومية والجماعات المسلحة المنظمة، أو بين هذه الجماعات داخل الدولة». لذا، يجب استيفاء معيارين تراكميين من أجل تصنيف وضع معين على أنه

45 See: "Case Concerning Military and Paramilitary Activities in and Against Nicaragua (Nicaragua v United States) [1986] ICJ Rep 14, para 191".

46 See: "Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, Advisory Opinion [1996] IC Rep 226, para 41".

47 HEYNS, CHRISTOF, op. cit.

48 لا شك بأن شرط الشفافية المنصوص عليه في المادة (51) آفة الذكر، يشير إلى أنه يجب أن يُطبق أيضًا على استخدام الطائرات بلا طيار.

49 «ينبغي الامتنال للقوانين عند استخدام الطائرات المسلحة بدون طيار»، 10/5/2013،

<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/interview/2013/05-10-drone-weapons-ihl.htm>, (Seen: 27/01/2020).

نزاع مسلح غير دولي يطبق عليه القانون الدولي الإنساني، وهما: شدة النزاع وتنظيم أطراف النزاع، نتيجة لذلك، لا ينبغي أن تُعد جماعة مسلحة طرفاً في نزاع مسلح غير دولي، إلا إذا كانت منظمة بشكل كافٍ، كما يجب أن يصل العنف المسلح إلى حدٍّ من الشدة بحيث يكون أعلى من الاضطرابات والتوترات الداخلية، كذلك يتعين ألا يكون العنف المسلح متقطعاً أو معزولاً، بل ممتداً، أمّا مصطلح «العنف» فيشير إلى «شدة العنف» المسلح، أكثر من «مدته».

في سياق الطائرات غير المأهولة، تعني هذه المتطلبات أن القانون الدولي الإنساني لا يتم تطبيقه في حالة عدم وجود الحد الأدنى من العنف أو التنظيم، وبالتالي، يبقى القانون الدولي لحقوق الإنسان وحده يحكم الموقف، لذا، ستحتاج الدولة التي تسعى إلى تنفيذ هجوم بطائرة غير مأهولة في دولة أجنبية معينة، إلى إثبات وجود مبررٍ مستقِلٍ وحقيقي، في كل ما يتعلق باستخدام القوة لأية هجمات لها على إقليم أراضي دولة أجنبية. وعلى وجه الخصوص، سيتعين عليها تقييم ضرورة استخدام القوة للدفاع عن النفس في إقليم تلك الدولة بالذات، كما أن أحد الأسئلة الحاسمة فيما يتعلق بالقتل المُستهدف في أي نزاع مسلح، يتمثل بكيفية التأكد من أن الأشخاص المُستهدفين هم بالفعل أهداف مشروعة، علماً أنه عند استخدام طائرات غير مأهولة في الاستهداف، يكون على من يستخدمها قدرٌ أكبر من المسؤولية؛ لأن التكنولوجيا والطريقة التي يتم فيها استخدام هذه الطائرات تجعل المراقبة الطويلة الأجل، ممكنة. وهذا يعني المزيد من المعلومات المتاحة حول الأهداف.

بإيجاز، يجب على أطراف نزاع ما، عند استخدام الطائرات غير المأهولة، التمييز بين المقاتلين والمدنيين وبين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية، واتخاذ جميع التدابير الاحترازية الممكنة لحقن دماء السكان المدنيين وحماية البنية التحتية المدنية، وتعليق الهجوم أو إلغاؤه، إذا كان الأذى أو الضرر العرضي المتوقع منه، على المدنيين أو الأهداف المدنية مفرطاً، مقارنةً بالميزة العسكرية المتوقعة.

من ناحية أخرى، وبحسب منظور القانون الدولي الإنساني، وانطلاقاً من «مبدأ التناسب»، ينبغي تفضيل استخدام السلاح الذي يجعل من الممكن تنفيذ هجمات دقيقة؛ ليجنب أو يقلل من إحداث خسائر في أرواح المدنيين الأبرياء، أو إلحاق الإصابات بهم، أو الإضرار بالأعيان المدنية (50). غير أن ما يحدث على أرض الواقع، يُبين لنا أن المخاطر التي يتعرض لها المدنيون، تتفاقم عندما تُنفذ غارات جوية بطائرات غير مأهولة بعيداً عن مناطق العمليات القتالية الفعلية، لا سيما في المناطق المكتظة بالسكان، حيث يجد المدنيون - غير المشتبه فيهم - أنفسهم فجأة، تحت خط النار.

50 المرجع السابق.

ختامًا، نشير أن لا فرق بين المتحكمين في تشغيل الطائرات غير المأهولة وقائدي الطائرات العادية، مثل المروحيات أو المقاتلات الأخرى، من حيث ضرورة التزامهم بالقانون الدولي الإنساني، لذلك، فإن المتحكمين في تشغيل الطائرات غير المأهولة – وهم يعملون بشكل عام تحت قيادة مسؤولة – يكونون هم وقياداتهم عُرضة للمساءلة عما يحدث، بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني.

ثالثًا) القانون الدولي لحقوق الإنسان (The International Human Rights Law):

بموجب هذا القانون، «الحق في الحياة» محمي بشكل أوضح، في مختلف الاتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان، علمًا أن «الحق في الحياة» يُوصف أحيانًا بأنه «الحق الأعلى»، لذا تُوصف بعض انتهاكات هذا الحق بأنها «جرائم حرب»، أو «جرائم ضد الإنسانية»، وعلى هذا النحو، يُشكّل الحق في الحياة بموجب قانون حقوق الإنسان، القاعدة القانونية الافتراضية التي تُطبّق على حماية الأشخاص المتضررين من هجمات الطائرات غير المأهولة؛ إذ يشترط هذا القانون لأي حرمان من الحياة، أن يكون غير تعسفي، وأن تُستخدم القوة المميتة المتعمدة فقط، حين تكون ملاذًا أخيرًا؛ لحماية الحياة. وأن تكون القوة متناسبة (أي ألا يفوق الضرر المحتمل في استخدام القوة الهدف الوقائي المشروع المنشود).

وجدير بالذكر، أن القانون الدولي لحقوق الإنسان أصبح يواصل تطبيقه حتى في أوقات النزاعات المسلحة، إلى جانب القانون الدولي الإنساني (51). وقد تأكد ذلك في عدد من قرارات محكمة العدل الدولية، ولذا، فعندما تقع غارة جوية من طائرة غير مأهولة في سياق نزاع مسلح، تكون محكومة بكل من القانون الإنساني الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛ لأن الدولة التي توافق على أنشطة دولة أخرى على أراضيها، تظل مُلزمة بواجباتها المتعلقة بحقوق الإنسان، وباحترامها لحقوق الإنسان داخل ولايتها القضائية، ومنع انتهاكها للحق في الحياة.

يُثير استخدام طائرات غير مأهولة، من جانب دولة أجنبية، ضد أفراد خارج أراضيها، قضية ما إذا كان يمكن مساءلة الدول الأجنبية عن أفعالها التي تتجاوز حدودها الإقليمية. للإجابة على ذلك، نشير إلى أن الحق في الحياة وحظر الحرمان التعسفي منه، يؤكدان على أن الالتزام السلبي بعدم حرمان شخص ما من حياته تعسفيًا لا يقتصر على التطبيق داخل إقليم الدولة، بل يمتد أيضًا إلى ما يجاوز هذا الإقليم؛ لأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يحتو على أي بند يقيّد تطبيقه الجغرافي، بل نصّ بوضوح على أنه «لكل شخص الحق بالحياة».

51 لمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع، راجع، ملاعب، حنان، 2019، «التطبيق المشترك لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني»، مجلة «التربية»، دولة قطر ومنظمة اليونسكو، العدد (194)، السنة (48).

بناءً على ما تقدم، نستنتج أن هنالك حاجة ملحة لحصول المجتمع الدولي على توافق أكبر في تفسير القيود التي يفرضها القانون الدولي بجميع مظاهره على استخدام الطائرات غير المأهولة، وهذا الأمر مهم، ليس فقط بسبب الآثار المترتبة على أولئك الذين يجدون أنفسهم الطرف المتلقي لضربات هذه الطائرات، بل أيضاً من أجل الحفاظ على نظام قانوني قوي وقابل للحياة، للحفاظ على الأمن الدولي؛ حيث أن العالم لا يتعامل مع تداعيات «تكنولوجيا» الحرب، إلا بعد أن تتسبب بأضرار كبيرة.

نتيجة لذلك، يحول عدم ربط النظم القانونية وتطويرها بالأسلحة أثناء إنشائها وتطويرها، دون حماية المدنيين، في زمن تتقدم فيه «التكنولوجيا» العسكرية بشكل متسارع في البحث، والإنتاج، والحجم، والاستخدام. لكن بالرغم من هذه الحقيقة المؤلمة، جدير أن ندرك أن القانون الدولي ليس نصاً متحجراً، بل هو قابل للتطوير والاستجابة للحقائق المستجدة، وخير دليل على ذلك، تطويره عام (1977) بروتوكولين لاتفاقيات «جنيف»؛ لمعالجة الثغرات التي لم تكن متصورة عند صياغة اتفاقيات «جنيف» الأربع لعام (1949)، وبالتالي فمن المأمول في المستقبل، أن ينتج عن عمل منظمات حقوق الإنسان، تحفيز للمجتمع الدولي لوضع النصوص القانونية المناسبة؛ لحماية حقوق الإنسان من تداعيات استخدام الطائرات غير المأهولة.

المبحث الثالث

آثار استخدام الطائرات غير المأهولة

تتجلى تداعيات الطائرات غير المأهولة في أمور هامة كثيرة؛ إذ أنها تؤثر على السلم والأمن الدوليين، وعلى الدول والبيئة، إلا أن الإنسان هو المتأثر الأكبر منها (جسدياً ونفسياً).

المطلب الأول

آثار استخدام هذه الطائرات غير المأهولة على السلم والأمن الدوليين

أضّر ظهور الطائرة المسلحة غير المأهولة، بالسلم والأمن الدوليين؛ نظراً للتوسع الهائل في عمليات القتل المستهدف التي ترتكبها هذه الطائرات، مقارنةً بغيرها من الطائرات العسكرية الأخرى، وبالرغم من إصرار البعض على أن تأثير الطائرات غير المأهولة لا يختلف عن الطائرات العسكرية الأخرى، إلا أن نتائج استخدام الطائرات غير المأهولة تشير إلى وجود اختلافات هامة بينهما، نورد فيما يلي أبرز هذه الاختلافات:

- إمكانية تشغيل الطائرات المسلحة دون طيار عن بُعد عبر الأقمار الصناعية، في حين لا يحدث ذلك مع الطائرات الأخرى. مع أن دُعاة استخدام الطائرة غير المأهولة يُصِرُّون دوماً على أن البعد ليس بالأمر الجديد، ويشيرون إلى أن الجنود كانوا يهاجمون أعداءهم في الماضي من مسافات بعيدة، مستخدمين القوس الطويل أو المنجنيق.
 - الأمر الآخر هو عامل "الثبات"، فنظراً لعدم وجود طاقم بشري على متن الطائرات غير المأهولة، يمكن لهذه الطائرات أن تظل في الجو لفترة أطول بكثير من الطائرات العسكرية التقليدية التي تستطيع الطيران لمدة قصيرة نسبياً - قرابة ثماني ساعات - قبل أن يصبح طاقمها متعباً، في حين قد تطير الطائرات المسلحة غير المأهولة لفترة تصل إلى حوالي (20) ساعة؛ نظراً لسهولة استبدال الطاقم الذي يشغلها على الأرض.
- هذه القدرة على الثبات، إلى جانب البعد عن ساحات المعركة، جعلت هذه الطائرات مختلفة كثيراً عن الطائرات العسكرية المسلحة الأخرى، علماً أن "الثبات" يُعد قدرة استراتيجية هامة، تحظى بتقدير كبير من قبل المخططين العسكريين؛ لأن لها تأثيراً كبيراً على الطريقة التي يتم بها بدء النزاع المسلح، والطريقة التي يتم بها خوضه.

إن عدم رغبة الجمهور في رؤية الشباب من الرجال والنساء يُرسلون إلى الخارج ويعودون بعاهاات جسدية مستديمة أو في الأكفان، إضافة إلى اللقطات "التلفزيونية" التي تُظهر العائلات الحزينة التي تنتظر جنازات أبناءها الذين قتلوا في الحروب الخارجية، وضعتا

قيوداً على رغبة الزعماء السياسيين في التفكير في خيارات التدخل العسكري التقليدية، إلا أن استخدام الطائرات المسلحة غير مأهولة، مكن من التخلص من التكلفة البشرية المحتملة والمؤلمة، وسهّل على الزعماء السياسيين العودة إلى خيار استخدام القوة العسكرية الفتاكة.

للدلالة على ذلك، حصلت في باكستان وحدها أكثر من (420) غارة جوية أمريكية حتى نهاية عام (2016)، نُفذت جميعها بواسطة طائرات مسلحة غير مأهولة (52)، وكذلك، قدّر مكتب الصحافة الاستقصائية -ومقره لندن - أنه بين عامي (2002) و(2014) تم تنفيذ ما بين (71) إلى (83) غارة لطائرات غير مأهولة في اليمن، ما أسفر عن مقتل 362 إلى 531 شخصاً، منهم ما بين (64) إلى (83) مدنياً، من ضمنهم (7) أطفال (53).

كذلك استهدفت طائرات غير مأهولة، وصواريخ كروز، عام (2019)، منشآت النفط السعودية في «أرامكو»، وأدى هذا الهجوم إلى ارتفاع أسعار النفط وأثار مخاوف من نزاع جديد في منطقة الشرق الأوسط؛ حيث أعرب أمين عام حلف شمال الأطلسي (الناتو) عن قلقه إزاء إمكانية تصاعد التوترات في الشرق الأوسط عقب الهجوم. كما صرح «ينس ستولتنبيرغ»، الأمين العام للناتو، أن «إيران» تززع استقرار المنطقة بالكامل» (54).

تشير هذه الأحداث إلى أن هذه الطائرات قادرة على شن مئات الغارات الجوية، وإزهاق مئات الضحايا من المدنيين الأبرياء، والعبث بالأمن الدولي، وأنها بذلك أضحت تُعدّ إحدى الوسائل الأساسية، التي يمكن أن يتم بواسطتها التأثير السلبي على السلام والأمن الدوليين.

المطلب الثاني

آثار استخدام الطائرات غير المأهولة على الدول

تتعدد تأثيرات هذه الطائرات على الدول، فيما يلي بيان بأهم هذه الآثار.

أولاً) إضعاف المفهوم العسكري التقليدي للدولة:

كانت الدولة المدافع الأوحده عن الوطن، إلا أن هذا المفهوم بدأ يتغير مع الوقت، يُعزى ذلك للتحديات التي واجهت الدول نتيجة صناعة الطائرات غير المأهولة، من أهم هذه التحديات، ما يلي:

1. التحدي الاقتصادي - السياسي: حتم ظهور الطائرات غير المأهولة على الدولة الاعتماد على غيرها لسد حاجاتها العسكرية، والدخول في أنماط جديدة من الشراكة مع القطاع الخاص؛ نظراً لعدم مقدرة الدول الاكتفاء بما تُنتجه من أسلحة، ولأن الطائرات

52 Acheson, Ray, op. cit.

53 Ibid.

54 «الهجوم على «أرامكو»: «واشنطن» حددت مواقع في إيران أطلقت منها طائرات مسيرة وصواريخ»، (17/9/2019)، <https://www.bbc.com/arabic/middleeast-49729332>, (Seen: 06/02/2020)

غير المأهولة تتطلب قدرًا كبيرًا من الاختصاص، والمأمًا واسعًا بالأجهزة الإلكترونية المتطورة، فأفضى ذلك إلى تراجع دور الدولة التقليدي في المجال العسكري، وقوى دور شركات الصناعات الحربية.

2. التحدي الرقمي: ليس باستطاعة الدولة مالكة الطائرة غير المأهولة منع اختطافها، أو منع الخاطفين أو القراصنة (Hackers) المحتملين، من التقاط أو اختراق ما تنقله من معلومات ومشاهد (55)، أي أن تطوّر وسائل الاتصالات أسهم في زعزعة الوظيفة التوجيهية للدولة، في كل ما يتعلق بالتحكم اللاسلكي بالطائرات غير المأهولة، وأضحى مفهوم الحدود السياسية والجغرافية للدولة، ومفهوم السيادة والاستقلال عن الآخرين، من المفاهيم الغابرة التي لا يمكن الاعتماد بها.

3. التحدي الأمني: حوّر التطوّر التكنولوجي مفهوم الأمن الوطني التقليدي؛ لأن وجود الطائرات غير المأهولة غير أنماط العلاقات الدولية وقواعد الحرب؛ إذ لم يعد للحدود أهمية، ولم يعد خطر التدمير محليًا يقتصر على أطراف النزاع، بل يمكن أن يمتد أيضًا إلى دول عبرت أجواءها الطائرات غير المأهولة، كما صارت تُشكّل خطرًا أمنيًا محتملًا على كثير من المنشآت، كالمطارات، والسجون، ومرافق الطاقة، والمكاتب الحكومية، والقواعد العسكرية... لذا يُحذّر الخبراء الأمنيون من مغبة استغلال الطائرات الصغيرة دون طيار – التي تباع في الأسواق لهواة هذا النوع من الألعاب بأسعار في متناول الجميع – من قبل تنظيمات مسلحة أو متطرفة، قد تستهدف مناطق حيوية في دولة ما، أو ضد شخصية سياسية أو معارضة، أو حتى في تنفيذ هجمات إرهابية واسعة النطاق.

ثانيًا) تقييد مبدأ سيادة الدولة:

بفضل التقدم التكنولوجي العسكري، أصبحت المجالات الأساسية للسيادة الإقليمية مفتوحة ومستباحة، وأصبح الأقوى «تكنولوجيًا» يتمتع بقدرة فائقة على اكتشاف ما يجري عند الآخرين، ومعرفة أدق أسرارهم من دون استئذانهم، عبر عمليات التجسس والتقاط الصور بواسطة طائرات «الدرونز» وغيرها من الابتكارات المتردفة، الأمر الذي شكّل خرقًا وتقويضًا لسيادة الدول، ولقواعد القانون الدولي العام، كما أن التطورات العلمية التي سمحت لطائرات «الدرونز» بالارتفاع لمسافات بعيدة في الجو، وعبور أجواء الدول، واستحالة تحديد أماكن الأجسام المتنوعة التي تسير في الجو، وتدور حول الأرض، جعلت من الصعب على الدول ممارسة السيادة الوطنية على مجالها الجوي، وإخضاعه للتشريعات أو المراقبة المحلية.

55 «الطائرات بدون طيار المستخدمة في أعمال الشرطة يمكن اصطحابها بمعدات تكلفتها (40) دولار فقط»، (3 مارس/آذار 2016)،

https://www.bbc.com/arabic/scienceandtech/2016/03/160303_police_drone_can_be_hacke, (Seen: 28/12/2019).

ثالثاً) تغيير مفهوم الجندي ومدلول الدولة الصغيرة:

في الماضي، كان نقص عدد القوّات العسكريّة يُحدث خللاً أمنياً ويهدّد أمن الدولة بالتفكك. أمّا اليوم فلم يعد لهذا العدد أيّ قيمة استراتيجية تُذكر؛ لأنّ الطّائرات غير المأهولة عزّزت قدرة الدولة المالكة لهذا السلاح أو القابضة عليه، من ضمان أمنها والدفاع عن نفسها بمفردها، وصار بإمكان دولة صغيرة - بعد قيامها ببناء أسطولها الخاص من الطّائرات غير المأهولة المُتعدّدة الغايات والأغراض - أن تُواجه مُنفردةً دولة أخرى مُتفوّقة عسكرياً، يجسّد هذا التفوق المفهوم التالي: «امتلاك السماء، يعني الفوز بالحرب» الذي أصبح مقترناً بهذا النوع من الطّائرات.

رابعاً) تشتّت المسؤولية الدوليّة:

ثمة شروط ثلاثة لقيام المسؤولية الدوليّة، تتمثل بما يلي: وجود ضرر، ناجم عن عمل غير مشروع، ارتكبته دولة مُعيّنة. بالنسبة إلى استخدام الطّائرات غير المأهولة، لا يُنكر أحد مشروعية استعمالها، إلا أنها قد تتسبّب، في إحداث ضرر للبشر. حول هذا الضرر نشير إلى وجود اتفاقيات دولية مهمّة (56) استندت إلى «نظريّة المخاطر» (The Theory of Risk) التي فرضها التطور العلمي والتكنولوجي، وقد نصّت هذه الاتفاقيات على قيام المسؤولية الدوليّة بمجرد وقوع الضرر دون الحاجة إلى إثبات وجود فعل غير مشروع (57). في عصر الطّائرات غير المأهولة، تضاعفت أهميّة المسؤولية الدوليّة، لذا طالب القانونيون بتطوير قواعدها؛ حتى لا تقف عقبة تعيق حصول من تُصيبهم هذه الأضرار على التعويض العادل؛ لأن المفهوم التقليدي للمسؤوليّة لم يعد قادراً على التلاؤم مع الآثار والأضرار التي تُسببها الثورة العلميّة الحديثة، وبخاصّة أنّ الأضرار أصبحت خطيرة وشاملة، وإثبات الضرر بات صعباً، واستخدام «التكنولوجيا» أضحى مشروعاً.

علماً أنّ أضرار الطّائرات غير المأهولة قد تحدث، من دون أن يكون بالإمكان نسبة أي خطأ إلى الدولة المسؤولّة عن الطّائرة، ولا سيما أنّه من الصعب أن يكون لهذه الطّائرات مظهر خارجي يدلّ على صفاتها وجنسيّتها، وهذا يُعقّد عمليّة الإثبات، لذا يُطرح التساؤل التالي: من يتحمل المسؤولية الدوليّة عن جميع الأضرار التي تنزل بالغير نتيجة استخدام الطّائرات غير المأهولة؟ هل تتحمّلها الدولة التي أطلقت أو سمحت بإطلاق هذه الطّائرة من أرضها أو بعبور أجوائها، أو أن المسؤولية تقع على الشركة المُصنّعة لها؟ وما أساس هذه المسؤولية؟

56 منها الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث النفطي، لسنة (1969)، والاتفاقية المُتعلّقة بالمسؤوليّة الدوليّة عن الأضرار التي تُسببها الأجسام الفضائيّة، لعام (1972).
57 لمزيد من المعلومات حول هذه النظريّة، راجع: جبار رياض عبد المحسن، «نظريّة المخاطر في نظام المسؤولية الدوليّة»، 2019، جمهورية مصر العربيّة، المركز العربي للنشر والتوزيع، ص (56) وما يليها.

لا شك أن إدخال الطائرات غير المأهولة أدى إلى تغيير طريقة تحديد المساءلة؛ لأنها خلقت حروباً جديدة يتم التقاتل فيها عبر المحيطات، دون اتصال مباشر بين المقاتلين؛ إذ قد يجلس مقاتل أمريكي في مركز للتحكم في الطائرات غير المأهولة في ولاية «نيفادا» - على سبيل المثال - ويطلق صواريخ إلى اليمن تُسفر عن مقتل عشرات المدنيين، ومن ثم، يمكننا طرح السؤال التالي: هل يتحمل الجندي في «نيفادا» اللوم؟ أم المشرف الذي أمره بإطلاق النار هو من سيحاسب على ذلك؟ أم الجهة التي صنعت الطائرة هي التي ستتحمل المسؤولية؟ لا شك بأن «تحديد المسؤولية أصبح أكثر غموضاً، خاصة أن استخدام هذه الطائرات أدى إلى طمس الخطوط الفاصلة بين المدنيين والمقاتلين» (58).

أما الطائرات غير المأهولة ذاتية التحكم، التي يمكنها اتخاذ القرارات للاستهداف والقتل دون مدخلات بشرية، فلها وضع خاص؛ إذ أعرب تقرير نشرته «هيومن رايتس ووتش» Human Rights Watch «في عام (2015)، عن قلقها حول الموافقة على مقولة: «إن الأفعال التي ترتكبها هذه الطائرات لا ترقى إلى مستوى الجرائم؛ لأن النية لا يمكن إثباتها فيها»، لذا، أكد التقرير - الأنف الذكر - على أن المساءلة القانونية غير مناسبة، وغير كافية للتصدي للأضرار غير القانونية، التي قد يسببها هذا النوع من الطائرات المستقلة بالكامل، لذا أوصى بفرض حظر قانوني مطلق، على تطوير، وإنتاج، واستخدام الأسلحة المستقلة تماماً - على اختلاف أنواعها ومسمياتها - في القوانين، والصكوك الوطنية، والدولية» (59).

من القضايا الأخرى التي قد تُعيق تحديد المسؤولية: «فشل البرمجيات»، لذلك، إذا استخدمت طائرة ذاتية التحكم القوة المميتة ضد مدنيين بسبب خلل في برمجياتها، ونجم عن ذلك قتل العديد من الأبرياء، يجب معرفة من سيتم تقديمه للمحاكمة بتهمة ارتكاب هذه الجريمة: هل سيكون المهندس المسؤول عن إنشاء الخوارزمية التي مكّنت الطائرات دون طيار من تحديد الأهداف واستهدافها (60) ؟ أو سيتم التخلي عن المساءلة والقبول بموت المدنيين، على أنه خلل برمجي مؤسف ؟.

58 Bakerjian, Leen , 2019, "International Law and Drone Warfare, , <https://publicgoods.eu/international-law-and-drone-warfare>, (Seen: 31/01/2020).

59 Ibid.

60 أصبح الطائرة بدون طيار ذاتية التحكم تُرمَج على التعرف على الشخص المستهدف وتكليفها بقتله، ومن ثم يتم إطلاقها، فتقوم عند تعرفها عليه بقتله، ثم تُمرّر نفسها تلقائياً، للحؤول دون الوصول للجاني الذي خطط لكل ذلك.

المطلب الثالث

آثار استخدام الطائرات غير المأهولة على الحروب

ثمة تأثيرات هامة لاستخدام الطائرات غير المأهولة على الحروب، نوجزها بما يلي:

أولاً) تغييب مبادئ الضرورة والإنسانية والتوازن:

يستند القانون الدولي الإنساني إلى مبدئين أساسيين: مبدأ الإنسانية (Humanity) (61)، ومبدأ الضرورة (Necessity) (62). ويمكن أن نُضيف إليهما مبدأً ثالثاً وهو مبدأ التناسب (Proportionality) (63).

وبالنسبة لاستخدام الطائرات غير المأهولة، شكَّ خبير مكافحة الإرهاب، «دايفيد كيلكولن» (Dauid Kilcullen)، في مدى توافر شرطي الضرورة والتناسب في عمليات هذه الطائرات، ولاحظ أن مبدأ التناسب مفقود؛ لأنَّ عدد ضحاياها يكون - عادةً - أكبر بكثير من عدد الأشخاص المُستهدفين، وقدَّر أنَّه مُقابل كل شخص مُستهدف يسقط حوالي: من (6) إلى (7) أشخاص لا ذنب لهم سوى وجودهم بجوار الشخص المُستهدف لحظة تنفيذ الاغتيال، في حين تتمثل الركيزة الأولى للقانون الدولي الإنساني على ضرورة التمييز بين المدنيين والعسكريين، وحظر قتل المدنيين عمداً، أو التسبُّب بمعاناة لا طائل منها لغير أسباب الضرورة العسكرية، وإلاَّ عُدَّ هذا العمل جريمة حرب وانتهاكاً جسيماً يستوجب المُعاقبة. علماً أن البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف الأربع، لعام (1977)، عرَّف الشخص «المدني» بأنه كلُّ من هو ليس بمُقاتل، أمَّا إذا ثار الشكُّ حول ما إذا كان شخص ما «مدنياً» أو «غير مدني»، فإنَّ ذلك الشخص يُعدُّ مدنياً، أي أن القاعدة هي: تفسير الشك لمصلحة الشخص المحميِّ إلى أن يثبت العكس. لذلك، يُعدُّ الاستهداف المُتعمَّد للمدنيين جريمة حرب في القانون الدولي الإنساني، أمَّا ادعاء بعض الدول بأنَّ ما تقوم به هو لمُحاربة الإرهاب، فلن يُبرَّر قتلها للأعداد الكبيرة من المدنيين الأبرياء.

ثانياً) صعوبة تعيين حدود ساحة المعركة القانونية:

غير استخدام الطائرات غير المأهولة ما يعنيه «الذهاب إلى الحرب»، وأثار مسألة: أين تبدأ حدود ساحة المعركة القانونية؟ وأين تنتهي؟ لذا، يجادل فقهاء القانون الدولي، بأنَّ العولمة والحرب الجديدة ضغطتا المكان والزمان من خلال «التكنولوجيا»؛ حيث سمحتا لأن يكون للأفعال البعيدة تأثيرات محلية، والعكس بالعكس. كما أزال حرب الطائرات غير المأهولة المقاتل من ساحة المعركة، وأوصلت ساحة المعركة إلى أقدام الجنود، دون أن تضطرَّهم إلى مغادرة بلادهم.

61 يُجنَّم مبدأ الإنسانية حماية غير المُحاربين من أهوال الحرب، ويدعو إلى تجنُّب أعمال القسوة والوحشية في القتال.

62 يقضي مبدأ الضرورة باستعمال وسائل العنف والقسوة بالقدر اللازم لتحقيق الغرض من الحرب، فعالة الضرورة لا تُبيح، مثلاً، لأي طرف استخدام الأسلحة المحظورة دولياً، كالغازات السامة، أو الإجهاز على الجرحى.

63 مبدأ التناسب أو التوازن، يكون مُوافراً عندما يكون حجم العمل العسكري بحجم الضرر.

أثارت هذه الأمور أسئلة كثيرة حول «التأخر في الحرب»، أو عدم وجودها، وأصبح هناك تباين واضح في أوضاع البشر؛ إذ أصبح الجندي – المتحكم بإحدى الطائرات المسلحة غير المأهولة – ينعم برفاهية الغياب عن ساحة القتال، في وقت لا يعلم الأشخاص المستهدفون والأبرياء بوجود طائرات غير مأهولة للعدو تحوم فوق رؤوسهم مهددة حياتهم، لذا يرى البعض بأن حرب الطائرات غير المأهولة أقرب إلى التعذيب منها للحرب؛ لأن أحد الطرفين يكون قادراً على إلحاق الإصابة والألم بالغير، بينما يفتر هذا الغير إلى القدرة على الوصول إلى من يتسبب له بالخسائر الجسمية في الأرواح والممتلكات.

علاوة على ذلك، وبالرغم من أن القانون الدولي الإنساني يطلب من الدول تعليق الهجمات التي من شأنها أن تؤدي إلى خسائر في أرواح المدنيين، وتوفير تحذيرات للهجمات التي قد تؤثر عليهم، إلا أن أغلب هجمات الطائرات غير المأهولة فشلت في القيام بالأمرين معاً. حيث تقوم الولايات المتحدة في كثير من الأحيان، بتنفيذ ما يُعرف بـ «ضربات التوقيع Signature Strikes»، التي تحدث عندما تطلق طائراتها غير المأهولة الصواريخ على مجموعة من الأشخاص لا تُعرف هوياتهم، وتكون مستندة – فقط – على اعتقادها بأن أولئك الأشخاص مشبهون؛ لأنهم رجال، وفي سن القتال، أو من خلال تواجدهم في إقليم يزوره الجهاديون (64).

ثالثاً) اختلاف طريقة خوض الجنود للمعارك:

لا تؤدي الطائرات دون طيار فقط إلى توسيع حدود الحرب وإضفاء الطابع العالمي عليها، بل لها تداعيات أخرى على الطريقة التي يخوض بها الجنود المعارك؛ حيث يصبح القتل أسهل على الجنود، عندما يتم فصلهم عن ساحة القتال، وإعطائهم آلة تُمكنهم من القتل وهم جالسون في مركز تحكم للطائرات غير المأهولة، يتمتع بمعايير السلامة البيئية التامة، حيث يشابه استخدامهم لهذه الآلات، ألعاب الفيديو.

لذلك، تُشكل هذه الطائرات مخاطر كبيرة على حماية أرواح المدنيين، فضلاً عن أنها تُضيق فرص النجاة للأهداف المرصودة. نتيجة لذلك، شبه أحد الجنود في سلاح الجو «أن قتل شخص ما بهذه الطريقة يكون مثل سحق نملة»، ولا شك بأن مثل هذا الشعور يتيح للطيارين المتحكمين في هذه الطائرات ارتكاب المزيد من جرائم القتل.

وحول هذا الموضوع، تحدّث الطبيب النفسي الأمريكي «روبرت جاي ليفتون

64 للدلالة على ذلك، نشير إلى أن الولايات المتحدة شنت في ديسمبر (2013) هجوماً بطائرة دون طيار في اليمن، على قافلة شاحنات، كان يُعتقد أنها تحمل مقاتلي القاعدة، كانت الشاحنات مليئة بالمدنيين في طريقهم لحضور حفل زفاف، وأسفر الهجوم عن مقتل (17) مدنيًا، وإصابة العديد من الجرحى. Bakerjian, Leen. op. cit

Robert Jay Lifton «عَمَّا أَسْمَاهُ» مضاعفة Doubling " (65)، وقصد بها النتيجة النفسية التي تحدث للجنود، أو الطيارين الذين يستخدمون هذه الطائرات؛ إذ يتضاعف استعدادهم لارتكاب الجرائم التي لا يقومون بها عادة؛ لأن استخدام هذه الطائرات يسمح لهم بالتدخل الخاطف في الحروب، والخروج منها بسهولة وسرعة، وبأقل كلفة، وفي أي وقت يشاؤون (66).

المطلب الرابع

الآثار النفسية لاستخدام الطائرات غير المأهولة

هنالك تأثير خطير، وواسع النطاق لهجمات الطائرات المسلحة غير المأهولة على نفسية الأفراد، بمن فيهم من الأطفال والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة، كما أن هناك آثاراً - أيضاً - على الحياة اليومية للمجتمع بشكل عام، وعلى تمتع أفرادهم بحقوق الإنسان، التي منها حقهم في التجمع السلمي، وحرية تكوين الجمعيات، وحرية الدين، والتعليم، والصحة، وغيرها؛ إذ بغض النظر عما يُقال عن مدى دقة الطائرات المسلحة غير المأهولة، إلا أن ضرباتها تخلق جوّاً من الخوف في المجتمعات المتضررة منها، فتؤدّي إلى وقف التعليم بسبب خشية الأسر من إرسال أبنائهم إلى المدارس، وإلى انقطاع الأنشطة الثقافية والدينية المعتادة؛ بسبب تجنب الأفراد أية تجمعات توجسّ من استهدافها، وإلى التردد في مساعدة الضحايا؛ مخافة التعرض لضربات لاحقة (67)، لذلك، وصف مدنيّ في باكستان عمليات الطائرات غير المأهولة بأنها بمثابة «صفعة في الظلام» (68).

تمثّل هذه الصورة المؤلمة والبشعة حقيقة شعور المدنيين الذين يعيشون في المناطق التي تُنفذ فيها ضربات الطائرات غير المأهولة، وهو شعور قاس بالخيانة. كذلك هو حال السكان اليمنيين؛ لأن عيشهم تحت السماء أضحى مصدرًا دائماً للصدمات، وحقيقة يومية لنسبة كبيرة منهم، وبالتالي، بات «الجيل المستباح من قبل الطائرات غير المأهولة» يعاني بشكل متزايد من الضغوط النفسية والصحية.

ختاماً نشير إلى أن الأثر النفسي لا يقتصر على المدنيين المعرضين لضربات الطائرات المسلحة غير المأهولة وحسب، بل هناك - أيضاً - أضرارٌ نفسية تلحق مشغلي هذه الطائرات، الذين يعانون عادة من اضطرابات ما بعد الصدمة؛ لأنه يتعين عليهم مراقبة عواقب الضربات ضد الأفراد الذين يستهدفونهم، بالإضافة إلى تزايد أعباء عملهم وعظم مسؤولياتهم.

65 Ibid.

66 في مقابل ذلك، هناك من يرى بأن حرب الطائرات غير المأهولة تمكّن الجنود من اتخاذ قرارات أكثر دقة، وتُجنّب الأخطاء الإنسانية، وتُزيل عنهم الغضب والخوف من ساحة المعركة.

67 «موجز حلقة النقاش التفاعلية للخبراء التي عقدها مجلس حقوق الإنسان بشأن استخدام الطائرات الموجهة عن بعد أو الطائرات المسلحة بلا طيار استخداماً متفقاً مع القانون الدولي»، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثامنة والعشرون، (15 ديسمبر/ كانون الأول 2014)، البندان (2) و(3) من جدول الأعمال، الجمعية العامة للأمم المتحدة، A/HRC/28/38.

68 Acheson, Ray, op. cit.

المطلب الخامس

الآثار البيئية لاستخدام الطائرات غير المأهولة

أثناء النزاع المسلح وبعده، تكون الحماية القانونية للبيئة ضعيفة، وأنظمة المساءلة والعلاج البيئي غائبة إلى حد كبير، لذا، أعربت الدول عن قلقها من التلوث الناجم عن الأنشطة العسكرية، وقد تزامن استخدام الدول للطائرات المسلحة غير المأهولة للقيام بهجمات جوية، مع هذا الاهتمام المتزايد بتعزيز حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة؛ لأن للضربات الجوية التي تقوم بها هذه الطائرات آثاراً بيئية لا يُستهان بها، ومن ثم، تتطلب معالجة المشكلات المحتملة للطائرات المسلحة غير المأهولة، من الدول التي تستخدمها عسكرياً، مراعاة ما يلي:

- عدم استخدام الطائرات المسلحة غير المأهولة لأسلحة متفجرة، لها القدرة على توليد مخلفات سامة تُشكّل خطراً على صحة الإنسان، ولا سيما في المناطق المأهولة بالسكان. علماً أن هذه المخلفات قد تنتج من مكونات الذخائر ذاتها، أو من تدمير المباني والأضرار التي تلحق بالبنية التحتية، مثل مرافق الطاقة والمياه والصرف الصحي.
- التحقق مما إذا كانت هذه الطائرات ستُسهم في ضرب الأهداف الخطرة بيئياً أثناء النزاعات المسلحة؛ حيث إن للكثير من هذه الأهداف القدرة على الإضرار بالبيئة وصحة الإنسان، عند تعرضها للتلف أو التدمير، مثل: المواقع الصناعية أو «البتروكيماوية»، وشبكات إنتاج أو توزيع الكهرباء، ومرافق معالجة وتوزيع المياه، والقواعد العسكرية، ومناطق تخزين الذخيرة.
- كما يتطلب التنبؤ بنتيجة الضربات على الأهداف الخطرة بيئياً، ومعرفة متقدمة بتصميم هذه الأهداف وحالتها ومحتوياتها، والقدرة على استشراف النتائج الصحية والبيئية المحتملة لاستهدافها، وبخاصة أن بيانات المراقبة الجوية عبر الطائرات غير المأهولة تزيد من ثقة مخططي المهمة، وتشجعهم على توسيع ضرباتهم ضد الأهداف الخطرة، ولا سيما عندما تقتصر بأسلحة دقيقة (69).
- لذا نختم بالقول، بأن الآثار البيئية التي لها آثار على صحة الإنسان، بما في ذلك الآثار الناجمة عن الطائرات المسلحة غير المأهولة، يجب أن تؤخذ في الحسبان، وتُكَبَح بقواعد قانونية وإجراءات أمنية دولية فعالة.

69 من الأمثلة على ذلك، ما «قامت به طائرة روسية غير مأهولة تحمل قنبلة ثيرمت (ZMG-1 Thermite Grenade) بتفجير مكب ذخيرة أوكراني عام (2017)، فتسببت في سلسلة من الانفجارات العملاقة في قاعدة عسكرية شرق أوكرانيا، نجم عنها انفجار، وهزة أرضية شتت المدنيين». Mizokami, Kyle, 2017, "Kaboom! Russian Drone with Thermite Grenade Blows Up a Billion Dollars of Ukrainian Ammo", <https://www.popularmechanics.com/author/14085/kyle-mizokami/>, (Seen: 24/12/2019).

المبحث الرابع

تحديات استخدام طائرات «الدرونز»

يطرح استخدام هذه الطائرات على نحو غير مشروع، تحديات جمة، وفيما يلي عرض وجيز لأهمها:

المطلب الأول

تحدي الأمن والسلامة العامة

- أثار الاعتماد على طائرات «الدرونز» تحديات متصلة بالأمن والسلامة العامة، منها:
- أنه أصبح إبعاد هذه الطائرات عن المطارات مطلباً حيوياً (70)؛ لأنها تسببت مراراً في تعطيل خدمات مطارات عالمية، وشلت حركتها، وهددت الحركة الجوية فيها، وعطلت عدداً كبير من الرحلات، وأخرت سفر آلاف المسافرين (71).
 - كذلك، يرتبط القلق بشأن هذه الطائرات، بأمن الطيران، واستخدام الفضاء الجوي، ومخاوف تتعلق بالسلامة، كإمكانية التصادم الجوي، أو فقدان التحكم في هذه الطائرات، وبخاصة عندما تحلق على مقربة من الطائرات التجارية العادية.
 - هناك أمر آخر - يتعلق بالأمن السيبراني - حيث يجب ألا يسمح تكاثر طائرات «الدرونز» بأي نقاط ضعف في هذا الصدد، لذلك ثمة قلق كبير إزاء هذا الجانب؛ حيث يشير الاستخدام الضار لهذه الطائرات إلى التهديد الذي تمثله، وإلى الحاجة إلى إجراءات التصدي لها (كالتزامات الإبلاغ، التسجيل، والقدرة على تحديد هويتها...) (72).
 - تحدّ آخر يجب التنبّه إليه، يتمثل في أن المصنّعين يتجهون باستمرار إلى إنتاج طائرات «درونز» أصغر وأخف، بتكنولوجيا متقدمة جداً؛ لمواجهة المنافسة من ناحية، ولتفادي الوقوع تحت طائلة القوانين من ناحية أخرى. هذا التوجه، سيزيد - بلا شك - من تعقيد مهام رصد هذه الطائرات التي تشبه «الطيور المعدنية»، ومن تعقبها واستهدافها، وسيضعنا أمام تحديات لا تنتهي من ناحية القوانين المنظمة لملاحقتها، أو التخطيط

70 نتيجة لذلك، وقعت شركة مطارات عُمان في (يوليو 2019)، اتفاقية لتزويد وتثبيت أحدث أنظمة الكشف عن الطائرات بدون طيار في محيط مطار مسقط الدولي، مع شركة ألمانية، ليكون بذلك مطار مسقط أول مطار في العالم يقوم بتثبيت هذا النوع التقني من الأنظمة للكشف لطائرات «الدرونز»، لتعزيز الملاحة الجوية وتسهم في أن تكون حركة هبوط وإقلاع الطائرات آمنة. «مطارات عُمان توقع اتفاقية لتزويد مطار مسقط الدولي بنظام الكشف عن الطائرات بدون طيار»، 5/7/2019، <https://www.caa.gov.qa/ar-qa/News/Pages/الطائرات-بدون-طيار.aspx>، عُمان توقع اتفاقية لتزويد مطار مسقط الدولي بنظام الكشف عن الطائرات بدون طيار (Seen: 27/01/2020).

71 (يشار إلى أن الأزمة الأكبر التي تسببت بها طائرات «درون» في المطارات، حدثت في بريطانيا في (ديسمبر/كانون الأول 2018)، عندما تعطل مطار «غاثويك» لمدة يومين بالتزامن مع عطلة نهاية العام؛ حيث تم إلغاء أكثر من (1000) رحلة جوية وتأثر أكثر من (140) ألف مسافر، ليتبين أن هذه الفوضى كانت بسبب تحليل غير قانوني، لطائرات بدون طيار كان هواة يقومون بتسييرها في المكان». راجع، «قوانين صارمة على «الدرون» ببريطانيا.. تسجيل إلزامي وفحص نظري»، (20/12/2019)، <https://www.alarabiya.net/ar/last-page/2019/12/02/قوانين-صارمة-على-الدرون-ببريطانيا-تسجيل-الزامي-وفحص-خطري> (Seen: 02/02/2020).

72 de Gouyon, Louis, op. cit.

لاستراتيجيات أمنية دفاعية مضادة، قادرة على منع وردع محاولات لشن هجمات مسلحة بواسطة الطائرات الصغيرة المعروفة بـ «الميني درونز Mini Drones» (73).

- غير أن ما هو على المحك، ليس الاستخدام المعزول لعدد قليل من طائرات «الدرونز» من قبل بعض الدول وحسب، بل الطريقة الجديدة تماماً لإطلاق القوة، والتي من شأنها أن تلعب دوراً مهماً في صراعات المستقبل، وبخاصة مع استخدام المزيد من الدول، والجهات الفاعلة من غير الدول (74)، لهذه التكنولوجيا.

المطلب الثاني

تحدي الشفافية والمساءلة

أغلب الدول التي تستخدم برنامج القتل المُستهدف بالطائرات المسلحة غير المأهولة، تسعى إلى الحفاظ على سرية برنامجها، وهذه «السرية الرسمية» تتناقض تماماً مع المبادئ الأساسية للديمقراطية، وأبرزها الشفافية، فالنقص في الشفافية يجعل الجمهور يفتقر إلى الكثير من التفاصيل الهامة عن عمليات القتل المُستهدف، ويمنع الضحايا وأسرهم من الحصول على أي شكل من أشكال المساءلة والمحاسبة، وبالتالي يقوّض سيادة القانون، لذا، فعلى الدول توخي الشفافية في المعايير القانونية المطبقة، بذكر الزمان والمكان اللذين استُخدمت فيهما القوة الفتاكة بالطائرات المسلحة غير المأهولة، وضد من؟ وعدد الإصابات، والأشخاص الذين قُتلوا، وكيف تم تصنيفهم؟ (75)،

وقد يبدو هذا الأمر مستبعداً نسبياً؛ لأن من يستخدم هذا النوع من الطائرات، يعمد إلى إخفاء كل المعلومات ذات الصلة؛ منعاً لتجريمه ومساءلته، ولذا، اعتمد مجلس حقوق الإنسان، التابع للأمم المتحدة، في عام (2014) قراراً دعا فيه جميع الدول «إلى ضمان الشفافية في سجلاتها المتعلقة باستخدام الطائرات المسلحة غير المأهولة»، و«القيام بعمليات عاجلة ومستقلة، وإجراء التحقيقات (76) النزيهة عند وجود دلائل على انتهاك القانون الدولي نتيجة استخدام هذه الطائرات، من منطلق أن الشفافية والمساءلة ضرورية؛ لتعزيز وحماية حقوق الإنسان» (77).

73 الحربي، محمد بن صالح، مرجع سابق.

74 «منذ (أغسطس/آب 2016) تصنّر العراق دول المنطقة من ناحية عدد الطائرات المسيّرة التي تمتلكها جماعات مسلحة، بالتزامن مع بدء معركة الموصل، حيث أكد مسؤول عراقي في وزارة الداخلية أن «(7) جهات مسلحة تمتلك طائرات مسيّرة قادرة على حمل قنابل في العراق، وهي تنظيم «داعش»، «مليشيات سرايا الخراساني» و«كتائب حزب الله» و«بدر» و«العصائب» و«النجباء» المرتبطة باليران، و«حزب العمال الكردستاني» المتواجد في مناطق عدة من شمال العراق وأبرزها سلسلة جبال قنديل، أما في سورية، فينصّدر «داعش» و«جبهة النصرة» وقوات سورية الديمقراطية (قسد)» ومليشيات عراقية وإيرانية - أفغانية قائمة الجماعات التي تمتلك هذا النوع من الأسلحة». المختار عثمان، «طائرات المليشيات: بحثاً عن «الدرونز» في اليمن وسورية والعراق»، (5/10/2018)، <https://www.alaraby.co.uk/politics/2018/10/4> طائرات-المليشيات-بحثاً-عن-«الدرونز»-في-اليمن-وسورية-والعراق (Seen: 02/01/2019).

75 «موجز حلقة النقاش التفاعلية للخبراء التي عقدها مجلس حقوق الإنسان بشأن استخدام الطائرات الموجهة عن بعد أو الطائرات المسلحة بلا طيار استخداماً متفقاً مع القانون الدولي»، مرجع سابق.

76 «نص العهد الدولي، الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على أن لكل من تم انتهاك حقوقهم الحق بـ «التعويض الفعال»، وقد فسّرت لجنة حقوق الإنسان هذه الحقوق بفرض التزام عام، بالتحقيق في مزاعم الانتهاكات بشكل عاجل، وكامل، وفعل، من قِبَل جهات مستقلة ومحايدة؛ لتحديد سبب، وطريقة، وتوقيت الوفاة، والشخص المسؤول، على أن تكون التحقيقات شفافة، ومفتوحة للعلن؛ لضمان المساءلة وسيادة القانون». راجع، «الموت بضربات الطائرات بدون طيار «الدرونز»»، الأضرار التي لحقت بالمدينين نتيجة عمليات القتل المُستهدف الأمريكية في اليمن»، مرجع سابق.

77 Brooks, Rosa, 2013, "Drones and the International Rule of Law", Georgetown University Law Center, <https://scholarship.law.georgetown.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=2296&context=facpub>, (Seen: 25/01/2020).

وتجاوباً مع الدعوات المتزايدة للشفافية، تعهد الرئيس الأمريكي السابق "أوباما Obama" «بجعل الاستهداف الفتاك» أكثر شفافية للشعب الأمريكي والعالم». واتخذت إدارته خطوات أولية نحو الشفافية والمساءلة، منها إعداد وثيقة تحدّد القانون والسياسة التي يجب على حكومة الولايات المتحدة اتباعها عند تنفيذها عمليات القتل المُستهدف، كذلك وقّع الرئيس أوباما في (يوليو 2016) أمراً تنفيذياً بشأن «سياسة الولايات المتحدة حول تدابير ما قبل وبعد الضربات؛ لمعالجة الخسائر التي تقع في صفوف المدنيين نتيجة العمليات الأمريكية التي تنطوي على استخدام القوة، وكان الغرض المعلن من هذا الأمر التنفيذ «الترويج والحفاظ على أفضل الممارسات التي تقلّل من احتمال وقوع إصابات بين المدنيين، واتخاذ الخطوات المناسبة عند وقوع هذه الإصابات، واستخلاص الدروس من عمليات الحكومة لزيادة تعزيز حماية المدنيين» (78).

غير أن الحكومة الأمريكية فشلت في الوفاء بهذه التعهّدات والإجراءات، وبقي برنامج القتل المُستهدف للولايات المتحدة يتسم بـ «النقص في الشفافية» فيما يتعلق بضربات الطّائرات غير المأهولة، والمُبرّر القانوني لها، وعدم المساءلة عن الخسائر في الأرواح الناجمة عنها.

وهناك تحدّيات أخرى تتجمّع عن عدم الالتزام بالشفافية والمساءلة، تتمثّل في أنّ السّريّة الواسعة، المحيطة باستخدام الطّائرات المُسلّحة غير المأهولة، تقوّض مفهوم "المساواة أمام القانون"، على المستويين الوطني والدولي، وتحول دون «ضمان وصول المتضرّرين من ضربات هذه الطّائرات إلى القانون»، وتُشكّل بذلك عائقاً وتحديّاً خطير أمام «تعيين الإطار القانوني الواجب التطبيق»، و«ضمان الامتثال له»، فضلاً عن أنها «تحول دون منع الانتهاكات» و«تعيق تحقيق العدالة والجبر للضحايا».

بالإضافة لما تقدم، ونظراً لأن حكم القانون الدولي، يتطلب «تجنّب التعسّف» و«الشفافية الإجرائية والقانونية»، فإنّ ثمة ضرورة لتحديد أساس واضح، لتوصيف سلوك الدول ومحاسبتها عندما لا تتوافق أفعالها مع المتطلبات القانونية. غير أن الاعتداءات المستمرة على معنى المفاهيم القانونية الأساسية (كالاتفاق على ما يشكّل نزاعاً مسلّحاً، ومن يُعدّ من المقاتلين، وما يشكّل تهديداً وشيكاً) تركت القانون الدولي بشأن استخدام القوة المُسلّحة، ليس غامضاً أو ضبابياً فحسب، بل غير محدّد فعلياً، وقلّت من قيمة القانون بصفته مؤشّراً لسلوك الدولة ووسيلة لمحاسبتها، وبذلك أصبحت التفسيرات التقليدية للقانون الدولي، بشأن استخدام القوة غير كافية، الأمر الذي فاقم من عدم الشفافية والمساءلة.

المطلب الثالث تحدي العدالة والتعويض

مما لا ريب فيه، أن للأشخاص المتضررين من استخدام الطائرات المسلحة غير المأهولة الحق بضمان العدالة لهم. غير أن «العقبة الرئيسية التي تواجه أصحاب المطالبات، في سعيهم نحو الوصول إلى المحاكم، تتمثل في الموقف الذي تتخذه الدول تجاه التحقيق القضائي، في القرارات المتعلقة باستخدام الطائرات المسلحة دون طيار، وكونه أمراً غير ملائم، وللدلالة على ذلك، نشير على سبيل المثال، إلى أن الردود على طلبات المراجعة القضائية في محاكم الولايات المتحدة الأمريكية، شملت تأكيدات على: الصلاحية المطلقة للسلطة التنفيذية في اتخاذ القرارات، عندما يتعلق الأمر بالأمن القومي، وعلى الحصانة التي يتمتع بها المسؤولون، وعلى الحاجة إلى السرية فيما يتعلق بالمعلومات الحكومية ذات الصلة.

نتيجة لذلك، تقضي عائلات ضحايا الطائرات غير المأهولة سنوات طويلة في البحث عن تحقيق العدالة لأقربائهم. أمّا المؤسسات العسكرية - إذا ما قدمت مدفوعات لأهالي ضحايا هذه الطائرات- فإنها تكون عادةً في مأزق عند توضيحها علّة تلك المدفوعات؛ لأنها غالباً ما تُدلي بأنها لم تدفع لهم تعويضاً عن خسارتهم، بل كجزء من جهودها للتعبير عن تعازيها للجرحي وعائلات الضحايا (79). بذلك، تكون المدفوعات الطوعية جزءاً من استراتيجية الدولة العسكرية، وليست شكلاً من أشكال الانتصاف التي قد تفرضها المحاكم.

المطلب الرابع تحدي الانتشار

تركّز معظم الاهتمام بالطائرات المسلحة بدون طيار، على استخدامها من قِبَل الولايات المتحدة، والمملكة المتحدة، و«إسرائيل»، إلا أن هناك انتشاراً متزايداً لهذه الطائرات في عدد من الدول الأخرى، التي استحوذت على طائراتها المسلحة من الصين، وبدأت في استخدامها

79 هناك عدد قليل من حالات التعويض المالي التي تم دفعها لعائلات الضحايا، نشير - على سبيل المثال - إلى قضية إطلاق الطائرات الأمريكية دون طيار لصواريخ على مجعّ للقاعدة، في المناطق القبلية في باكستان في (يناير 2015)، حيث كان يوجد هناك - أيضاً - رهيّتان أجنيّتان في الموقع، وأسفرت الضربة عن مقتلهما، وهما: «جيوفاي لو بورنو» عامل إغاثة إيطالي، وزميله في مجال الإغاثة «وارن وينشتاين» وهو مواطن أمريكي، وعندما ظهرت وفاتهما، أقر الرئيس أوباما علناً أنهما قُتلا في عملية أمريكية لمكافحة الإرهاب. وقال حينها: «أتحمل المسؤولية الكاملة عن جميع عمليات مكافحة الإرهاب، بما في ذلك العمليات التي أودت بحياة «وارين» و «جيوفاي» عن غير قصد»، وأوضح أيضاً أنه تم رفع السرية عن العملية، وأنه سيتم الكشف عنها للجمهور؛ لأن «أسرّي» «وينشتاين» و «لو بورنو» تستحق أن تعرفا الحقيقة». هذه العملية نُفذت تحت سلطة «وكالة المخابرات المركزية» السرية للغاية، لذا يُعد موقف الرئيس أوباما لحظة نادرة من الشفافية، كما أن رد الولايات المتحدة على هاتين الوفايتين كان غير مسبوق بعدة طرق، إذ تلقت عائلة «لو بورنو» أكثر من مليون «يورو». لذا تُعد هذه الحادثة أول مثال يؤكد على قيام الولايات المتحدة بالدفع لأقارب ضحية ضربة طائرة غير مأهولة، ولكن مع ذلك، نص الاتفاق القانوني بين حكومة الولايات المتحدة والذي «لو بورنو»، على أن هذه الأموال هي عبارة عن «دفع على سبيل الهدية». ما يعني أن حكومة الولايات المتحدة قامت بالدفع طوعية، ولم تقبل أي التزام قانوني أو التزام نتيجة لذلك. Acheson Ray, op. cit

المنتظم لإطلاق الضربات القاتلة، كما نجحت دول أخرى مثل «إيران» و«تركيا» (80) في تطوير طائراتهما الخاصة، ومن المحتمل جداً أن تحصل البلدان الأخرى على تكنولوجيا هذه الطائرات وتبدأ في إطلاق ضربات الطائرات غير المأهولة، خلال السنوات القليلة المقبلة.

ويُصر البعض على أن انتشار الطائرات المُسلَّحة غير المأهولة لن يكون يوماً مشكلة؛ لأن في البلدان الصغرى، عوائق فنية ومالية ستحول دون شراء أو تشغيل هذه الطائرات (81). غير أن دراسة قصيرة أجرتها «Drone Wars UK» في (ديسمبر 2016)، حدّدت أربع دول من المستخدمين بقوة لهذه الطائرات، وهي: الإمارات العربية المتحدة، والمملكة العربية السعودية، و«إيران» و«تركيا»، اللاتي أطلقن غارات عبر الحدود في مناسبات عدة، في ليبيا، واليمن، والعراق، وسورياً (82)، مما يؤكّد أن الآثار المترتبة – نتيجة شن دول متعددة ضربات عبر الحدود بواسطة طائرات غير مأهولة – على السلام والأمن العالميّين أصبحت خطيرة للغاية، وبخاصة أن التكنولوجيا اللازمة لبناء وتشغيل هذه الطائرات لم تعد تقتصر على الدول، بل باتت متاحة أيضاً للمجرمين والأفراد الآخرين والشركات وغيرها.

ولا غروَ بأن الانتشار غير المنضبط لمثل هذه الأجهزة، وتضافرها مع الكاميرات المصغرة القوية وأدوات معالجة البيانات وأنظمة الاتصالات، لا يشكل تحدّيّاً للتحكّم في الحركة الجوية المدنية وحسب، بل يشير أيضاً أسئلة تتعلق بحماية الخصوصية بين الأفراد، والتجسس وقضايا أخرى بالنسبة للدول.

80 حققت تركيا خطوة جديدة في مجال صناعة الطائرات دون طيار؛ إذ نجحت في ابتكار مادة من شأنها زيادة صلابة هيكل هذه الطائرات دون زيادة وزنها. وقد أثبتت التجارب أن هذه المادة المبتكرة، تعزّز صلابة هيكل الطائرات، وتمنع تمزّقها خلال سقوطها، كما أنها تعزز من مقاومتها للاصطدام. لذا، أطلقوا عليها «المادة المعجزة».

«تركيا تبتكر المادة المعجزة لحماية الطائرات المسيرة دون زيادة وزنها.. فما هي؟»، (20/1/2020)، جريدة «الشرق» القطرية.

81 «تجدر الإشارة إلى أن صناعة الطائرات دون طيار في الدول العربية لا تزال محدودة، باستثناء الإمارات التي شرعت بذلك منذ عام (2008)، من خلال طائرات «بيهيون يونايك 40». وبالمثل، أنتجت الجزائر الطائرة دون طيار «أمل-400» عام (2013). وقامت السعودية بصناعة الطائرة دون طيار «لونا». وفي مصر، أعلنت الهيئة العربية للتصنيع عام (2016)، عن إنتاج طائرة دون طيار، من طراز «ASN-209». الذذهب، علي، «الطائرات بدون طيار: التقنية والأثر العسكري والاستراتيجي»، (30/5/2019).

<https://studies.aljazeera.net/ar/reports/2019/05/190530074750193.html>

Acheson, Ray, op. cit 82

الخاتمة

ناقش هذا البحث موضوع الطائرات المسييرة «الدرونز» التي تُعرف أيضًا بمسميات عدة، أكثرها تداولاً «الطائرات بدون طيار» أو «غير المأهولة». وتعرّفنا فيه على ماهية هذه الطائرات، وسبب تسميتها بهذا الاسم، وتاريخ ومجالات استخدامها، والتشريعات المعنوية بها، والآثار الإيجابية والسلبية للطائرات المسلحة منها، كما طرحنا التحديات التي تواجه هذه الطائرة بشكل عام، وخلال عرضنا ألقينا الضوء على أمثلة متنوعة على استخدامات هذه الطائرات في السلم والحرب، والنتائج التي نجمت عنها، وتوصلنا إلى استخلاص نتائج وتوصيات حولها، نبيّنها فيما يلي:

أولاً) النتائج

- استطاعت التكنولوجيا الحديثة المستخدمة في المجالات العسكرية، أن تُسهّم في تغيير مواقع الدول في سُلّم القوى الدوليّة، وأضحى التمييز بين الدول لا يتمّ على أساس عدد أفراد جيشها، بل على قاعدة مدى التقدّم في إنتاج أنواع مبتكرة من الأسلحة، كالطائرات العسكرية غير المأهولة... لذلك، يُتوقع أن يصبح الاستخدام العسكري لهذه الطائرات في المستقبل حجر الزاوية الحقيقي لتقييم قدرة الدول العسكرية.
- اختصرت هذه الطائرات متغيّرات كثيرة في الحروب، ووفّرت التسهيلات لكل من تقع تقنيّة تصنيعها في قبضته، وحفّزت الدول على الحصول عليها، لكن استخدامها أثار الكثير من المخاوف في العالم، وبالأخص في المنطقة العربية والإسلامية؛ نظراً لاستخدامها في الحروب الدائرة في فلسطين المحتلة، واليمن، والسعودية، وليبيا، وغيرها.. وما نجم عنها من نتائج مؤلمة.
- ثمة ضرورة لأن يتفق استخدام الطائرات غير المأهولة مع ميثاق الأمم المتحدة، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن يتفق أيضاً - في حالات النزاعات المسلحة - مع القانون الدولي الإنساني، خصوصاً مع مبادئ الحيطة، والتمييز، والإنسانية، والتناسب.
- الممارسات الحالية في استخدام هذه الطائرات تثير مسائل خطيرة، تتعلق بالامتنال لقانون حقوق الإنسان، حيث يجب احترام الحق في الحياة بمكونيه: الحق في عدم التعرض للحرمان التعسفي من الحياة، والمساءلة عن انتهاك هذا الحق.
- أن البعض يرى أن الإطار القانوني الدولي القائم حالياً يُشكّل إطاراً مناسباً وكافياً لتنظيم استخدام طائرات «الدرونز»، في حين يرى فريق آخر أن التطوّرات والإنجازات العلميّة الحديثة باتت تفرض إجراء عمليّة تحديث للإطار القانوني الحالي، أو وضع نظام قانوني

جديد، كفيل بمواجهة المُستجَدَّات، والتَّكْيُف مع التَّقدُّم العلمي المُرتقب؛ لتحديد حقوق والتزامات الدول التي تستخدم هذه الطَّائرات، ومعالجة ما ينتج عنها من سلبيات.

● أن هناك التزامات محدَّدة على الدولة التي تقع على أراضيها هجمات بطائرات غير مأهولة وتتجم عنها خسائر بالأرواح، سواء كانت تلك الدولة موافقة أو غير موافقة على استخدام هذه الطَّائرات على أراضيها؛ إذ يتوجب عليها الالتزام بالتحقيق النزيه في عمليات القتل الناتج عن ضربات هذه الطَّائرات، وضمان المساءلة الجنائية لأي شخص مذنب في هذا الهجمات، يقع تحت سلطتها الفعلية، أو يخضع لحكمها، كما عليها أن تضمن توفير سبل انتصاف فعَّالة، وتعويضاً كافياً للضحايا. علماً أن معظم ضحايا الطَّائرات المُسلَّحة غير المأهولة لم يستفيدوا من حقهم في الإجراءات القانونية، ولا من سبل التماس المراجعة القضائية؛ لتعويضهم عن خسائرهم.

● أن الشفافية ضرورية لتقييم نتائج استخدام الطَّائرات المُسلَّحة غير المأهولة، ولتحدِّد الإطار القانوني الواجب التطبيق ومدى شرعية كل ضربة، ذلك أن انعدامها يحول دون المساءلة، ودون حصول الضحايا على انتصاف فعَّال.

● من المتوقَّع أن يواجه الطَّيران المدني بشكل عام، في المستقبل القريب، تزامناً وتحديات غير مسبقة من قبل الطَّائرات دون طيار؛ نظراً لاتساع دور هذه الطَّائرات في المجالات المدنية بشكل لا محدود. لذا، ستحتاج شركات الطَّائرات التَّجارية دون طيار إلى تشريعات قانونية وطنية معاصرة، وإجراءات تنظيمية واضحة وهادفة ومتناسقة، شرط أن تكون كفيلة بتوفير الحماية التامة للمواطنين، دون فرض إجراءات غير ضرورية، تعيق الاستثمار والابتكار.

ثانياً) التوصيات:

● لا يجوز أن تظل انتهاكات القانون الدولي التي قد تنشأ عن ضربات الطَّائرات المُسلَّحة غير المأهولة بلا عقاب، كما لا يجوز اعتبار وفَيَات المدنيين التي تتجم من استخدام هذه الطَّائرات، «أضراراً تبعية».

● على أي دولة، عند استخدامها الطَّائرات غير المأهولة، الالتزام بما يلي:

- قبل أن تعطي موافقتها على عملية معينة داخل اقليمها، عليها أن تشتترط على الدول التي تلاحق أهدافاً معينة في أراضيها، أن تُثبت - على نحو يمكن التحقق منه - أن من ستستخدم بحقه قوة فتاكة، هو هدف مشروع، وأن ترسخ لقاعدة حظر إلحاق خسائر مفرطة، أو غير متناسبة، في أرواح المدنيين، أو أضرار بالأعيان المدنية.

- كما على الدول التي تستخدم الطائرات المسلحة غير المأهولة أن تبذل قصارى جهدها لتفادي وقوع ضحايا أبرياء، وأن تتحمل المسؤولية المترتبة على أفعالها، وأن تتخذ الخطوات اللازمة لمعالجة الأضرار التي تلحق بالأفراد بسبب استخدامها لهذه الطائرات.

- كذلك عليها أن تقدم المعلومات الأساسية حول العمليات التي تقوم بها الدول مستخدمةً فيها الطائرات المسلحة غير المأهولة، وأن تثبت مشروعيتها.

- عندما تكون هناك ادّعاءات موثوقة بحدوث انتهاك للقانون الدولي، خصوصاً الحق في الحياة، على الدول أن تكون أكثر شفافية عند استخدامها للطائرات غير المأهولة، كما أن عليها أن تلتزم بإجراء تحقيقات فورية ومستقلة ونزيهة، وأن تتيح نتائج هذه التحقيقات للجمهور، وأن تعطي الضحايا والمجتمع الدولي تفسيراً علنياً.

- يجب - أيضاً - أن تعترف الدول بأثر ضربات الطائرات غير المأهولة على الأفراد والمجتمعات المحلية، ومعاناتهم، وأن تُتيح وتضمن لهم المراجعة القضائية للشكاوى المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة للقانونين المحلي والدولي، وأن تحترم حق المتضررين والضحايا في الانتصاف الفعال، وأن تلتزم تعويضهم بشكل عادل.

- أمّا بالنسبة للأفراد المشتبه في ضلوعهم في أنشطة إرهابية، فعلى الدول احترام حقهم في محاكمة عادلة، وقرينة البراءة، واحترام سيادة القانون.

● أخيراً نشير إلى ضرورة إعداد دراسات وأبحاث وندوات عربية عن طائرات «الدرونز»، على أن يُشارك فيها كبار الخبراء الأمنيين والعسكريين، وأصحاب الخبرات والاختصاصيين؛ ليتم بالأرقام والوقائع، تحديد مكانة الدول العربية من تصنيع واستخدام هذه الطائرات؛ نظراً لضرورة العمل على مواكبة الدول العربية لدول العالم الأخرى في تصنيع واستخدام هذه الطائرات، ولمواجهة الهجمات العدوانية التي تنال من أرواح مواطنيها. علماً أن الدول العربية بإمكاناتها المادية، وما لديها من خبراء وتقنيين، قادرة على القيام بذلك على الوجه الأمثل، غير أن عليها بدايةً الاقتناع بوجود الأخطار المُحدقة، ومن ثم العمل بجديّة وسرعة وإتقان، حتى يكون لها جميعها في المستقبل القريب أساطيل من هذه الطائرات، تستند إليها في استخداماتها المدنية والعسكرية، وتنافس بها بقوة الدول العظمى.

قائمة المراجع

أولاً) المراجع العربية

كتب وأبحاث ودراسات:

- الجمال ريتا، «الجيش بالمرصاد لإسقاط «درونز» اللبنانية»، (15/3/2018)، «ليبانون ديبيت»،
(Seen: 22/12/2019), (<https://www.lebanondebate.com/news/373643>).
- المجذوب، طارق، «الطائرات بلا طيار كوسيلة حرب (ملاحظات أولية عسكرية - قانونية)»،
2013، «مجلة الجيش اللبناني»، العدد (82)،
<https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content/الطائرات-بلا-طيار-كوسيلة-حرب-ملاحظات-أولية-عسكرية-قانونية> (Seen: 27/12/2019).
- المختار عثمان، «طائرات المليشيات: بحثاً عن «الدرونز» في اليمن وسورية والعراق»،
(5/10/2018)، (<https://www.alaraby.co.uk/politics/2018/10/4/طائرات-المليشيات-بحثاً-عن-الدرونز-في-اليمن-وسورية-والعراق>) (Seen: 02/01/2019).
- جبار، رياض عبد المحسن، «نظرية المخاطر في نظام المسؤولية الدولية»، 2019، جمهورية
مصر العربية، المركز العربي للنشر والتوزيع، ص (56) وما يليها.
- ملاعب، حنان، 2019، «التطبيق المشترك لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني»، مجلة
«التربية»، دولة قطر ومنظمة اليونسكو، العدد (194)، السنة (48).
- «تقنية الطائرات بلا طيار - القسم العام للقوات الجوية»،
(http://albasalh.com/vb/showthread.php?t=4658 (Seen: 30/12/2019).
- الموت بضربات الطائرات بدون طيار «الدرونز»، الأضرار التي لحقت بالمدنيين نتيجة عمليات
القتل المُستهدف الأمريكية في اليمن، مبادرة «المجتمع المفتوح» لتحقيق لعدالة،
(www.justiceInitiative.org (Seen: 23/01/2020).
- «ينبغي الامتثال للقوانين عند استخدام الطائرات المسلحة بدون طيار»، (10/5/2013)،
<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/interview/2013/05-10-drone-weapons-ihl.htm>,
(Seen:27/01/2020).

مقالات:

- الذهب، علي، «الطائرات بدون طيار: التقنية والأثر العسكري والاستراتيجي»، (2019/5/30)،

<https://studies.aljazeera.net/ar/reports/2019/05/190530074750193.html>

- زرواطي، أمين، «حروب خاسرة ضد «الدرونز».. وإسرائيل تصنع طائرة صغيرة انتحارية»، (2018/8/10).

<https://www.france24.com/ar/20180809-> «الدرونز»-طائرات-بدون-طيار-إسرائيل-
تكنولوجيا-إرهاب-هجوم
(Seen: 30/12/2019).

- «قوانين صارمة على «الدرون» ببريطانيا.. تسجيل إلزامي وفحص نظري»، (2019/12/20)،

<https://www.alarabiya.net/ar/last-page/2019/12/02/> «قوانين-صارمة-على-الدرون-
(Seen: 02/02/2020). ببريطانيا-تسجيل-الزامي-وفحص-نظري».

- «ما هي القواعد التي يجب الالتزام بها لاستخدام الطائرات بدون طيار؟»، (2019/10/24)،

<https://www.france24.com/ar-20161210-> طائرة-بدون-طيار-أعياد-ميلاد-قواعد-
(Seen: 22/01/2020) السلامة-المنظمة-الدولية-الطيران

- «الطائرات بدون طيار المستخدمة في أعمال الشرطة يمكن اصطيادها بمعدات تكلفتها (40 دولاراً فقط»، (3 مارس/آذار 2016)،

https://www.bbc.com/arabic/scienceandtech/2016/03/160303_police_drone_can_be_hacke,
(Seen: 28/12/2019).

- «مطارات عُمان توقع اتفاقية لتزويد مطار مسقط الدولي بنظام الكشف عن الطائرات بدون طيار»، (2019/7/5)،

<https://www.caa.gov.qa/ar-qa/News/Pages/> «مطارات-عُمان-توقع-اتفاقية-لتزويد-مطار-
(Seen: 27/01/2020).aspx»-الدولي-بنظام-الكشف-عن-الطائرات-بدون-طيار

- «خدمة التوصيل بطائرات الدرون أصبحت متوفرة في دبي»، 2017/7/31،

<https://arabic.rt.com/technology/891389> «لدي-خدمة-التوصيل-طائرات-الدرون-
(Seen: 31/01/2020).

- «جائزة الإمارات للطائرات بدون طيار لخدمة الإنسان»،

<https://www.dubaifuture.gov.ae/ar/our-initiatives/drones-for-good-award/>,
(Seen: 05/02/2020).

- «تنويه حول تشغيل الطائرات بدون طيار...»، (2017/9/27)،

<https://www.caa.gov.qa/ar-qa/News/Pages/> «تنويه-حول-تشغيل-الطائرات-بدون-طيار-
(Seen: 24/01/2020).

- «الهجوم على أرامكو: واشنطن حددت مواقع في إيران أطلقت منها طائرات مسيرة وصواريخ»، (17/9/2019).

<https://www.bbc.com/arabic/middleeast-49729332>, (Seen: 06/02/2020)

قوانين محلية:

- «قانون رقم (15) لسنة 2018 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (15) لسنة 2002 بشأن الطيران المدني». دولة قطر،

<http://www.almeezan.qa/LawView.aspx?opt&LawID=7757&language=ar>
(Seen: 25/12/2019)

وثائق دولية:

- «موجز حلقة النقاش التفاعلية للخبراء التي عقدها مجلس حقوق الإنسان بشأن استخدام الطائرات الموجهة عن بعد أو الطائرات المسلحة بلا طيار استخداماً متفقاً مع القانون الدولي»، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثامنة والعشرون، (15 ديسمبر/ كانون الأول 2014)، البندين (2) و(3) من جدول الأعمال، الجمعية العامة للأمم المتحدة. (A/HRC/28/38).

- الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث النفطي لسنة (1969).

- الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها الأجسام الفضائية لعام (1972).

صحف:

- «الداخلية: دوريات بالمناطق المحيطة بالمطار لرصد طائرات «الدرونز»»، (8/9/2017)، جريدة «العرب» القطرية.

- «يحيى، أحمد»، «طائرة بلا طيار لتوصيل السحور إلى مساجد دبي»، (9/5/2018)، جريدة «البيان» الإماراتية.

- «الحربي، محمد بن صالح»، «الدرون... سلاح «الجيل الثالث» في الحروب»، (15/5/2019)، جريدة «الشرق الأوسط».

- «فتحي، هبة»، «ضمن مشاريع تخرّج كلية الهندسة بجامعة قطر- طلاب يبتكرون وسيلة جديدة للمراقبة المرورية باستخدام طائرة «الدرون»»، (12/1/2019)، جريدة «العرب» القطرية.

- «10 معلومات عن الطائرات المسيّرة.. رعب الحروب عن بُعد»، (27/7/2019)، جريدة «الشرق» القطرية.

- «إسرائيل من أكبر مصدّري «الدرون» في العالم»، (8/9/2019)، جريدة «الشرق الأوسط».
- «تنتهي حياتهما بعد دقيقة.. كيف تابع ترامب عملية مقتل سليمان والمهندس على الهواء»، (18/1/2020)، جريدة «الشرق» القطرية.
- «تركيا تبتكر المادة المعجزة لحماية الطائرات المسيّرة دون زيادة وزنها.. فما هي؟»، (20/1/2020)، جريدة «الشرق» القطرية.

ثانيًا) المراجع الأجنبية

Books & Articles:

- Aches, Ray – Bolton ,Matthew – Minor ,Elizabeth - and Pytlak ,Allison,2017 ,
”The Humanitarian Impact of Drones ,“Women’s International League for Peace
and Freedom ;International Disarmament Institute ,Pace University ;Article.36
<https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/humanitarian-impact-of-drones.pdf>, (Seen: 22/12/2019).
- Bakerjian, Leen, 2019, “International Law and Drone Warfare”, <https://publicgoods.eu/international-law-and-drone-warfare/>, (Seen: 31/01/2020).
- Brooks, Rosa, 2013, “Drones and the International Rule of Law”, Georgetown
University Law Center,
<https://scholarship.law.georgetown.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=2296&context=facpub>,
(Seen: 25/01/2020).
- de Gouyon, Louis, 2019, “Drones: new uses, new regulations, new technologies”, <https://www.spacelegalissues.com/drones-new-uses-new-regulations-new-technologies/>, (Seen: 22/01/2020).
- Heyns, Christof- Akande, Dapo- Hill-Cawthorne, Lawrence And Chengeta, Thompson, 2016, “The International Law Framework Regulating The Use Of Armed Drones”, Volume 65, Issue 4, October,, <https://www.cambridge.org/Core/Journals/International-And-Comparative-Law-Quarterly/Article/International-Law-Framework-Regulating-The-Use-Of-Armed-Drones/E92c0fca200f667633b0c3686a9ede3c>, (Seen: 25/01/2020).
- Hodgkinson, David and Johnston, Rebecca, 2018, “Guiding Principles for Drones: A Starting Point for International Regulation”, Perth International Law Journal, <https://heinonline.org/HOL/LandingPage?handle=hein.journals/pilj3&div=14&id=&page>,
(Seen: 27/01/2020).

- Jones, Therese, “International Commercial Drone Regulation and Drone Delivery Services”, https://www.rand.org/pubs/research_reports/RR1718z3.html, (Seen: 20/12/2019).
- Macpherson, BuyEwen, 2018, «Is the World Ready for Drones?», Air & Space Law 43, no. 2, Kluwer Law International, Netherland,
<http://www.kluwerlawonline.com/abstract.php?area=Journals&id=AILA2018011>, (Seen: 20/12/2019).
- Melzer, Nils , 2013, “Human Rights Implications Of The Usage Of Drones And Unmanned Robots In Warfare”, Directorate-General For External Policies Of The Union Directorate B Policy Department, European Parliament. <https://www.semanticscholar.org/Paper/Human-Rights-Implications-Of-The-Usage-Of-Drones-In-Melzer/4898405c9aba6e92008bbbef19a52199472dbd5b>, (Seen: 25/12/2019).
- Mizokami, Kyle, 2017, “Kaboom! Russian Drone with Thermite Grenade Blows Up a Billion Dollars of Ukrainian Ammo”, <https://www.popularmechanics.com/author/14085/kyle-mizokami/>, (Seen: 24/12/2019).
- O’Connell, Mary Ellen, 2010, “The International Law of Drones”, “The American Society of International Law”, Issue: 37, Volume: <https://www.asil.org/insights/volume/14/issue/37/international-law-drones>, (Seen: 27/01/2020).
- Rouse, Margaret, 2019, “Definition: drone (UAV)”, <https://internetofthingsagenda.techtarget.com/definition/drone> , (Seen: 27/12/2019).

Others:

- “Case Concerning Military and Paramilitary Activities in and Against Nicaragua (Nicaragua v United States) [1986] ICJ Rep 14, para 191”.
- “Drone”, <https://www.dictionary.com/browse/drone>, (Seen: 20/01/2020).
- “Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, Advisory Opinion [1996] IC Rep 226, para 41”.

ظاهرةُ الشَّعْبِ في المَلَاعِبِ الرِّياضيَّةِ «دراسةٌ تحليليَّةٌ لِلوَأَقِعِ القَطَرِيِّ مِنْ مَنْظُورِ أَمْنِيٍّ وَتَشْرِيعِيٍّ»

ورقة بحثية مقدمة من

القاضية/ فاطمة عبد الله يوسف المال المحكمة الابتدائية - دولة قطر
القاضي/ عبدالله عبدالكريم سعد القحطاني المحكمة الابتدائية - دولة قطر

ظاهرة الشغب في الملاعب الرياضية «دراسة تحليلية للواقع القطري من منظور أمني وتشريعي»

ورقة بحثية مقدمة من

القاضية/ فاطمة عبد الله يوسف المال المحكمة الابتدائية - دولة قطر
القاضي/ عبدالله عبد الكريم سعد القحطاني المحكمة الابتدائية - دولة قطر

المُلخَص

تُسلط هذه الدراسة الضوء على ظاهرة الشغب في الملاعب الرياضية من خلال تأصيل هذه الظاهرة من منظور أمني وتشريعي وتحليله على الواقع القطري، ووضع ضوابط وأسس وحلول قد تساهم في استعداد دولة قطر لما هي مقبلة عليه ولتتدارك ما قد تشهده من أحداث رياضية لا تخلو بطبيعة الحال من تلك الظاهرة ونتائجها الخطيرة التي تكون في أغلب حالاتها مرتبطة بالجرائم الجنائية التي تحتاج إلى مواجهة تشريعية وأمنية للتصدي لها كون ما تنسم به تلك الظاهرة من خصائص تجعل - وفي معظم الأحيان - تطبيق القوانين العقابية أمراً صعباً لا سيما في ظل اختلاف الثقافات بين الجماهير في المنافسات الرياضية العالمية وعلى رأسها كأس العالم لكرة القدم، حيث يتوافد الجماهير لحضور هذا الحدث الرياضي من شتى بقاع الكرة الأرضية والذين يختلفون في التعبير عن فرحتهم وغضبهم باختلاف معتقداتهم وثقافتهم عما هو متعارف عليه في الدولة المستضيفة، الأمر الذي يؤدي ولا شك إلى الكثير من المشكلات التي تتطلب المواجهة المسبقة لتفاديها.

الكلمات المفتاحية: القانون الرياضي، شغب الملاعب، كأس العالم 2022، الاستعداد الأمني، الاستعداد التشريعي.

ABSTRACT

The phenomenon of riots in sports stadium

“An analytical study of the Qatari reality from a security and legislative perspective”

Fatima Abdulla Yousef AlMal

Abdullah Abdulkareem Saad AlQahtani

This study highlights the phenomenon of riots in sports stadiums through the emergence of this phenomenon from a security and legislative perspective and its analysis on the Qatari reality.

In addition, setting up regulations, foundations and solutions that may contribute to the country's preparation for what is coming, and to prevent what it may adhere in sporting events that are naturally not without this phenomenon of riots and its dangerous consequences, which are related in most cases to criminal crimes that need a legislative and security enforcement confrontation to address them, given that the characteristics that characterize this phenomenon make - and in most cases - the application of penal laws difficult, especially considering the different cultures among the masses in the international sports competitions, topped by the FIFA World Cup.

Where the fans who travel from all over the globe to attend this sporting event differ in expressing their joy and anger according to their beliefs and cultures from what is customary in the host country, which undoubtedly leads to many problems that require pre-confrontation to avoid them.

Key words: Sports law, stadium riots, World Cup 2022, Security preparedness, Legislative readiness

مقدمة

موضوع البحث

لقد شهد العالم أجمع في الفترة الأخيرة تنافساً شديداً، وصراعاً محتدماً على تنظيم الأحداث الرياضية، ولعل من أبرز هذه الأحداث ذكراً، وأكثرها تداولاً، وأشهرها صيتاً، كأس العالم لكرة القدم، الذي نالت دولة قطر شرف تنظيمه، حيث لم تأل دولة قطر أو تدّخر أيّ جهد في سبيل الظفر بتنظيمه على أراضيها، بعد أن شهدت المنافسة احتداماً منقطع النظير على أعلى المستويات، وهو ما لا يخفى على ناظر؛ واستطاعت دولة قطر في نهاية الأمر أن تتألّ قصب السبق، وتكون أول دولة عربية تنظم هذا الحدث المبهّر، فجعل منها محطاً لأنظار ملايين الناس، وبخاصة المحبين لكرة القدم من كافة الطوائف، وأكّدت بذلك على مقولة كثر تناقلها مؤخراً، وصارت علماً على الدوحة، أنها: «عاصمة الرياضة».

وقد كان تنظيم دولة قطر للأحداث الرياضية المتوالية، يتطلب تضافر جهود كافة المسؤولين والمعنيين، وتكثيف المساعي في كافة المجالات، حتى بدت الثمرة في إعداد الصروح الرياضية، والمباني المجهزة بأحدث التصاميم، التي نالت استحسان المختصين.

ولم تقتصر دولة قطر هذه المساعي على الاستعداد لـ «مونديال ٢٠٢٢م»، بل كانت تطمح إلى أبعد من ذلك؛ فجهّزت بنية تحتية نوعية متعددة؛ من سكك حديدية، وطرق سريعة، وفنادق ومستشفيات، وهو ما أطلقت عليه وصف: «البنية التحتية الحقيقية»، وتهيأت للعائد السياحي الضخم الذي تتوقعه الدولة، والحجم الكبير المتوقع من المشجعين المحبين للرياضة، وهو - بلا شك - جانب إيجابي، سيعود مستقبلاً على دولة قطر بالنفع العظيم.

وأصبح المواطنون والمقيمون معتادين على سماع أنباء تنظيم دولة قطر لمختلف الأحداث الرياضية، في شتى الألعاب والمنافسات العالمية، والقارية، والآسيوية، والخليجية، والمحلية، بل كانت دولة قطر سباقاً في تخصيص يوم أسمته: «اليوم الرياضي»؛ تنويهاً بأهمية الرياضة، وارتباطها بالواقع القطري.

لكن يبقى مع كل ذلك جانب يستحق عناية خاصة، وهو الجانب السلبي - أو ما يمكن أن نطلق عليه الجانب المظلم من الرياضة - وهو موضوع بحثنا المائل، ألا وهو «الشغب في الملاعب الرياضية»، وإن شئت فسمّه التعصب الرياضي، ومهما اختلفت التسميات وكثرت التوصيفات بحقه، فإن هناك إجماعاً على استكراهه، وضرورة التخلص منه، ومعالجته.

وتأسيساً على ماتقدم، يدور موضوع هذه الدراسة حول ظاهرة الشغب في الملاعب الرياضية؛ طمعاً في تأصيل هذه الظاهرة من منظور أمني وتشريعي مُحكم وتكييفها بناءً على الواقع القطري، ومحاولةً لوضع ضوابط وأسس وحلول، تُسهم في استعداد دولة قطر لما هي مقبلة عليه، وتداركاً لما قد تشهده من أحداث رياضية - لا تخلو بطبيعة الحال من تلك الظاهرة - لتخرج دولة قطر بأبهى حلة وأجمل مظهر، وتتظم حدثاً رياضياً مميزاً، مُعداً له من كافة النواحي والأصعدة لتحقيق ما رنت، وصبت إليه.

أهمية البحث

تمثل ظاهرة شغب الملاعب الرياضية الجانب المظلم للمنافسات الرياضية؛ حيث تهدم هذه الظاهرة ما يُنادى به على الصعيدين المحلي والإقليمي، من ضرورة اتصاف المشجعين بالروح الرياضية، وتغليبها على تعصبهم الرياضي.

ولقد أصبحت ظاهرة شغب الملاعب الرياضية في الآونة الأخيرة ظاهرة خطيرة؛ نظراً لاتساعها، وتكرارها في المناسبات والمنافسات الرياضية، وبخاصة الهامة منها، ورغم قلّة النصوص التشريعية المتعلقة بهذه الظاهرة، إلا أن موضوعها ينطوي على قدر كبير من الأهمية والخطورة؛ ذلك لأنّ شغب الملاعب يؤدي إلى نتائج خطيرة، أغلبها مرتبط بالجرائم الجنائية التي تحتاج إلى مواجهة تشريعية وأمنية للتصدي لها؛ في ظل ماتتسم به تلك الظاهرة من خصائص، تجعل تطبيق بعض القوانين العقابية أمراً صعباً في معظم الأحيان؛ ومن الخصائص المعنية هنا: اختلاف الثقافات بين الجماهير في المنافسات الرياضية العالمية، وعلى رأسها كأس العالم لكرة القدم؛ حيث يتوافد الجماهير لحضور هذا الحدث الرياضي من شتى بقاع الكرة الأرضية، وهم يختلفون في التعبير عن فرحتهم وغضبهم، باختلاف معتقداتهم وثقافتهم عما هو متعارف عليه في الدولة المستضيفة، الأمر الذي يؤدي - ولا شك - إلى الكثير من المشكلات، التي تتطلب المواجهة المسبقة لتفاديها.

وعلى الرغم من وجود دراسات تناولت موضوع شغب الملاعب الرياضية، إلا أنه لم توجد دراسات مرتبطة بتلك الظاهرة تتعلق بالواقع القطري، في ظل الاستعدادات التي تقوم بها الدولة لاستضافة كأس العالم لكرة القدم في عام (2022م)، ومن هنا تتضح أهمية الدراسة في إلقاء الضوء على هذه الظاهرة من خلال مواجهتها تشريعياً وأمنياً؛ لاستدراك مواطن الضعف والوصول إلى أفضل الحلول لمعالجتها.

منهج البحث

يغلب على هذه الدراسة اتباع المنهج التحليلي التأصيلي، من خلال بيان مفهوم ظاهرة شغب الملاعب، وتكييفها القانوني، والجرائم المترتبة عليها، ومن ثم إلقاء الضوء على النصوص القانونية الواردة في القوانين العقابية القطرية، المرتبطة بتلك الظاهرة، وبيان مدى استعداد دولة قطر لمواجهة هذه الظاهرة.

خطة البحث

جاءت الدراسة في ثلاثة مباحث رئيسة، كل منها يحتوي مطلبين، على النحو الآتي:

المبحث الأول: التكييف القانوني لظاهرة شغب الملاعب الرياضية. ويتضمن مطلبين، أولهما: مفهوم ظاهرة شغب الملاعب الرياضية، والثاني: أنواع ظاهرة شغب الملاعب الرياضية.

المبحث الثاني: السبل المتبعة لمكافحة ظاهرة شغب الملاعب الرياضية. وتم تناوله في مطلبين، أولهما: الإجراءات الوقائية اللازم توافرها للتصدي لظاهرة شغب الملاعب الرياضية، والآخر: أنواع التدابير الاحترازية لمواجهة ظاهرة شغب الملاعب الرياضية.

المبحث الثالث: الاستعداد الأمني والتشريعي لمواجهة ظاهرة شغب الملاعب الرياضية في دولة قطر. وتم استعراضه في مطلبين، أولهما: الاستعداد الأمني لمواجهة ظاهرة شغب الملاعب الرياضية في دولة قطر، والآخر: الاستعداد التشريعي لمواجهة ظاهرة شغب الملاعب الرياضية في دولة قطر.

المبحث الأول

التكييف القانوني لظاهرة شغب الملاعب الرياضية والجرائم المترتبة عليها

يثير التكييف القانوني لظاهرة شغب الملاعب والجرائم المترتبة عليها الكثير من التساؤلات بين فقهاء القانون؛ وذلك يرجع إلى صعوبة تحديد تعريف يبين المقصود بظاهرة شغب الملاعب، بوصفها ظاهرة عدوانية تتمثل في تجاوزات، وتصرفات غير مقبولة، تصدر من فرد، أو مجموعة من الأفراد، داخل أو خارج أسوار الملاعب الرياضية.

ومعالجة تلك الظاهرة تقتضي منا - أولاً - تحديد مفهوم ظاهرة شغب الملاعب الرياضية (مطلب أول)، ومن ثم بيان أنواع تلك الظاهرة (مطلب ثانٍ).

المطلب الأول

مفهوم ظاهرة شغب الملاعب الرياضية

تعد ظاهرة شغب الملاعب الرياضية من الصور البشعة التي تُضُرُّ الأمن والاستقرار، من خلال التصرفات الهوجاء التي تصدر تعبيراً عن الفرح في حالة الانتصار، أو الحزن عند الخسارة، أو الغضب من سلوك معين، والتي من شأنها أن تفقد الرياضة روحها، وهدفها في الترويح عن النفس وإمتاعها.

ولفظه الشغب تدل لغةً على إثارة الشر، فـ «الشَّيْنُ وَالْغَيْبُ وَالْبَاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى تَهْيِيجِ الشَّرِّ، لَا يَكُونُ فِي خَيْرٍ. قَالَ الْخَلِيلُ: الشَّغْبُ: تَهْيِيجُ الشَّرِّ،... وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: يُقَالُ شَغِبْتُ عَلَى الْقَوْمِ وَشَغِبْتُهُمْ وَشَغِبْتُ بِهِمْ» (1).

ويُقصد بالشغب اصطلاحاً: إثارة الشر أو الفتنة بين الجماعة، وذلك بإيقاع الأذى بالآخرين، أو بنشر الفساد، أو بإثارة الفوضى وجر الآخرين للتصادم والاقتتال. (2) (3)

كما يُعرَّف بأنه: سلوك جانح، فيه خروج عن الأعراف، يُحدث أثره سلباً، ويقع فاعله تحت طائلة القانون، حسب تكييف الجريمة للفعل المُجرَّم الذي ارتكبه. (4)

وهكذا أثار وضع مفهوم ظاهرة شغب الملاعب اختلافاً بين فقهاء القانون؛ حيث اختلف

تعريفه وفقاً للمنظور الذي يُرى منه؛ فتعددت التعاريف، إلا أن التعريف الأشمل لتلك الظاهرة

- 1 أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، بيروت، (1399هـ - 1979م)، (3/196).
- 2 د. عبدالعزيز عبدالكريم المصطفى، شغب الملاعب الرياضية، دوافعه وأنواعه، مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٤، ص ٣٣.
- 3 د. ياسر محمد اللمعي، المكافحة الجنائية لظاهرة شغب الملاعب الرياضية - دراسة مقارنة تحليلية -، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الأول، ٢٠١٦، ص 809.
- 4 د. محسن محمد العبودي، التعامل مع شغب الملاعب الرياضية، مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٠، ص ٩٧.

يتمثل في وصفها: ذلك السلوك العدواني، أو اللا أخلاقي، أو المخالف للأنظمة واللوائح والقوانين المعمول بها، والتي تنظم سير المنافسات الرياضية، سواء تم قبل، أو أثناء، أو بعد تلك المنافسات، وسواء كان داخل الملعب، أو خارجه. (5)

وعلى الرغم من عدم شيوع ظاهرة شغب الجماهير الرياضية وندرتها في الملاعب القطرية، بل وضعف طبيعة ونوع الشغب الرياضي المرتكب على أراضيها، إلا أننا يمكن أن نعرف ظاهرة شغب الجماهير في الملاعب الرياضية بأنها: «كل سلوك أو تصرف بالقول، أو بالفعل، أو بالإشارة، يصدر عن الشخصيات الطبيعية، أو الاعتبارية، أثناء المنافسات الرياضية، أو بمناسبة حدوث أثرًا معاقبًا عليه قانونًا».

المطلب الثاني

أنواع ظاهرة شغب الملاعب الرياضية

تتسم ظاهرة شغب الملاعب الرياضية بكونها ظاهرة يتعدد مرتكبوها؛ حيث إن الشغب يحدث من أطراف متعددة، فمن الممكن أن يصدر الشغب من الجماهير - وهو المتوقع في أغلب حالات الشغب - كما أنه ليس بمستبعد أن يصدر من اللاعبين أو إداريي الفرق، أو الحكام، أو من الإعلام ذاته، وهو ما ينظر له بالمعيار الشخصي، كما أن شغب الملاعب الرياضية من الممكن أن يحدث قبل بدء المنافسات الرياضية، أو أثناءها، أو بعد الانتهاء منها؛ بسبب النتيجة، وهو ما يُحدّد وفقًا للمعيار الزمني.

أولاً: أنواع الشغب الرياضي وفقاً للمعيار الشخصي.

ينقسم أنواع الشغب الرياضي وفقاً للمعيار الشخصي إلى ثلاثة أنواع تختلف باختلاف مرتكب الشغب وهي كالآتي:

أ- شغب الجماهير الرياضية: (6)

يتمثل شغب الجماهير الرياضية في التصرفات غير اللائقة التي تصدر من فرد، أو عدة أفراد من الجماهير، ويؤدي ذلك - بحد ذاته - إلى عدم الاستقرار أو الانضباط الواجب توافره في مثل تلك المحافل الرياضية.

وقد تتخذ تلك التصرفات غير اللائقة عدة صور، أولها: العنف اللفظي، ويقصد به لجوء الجماهير إلى الهتافات التي تحتوي ألفاظاً خارجة عن الآداب، كالعبارات البذيئة والسب، أو حمل لوحات مسيئة تُرفع من قبل الجماهير أثناء المباريات، ويكون الغرض منها تحريض

5 د. ياسر محمد اللمعي، المكافحة الجنائية لظاهرة شغب الملاعب الرياضية - دراسة مقارنة تحليلية - ص ٨١١.
6 د. إسماعيل حامد عثمان، إدارة الأزمات الرياضية، الطبعة الأولى، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، ١٩٩٨، ص ١٤٣-١٤٦.

جمهور الفريق المنافس، (7) كاذي حدث في المباراة التي جمعت بين منتخب بلغاريا لكرة القدم ونظيره الإنجليزي في تصفيات (يورو ٢٠٢٠م)، والتي انتهت بفوز المنتخب الإنجليزي على مضيفه البلغاري (٦-٠)، مما أثار حنق الجمهور البلغاري صاحب الأرض، فقام بتحويل ساحة الملعب إلى مرتع لهتافات السياسية والعنصرية، فقامت مجموعة من الجماهير بإطلاق أصوات القروود، كما قاموا بأداء التحية النازية، وهو ما تسبب في توقف المباراة لمرتين (8).

وهناك صورة أخرى لتلك التصرفات، تتمثل في اعتداء الجمهور على اللاعبين، أو الحكام، أو الجماهير المنافسة، سواء كان ذلك عن طريق الضرب، أو اقتحام الملعب أثناء سير المباراة والاعتداء على اللاعبين أو الحكام، (9) فقد شهدت المباراة التي أقيمت على الأراضي السودانية، في ختام دوري المجموعات من بطولة دوري أبطال إفريقيا (٢٠٢٠)، والتي جمعت بين نادي الأهلي المصري والهلال السوداني، في شوطها الثاني، أعمال شغب؛ حيث اقتحمت جماهير نادي الهلال السوداني على إثرها الملعب، مما استدعى الحكم لإيقاف المباراة، وقامت قوات الشرطة والجيش بالنزول لأرضية الملعب؛ لحماية وتأمين الحكم، ولاعبى النادي الأهلي المصري. (10)

وهناك صورة ثالثة لتلك التصرفات تصدر من الجماهير، ونعني بها تخريب الممتلكات، سواء كانت عامة، أو خاصة وذلك عن طريق الكسر، أو الحرق، أو التخطيم سواء في المنشآت الرياضية أو خارجها.

ب- شغب اللاعبين والإداريين والحكام:

لانتقصر أعمال الشغب على الجماهير الرياضية، وإنما قد تصدر كذلك من المعنيين بالمنافسة سواء كانوا لاعبين أو إداريين، أو حتى الحكام المنوط بهم الإشراف على تلك المباريات الرياضية؛ فقد تصدر أعمال الشغب من اللاعبين على هيئة استهجان وشتائم داخل الملعب، أو تحريضهم الجماهير، أو اعتراضهم المتكرر على الحكام، والقيام بإشارات تدل على عدم الرضا والتشكيك بنزاهتهم، كما قد يتعدى الأمر ذلك ويصل إلى الاعتداء أو العنف الجسماني على لاعبي الفريق الآخر أو الحكام. (11)

وتسري تلك الصور على إداريي الفرق المتنافسة؛ حيث تصدر منهم في أغلب الأحيان أعمال شغب وعنف رياضية، منها: قيامهم بتحريض الجماهير، عن طريق التشكيك بنزاهة التحكيم،

7 د. ياسر محمد المعني، المكافحة الجنائية لظاهرة شغب الملاعب الرياضية - دراسة مقارنة تحليلية -، ص 822.

8 أحمد ناصر حجازي، «موجة عنصرية تجتاح كرة القدم العالمية»، انديبننت بالعربية: <https://www.independentarabia.com/node/64806> رياضية/كرة القدم/موجة عنصرية تجتاح كرة القدم العالمية، تم الاطلاع عليه بتاريخ (٢٠٢٠/٢/١٦).

9 د. ياسر محمد المعني، المكافحة الجنائية لظاهرة شغب الملاعب الرياضية - دراسة مقارنة تحليلية -، ص 823.

10 مالك أحمد، «اقتحام الجماهير للملعب»، يورو سبورت، <https://arabia.eurosport.com/article> كرة القدم/يوري-أبطال-أفريقيا/عين-البورو... اقتحام-الجماهير-للملعب..-إصابة-فتحي..-وشارات-سوداء تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٦م.

11 د. محمد خير علي، دراسة تحليلية لظاهرة شغب الملاعب الرياضية في الوطن العربي، مجلة دراسات، المجلد الثاني عشر، العدد الحادي عشر، الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٨٥، ص ٢٧٢.

وإصدار التصريحات الاستفزازية، سواء قبل أو بعد المباراة، وشحن اللاعبين، وتحريضهم على اللعب غير النزيه، أو الاعتداء على لاعبي الفريق الآخر أو الحكام، في حالة الهزيمة. (12)

ويُمثِّلُ الحكام الشرارة التي تُفجِّرُ المواقف في الملاعب، حيث تقع عليهم مسؤولية هزيمة الفرق الرياضية المتنافسة، وتكمن مظاهر شغب الحكام في عدم القدرة على متابعة اللعب بنشاط وحيوية؛ لضعف اللياقة أو تحيزهم لفريق دون الآخر، أو تصيد أخطاء اللاعبين، أو التباطؤ في اتخاذ القرارات الحاسمة، وهي جميعها سبب في حدوث أعمال الشغب والعنف في الملاعب الرياضية. (13)

ج - شغب الإعلام الرياضي: (14)

يلعب الإعلام دوراً كبيراً في دعم الألعاب والمنافسات الرياضية، من خلال تنمية الوعي الرياضي وتعديل سلوكيات الجماهير، إلا أن الإعلام قد يخرج عن دوره الرئيس، وأهدافه التي يسعى من أجلها، بقيامه بالحث على الشغب الرياضي، وذلك من خلال عدم الموضوعية في عرض الموضوعات - مما يثير عصبية الجماهير - واستخدام الألفاظ التحريضية التي تشجع على التحيز والتعصب في مواجهات الفرق الرياضية.

ويرجع ازدياد ظاهرة الشغب الإعلامي في المجال الرياضي إلى عدم التمسك بمبادئ ومواثيق ممارسة العمل الإعلامي، وعدم قيام الإعلام الرياضي بدوره في نشر الثقافة الرياضية بين الجماهير، وقد وضعت دولة قطر في هذا الإطار قانون رقم (8) الصادر في عام (1979م)، بشأن المطبوعات والنشر، الذي نصت المادة (47) منه على بعض المحاذير الواجب مراعاتها وعدم جواز نشرها، والتي تحمل في مضامينها ما يشكل جرائم قد تقع عن طريق وسائل الإعلام.

ولعل ما شهده كأس آسيا لكرة القدم - الذي أقيم في العام الماضي بدولة الإمارات العربية المتحدة - من شحن إعلامي مُتعصّب، وخطاب للكراهية مارسه بعض وسائل الإعلام الإماراتية، فلاقى صده عند بعض الجماهير المتعصبة، التي قامت ببعض الانتهاكات، وممارسة الشغب على لاعبي المنتخب القطري، عن طريق الاعتداء عليهم، برميهم أثناء المباراة التي جمعتهم بنظيرهم الإماراتي، وهو ما تم توثيقه من وسائل الإعلام العالمية، التي نددت بهذه الانتهاكات. (15)

12 د. ياسر محمد المعني، المكافحة الجنائية لظاهرة شغب الملاعب الرياضية - دراسة مقارنة تحليلية -، ص 826.

13 د. ياسر محمد المعني، المرجع السابق، ص 825 - 826.

14 د. سمير عبدالقادر خطاب، دور التربية في تنمية الوعي الرياضي لدى المشجعين، مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٤، ص ٦٩ - ٧٠.

15 وقد ناقش ذلك الحدث مدير الإعلام المحلي باللجنة العليا للمشاريع والإرث السيد/خالد النعمة، في الندوة التي نظمها مركز الدوحة لحرية الإعلام، في الثامن عشر من فبراير (٢٠١٩م)، التي عُقدت تحت عنوان: «دور الإعلام في التصدي لظاهرة التعصب الرياضي».

ثانيًا: أنواع الشغب الرياضي وفقًا للمعيار الزمني: (16)

قد يقع الشغب الرياضي قبيل البدء في المنافسات الرياضية، وقد يكون أثناء حدوثها، بالإضافة إلى أن العنف والشغب من المُتصوّر وقوعه بعد الإنتهاء من المنافسات الرياضية. (17)

أ- شغب ما قبل بدء المنافسات الرياضية:

عادةً ما تكون المنافسات الرياضية الكبيرة وعاءً للشغب الرياضي الذي يحدث قبل البدء بها، خصوصًا في المباريات التي تقام بين فرق ذات جماهيرية كبيرة، حيث تقوم الجماهير بالطواف في الشوارع، ومهاجمة الأشخاص والممتلكات، كنوع من بث الرعب في النفوس، أو التعرض لجمهور الفريق المنافس، بدلا من الاكتفاء بالغناء والتصفيق، وهو ما يثير حالة الشغب قبل بدء المنافسة الرياضية، وبالتالي توتر الأجواء أثناء البدء بها، (18) كالذي شهدته مصر من أحداث مؤسفة، عُرِفَتْ بأحداث استاد الدفاع الجوي (عام ٢٠١٥م)؛ حيث شهدت المباراة التي جمعت نادي الزمالك المصري بنادي إنبي مصرع تسعة عشر شخصًا على الأقل، وجرح عدد كبير، بسبب أحداث العنف التي اندلعت قبل المباراة بين الشرطة ومشجعي نادي الزمالك، المعروفين باسم «ألتراس وايت نايتس».

ب- الشغب أثناء المنافسات الرياضية:

تقع أغلب حالات الشغب الرياضي خلال، أو أثناء المنافسات الرياضية في الملاعب، وغالبًا ما تبدأ نتيجة للاحتكاكات، التي تحصل بين جماهير الفرق المتنافسة عبر استثارة جمهور لآخر بعبارات السب والشتائم، أو الاعتداء الجسدي، وهو ما يؤدي بطبيعته إلى الفوضى العارمة، التي قد تصل إلى إيقاف المنافسة الرياضية لحين السيطرة عليها. (19)

ج- شغب ما بعد الانتهاء من المنافسات الرياضية:

تتزايد فرص وقوع حالات الشغب بعد الانتهاء من المباريات، أو المنافسات الرياضية، وذلك بسبب عدم تقبُّل جمهور الفريق الخاسر ما آلت إليه نتيجة المباراة، وهو ما يؤدي إلى إحداثهم أعمال شغب وتخريب، تنفيسًا عن مشاعر الهزيمة التي تولدت لديهم، وتكون في العادة منصبة على جماهير الفريق الفائز، أو على منشآت الملعب، أو الممتلكات العامة أو الخاصة في الشوارع.

16 د. ياسر محمد المعني، المرجع السابق، ص 829-830.

17 د. ياسر محمد المعني، المرجع السابق، ص 828.

18 د. ياسر محمد المعني، المرجع السابق، ص 829.

19 د. ياسر محمد المعني، المرجع السابق، ص 830.

المبحث الثاني

السُّبُلُ الْمُتَّبَعَةُ لمكافحة ظاهرة شغب الملاعب الرياضية

تؤثر الرياضة بمختلف أشكالها على الفرد والمجتمع، وذلك بما تصنعه من عوائد إيجابية على الصحة والنفس، والنواحي الاجتماعية المختلفة، ولشدة أهميتها كانت الوقاية من الجريمة التي تمس الرياضة، ومكافحتها، على رأس الاهتمامات الوطنية والعالمية؛ حيث لا تقع مسؤوليتها على الأجهزة الأمنية فقط، وإنما تُمثل مسؤولية مشتركة بين كافة القطاعات التي يقوم عليها المجتمع، عن طريق وضع خطة وآلية منظمة؛ لمكافحة الجريمة الرياضية، والتي على رأسها شغب الملاعب الرياضية.

وهذا المبحث يعرض أنجع هذه السبل، عن طريق بيان الإجراءات الوقائية اللازم توافرها للتصدي لظاهرة شغب الملاعب الرياضية (مطلب أول)، ومن ثم بيان التدابير الاحترازية لمواجهة ظاهرة شغب الملاعب الرياضية وأنواعها (مطلب ثانٍ).

المطلب الأول

الإجراءات الوقائية اللازم توافرها للتصدي لظاهرة شغب الملاعب الرياضية

في إطار حديثنا عن السبل المتبعة لمكافحة ظاهرة شغب الملاعب الرياضية، وتحديدًا الإجراءات الوقائية المرعية للتصدي لهذه الظاهرة، يمكن - بدايةً - أن نُعرِّف الإجراءات الوقائية في هذا الصدد بأنها: مجموعة من الوسائل المتخذة، أو الخدمات المُقدَّمة، التي تهدف للحيلولة أو الحد من وقوع، أو تفشي، ظاهرة الشغب في الملاعب الرياضية.

وفي حقيقة الأمر، فإن الإجراءات الوقائية هي خطوة استباقية، ذات طابع يتسم بالأهمية، وذلك بحسبانها تهدف إلى منع وقوع المشكلة، أو تداركها قبل حدوثها، وهو ما يسهم في تلافيتها، أو الحد من تبعاتها إذا ما وقعت، ففيها بذل وتخطيط، واستعداد يتطلب إدراكاً ودراسةً لواقع الحال.

وإذا ما نظرنا لما يمكن أن يتخذ من إجراءات وقائية قد تسهم في الحد من وقوع الشغب في الملاعب الرياضية، فإن مجال تطبيقه يكاد يكون رحباً وواسعاً، فمن ناحية أمنية - ووفقاً للمعايير العالمية الخاصة بالسلامة الأمنية - هناك عدة اشتراطات لابد من توافرها؛ لتسهيل إجراءات التصدي لظاهرة شغب الملاعب الرياضية، التي تهدف بشكل رئيس إلى حماية الملاعب، بأن يتم إنشاؤها بأسوار عالية الارتفاع، ووضع حراسة على مداخل ومخارج الملاعب؛ للتحكم في عملية الدخول والخروج به، ووضع رقابة أمنية على تلك البوابات، بالإضافة إلى توفير كاميرات مراقبة داخل المنشآت الرياضية وفي المنطقة المحيطة بها، وتوفير أحدث الأجهزة المتطورة في الكشف عن الأسلحة البيضاء والمواد المخدرة

والمسكرة والشمايخ، وأيضاً التخلص من التذاكر الورقية، واستبدالها بأخرى إلكترونية يتم تحديد هوية صاحبها لتسهيل الوصول إليه. (20)

وتُدار مسألة الإجراءات الوقائية في الملاعب الرياضية بشكل أساسي عن طريق ما يُعرف بـ « أمن الملاعب »، وهي جهة منوط بها المحافظة على سلامة الجماهير، واللاعبين، والمنشآت الرياضية، وكل ما له صلة بهم، وتأمين تنظيم الفعاليات والمنافسات الرياضية على أعلى مستوى أمني، لا سيما في ظل ما أصبحت تُمثله المنافسات الرياضية من أهمية؛ حيث أصبحت تستقطب أعداداً كبيرة، تختلف طبقاتهم، ومستوياتهم الفكرية، والاجتماعية، مع اختلافاتهم الدينية.

وتجدر الإشارة إلى أن من أهم الإجراءات الوقائية المتبعة لحماية الجماهير من أعمال الشغب الصادر في المنافسات الرياضية: تخصيص مدرجات لجمهور كل فريق من الفرق المتنافسة، وفي حالة عدم احتواء الملاعب على مدرجات كافية يتم اللجوء إلى رجال الأمن؛ لوضع حزام أمني بشري بهدف منع التلاحم بين الجماهير، وفصل الجماهير، ووضعهم في مجموعات صغيرة، دون تركزهم في مكان واحد؛ لتسهيل السيطرة عليهم.

ومن الإجراءات الوقائية المُتبعة للحد من ظاهرة شغب الملاعب الرياضية: المراقبة الإلكترونية للملاعب، عن طريق وضع نظام أمني إلكتروني مستحدث، يشكل العديد من البرامج الإلكترونية الخاصة بتأمين الملاعب والمنشآت الرياضية، ومن ضمنها أجهزة الإنذار للكشف عن الأدوات الممنوعة، والكاميرات المتحركة التي تسهل معرفة الأشخاص المتسببين في أعمال الشغب والعنف الرياضي، واستخدام نظام طائرة المراقبة²¹؛ للقيام بعمليات الاستطلاع، والتسجيل، ورصد المشاغبين في الملاعب الرياضية.

وقد اتبعت دولة قطر ذلك النهج باستحداثها قسم أمن الملاعب التي تتبع وزارة الداخلية، قوامها أفراد من الشرطة المتخصصة - فقط - في تأمين الملاعب، والفرق، والجماهير الرياضية، ومُدرّبة على هذا الأداء المتخصص في الرياضة، وهو ما يجعلها أكثر قدرة على إعادة الانضباط في حالات الشغب الرياضي من الشرطة العادية، وهي خطوة محمودة تماشت مع ما ذهبت إليه معظم الدول الأوروبية. (22)

20 د. محسن محمد العبودي، التعامل مع شغب الملاعب الرياضية، أكاديمية نايف العربية، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢، ص ١١٩.
21 طائرة المراقبة هي: طائرة مروحية، تعمل بنظام (ال جي بي اس)، وتقوم بمراقبة وتصوير الجمهور، في الأحداث الرياضية وتجمعات الشغب، بحيث تنقلها مباشرة لغرفة التحكم والعمليات، بما يخدم الشرطة ويسهل عليها مهامها.

22 تم إنشاء إدارة أمن الملاعب في عام (٢٠١٥)؛ لتواكب التطور والنهضة الكبيرة في الرياضة، وتغطية البطولات التي تشهدها الملاعب القطرية بمهنية وتخصصية، وفقاً لمجموعة من الإجراءات الاحتياطية والوقائية التي يتم اتخاذها لتوفير الأمن والسلامة قبل وأثناء وبعد المنافسة الرياضية. وتجهيز الأفراد في تلك الإدارة عن طريق تكثيف الدورات، وتأهيل الكوادر البشرية أمنياً وإدارياً؛ لتكون قادرة على التعامل مع كافة الأحداث، من أجل الحفاظ على سلامة الأفراد والمنشآت. ومنذ ذلك الوقت تعمل إدارة أمن الملاعب على تجهيز كافة الفعاليات والمنافسات الرياضية، المحلية، والعالمية الهامة؛ تمهيداً لاحتضان كأس العالم (٢٠٢٢) في الدولة. لمعرفة المزيد حول تلك الإدارة انظر الموقع الإلكتروني الخاص بها:

<https://portal.moi.gov.qa/stadiumsecurity/index.html>

المطلب الثاني

التدابير الاحترازية لمواجهة ظاهرة شغب الملاعب الرياضية وأنواعها

ذهب بعض فقهاء القانون إلى تعريف التدابير الاحترازية بأنها: مجموعة من الإجراءات التي تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخص مرتكب جريمة لتدراها عن المجتمع (23)، وهي بهذه المثابة تعد وسيلة ثانية في السياسة الجنائية -إلى جانب العقوبة- في إطار مكافحة الجرائم، وتهدف بطبيعتها إلى حماية المجتمع، إلا أنها تختلف عن العقوبات التي نص عليها بنظام قانوني مستقل، لا يطبق إلا بعد وقوع جريمة، في حين أن التدبير الاحترازي هو أشبه بالإجراء المانع الذي يتخذ قبل ارتكاب جريمة؛ توفيقاً منها، وبهدف مواجهة الخطورة الإجرامية.

وهنا - أيضاً - لا بدّ من التفرقة بين الإجراءات الوقائية والتدابير الاحترازية؛ فالأخيرة يجب لتطبيقها توفر: إما ارتكاب جريمة سابقة، أي جريمة موصوفة، أو توفر خطورة إجرامية. على عكس الإجراءات الوقائية، التي تُعدّ - كما أسلفنا - خطوةً، أو إجراءً استباقياً، غير مُقيّد أو مُعلّق على عناصر أخرى تقوم عليه كالتدبير الاحترازي.

وإذا ما أنزلنا مفهوم التدبير الاحترازي على ظاهرة شغب الملاعب الرياضية، فإننا نعني أن هناك إحدى الجرائم المُرتكبة والمُتعلّقة بشغب الملاعب الرياضية، الواقعة من قبل شخص أو عدة أشخاص، وهو ما يمكن أن نطلق عليه - تجوّزاً - وصف «شغب جماهيري»؛ لكثرة وقوعه. وعليه؛ فإننا نفرض عليهم التدبير الاحترازي الملائم تبعاً للجريمة المرتكبة منهم، أو أن هناك احتمالية توافر خطورة إجرامية، تكمن في إمكانية ارتكاب هؤلاء الأشخاص لجريمة مستقبلية، بحكم ظروف وطبيعة نوع الجريمة المتعلقة بالشغب الجماهيري، والتي تعلق فيها إمكانية أو خشية تكرار الفعل ذاته.

وعليه؛ فإن التدبير الاحترازي في هذه الحالة يمثل هدفاً، يُمنع من خلاله وقوع هذه الجرائم مستقبلاً، عبر إنزال التدبير الاحترازي على مرتكبيها، وذلك ما سنبينه في حديثنا عن أنواع التدابير الاحترازية.

تختلف التدابير الاحترازية التي تتخذها الدول لمواجهة ظاهرة شغب الملاعب الرياضية باختلاف درجة الجرائم المُرتكبة، ولعل أكثر التدابير شيوعاً هو الحرمان من دخول الملاعب؛ حيث يتم وفقاً لهذا التدبير الوقائي منع الشخص المحكوم عليه في قضية مرتبطة بشغب الملاعب من حضور أي مباراة مستقبلية، أو منافسة رياضية، وفي هذا التدبير ردع للفرد، وتفادي لاحتمالية ارتكابه لجريمة أخرى في المستقبل.

23 د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، الطبعة الثامنة، 2018، ص 1041.

ونرى أن النص على هذا التدبير يكون عن طريق وضعه عقوبةً تكميليةً (24)، يُنصُّ عليها، وتخضع للسلطة التقديرية للقاضي، ويكون المنع محدوداً بمدة معينة من الزمن، على أن يتم التفريق بين الحظر الجوازي والوجوبي؛ بحيث يُحكم في الحالة الأولى على المدان في حالة ما إذا كان ما بدر منه من أعمال شغب قد صدر لأول مرة، في حين يُحكم بالحالة الثانية في حالة العود.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا بد عند النص على هذا التدبير مراعاة عوامل محددة، تكمن في مدى خطورة أفعال الشغب المرتكبة، وتأثيرها على النظام العام، والهدف من ارتكاب تلك الأفعال؛ لتحديد التدبير الملائم.

وبالإضافة إلى ما سبق، توجد تدابير كثيرة تتخذها الدول للحد من ظاهرة شغب الملاعب الرياضية، وتختلف نظرة مشرع كل دولة في تقييمها للتدبير الجدير بالنص عليه من عدمه، حيث نصَّ كثير من المشرعين على تدابير أخرى، منها: المصادرة، ونشر الأحكام الصادرة في قضايا شغب وعنف الملاعب في الصحافة والإعلام المرئي، وحل الشخص المعنوي إذا ما ثبت تورطه في عمليات الشغب الرياضي.

المبحث الثالث

الاستعداد الأمني والتشريعي لمواجهة ظاهرة شغب الملاعب الرياضية في دولة قطر

قد يستنكر القارئ - لأول وهلة - إنزال وصف «الظاهرة» على شغب الملاعب الرياضية في دولة قطر؛ إذ المُطَّلَع على الواقع القطري لم يعتد وجود مثل هذه الظاهرة في الأوساط الرياضية القطرية، بل تكاد تندثر الوقائع التي شهدت شغباً رياضياً في ساحات الملاعب القطرية على اختلافها، وهي من الأمور التي حبا الله تعالى بها دولة قطر؛ إذ تنعم بأمن واستقرار أدى بدوره إلى انعكاس تلك الثقافة على كافة طوائف المجتمع، وهنا يجب التفريق بين ما تشهده الملاعب الرياضية في دولة قطر والمستوى التنظيمي للمناسبات الرياضية فيها على المستوى المحلي من جهة، والمناسبات الرياضية القارية والعالمية، التي تنظمها الدولة على كافة الأصعدة، والتي تنتمي بشكل سريع وواسع من جهة أخرى؛ فلقد أصبحت دولة قطر - وبحق - قِبْلَةً وعاصمة للرياضة، ولعل أبرز حدث نعايشه هو استعداد دولة قطر لاستضافة كأس العالم لكرة القدم (٢٠٢٢).

وإن خير وسيلة لمواجهة ظاهرة شغب الملاعب الرياضية، التي قد تشهدها دولة قطر، من خلال تنظيمها لأكبر المناسبات الرياضية، التي ستستضيف خلالها عدداً كبيراً من الجماهير والمهتمين بالشأن الرياضي عموماً، هي الاستعداد الجدي ووضع الاستراتيجيات

٢٤ تُعد العقوبة التكميلية تجسيداً حقيقياً لفكرة التدبير الاحترازي.

المُحكِّمة لما قد يصاحب ذلك من أمور مُتوقَّعة لا تخلو منها هذه الأحداث، ولعل أنجع تلك الحلول وضع خطة أمنية واضحة وشاملة لمواجهة تلك الظواهر، وتدريب الكوادر المُختَصَّة عليها، وتزويدها بكل ما تحتاجه في سبيل ذلك، ووضع آلية عمل مشتركة بين جهات إنفاذ القانون في الدولة.

إن بيان تلك المواجهة تقتضي منا تناول الاستعداد الأمني لمواجهة ظاهرة شغب الملاعب الرياضية في دولة قطر (مطلب أول)، وبيان الاستعداد التشريعي لمواجهة ظاهرة شغب الملاعب الرياضية في دولة قطر (مطلب ثانٍ).

المطلب الأول

الاستعداد الأمني لمواجهة ظاهرة شغب الملاعب الرياضية في دولة قطر

إن أهم وسيلة لمكافحة ظاهرة شغب الملاعب الرياضية هي الاستعداد الأمني الصحيح والمتكامل لها، ووضع الخطط والاستراتيجيات الفعَّالة، مع الاستعانة بأفضل الخبرات، وتوفير أحدث الإمكانيات، والأجهزة المتطورة، والتكنولوجيا الحديثة التي يتطلبها عصرنا الحالي.

ويتمثل الاستعداد الأمني - لما قد تشهده ساحات الملاعب الرياضية القطرية- في هدف عام يصب في حفظ الأمن، وردع الشغب، وكفل الحقوق، والحرص على سلامة الجميع (الضيوف، الأندية الرياضية بأجهزتها، الموظفين والعاملين، الإعلاميين، الجمهور والحضور، والممتلكات العامة والخاصة) (25).

ولقد سعت دولة قطر جاهدة - ومنذ نيلها حق استضافة كأس العالم لكرة القدم (٢٠٢٢) في الثاني من ديسمبر عام (٢٠١٠م) - إلى الظهور بأبهى حلة؛ لإظهار الصورة الحقيقية التي أصبحت عليها الدولة على مختلف الأصعدة، مما مكَّنها تنظيم أكبر المناسبات الرياضية على مستوى العالم أجمع، ولم يخف عليها في سبيل ذلك حقيقة مهمة، ألا وهي: العبء الكبير الذي ستشده من الناحية الأمنية، وهو ما دفعها منذ البداية إلى وضع استراتيجية أمنية بعيدة المدى، تمكنها من تغطية ما ستظمه من مناسبات رياضية مختلفة على الصعيد الأمني، حيث وضعت نصب أعينها الحدث الرئيسي الذي ستظمه في عام (٢٠٢٢م)، آخذةً على عاتقها في الوقت ذاته ترك إرث مستدام تستفيد منه الأجيال اللاحقة، خاصةً أجهزة إنفاذ القانون في الدولة.

ولتحقيق الأمن في الملاعب الرياضية قامت دولة قطر بتأسيس قسم «أمن الملاعب» التابع لإدارة أمن المنشآت والهيئات، وقد تم إنشاؤه في عام (١٩٩٠م)؛ ليوكب التطور والنهضة الرياضية في الدولة، وأسندت إليه عدة اختصاصات، بغرض متابعة وتنفيذ الخطط المعدة

25 فريق شرطة د. بدر الدين ميرغني عبدالله، استراتيجية إدارة أمن الملاعب في الحد من الشغب وتعديل السلوك، جامعة الرباط الوطني، السودان الخرطوم، ٢٠١٣م.

لتأمين الملاعب، وتغطية الأحداث الرياضية المقامة على أرض قطر، وتتمحور اختصاصاته في النقاط التالية (26):

- تأمين المنشأة الرياضية أثناء المنافسات الرياضية، وعلى الأماكن الحساسة داخلها، مثل تأمين مصادر المياه والغاز والكهرباء ... إلخ.
- تأمين الحكام، واللاعبين، والإداريين، من اعتداءات الجمهور، وحمايتهم، من لحظة خروجهم من الملعب وحتى وصولهم إلى مكان آمن.
- تأمين الطريق إلى المنشأة، بالتعاون مع الجهات الأمنية الأخرى، وتأمين عملية الدخول إلى المنشآت الرياضية.
- تأمين المواقع داخل المنشأة، وإغلاق المنافذ المؤدية إلى غرف اللاعبين والحكام، ومنع الأشخاص غير المصرح لهم من الدخول لأرض الملعب.
- الفصل بين جماهير الفريقين المتباريين؛ حتى لا تحدث أي احتكاكات قد تؤدي إلى شغب.
- تأمين بوابات التذاكر، وتسهيل حركة دخول وخروج الجمهور، بالتعاون مع الجهة المنظمة.
- تأمين الشخصيات الهامة التي قد تحضر المنافسات الرياضية، وخصوصاً افتتاح واختتام البطولات الكبرى، وذلك بالتنسيق مع الجهات الأمنية المختصة.

وفي إطار الحديث عن دور الجهات الأمنية في مواجهة ظاهرة شغب الملاعب، ومدى استعدادها في تأمين الملاعب الرياضية لمنع تفشي هذه الظاهرة السلبية في الوسط الرياضي في دولة قطر، تجدر الإشارة إلى أن الشارع الرياضي القطري لم يعهد أو يألف الشغب في ملاعبه الرياضية (27)، بحيث يمكن إطلاق وصف «الظاهرة» على الشغب في الملاعب القطرية. (28)

هذا فيما يتعلق بالمستوى الأمني الرياضي وسبل مكافحة شغب الملاعب على النطاق المحلي القطري، ولكن ماذا عن المستوى العالمي والقاري ؟

– لاشك أن دولة قطر أصبحت محطة مهمة، ومركزاً عالمياً لاحتضان كافة المنافسات الرياضية المتنوعة، وأصبح الجميع يتحدث عن مقدرة وجاهزية دولة قطر في تنظيم أكبر الأحداث الرياضية العالمية، ومن هنا أضحت لزاماً على المسؤولين المعنيين إدراك مدى

26 اختصاصات قسم أمن الملاعب الرياضية في دولة قطر، تم الاطلاع عليه في ٢٠٢٠/٢/١٢ م من الموقع الرسمي لأمن الملاعب، رابط الموقع https://portal.moi.gov.qa/stadiumsecurity/tasks_stadium.html

27 وفي ذلك صرح النقيب/مبارك بلال العلي – رئيس قسم الملاعب الرياضية في دولة قطر – أن: «الجمهور في قطر راقٍ وواعٍ ويفهم أن الأمن مسؤولية مجتمعية وشراكة حقيقية بين الجميع، موضحاً أن هذا الجمهور يحضر إلى الملاعب بقصد الفرجة والاستمتاع وقضاء أوقات جميلة».

28 باسر محمد، «دورات تدريبية لضباط أمن الملاعب استعداداً لمونديال ٢٠٢٢». جريدة العرب القطرية، ١١ نوفمبر ٢٠١٧ م.

أهمية الاستعداد الأمني لتنظيم هذه الأحداث، وفي حقيقة الأمر فإن دولة قطر قد قطعت شوطاً كبيراً في سبيل الاستعداد لتنظيم الأحداث الرياضية العالمية، وأهمها كأس العالم (٢٠٢٢)، وذلك من الناحية الأمنية، لاسيما في ظل ما تشهده المنطقة من ظروف وتحديات عصفت بها من هذا الجانب، فقامت الدولة ممثلة باللجنة العليا للمشاريع والإرث، بالتعاون مع (الإنتربول) (29)، فأنشأت ذلك التعاون إطلاق مشروع (ستاديا)، وهو مشروع أعدته ووضعت منظمة «الإنتربول» عام (٢٠١٢م)، وتبنت دولة قطر تمويله، ويمتد هذا المشروع على مدى عشر سنوات، بهدف المساهمة في الترتيبات الأمنية والشرطية لكأس العالم لكرة القدم (٢٠٢٢) التي ستعظمها دولة قطر، عن طريق إنشاء مركز تساعد وتسهم فيه الدول الأعضاء في وضع الخطط والاستعدادات الأمنية والشرطية؛ لتنفيذها في الأحداث الدولية الكبرى.

كما أسهمت هذه الشراكة في تخريج سبعة عشر موظفاً قطرياً، من أصل مائة وستة عشر شخصاً ينتمون لثمانية وخمسين دولة من الدول الأعضاء في منظمة الإنتربول، في دورة عُقدت عام (٢٠١٩م)؛ لنيل الشهادة التخصصية في أمن وسلامة الأحداث الرياضية، التي أعدها المركز الوطني لأمن وسلامة الجمهور الرياضي (NCS4)، التابع لجامعة جنوب «الميسيسبي»، وقد قدمها فريق مشروع (ستاديا)، وهو ما يعكس حرص الدولة، واستعدادها لتجهيز كادر أمني على أعلى المستويات العالمية، قادر على تغطية ومواجهة المخاطر الأمنية، التي تصاحب الأحداث الرياضية في شتى المجالات، مثل تأمين وسلامة المواقع الرياضية وتقادي حالات الشغب الرياضي كأعمال العنف والفوضى والاعتداءات السيبرانية (30)، والإرهاب الفردي أو المنظم.

كما قامت وزارة الداخلية - تحت إشراف اللجنة العليا للمشاريع والإرث - بإنشاء مركز التنسيق الشرطي الدولي (IPCC) بالدوحة، وذلك في عام (٢٠١٩م)، تزامناً مع تنظيم كأس العالم للأندية الذي أقيم على أرض قطر، وقد جُهِز بأحدث الوسائل المتطورة، والبنية التحتية اللازمة، من أجل التنسيق مع الأجهزة المعنية بالدولة وأجهزة الشرطة الدولية، بغرض تبادل المعلومات، وإدارة الأزمات، بالتعاون مع منظمة (الإنتربول). (31)

29 المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، منظمة حكومية دولية تضم 194 بلداً عضواً. مهمتها مساعدة أجهزة الشرطة في جميع هذه الدول على العمل معاً للأمن العالمي.
30 الاعتداءات السيبرانية هي: قيام فرد، أو مجموعة من الأفراد، أو كيانات ممولة من قبل دولة ما، سواء أكانت تعمل مع، أم تتلقى دعماً من حكومة ما، بإطلاق فيروسات، أو «ديدان إلكترونية»، أو أي نوع آخر من الهجمات السيبرانية، التي لا تقتصر فقط على شفرة ما يسمى بحصان طروادة، أو التطبيق السري المعروف تحت مسمى «الأبواب الخلفية»، أو برنامج «حجب الخدمة»، وغيرها من البرمجيات الفيروسية. بهدف زعزعة أو شل الضحية، سواء أكانت فرداً، أم مجموعة من الأفراد، أم منظمة أم شركة أم وكالة حكومية. تعريف للدكتور/ محمد الدوراني-خبير في الأمن السيبراني الخليجي.
31 وفي ذلك صرح الملازم أول/ حمد النصر - مساعد قائد مركز التنسيق الشرطي الدولي (IPCC) - أن المركز يضم مجموعة من الكوادر الشابة المؤهلة، تمثل الإدارات المعنية التي تعمل تحت مظلة اللجنة الأمنية، «مركز تنسيق شرطي دولي بالدوحة لتأمين بطولة كأس العالم ٢٠٢٢»، جريدة الشرق القطرية، ١٤ ديسمبر ٢٠١٩م.

وتتضمن دولة قطر كذلك المركز الدولي للأمن الرياضي (ICSS) (32) وهي منظمة عالمية غير ربحية أو حكومية اتخذت من الدوحة مقراً لها، وتعمل على توفير الخبرة في مجال الأمن الرياضي بالاشتراك مع المسؤولين عن الأمن الرياضي والسلامة والنزاهة في تنظيم الفعاليات والبطولات الرياضية.

كما أسست اللجنة العليا للمشاريع والإرث (معهد جسور) (33)، في عام (٢٠١٣م)؛ بهدف بناء القدرات في قطاع الرياضة، وتنظيم الفعاليات في قطر ومنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، من خلال التعليم والتدريب، والشهادات المهنية، والاستشارات والبحوث.

وهنا يثور التساؤل: هل اكتفت دولة قطر بما قامت به من استعدادات أمنية في مواجهة التحديات، التي قد تواجهها أثناء تنظيمها لأكبر الفعاليات العالمية الرياضية، وعلى رأسها ما ستشهده في عام (٢٠٢٢) ؟

- إن دولة قطر ما زالت تبهر الجميع بحسن استضافتها لكافة الألعاب الرياضية والبطولات العالمية، وقد هدف المنظمون من خلال تنظيمهم لتلك الاستحقاقات العالمية إبراز مدى الاستعداد الأمني والتنظيمي الذي سيشهده كأس العالم لكرة القدم (٢٠٢٢)، وبالفعل فإن أفضل طريقة لتمكين المسؤولين من الوقوف على مدى الجاهزية الأمنية، وكذا تصوّر ما قد يواجهونه على المستوى الأمني والتنظيمي - خاصة فيما يتعلق بشغب الجماهير - هو تنظيم مثل تلك البطولات واستضافتها، ولنا في بطولة كأس العالم للأندية - التي نظمتها دولة قطر على أراضيها في عام (٢٠١٩م) - خير مثال؛ فقد شهدت إحدى المباريات أعمال شغب جماهيرية، دارت رحاها في المباراة التي جمعت نادي الترجي التونسي ضد نادي الهلال السعودي، فبعد أن أحرز النادي الأخير هدفاً في مرمى نادي الترجي قام أنصاره بافتعال شغب في المدرجات الخاصة بهم، وقاموا بتكسير مرافق النادي والاشتباك مع أفراد الأمن، الذين سرعان ما احتوا الموقف وتمكنوا من السيطرة عليهم، وهذه الحادثة ولا شك أعطت المنظمين صورةً، ولمحة عن بعض ما قد يصادفهم من أعمال شغب، قد يثيرها بعض الجماهير الذين أتوا بثقافة اعتادوا عليها في بلدانهم، قد يستنكرها الشارع القطري، بيد أنه لا بد من الاستعداد لها، وتوقع حدوثها؛ إذ لا تخلو الأحداث الرياضية العالمية من أعمال الشغب، وبخاصة كأس العالم لكرة القدم بوصفه الحدث الرياضي الأكبر في عالم كرة القدم.

32 <http://theicss.org>.

33 <https://www.josoorinstitute.qa/ar/about-us/josoor-institute-founding> .

ويتضح لنا مما سبق أن دولة قطر قد بذلت جهداً كبيراً وواضحاً في الاستعداد الأمني والتنظيمي لمكافحة ظاهرة شغب الملاعب، وأن مخططها الاستراتيجي المعد له لم يكتف بالتخطيط للفعاليات والأحداث الرياضية العالمية الهامة التي ستظمها الدولة - وإن كان تنظيم كأس العالم لكرة القدم (٢٠٢٢) يمثل الدور الأكبر من هذه الخطة - إلا أن الأمر يتجاوز حدود ذلك، فكما جاء على لسان القائمين في اللجنة العليا للمشاريع والإرث: إن دولة قطر تهدف من خلال التجهيز والاستعداد لاستضافة كأس العالم (٢٠٢٢) ترك إرث مستدام، تستفيد منه الأجيال اللاحقة، وبخاصة أجهزة إنفاذ القانون في الدولة.

المطلب الثاني

الاستعداد التشريعي لمواجهة ظاهرة شغب الملاعب الرياضية في دولة قطر

سنخصص حديثنا في هذا المطلب لتناول ظاهرة شغب الملاعب الرياضية من ناحية قانونية؛ بهدف الوصول إلى وضع تصور، أو صياغة تشريعية مناسبة للواقع الذي تشهده، أو من المتوقع أن تشهده ساحات الملاعب الرياضية القطرية، عند تنظيم أبرز المحافل الرياضية القارية والعالمية، واضعين بعين الاعتبار إقبال الدولة الكبير والملحوظ في استقبال أكبر المناسبات الرياضية المختلفة على مستوى العالم، ولذا سنقصر حديثنا على ظاهرة شغب الجماهير الرياضية أثناء تنظيم تلك الأحداث، وما قد يصاحبها من جرائم من المتوقع ارتكابها من قبلهم، بصفتهم أبرز فئة عانى منها المنظمون واعتادوا على إثارتهم للشغب، وهنا نشير إلى أن اهتمامنا لن ينصرف إلى بيان القوانين الرياضية التي تسعى للنهوض بالرياضة، مثل وضع القواعد المختلفة للألعاب الرياضية وطريقة ممارستها، أو تلك القوانين التي تبين المخالفات أو التجاوزات الرياضية التي تقع من قبل الأندية، أو المنتخبات الرياضية، أو اللاعبين، أو الإداريين في إطار اللعبة، والتي نظمها القوانين واللوائح الصادرة عن الاتحادات الدولية المختلفة، وكذا الاتحادات الرياضية المحلية، فهذا شأن يخرج عن دائرة ما نسعى إليه في هذا المطلب، وإنما سنتناول التشريع الحالي المعمول به في الدولة، ومدى كفايته في مواجهة ظاهرة شغب الملاعب الرياضية التي تصاحب المناسبات الرياضية الكبرى.

وقبل البدء في الحديث عن تلك التشريعات، تجدر الإشارة إلى أن كل اتحاد رياضي محلي في الدولة قد وضع أسساً، وقواعد وقوانين تنظم طبيعة تلك الرياضة، وكيفية ممارستها، وما يترتب على مخالفتها، وبعض الجزاءات على تلك المخالفات المرتكبة أثناء ممارسة اللعبة، وهذه القوانين تتماشى مع القوانين المعمول بها قارياً ودولياً، وسنأخذ من كرة القدم مثلاً على ذلك؛ فالاتحاد القطري لكرة القدم (34) - شأنه شأن العديد من الاتحادات الرياضية - قد وضع

34 هيئة وطنية رياضية مستقلة بذاتها، وغير ساعية للربح، تأسست عام (١٩٦٠م)، وتعد مؤسسة خاصة ذات مصلحة عامة، كما يعد الاتحاد القطري لكرة القدم عضواً في الاتحاد الدولي لكرة القدم والاتحاد الآسيوي لكرة القدم واللجنة الأولمبية القطرية.

لائحة انضباط (35)، استهدفت معايير معينة تتماشى مع القوانين واللوائح الصادرة من الاتحاد الدولي لكرة القدم (36)، وقد نص النظام الأساسي فيه - المعدل بتاريخ (٢٠١٢/٧/٩م) - على تشكيل الهيئات القضائية في المواد (٥٦ إلى ٦٢)، وهي لجنة الانضباط ولجنة الاستئناف، وقد وُضعت لائحة قواعد الانضباط والأخلاق، التي نظمت المخالفات والعقوبات، والتدابير الانضباطية، والسلوكيات المؤثمة، التي قد تقع أثناء ممارسة اللعبة.

وفي الحقيقة فإن تفعيل دور هذه اللجان سيُسهم بشكل كبير في الحد من المخالفات الرياضية التي قد تُرتكب أثناء ممارسة الألعاب المختلفة، كما أن إشراف هذه اللجان على تطبيق هذه القوانين سيعكس الصورة المُثلى للدولة أمام الاتحادات الدولية؛ مما سيسهم في زيادة فرص وحظوظ دولة قطر في تنظيم الأحداث الرياضية المتنوعة على أراضيها، ولكن يبقى التساؤل عن مدى إمكانية هذه القوانين في الحد من ظاهرة الشغب الجماهيري الذي تشهده الملاعب الرياضية.

ولابد عند الحديث عن ظاهرة شغب الجماهير في الملاعب الرياضية، من التأكيد على أهمية استحضار الفرق بين جماهير الملاعب القطرية وجماهير الملاعب العالمية، وبخاصة تلك الجماهير المُتوقع استقبالها أثناء المناسبات الرياضية الكبيرة، وهنا يجب أن نُذكر واقعاً لا مناص عنه، ألا وهو أن الجماهير الرياضية في عصرنا الحالي قد تأثرت بشكل كبير بالظروف والأحداث المحيطة بها؛ فأصبحت مُشَبَّعة ومُنْقَلَة بضغط جعلت من المناسبات الرياضية مُتَنَفِّساً، وطريقاً للتعبير عما يختلجها، فضلاً عن التنوع الثقافي الشاسع لتلك الجماهير الغفيرة، فإذا لم تكن هناك طريقة لاحتوائها، فإنها ستجعل من تلك التظاهرات الرياضية مَصَباً للتفيس عن جام غضبها، وتحولها إلى تظاهرة، لكن غير رياضية، كما أن الخلفيات التاريخية تُسهم في تأجيج بعض الصراعات بين طوائف معينة من الجماهير، ولذا قد تستغل هذه الأحداث الرياضية والتجمهرات الجماهيرية المصاحبة لها في ارتكاب جرائم متنوعة، كالاغتيالات وتخريب الممتلكات العامة والخاصة ومرافق الدولة، وقد تصل إلى حد القتل، وما تشهده بعض الدول من مظاهرات لا تخفى للعيان قد يؤثر في طبيعة جماهير تلك الدول وثقافتها؛ فتأتي مُحَمَّلةً بها، وبذلك الفكر الذي قد يُستغل في هذه المحافل الرياضية بطريقة تؤدي للتصادم الذي لا تحمد عقباه.

ومن ثم فإن مسببات ظاهرة الشغب في الأوساط الجماهيرية الرياضية تختلف مرجعياتها، فقد تكون ناتجة عن أسباب اجتماعية أو سياسية، وقد تكون دينية أو عرقية، وقد تمتزج فيها جميعاً، بل قد تكون في بعض الأحيان، وليدة أسباب لحظية، وبالتالي تتحول التظاهرات الرياضية من فضاء للفرجة والمتعة، إلى فضاء للخروج عن الضوابط القانونية (37).

35 <https://www.qfa.qa/wp-content/uploads/2020/01/INSTRUCTION-Regulations2020-ar.pdf>.

36 الهيئة المنظمة للعبة كرة القدم في العالم، تأسست في عام (١٩٠٤م) في باريس، ويشار إليها - اختصاراً - بمُسمى «فيفا».

37 د. نبيل بوركبة، قراءة في القانون رقم (٠٩/٠٩)، المتعلق بالعنف المرتكب في المباريات والتظاهرات الرياضية أو بمناسبةها، كلية الحقوق، الحسن الثاني عين الشق.

إضافةً إلى أن وجود ما يسمى بظاهرة «الألتراس» (38) قد أسهم بشكل كبير في تفاقم وتنفشي ظاهرة شغب الملاعب، فهذه الفئة على الرغم من إثارته للحماس في الملاعب الرياضية، عبر رسمها للافتات والتصاميم وطرق التشجيع المبتكرة في المدرجات، إلا أنها قد تسبب في نهايات مأساوية في مختلف الدول، ولنا في الحادثة التي عاشتها الرياضة المصرية خير مثال؛ فقد شهد استاد بورسعيد أحداثاً مأساوية عام (٢٠١٢)م، نُسبت وقائعها لبعض المتعصبين من جماهير النادي البورسعيدي، الذي اقتحم أنصاره ملعب المباراة بعد انتهائها، وقاموا بمطاردة لاعبي نادي الأهلي والاعتداء عليهم، ثم عادوا للمدرج المخصص لجماهير النادي الأهلي واعتدوا عليهم بعنف؛ مما تسبب في مقتل (٧٤) شخص وإصابة المئات أغلبهم من ألتراس الأهلي (39).

وبعد أخذ لمحة مقتضبة عن خطورة ما قد يصدر عن تلك الجماهير أثناء المناسبات الرياضية من شغب عواقه وخيمة، يجب علينا أن نقف لنسأل هل القانون الجنائي القطري بوضعه الحالي كفيل برصد شغب الجماهير أثناء المناسبات الرياضية الكبرى ؟

أم هل نصوصه التقليدية مناسبة مع خصوصية ظاهرة شغب الملاعب الرياضية وطبيعة الجرائم المرتكبة من قبل الجماهير الرياضية أثناءها ؟

إن ما سبق طرحه من تساؤل يتسع ليشمل نواحي عديدة ومتشعبة، تستلزم عرضاً مفصلاً للقانون الجنائي القطري عموماً، لكننا سنكتفي بعرض أهم ما يتعلق من جرائم متوقع ارتكابها أثناء كبرى التظاهرات الرياضية، وبالأخص ما يُتوقع أن تشهده الدولة أثناء استضافتها لكأس العالم لكرة القدم (٢٠٢٢)، ثم سنرى مدى فاعلية تلك القوانين على أرض الواقع، ومدى ضرورة سن تشريع خاص يتعلق بشغب الملاعب من عدمه.

أولاً: الجرائم الموجهة ضد أمن الدولة الداخلي:

لقد تضمن الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات القطري (40)، الذي جاء مُعنوناً بالجرائم الموجهة ضد المصلحة العامة - في المواد (١٣٠ إلى ١٣٩) - الجرائم التي تمس أمن الدولة الداخلي، وباستقراء هذه المواد يمكن أن نستخلص منها جريمتين من الجرائم المتوقع ارتكابها أثناء توافد الجماهير واجتماعها في التظاهرات الرياضية، أولاهما ما نصت عليه المادة (١٣٨)، وهي: «يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة عشر ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أهان بإحدى طرق العلانية علم الدولة، أو علم دولة غير معادية، سواء بإتلافه، أو بإنزاله، أو بأي عمل آخر يعبر عن الكراهية والازدراء»، والأخرى ما عليه نصت المادة (١٣٩) من القانون ذاته، أنه «مع عدم الإخلال بأي

38 فئة من مشجعي الفرق الرياضية معروفة بانتمائها وولائها الشديد، وقد شاعت عالمياً بأنها المنظمة التي تتولى عملية التشجيع في ساحات كرة القدم بشكل احترافي.

39 أكرم خميس، ثورة جبل التراس، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م.

40 قانون العقوبات القطري رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤م، تم نشره بالجريدة الرسمية العدد السابع بتاريخ ٣٠ مايو ٢٠٠٤م.

عقوبة أشد، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة عشر ألف ريال، أو بإحدى العقوبتين، كل من اشترك في تجمهر، مؤلف من خمسة أشخاص على الأقل في مكان عام، بغرض ارتكاب جريمة، أو الإخلال بالأمن العام، وبقي متجمهراً بعد صدور أمر رجال السلطة العامة بالانصراف. ويعاقب بذات العقوبة، كل من اشترك في التجمهر وكان يحمل سلاحاً من الأسلحة البيضاء، أو العصي، أو غيرها من الأدوات الصلبة غير المعتاد حملها في الأحوال العادية. فإذا كان من اشترك في التجمهر يحمل سلاحاً نارياً، كانت العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات».

وبالنظر للمادتين السابقتين يبدو جلياً لقارئهما إمكانية وقوعهما أثناء تجمع الجماهير في الملاعب الرياضية وخارجها وبمناسبتها، فعند احتدام الصراع بين الفرق تتور النزعة العنصرية والتحيز لكل بلد، فترى الجماهير - على اختلاف ثقافتهم - يسارعون لاستفزاز بعضهم البعض عن طريق إهانة علم البلد المنافس، فضلاً عن أن طبيعة التجمهر البشري، وخاصة في المحافل الرياضية، وعند فئة الشباب تحديداً، تُشكّل بيئة خصبة لافتعال الفوضى والتسبب في الإخلال بالنظام العام، ولذا جاء نص المادة (١٢٩) صريحاً على تجريم كل تشكيل يزيد على الخمسة أشخاص في الأماكن العامة (41)، بغرض التجمهر المصاحب لارتكاب الجرائم.

ويلاحظ هنا عدم تحديد المادة لنوع معين من الجرائم، فقد جعلتها مفتوحة لاستيعاب كافة الجرائم التي قد تصاحب التجمهر، ما دامت علة الإخلال بالنظام العام ونية ارتكاب الجريمة قائمة، وبذا نستطيع أن نقول: إن المشرع القطري قد غطى مساحة واسعة، تصب في حفظ النظام والأمن أثناء التظاهرات عموماً، وبالأخص عند التظاهرات الرياضية.

ثانياً: الجرائم المتعلقة بالوظيفة العامة:

تضمن الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات القطري في فصله الرابع عنواناً خاصاً بجرائم «إهانة الموظفين العمامين والاعتداء عليهم وتهديدهم» وذلك في المواد (١٦٦ إلى ١٦٩)، وفي الحقيقة فإن جميع المواد الواردة بهذا الفصل تتعلق بشكل كبير، وتتداخل في جرائم شغب الملاعب، بالنظر إلى أن أمر السيطرة على تلك الجماهير الغفيرة أثناء التظاهرات الرياضية موكل بصفة رئيسة للقوى الأمنية على اختلافها، وهم في غالبهم يحملون صفة الموظف العام (42)، وعليه فإن أعمال الشغب المُرتكبة من قبل الجماهير الرياضية في مواجهة أفراد الأمن، التي تدخل ضمن الأفعال المنصوص عليها ضمن الإطار التجريمي بمقتضى هذه المواد (43)، تُشكّل جرائم معاقباً عليها.

41 عرفت المادة الخامسة من قانون العقوبات القطري المكان العام، حيث نصت على أنه «المكان الذي يسمح بالدخول أو الوجود فيه بدون تمييز».

42 عرفت المادة الثالثة من قانون العقوبات القطري الموظفين العمامين، بأنهم «القائمون بأعباء السلطة العامة، والموظفون، والعاملون في الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة»، كما عدت المادة ذاتها في فقرتها الثانية من هم في حكم الموظفين العمامين.

43 نصت المادة (١/١٦٦) من قانون العقوبات القطري على أنه «يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر، وبالغرامة التي لا تزيد على ثلاثة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أهان بالقول، أو الإشارة، أو التهديد، موظفاً عاماً أثناء تأدية وظيفته، أو بسبب تأديته لها. ونصت المادة (١٦٧) على أنه «يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال، كل من تعدى على موظف عام، أو

ويلاحظ على هذه المواد تفاوتها في جسامة العقاب بين الجنحة (44) والجنائية (45)؛ وفقاً لأحكام القانون القطري، كما عدت ارتكاب الجريمة من عدة أشخاص، أو عند حمل سلاح ظاهر، ظرفاً مشدداً تضاعف بسببه العقوبة الواردة في هذا الفصل، وهو الأمر المتصور عادة عند التظاهرات الجماهيرية الغفيرة التي تتركب خلالها أعمال الشغب.

ثالثاً: الجرائم ذات الخطر العام:

وبالانتقال إلى الباب السادس من الكتاب الثاني الذي جاء مَعْنَوُناً «بالجرائم ذات الخطر العام»، فقد نصَّ الفصل الأول منه على جرائم الحريق، وذكرت مواده (٢٣١ إلى ٢٣٦) بياناً مفصلاً لكل ما يتعلق بالجرائم المرتكبة بإضرار الحريق، أو التسبب فيه، والجزاء لمرتكبيه، كما أورد الفصل الثاني منه الجرائم المتعلقة بالاعتداء على المرافق العامة، وهي المواد (٢٣٧ إلى ٢٤٣)، والتي أخذت في تعداد الأفعال المُجرَّمة من تخريب، أو اتلاف، أو إضرار عمدي، أو هدم، أو تعطيل، أو تقليل من الصلاحية، كما عدت المرافق العامة التي يقع عليها الفعل المادي للجريمة، والعقوبة المناسبة لكل فعل، وقد تراوحت الجزاءات فيها أيضاً بين الجرح والجنح والجنائيات، ثم أورد الفصل الثالث جرائم الاعتداء على وسائل النقل، وأفرد لها المواد (٢٤٤ إلى ٢٤٩)، وسلك فيها مسلك الفصول السابقة.

ويلاحظ على الباب السادس أنه تضمن بياناً مفصلاً لأهم الجرائم التي تتصل بشغب الملاعب الرياضية وما يصاحبها، وذلك بحسبان أن طبيعة الجماهير وحماستها أثناء التجمعات يدفعها إلى جذب النظر إليها، وذلك عبر تخريب الممتلكات العامة والخاصة، وقد يكون مرجع الأمر عائداً إلى ردة فعل لما تعرضت له من خسارة، أو حتى طريقة للتعبير عن الفرح، وهذا الأمر ملحوظ ومشهود في المحافل الرياضية الكبرى؛ فقد شهد مونديال البرازيل عام ٢٠١٤م أعمال شغب كبيرة اجتاحت كبرى مدنها، وذلك عقب الخسارة المذلة والتاريخية - كما وصفتها الصحافة البرازيلية - للمنتخب البرازيلي على يد نظيره الألماني، في المباراة النصف نهائية بنتيجة (٧-١)، فقامت الجماهير بإنزال جام غضبها على الساحات، والميادين، والمرافق العامة، وقامت بإشعال النيران وأعمال تخريب واعتداء على المواصلات العامة، ومَقَار (المونديال)، وأعمال سرقة ونهب، اضطرت معها القوى الأمنية إلى استخدام الغاز المسيل للدموع لتفريق الجماهير (46)، وقد تضمنت تلك الأفعال جرائم كالتالي وردت تماماً في الباب السادس، على النحو المتقدم.

مكلف بخدمة عامة، أو قارمه بالقوة أو بالعنف، وذلك أثناء أو بسبب تأدية وظيفته، أو خدمته. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل على ستة أشهر، إذا حصل مع التعدي أو المقاومة ضرب، وذلك دون الإخلال بأي عقوبة أشد يرتبها القانون على أي عمل يقتدر بالاعتداء أو القوة». كما نصت المادة (١٦٨) على أنه «يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات، كل من استعمل القوة، أو العنف، أو التهديد، مع موظف عام ليحمله بغير حق على أداء عمل من أعمال وظيفته، أو على الامتناع عنه، ولم يبلغ بذلك مقصده. فإذا بلغ الجاني مقصده، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تتجاوز عشر سنوات». ونصت المادة (١٦٩) على أنه «يعتبر ظرفاً مشدداً في ارتكاب الجرائم المبينة في هذا الفصل: ١- إذا ارتكب الجريمة مع سبق الإصرار، ٢- إذا ارتكب الجريمة أكثر من شخص، ٣- إذا ارتكب الجريمة شخص يحمل سلاحاً ظاهراً. وتضاعف العقوبة عند توفر أحد هذه الظروف المشددة. 44 نصت المادة (٢٣) من قانون العقوبات القطري على أن الجرح هي الجرائم المعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة التي تزيد على ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. 45 ونصت المادة (٢٢) من ذات القانون على أن الجنائيات هي الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو الحبس المؤبد أو الحبس الذي يزيد على ثلاث سنوات، ولا يجوز أن تقل مدة الحبس المحكوم بها في الجنائيات عن ثلاث سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. 46 «أعمال تخريب وحوادث سطو في البرازيل عقب الخسارة». وكالة مَعَا الأخبارية، نُشر بتاريخ: (٢٠١٤/٧/٩م).

<https://www.maannnews.net/Content.aspx?id=711409>.

رابعاً: جرائم السب والقذف:

نَصَّ المُشَرِّعُ القطري في قانون العقوبات (رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤م)، على تأثيم جريمة القذف العلني في المادة (٣٢٦)، التي جاء فيها: « يُعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قذف غيره علناً، بأن أسند إليه واقعة توجب عقابه قانوناً، أو تمس شرفه أو كرامته، أو تُعَرِّضه لِبُغْضِ الناس أو احتقارهم ”.

بالإضافة إلى نص المادة (٣٢٩) من القانون ذاته، والتي جرمت السب العلني حيث نصت على أنه: « يُعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من سبَّ غيره علناً، بأن وجه إليه ألفاظاً تمس شرفه أو كرامته ”.

ولعل جريمتي السب والقذف من أكثر الجرائم المُتصَوِّر وقوعها، في أجواء تتسم بالإثارة والتشويق والاحتدام، كما هو الحال في الملاعب الرياضية، بيد أن واقعنا الحالي وما نعيشه قد فرض علينا صوراً حديثة حملت في طياتها جرائم خارجة عن الإطار المألوف التقليدي، فأصبحت جريمتا السب والقذف ترتكب عن طريق الشبكة الالكترونية، وقد عالج المُشَرِّع القطري في قانون مكافحة الجرائم الالكترونية، رقم (١٤) لسنة (٢٠١٤م) في المادة (٨) منه، تلك المسألة فنص على أنه «يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على (100,000) مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تعدى على أي من المبادئ أو القيم الاجتماعية، أو نشر أخباراً، أو صوراً، أو تسجيلات صوتية أو مرئية تتصل بحُرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأشخاص، ولو كانت صحيحة، أو تعدى على الغير بالسب أو القذف، عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات».

وقد يترتب على أعمال الشغب الرياضي جرائم أخرى، كتعاطي المسكرات والمواد المخدرة، أو المنشطات، وغيرها من المواد المحظورة في الدولة المُقام بها المنافسة الرياضية، وبإمعان النظر في قانون العقوبات القطري نجد المشرع قد جرَّم تعاطي المسكرات في مكان عام في نص المادة (٢٧٠) منه، بأن: « يُعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر، وبالغرامة التي لا تزيد على ثلاثة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تعاطى خمرًا، أو شرباً مسكراً، في مكان عام أو هيئاً أو أعدَّ محلاً، أو منزلاً، لتعاطي الخمر، أو المسكرات ... ويُعاقب بذات العقوبة، كل من وُجِد في حالة سكر بالطريق العام، وكل من أقلق الراحة بسبب سكره ”.

كما تصدى المُشَرِّع لجريمة إتلاف المنشآت أو الملاعب الرياضية، بوصفها مرفقاً عاماً، وذلك بنص المادة (٢٣٧) من قانون العقوبات القطري، التي جاء فيها أنه: « يُعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات، كل من خرب أو أتلف أو أضر عمداً بالآلات أو الأنابيب أو الأجهزة

الخاصة بمرافق المياه، أو الكهرباء، أو الغاز، أو البترول، أو البرق، أو الهاتف، أو اللاسلكي، أو الإرسال الإذاعي أو التلفزيوني، أو غيرها من المرافق العامة، إذا كان من شأن ذلك تعطيل المرفق، أو جعله غير صالح، أو قلل صلاحيته للاستعمال.”

إن ما سبق ذكره من جرائم، هي - في الغالب العام - الجرائم المتوقَّع ارتكابها من الجماهير الرياضية أثناء الاحتفالات الرياضية الكبيرة، والمناسبات التي قد تنظمها الدولة، وخاصة كأس العالم (٢٠٢٢)، وتبقى هنالك جرائم أخرى متنوعة، ورد ذكرها في قانون العقوبات القطري، لكنها قد تشكّل جرائم فردية، يمكن أن ترتكب من قبل بعض الوفود الجماهيرية التي ستستقبلها الدولة، ولكنها لا ترتكب عادةً في سياق أعمال الشغب الجماهيرية المنظمة، كالجرائم الاجتماعية الواردة بالباب السابع من قانون العقوبات، أو الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال والماسة بحرية الإنسان وحرمة، إلا إذا ما ارتكبت أثناء التجمهر.

ويجدر بنا التنبُّه لمسألة مهمة، وهي أن هناك فرقاً بين ارتكاب الأشخاص لهذه الجرائم بخُطة منظمة متعلّقة بالتجمهر، بوصفها وحدة لا تتفصل، بمعنى شمولها بمخطط واحد، وهو ما يعرف بالاشتراك، ووقوع تلك الجرائم من قبل الجماهير أثناء التجمهر دون مخطط، وهو ما يصح إنزاله على من يستغل بعض التجمهرات لتنفيذ مآربه الخاصة.

إن التعمق في النواحي القانونية مسألة يطول شرحها، وتحتاج إلى تفريد خاص، وتأسيس لطبيعة الجرائم، وأركانها، وقصودها، وقد أجرنا الحديث فيها إلى توسع كبير يخرج -كما أسلفنا - عن دائرة موضوعنا الرئيس، ولذا فإننا نكتفي بسرد ما تقدم، مُنوهين في الوقت ذاته على أن المشرّع القطري لم يكتف في ذكر نصوص التجريم على قانون العقوبات فحسب، وإن بقي هو القانون العام الرئيس، إلا أنه توجد قوانين أخرى مثل: القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٩ بشأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات، والقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٨ في شأن مكافحة المخدرات، والمؤثرات العقلية الخطرة وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، وغيرها من القوانين الخاصة التي تنص على عقوبات لأفعال مجرّمة، قد تتعلق بشكل أو آخر بظاهرة شغب الجماهير الرياضية في الملاعب وما يصاحبها من جرائم.

وفي نهاية حديثنا، هل نستطيع القول بأن المشرّع القطري قد أحسن صنْعاً عندما غض الطرف عن وضع قانون خاص يعالج ظاهرة شغب الملاعب، واكتفى بالنصوص الواردة في قانون العقوبات القطري وغيرها من قوانين خاصة ؟

أم أن هنالك ضرورة مُلِحَّة لوضع قانون خاص يُعنى بظاهرة شغب الملاعب، على غرار ما سلكه مشرِّعون آخرون، أو كما نحى المشرع الإماراتي في القانون الاتحادي الخاص بأمن المنشآت والفعاليات الرياضية؟

إن الجواب على هذا التساؤل يتطلب وقفة متأنية لفحص الواقع القطري، والظروف المحيطة به، والمتطلبات الواقعة عليه، وما هو مقبل عليه من فعاليات، وأحداث رياضية كبيرة ومهمة على مستوى العالم، يجب أن يتنبه لها المسؤولون، وعلى رأسهم المشرِّع القطري، وبتضافر تلك الجهود كافة، سيتم التوصل في نهاية المطاف إلى وضع صياغة تشريعية، وخُطة أمنية مناسبة وملائمة لواقع الحال القطري وما يتطلبه.

الخاتمة

من خلال إلقاء الضوء على ظاهرة الشغب في الملاعب الرياضية، ومدى استعداد دولة قطر لمواجهة هذه الظاهرة وهي في خضم استضافة الحدث الرياضي العالمي - كأس العالم لكرة القدم عام (٢٠٢٢م) - من الناحيتين الأمنية والتشريعية، فإننا نخلص إلى عدد من النتائج والتوصيات، التي نتوجه بها إلى المشرع القطري، من خلال استحداث بعض النصوص التشريعية المرتبطة بموضوع البحث، والتي يمكن إجمالها في البنود الآتية:

أولاً: نتائج البحث

1- اختلفت الآراء حول تعريف ظاهرة شغب الجماهير في الملاعب الرياضية، إلا أنه وبعد الاطلاع على أغلب تلك التعاريف وجدنا أنها يمكن أن تُعرّف بـ: « كل سلوك أو تصرف، بالقول، أو بالفعل، أو بالإشارة، يصدر عن الأشخاص أثناء المنافسات الرياضية أو بمناسبة؛ فيُحدث أثراً معاقباً عليه قانوناً ».

2- تتسم ظاهرة شغب الملاعب الرياضية بأنها متعددة المصادر والأزمنة؛ فمن الممكن أن يصدر الشغب من الجمهور، وكذلك اللاعبين أو إداريي الفرق، أو الحكام، أو من الإعلام ذاته، وهو ما يُنظر له بالمعيار الشخصي، كما أن شغب الملاعب الرياضية من الممكن أن يحدث قبل بدء المنافسات الرياضية، أو أثناءها، أو بعد الانتهاء منها، كرد فعل على النتيجة، وهو ما يُحدّد وفقاً للمعيار الزمني.

3- أصبحت الدول واعية بأن ظاهرة شغب الملاعب الرياضية ظاهرة خطيرة تستوجب التصدي لها، وذلك بوضع خطة وآلية منظمة لمكافحة تلك الظاهرة، باتخاذ التدابير الاحترازية الملائمة.

4- إن استعدادات الدولة في مجال الرياضة وتنظيم الاحتفالات الرياضية لم تكن بمعزل عن إدراك خطورة ما قد يصاحبها من أحداث وأمور - وبخاصة «شغب الملاعب» - وما قد ينجم عنه من ظواهر سلبية تعكر صفو هذه المناسبات، التي قد تنتهي إلى أحداث لا يُحمد عقباها، وهو ما دفع الدولة إلى بذل كافة الجهود والمساعدات إلى الارتقاء بالجهازية القصوى، والاستعداد التام لمواجهة هذه الظاهرة، ومع ذلك فقد وجدنا من خلال هذه الدراسة أن غالبية الاستعدادات التي قامت بها الدولة، قد تركزت بشكل كبير وملحوظ على النواحي الأمنية دون الناحية القانونية، التي اقتصررت - نوعاً ما - على تنظيم المسائل المتعلقة بالألعاب الرياضية، وسن القوانين، بل وإنشاء المحاكم والهيئات الرياضية التي تنظر في المطلق إلى النزاعات الرياضية، وما قد ينشأ عنها من مسائل تتمخض عنها، والتي لا تتعدى

حدود الملاعب، واللاعبين، وعقودهم، والأندية، وما يصاحب ذلك مما يتعلق بالإداريين، والحكام، والمسؤولين ومخالفاتهم، وكذا التجاوزات التي قد تحدث في المباريات، إلا أن ما نهدف إليه - وهو مناهج حديثنا وغاية ما خالصنا إليه - هو سن آلية أو تشريع خاص، يُعنى بالشعب الرياضي بوصفه ظاهرة حتمية، لا بد من تأصيلها ومواجهتها، وفقاً لمنظور القانون، كما هو الحال في المواجهة الأمنية، وهو ما سنطرحه على شكل توصيات آمليين أن تُسهم بشكل ما في سد الفراغ التشريعي لهذه الظاهرة.

ثانياً: توصيات البحث

1- تشهد دول قطر في الآونة الأخيرة مناسبات رياضيةً قاريّةً وعالميةً: استعداداً لاستضافة الحدث الرياضي الأكبر، وهو كأس العالم لكرة القدم (٢٠٢٢م)، ومن هنا كان لزماً على الأجهزة الأمنية - بمختلف إداراتها - مواجهة ظاهرة شغب الملاعب الرياضية، بالاستعداد الجدي، ووضع الاستراتيجيات المحكمة لما قد يصاحب ذلك من أمور مُتوقّعة لا تخلو منها هذه الأحداث، ولعل أنجع تلك الحلول وضع خطة أمنية واضحة وشاملة؛ لمواجهة تلك الظواهر، وتدريب الكوادر المختصة عليها، وتزويدها بكل ما تحتاجه في سبيل ذلك، ووضع آلية عمل مشتركة بين جهات إنفاذ القانون في الدولة.

2- لم ينص المشرع القطري في قانون العقوبات، ولم يتطرق في أي قانون عقابي آخر إلى تعريف معنى الشغب، وكما أسلفنا فقد اختلف فقهاء القانون في وضع تعريف جامع لمعنى هذه الظاهرة، الأمر الذي قد يثير استشكالا لدى الباحثين، والمهتمين، والمعنيين بمكافحة هذه الظاهرة.

وجدير بالذكر أن قانون العقوبات القطري السابق - رقم (١٤) لسنة (١٩٧١م) - الذي تم إلغاؤه بالقانون الحالي، قد عرّف في المادة (٩٩)، المنصوص عليها في باب التجمهر، معنى التجمهر، ثم نصّ في المادة اللاحقة على أنه: «إذا شرّع المتجمعون في تجمهر غير مشروع، أو شرع أي عضو فيه في تحقيق أي من الأمور المنصوص عليها في المادة السابقة، سُمي هذا التجمهر شغباً»، ثم أتى في المادتين التاليتين وقرن بين التجمهر والشغب، إلا أن قانون العقوبات الحالي قد ألغى هذه المواد، ولم يتطرق لمعنى أو لفظ الشغب، بل اقتصر في المادة (١٣٩) على بيان معنى التجمهر، والعقاب عليه، والاشتراك فيه.

ونوصي المشرّع القطري بالتدخل لوضع تعريف جامع لمعنى الشغب، بحيث يسهل على جهات إنفاذ القانون معرفة ما قصده المشرّع، وما عدّه داخلاً في إطار التأثيم والتجريم فيما يتعلق بالشغب.

3- نرى أن دولة قطر قد أضحت منارة وعاصمة للرياضة العالمية، وقبله لاستضافة أهم الأحداث والمناسبات الرياضية، وقد أصبح بادياً وظاهراً للأنام اتجاه الدولة وسعيها الحثيث في تدعيم وترسيخ هذا المفهوم، وكونها أول دولة تخصص يوماً رياضياً رسمياً فيها، يؤكد على هذه الرؤية والتوجه.

فهل يصح القول بالاكتماء بما احتوى عليه قانون العقوبات القطري، من نصوص متفرقة، تناولت بشكل غير صريح تجريم بعض الأفعال التي تدخل في إطار الشغب، الذي لا يُستبعد وقوعه أثناء تلك المناسبات الرياضية ؟

وهل تناسب نصوص العقاب الحالية الوضع والحالة في الملاعب القطرية على مفترقها؟ مع الأخذ بعين الاعتبار عدم النظر إلى ظاهرة الشغب مقتصرة على المنافسات المحلية، بل إنزالها موضعها المناسب في الاحتفالات الرياضية الكبرى التي تنظمها الدولة .

ومن ثمَّ نوصي في هذا الإطار بوضع قانون تشريعي خاص، يناسب الحاجة الفعلية التي تتطلب صياغة متأنية ومتفهمة للواقع القطري من الناحية الأمنية، التي لا يمكن إنفاذها إلا بظهير من التأصيل التشريعي، يتمثل في سن قانون خاص بالشغب وما يتعلق به؛ إذ لا يمكن الاعتماد على النصوص المتفرقة في قانون العقوبات القطري، التي ألغى معظمها في هذا الجانب الخاص بالشغب المصاحب للتجمهر، مع عدم ملائمة باقي النصوص التشريعية الواردة في قانون العقوبات القطري التي تتسم بالعموم والنظرة العقابية الشمولية، دون النظر لحساسية وطبيعة جرائم الشغب، ومرتكبيها الذين تُعد غالبيتهم العظمى من فئة الشباب والقاصرين.

وهنا نؤكد على ضرورة تفعيل التدابير الاحترازية، والعقوبات التي تناسب وضع مرتكبي هذه الجرائم، ولنا في قانون مكافحة الشغب الأردني، وقانون العنف المرتكب أثناء المباريات أو التظاهرات الرياضية أو بمناسبتها المغربي، أسوة بوصفه بادرة ونواة لسن مثل هذه القوانين، آخذين بعين الاعتبار الواقع القطري وما يناسبه.

4- نرى أنه في ظل ما تشهده الدولة من إقبال على تنظيم المناسبات الرياضية العالمية، وما ستشهده في قابل الأيام، خاصة كأس العالم لكرة القدم عام (٢٠٢٢م)، التي ستستقبل من خلاله وفوداً كبيرة، وجماهير غفيرة، وطواقم مختلفة ومتنوعة، من إداريين ولاعبين وإعلاميين، وفي ظل استعداد الدولة وما تُعدّه من تجهيزات على كافة الأصعدة؛ للظهور بمظهر يليق بإمكانيات دولة قطر، وما توصلت إليه في هذا المجال، ما يستدعي التوقف، والتأمل والنظر فيما قد يصاحب ذلك من أمور تُعنى بالجانب الأمني، الذي يستعصي التطبيق

دون الجانب القانوني و التشريعي المصاحب له، حتى يتمكّن المعنيّون بتطبيقه من إنفاذ سلطاتهم عليه، الأمر الذي يتطلب تفريغ جهود وطاقات لابد من تكريسها لتسهيل عملية إنفاذ القانون خلال تلك المناسبات المؤقتة.

وهنا نوصي المعنيين - وخاصة المشرّع القطري - بالنظر في مدى فعالية إنشاء محكمة مؤقتة، أو تفريغ دوائر معينة ومختصة، في نظر التجاوزات والمخالفات القانونية المرتكبة أثناء تلك المناسبات الرياضية، بغرض الفصل فيها على وجه السرعة، دون المرور في إجراءات المحكمة الاعتيادية التي قد تتطلب إجراءات قد تتسم بالإطالة، فضلاً عن أن إنشاء دائرة مختصة في نظر الشعب في الملاعب الرياضية - وخاصةً أثناء المناسبات الرياضية - يتسق مع ما سبق وأن دعونا إليه في التوصية المتقدمة من تفريد نصّ عقابي خاص، يُعنى بتجريم الشعب الرياضي تحت مسمى القانون الرياضي.

قائمة المراجع

الكتب والمؤلفات

1. أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، بيروت، 1979م.
2. د. إسماعيل حامد عثمان، إدارة الأزمات الرياضية، الطبعة الأولى، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، 1998.
3. أكرم خميس، ثورة جيل التراس، المنظمة العربية لحقوق الانسان، الطبعة الأولى، 2012م.
4. د. بدر الدين ميرغني عبدالله، استراتيجية إدارة أمن الملاعب في الحد من الشغب وتعديل السلوك، جامعة الرباط الوطني، السودان الخرطوم، 2013م.
5. د. عبدالعزيز عبدالكريم المصطفى، شغب الملاعب الرياضية، دوافعه وأنواعه، مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004.
6. د. سمير عبدالقادر خطاب، دور التربية في تنمية الوعي الرياضي لدى المشجعين، مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004.
7. د. كمال بنزرتي، ظاهرة العنف في ملاعب كرة القدم في البلاد العربية، ندوة اللجنة الفنية للاتحاد العربي لكرة القدم، الدار البيضاء، 1983.
8. د. محسن محمد العبودي، التعامل مع شغب الملاعب الرياضية، مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2000.
9. د. محمد خير علي، دراسة تحليلية لظاهرة شغب الملاعب الرياضية في الوطن العربي، مجلة دراسات، المجلد الثاني عشر، العدد الحادي عشر، الجامعة الأردنية، عمان.
10. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، الطبعة الثامنة، 2018.
11. د. ياسر محمد المعي، المكافحة الجنائية لظاهرة شغب الملاعب الرياضية - دراسة مقارنة تحليلية -، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الأول، 2016.

12. المراجع الإلكترونية

1. أحمد ناصر حجازي، «موجة عنصرية تجتاح كرة القدم العالمية»، اندبندنت بالعربية، <https://www.independentarabia.com/node/64806>/رياضة/كرة-القدم/موجة-عنصرية-تجتاح-كرة-القدم-العالمية
2. مالك أحمد، «اقتحام الجماهير للملعب»، يورو سبورت، <https://arabia.eurosport.com/article>/كرة-القدم/دوري-أبطال-أفريقيا/عين-اليورو-اقتحام-الجماهير-للملعب-إصابة-فتحي-وشارات-سوداء
3. الموقع الرسمي لأمن الملاعب في دولة قطر https://portal.moi.gov.qa/stadiumsecurity/tasks__stadium.html



قراءة في التشريعات القطرية



التعليقُ عَلَى المادَّة (177) مِنَ الْقَانُونِ الْمَدَنِيِّ الْقَطَرِيِّ رَقْم (22) لِسَنَةِ (2004) م

عبد الله عفاس المري

باحث قانوني - كلية الشرطة - دولة قطر
بكالوريوس قانون - جامعة قطر - باحث في مرحلة الماجستير - القانون خاص

التَّحْلِيلُ عَلَى الْمَادَّةِ (177) مِنَ الْقَانُونِ الْمَدَنِيِّ الْقَطَرِيِّ رِقْمِ (22) لِسَنَةِ (2004) م

عبد الله عفاص المري باحث قانوني - كلية الشرطة - دولة قطر
بكالوريوس قانون - جامعة قطر - باحث في مرحلة الماجستير - القانون خاص

مقدمة

تشير المادّة (177 ق م) مبدأً نسبياً أثر العقد، وما يرد عليه من استثناءات وتطبيقات؛ حيث إنّ العقد إذا توافرت أركانه وشروطه، ينشأ صحيحاً ويُرَتَّب آثاره بالنسبة إلى أطرافه؛ فالعقود لا تنفع ولا تُضرّ إلا أطرافها، وقد نصت المادّة (177 ق م) على هذا الأصل العام في العقود؛ حيث نصت على أنه: «لا يُرَتَّب العقد التزاماً في ذمة الغير، ولكن يجوز أن يُكسبه حقاً».

وتاريخياً، كانت هذه المادّة موجودة في القانون الروماني القديم بشقّها السلبّي، بحيث لا تُجيز - بأيّ حال من الأحوال - أيّ استثناء على قاعدة نسبياً أثر العقد، ومن ثمّ فلا يجوز أن يُرَتَّب العقد أيّ التزام في ذمة الغير، ولا يكتسب الغير حقاً منه، وبقيت في شقّها السلبّي ممتنعة عن التطوُّر، أي الشقّ المتعلق بالالتزام (1)، في حين أنّها تطوّرت في شقّها الإيجابيّ المُتعلّق باكتساب الغير لحق ناشئ عن عقد ليس طرفاً فيه.

وقد ورد هذا النصّ في المشروع التمهيديّ للقانون المدنيّ المصريّ (المادّة 208)، الذي يُعدُّ مصدرًا تاريخياً للقوانين المدنيّة في الوطن العربي، وبخاصّة في دول الخليج العربي، ومنها القانون المدنيّ لدولة قطر، وتم إقرارها كما وردت في المشروع التمهيديّ المذكور سابقاً، بعد مناقشتها في لجنة القانون المدنيّ لمجلس الشيوخ في مصر آنذاك، وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيديّ - المذكور سابقاً - بشأن هذا النص: «الأصل في العقود أن تقتصر آثارها على عاقيدها، فلا يترتّب ما تُنشئ من التزامات إلا في ذمّة المتعاقدين ومن ينوب عنهم من الخلفاء والدائنين، وليس الوعد (2) بالالتزام الغير إلا تطبيقاً لهذه القاعدة، وكذلك الشأن فيما تُرتّب العقود من حقوق، فلا ينصرف نفعها إلا إلى المتعاقدين ومن ينوب عنهم. على أنّه يجوز الاشتراط لمصلحة الغير، وهذا هو الاستثناء الوحيد الذي يرد على القاعدة».

وقد استحدث المشرّع القطريّ هذا النصّ؛ حيث لم يكن موجوداً في قانون المواد المدنيّة والتجاريّة الملغى (رقم 16 لسنة 1971م)، مع ملاحظة أنّه نصّ على التطبيقات ذاتها - وهي التعهّد

1 . وعلى هذا المبدأ نصت الفقرة الأولى من المادّة (212) من كتاب «مرثيد الخيران»، حيث نصت على أنّه: «إنما تجري أحكام العقود في حقّ العاقدين ولا يلتزم بها غيرهما». انظر، محمد قنري باشا، مرثيد الخيران إلى أحوال الإنسان، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، الطبعة الثانية، 1891م، ص (34)، وكذلك أكدت المادّة (184) من الكتاب ذاته على مبدأ نسبياً أثر العقد؛ حيث نصت على أنّه: «يجوز للحرّ العاقل البالغ، غير المحجور عليه، أن يبشر أيّ عقد كان بنفسه أو يوكل به غيره، فمن بادر عقداً من العقود بنفسه لنفسه فهو الملزوم دون غيره بما يترتّب عليه من الحقوق والأحكام». انظر، محمد قنري باشا، مرثيد الخيران إلى أحوال الإنسان، مرجع سابق، ص (30).

2 . كان يُطلق على التّعهّد عن الغير: «الوعد بالالتزام عن الغير»، وتم إدخال تعديل لفظي واستبدال كلمة «تعهّد» بكلمة «وعد»، انظر: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدنيّ الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، المجلد الأول، القاهرة، دار النهضة العربيّة، ص (556 - 557)، فقرة (357).

عن الغير والاشتراط لمصلحة الغير - مع اختلاف في الصياغة (3)، كما تجدر الإشارة إلى أن القانون الفرنسي - في تعديلاته الحديثة - تضمن هذه المادة وتطبيقاتها في المبحث الثاني منه.

وتجد هذه المادة أهميتها وقيمتها التشريعية في كونها تقرّر أصلاً عاماً، هو أن العقد لا يضر ولا ينفع إلا المتعاقدين، كما أن قيمته القانونية والعملية أنه أجاز ترتيب العقد حقوقاً لغير المتعاقدين، وتطبيق ذلك ورد في أحكام الاشتراط لمصلحة الغير، وبخاصة في عقد التأمين على الحياة، كما أن هذه القاعدة ترجّح كفة سلطان الإرادة وحريتها في أن ترتّب حقوقاً لشخص خارج العقد، وهذا الأمر يستجيب لاعتبارات المنطق والعدالة وحرية التعاقد بمعناها العميق، وسنلاحظ القيمة القانونية لهذه المادة أثناء دراسة هذه المادة، والتعليق عليها، ودراسة تطبيقاتها؛ حيث أورد المشرع القطري هذه المادة في القانون المدني القطري رقم (22 لسنة 2004م)، وتدرج تحديداً في (ثالثاً: نسبة أثر العقد، من الفرع الثالث: آثار العقد، من الفصل الأول: العقد، من الباب الأول: مصادر الالتزام، من الكتاب الأول: الالتزامات بوجه عام، من القسم الأول: الحقوق الشخصية أو الالتزامات).

وتجدر الإشارة إلى أن الأصل العام: أنه لا يجوز أن يرتّب العقد التزامات على الغير، أي: لا يجوز أن يرتّب العقد التزامات على غير أطراف العقد، ولكن يجوز أن يرتّب للغير حقوقاً ناتجة عن العقد، أي أن يكتسب الغير حقوقاً بموجب العقد، بالرغم من أنه ليس من أطرافه، أي: ليس من المتعاقدين، كما أنه ليس من الخلف العام أو الخلف الخاص.

وبناءً على ذلك، نلاحظ أن هذه المادة لها شقان، الشق الأول: هو الجانب السلبي المتعلق بعدم ترتّب التزامات عن العقد على عاتق الغير، وأما الشق الثاني: فيتعلق بالجانب الإيجابي فهو الجانب المتعلق بالحقوق، حيث يجوز أن يكسب الغير حقاً ناتجاً عن عقد، بالرغم من أنه ليس طرفاً فيه، ومن ثم لا يجوز أن يكون الغير مديناً في عقد لم يكن طرفاً فيه، ولكن من الممكن أن يكون دائناً في عقد ليس طرفاً فيه.

وينبغي في البداية أن نبيّن المقصود بالغير، ونميّز بينه وبين أطراف العقد؛ وذلك نظراً إلى الأهمية التي تترتب على تحديد المقصود بالغير، ثم نبين تطبيقات مبدأ نسبة أثر العقد، سواءً من الجانب السلبي أو الجانب الإيجابي، وذلك من خلال تقسيم المادة إلى شقين، يكون الشق الأول هو الجملة الأولى من المادة (177)، وهي «لا يرتّب العقد التزاماً في ذمة الغير»، ويتمثل الشق الآخر في الجملة الثانية من المادة ذاتها، وهي «ولكن يجوز أن يكسبه حقاً»، بحيث نتناول الشق الأول ثم الشق الآخر على التوالي، فتكون خطة التعليق على المادة (177)، على النحو الآتي:

3. انظر في تفصيل تطوّر هذه المادة وتطبيقاتها - وبخاصة الاشتراط لمصلحة الغير - السنهوري، المرجع السابق، ص (566) وما بعدها. وانظر في تطوّر هذه المادة في القانون الإنجليزي، بريهان أبو زيد، نسبة أثر العقد، مدى انصراف أثر العقود إلى الغير دراسة في القانونين الإنجليزي والمصري، جامعة الإسكندرية - كلية الحقوق، مجلد (3)، العدد الثاني، 2012م، ص (474) وما بعدها.

أولاً: مفهوم الغير.

ثانياً: عدم ترتيب العقد التزاماً في ذمة الغير.

ثالثاً: جواز أن يكسب الغير حقاً من العقد.

أولاً: مفهوم الغير:

يُقصد بالغير هنا، الغير الأجنبي أصلاً عن العقد، وذلك لأن الخلف العام والخلف الخاص، يكونون من الغير في أحوال معينة، ولذلك سنوضح فيما يلي وضع الخلف العام والخلف الخاص في الأحوال المذكورة سابقاً، والغير الذي يكون أجنبياً أصلاً عن العقد، وذلك على النحو الآتي:

1 - الخلف العام والخلف الخاص:

أ - الخلف العام: والخلف العام هم الورثة، والموصى له بحصة شائعة - كالربع والثلث مثلاً - ولا يُعدون من الغير فيما يتعلق بالعقود التي يبرمها المورث، حيث تنتقل إليهم أموال التركة بمجرد وفاته، سواء بما لها من حقوق أو عليها من التزامات، لذا يسري عليهم ما يسري على السلف بشأن تلك العقود عموماً (4).

وبناءً عليه قضى بأنه: «يترتب على انصراف أثر العقد إلى الخلف العام: أنه يسري في حقه ما يسري في حق السلف بشأن هذا العقد، فلا يشترط إذن ثبوت تاريخ العقد أو تسجيله حتى يكون التصرف حجة للخلف أو عليه؛ لأنه يُعتبر قائماً مقام المورث ويلتزم بتنفيذ ما التزم به مورثه طالما أن العقد نشأ صحيحاً وخلصت له قوته الملزمة» (5).

ولذلك فإن الأصل سريان أثر العقد الذي أبرمه السلف على الخلف العام، فيما عدا بعض الحالات التي تنقضي فيها العقود ولا تنتقل إلى الخلف، ويوضح ذلك ما عبرت عنه محكمة النقض المصرية، حيث قضت بأن: «النص في المادة 145 من القانون المدني على أن «ينصرف أثر العقد إلى المتعاقدين والخلف العام دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالميراث ما لم يتبين من العقد أو من طبيعة التعامل أو من نص القانون أن هذا الأثر لا ينصرف إلى الخلف العام» يدل - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة التوضيحية - على أن طبيعة التعامل التي تأبى أن ينتقل الحق أو الإلتزام من المتعاقدين إلى خلفه العام تستوجب

4 . بريهان أبو زيد، مرجع سابق، ص (529).

5 . نقض مدني (11/5/1972م)، السنة (23 ق)، رقم (135)، ص (852)، وانظر كذلك: حكم محكمة الاستئناف، أسبوط، (5/3/1961م)، المجموعة الرسمية، السنة (60)، رقم (7)، ص (53)، ونقض مدني (23/3/1961م)، رقم (35)، ص (260)، مشار إليها لدى: محمد محي الدين إبراهيم سليم، نطق مبدأ نسبية أثر العقد في القانون الإنجليزي والمصري: دراسة مقارنة، جامعة المنوفية - كلية الحقوق، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، 1998، مجلد (7)، العدد (14)، ص (128).

أن يكون هذا الحق أو الالتزام مما ينقضي بطبيعته بموت المتعاقد لنشوئه عن علاقة شخصية بحتة» (6).

وقد نصت المادة 175 من القانون المدني القطري على ذلك (7).

ب - الخلف الخاص: الخلف الخاص هو من يتلقى من سلفه حقاً عينياً أو حقاً شخصياً، وإن كان الغالب هو الحق العيني، كالمشتري والموهوب له (8).

وقد نصت المادة (176) من القانون المدني القطري على أنه: «1- إذا أنشأ العقد التزامات وحقوقاً شخصية، تتصل بمال معين، وتُعدُّ محدّدة أو مكّملة له، وانتقل المال بعد ذلك إلى خلف خاص، فإن هذه الالتزامات والحقوق تنتقل إلى هذا الخلف في الوقت الذي ينتقل فيه المال. 2 - ويُسْتَرط لترتيب ذلك الأثر - بالنسبة إلى الالتزامات المذكورة - أن يكون الخلف الخاص على علم بها وقت انتقال المال إليه، أو أن يكون في مقدوره العلم بها. 3 - وذلك جميعه، ما لم يُنص القانون على غيره».

وغني عن البيان أن انصراف أثر العقد إلى الخلف الخاص يختلف عن انصراف أثره إلى الخلف العام، وقد ذكرنا - آنفاً - أن الخلف الخاص هو من يتلقى من سلفه ملكية شيء معين بالذات، أو حقاً عينياً - كما هو الغالب - أو حقاً شخصياً؛ فالمشتري خلف خاص للبائع في الشيء المبيع، وهذا استخلاف في ملكية عين معينة، وصاحب حق الانتفاع خلف خاص لمن تلقى منه هذا الحق، وهذا استخلاف في حق عيني واقع على عين معينة. والمحال له خلف للمُحيل في الحق المُحال به، وهذا استخلاف في حق شخصي.

ومن هنا يتبين سريان أثر العقد الذي يُبرمه السلف في مواجهة الخلف الخاص، وذلك متى تحققت الشروط؛ وفقاً للمادة المذكورة سابقاً، وهي:

6. جمهورية مصر العربية، محكمة النقض، مدني، الطعن رقم (1657)، لسنة (49) قضائية، تاريخ الجلسة: (11/3/1985)، مكتب فني (36)، رقم الجزء (1)، رقم الصفحة (367). وقضي بأن: «المعزّر - في قضاء محكمة النقض - أن النص في المادة (152) من القانون المدني على أنه «لا يُرتّب العقد التزاماً في ذمة الغير ولكن يجوز أن يكسبه حقاً»، يدل على أن مبدأ نسبية العقد يُهيمن على قوته الملزمة بالنسبة للأشخاص والموضوع، بما يقتضي أن أثر العقد إنما يقتصر على طرفيه والخلف العام أو الخاص أو الدائنين في الحدود التي بينها القانون، فلا تتصرف الحقوق الناشئة عنه والالتزامات المتولدة منه إلا إلى عاقيه، ولئن كان لعقد إيجار الأمان طابع عائلي وجماعي، لا يتعاقد فيه المستأجر ليسكن فيه بمفرده، بل ليعيش معه أفراد أسرته ومن يتراعى له إيوأهم، الذين لا تترتب في ذمتهم التزامات قبل المؤجر خلال فترة مشاركتهم المستأجر الأصلي في السكن، ويبقى هذا الأخير هو الطرف الأصلي والوحيد في التعامل مع المؤجر، ولا يسوغ القول بأن المقيمين مع المستأجر يُعتبرون مستأجرين أصليين أخذاً بأحكام النياية الضمنية، انحرافاً عن المبادئ العامة في نسبية أثر العقد؛ لأن هؤلاء ليسوا - طبقاً للقانون - أطرافاً في عقد الإيجار، ولا تربطهم بالمؤجر أية علاقة تعاقدية مباشرة أو غير مباشرة، سواء كانت إقامتهم في بداية الإيجار أو بعده، وإنما تمتنعهم بالإقامة في العين كان قياماً من المستأجر بالتزامات واجبات أدبية ذات طابع خاص، قابلة للتغيير والتعديل، متعلقة به هو، ولا شأن لها بالمؤجر». جمهورية مصر العربية، محكمة النقض، مدني، الطعن رقم (2740) لسنة 59 قضائية، تاريخ الجلسة (12/5/1994)، مكتب فني (45)، رقم الجزء (1)، رقم الصفحة (822).

7. وذلك بقولها: «تتصرف آثار العقد إلى المتعاقدين والخلف العام، دون إخلال بأحكام الميراث. إلا إذا اقتضى العقد، أو طبيعة التعامل، أو نص في القانون، عدم انصراف هذه الآثار إلى الخلف العام»، فالقاعدة - وفقاً لهذه المادة - تُعزّر أن آثار العقد تنصرف إلى المتعاقدين والخلف العام، واستثنى المشرع بعض الحالات التي تقتضي عدم انصراف أثر العقد إلى الخلف العام، كطبيعة العقد أو التعامل.

8. محمد محي الدين إبراهيم سليم، مرجع سابق، ص (128).

الشَّرْطُ الأول: أن يسبق عقد السَّلَف العقد الذي انتقل به الشيء إلى الخَلَف الخاص.

وهذا الشرط بدهي، ويتفق مع مقتضيات حسن النية، فقيام السلف بإبرام عقود، وترتيب التزامات، أو حقوق على الشيء بعد انتقاله إلى الخلف الخاص، لا يسري أي من آثارها في مواجهة الخلف الخاص، ومثال ذلك: إذا قام البائع بعد إبرام عقد البيع بتأجير العين محل عقد البيع إلى أحد الأشخاص، فإنه بلا شك لا يسري أثر عقد الإيجار في حق المشتري، ولا يكون للمستأجر في مواجهة البائع المؤجر سوى الرجوع عليه بالتعويض، إذا كان حسن النية.

الشَّرْط الثاني: أن تكون الحقوق والالتزامات الناشئة عن عقد السلف من مستلزمات الشيء أو الحق الذي انتقل إلى الخلف الخاص.

وحتى تكون الحقوق من مستلزمات الشيء يجب أن تكون مكتملة له، حيث تكون حينئذ من توابعه - والتابع يلحق الأصل - وحتى تكون الالتزامات من مستلزمات الشيء يلزم أن تكون محددة له، ومثال ذلك: أن تنتقل إلى الخلف الخاص الحقوق العينية التي تم ترتيبها لمصلحة الشيء ذاته، كحق الارتفاق الذي تم ترتيبه لمصلحة الأرض المخدمة حتى يتمكن مالکها من زيادة الانتفاع بها، وينتقل تبعاً لذلك مع ملكية الأرض أو مع حق الانتفاع بها، وتنتقل - كذلك - التأمينات التي تقرر على الشيء (9).

الشَّرْط الثالث: أن يكون الخلف الخاص عالماً بتلك الحقوق والالتزامات وقت انتقال الشيء إليه.

ويقع عبء إثبات علم الخلف الخاص بتلك الحقوق أو الالتزامات على المتعاقد، الذي تعاقد مع السلف، ويجب عليه إثبات العلم اليقيني، وليس مجرد استطاعة العلم فقط (10).

وبناءً على ما تقدم، يتبين تسلسل المُشَرِّع في المواد التي تتعلق بأثر العقد؛ فالأصل أن العقد يُرتَّب آثاره في مواجهة أطرافه والخلف العام والخلف الخاص وفقاً للأحكام المذكورة سابقاً، وذلك كله في إطار تسلسل منطقي، يتدرج من منطلق المبادئ والأحكام الأساسية، والمتعلقة بالقوة الملزمة للعقد، وأن العقد شريعة المتعاقدين، وسلطان الإرادة، ومقتضيات الاستقرار في المعاملات، ونسبية أثر العقد، ولذلك نلاحظ أن هنالك تدرجاً في المواد؛ لبيان حدود أثر العقد، وصولاً إلى المادة (177) محل الدراسة، والتي تليها المواد المتضمنة لتطبيقاتها، وهذا ما سنتناوله فيما يلي، ولكن قبل ذلك نعرض على بعض الأوضاع التي يكون فيها الخلف العام والخلف الخاص من الغير.

9. فعلى سبيل المثال: إذا قام الدائن المرتب بحالة ذنبه للمحال إليه، فإن الذنب ينتقل للأخير مشمولاً بالرهن الذي تم تقريره على الشيء المرهون ضماناً للدين؛ نظراً إلى أن الرهن من شأنه تقوية الذنب، وتقدير حق التمتع، والأفضلية للدائن المرتب الجديد.

10. وجدير بالذكر أن الفقرة الأولى، من المادة (628)، من القانون المدني القطري، تُعد تطبيقاً تشريعياً على انصراف أثر العقد إلى الخلف الخاص، حيث تقرر أنه: «إذا انتقلت ملكية العين المؤجرة إلى خلف خاص، فلا يكون الإيجار نافذاً في حقه، ما لم يثبت أنه كان يعلم به، أو كان له تاريخ ثابت، سابق على الشطب الذي ترتب عليه انتقال الملكية».

ج - الخلف من الغير: مر معنا أن العقد تنصرف آثاره إلى الخلف العام والخلف الخاص، غير أن العقد لا ينصرف أثره في بعض الحالات إلى الخلف، حيث يكون الخلف العام من الغير، إذا أثبت أن التصرف الذي أبرمه السلف، قد صدر في مرض الموت، ومن ثم لا يسري هذا التصرف في حقه إلا بوصفه وصية. وقد يكون الخلف الخاص من الغير، وذلك - مثلاً - في حال كان العقد سابقاً على انتقال الشيء إلى الخلف، أو كان الحق أو الالتزام الناشئ عن العقد غير مكمل للشيء أو غير محدد له، ففي هذه الأحوال لا ينصرف أثر العقد إلى الخلف. وبناءً عليه، ينصرف أثر العقد إلى الخلف، والأصل أن الخلف سواءً عاماً أم خاصاً، لا يكون من الغير إلا في أحوال معينة، لا ينصرف فيها أثر العقد إلى الخلف أصلاً، أو ينصرف إليه أثره باعتباره وصية.

2 - الغير الأجنبي أصلاً عن العقد: إن العقود لا ترتب أثرها إلا على أطرافها المتعاقدين، فلا يجوز أن يترتب التزام على أحد خارج العقد، ولم يكن طرفاً فيه، ولا خلفاً عاماً أو خاصاً، وهذا أمر بدهي، ويتفق مع المبادئ العامة في القانون، وقد استقرت النظم القانونية على أن العقد لا يلزم الغير، وهذا هو مبدأ نسبية أثر العقد، ويُعرف في القانون «الأنجلوسكسوني» بمبدأ خصوصية العقد «Privity of contract»، ويُعرف الغير «Third Party» في النظام «الأنجلوسكسوني» بأنه: كل شخص لم يكن طرفاً في العقد، ولم يقدم مقابلاً لقاء ما سيحصل عليه من حقوق ناشئة عنه، وهو ما يُعرف بالمقابل أي «Consideration»، ومع ذلك يكون للغير مصلحة في تنفيذ العقد.

وإذا كان الأصل أن الغير لا يُضار، ولا يكتسب حقاً أو منفعة من العقد، إلا أن هذا الاتجاه اضمحل مع مرور الزمن، وذلك استجابةً لمقتضيات العدالة، ومع ذلك فإن مبدأ نسبية أثر العقد كان ولا زال مثار خلاف، وذلك أن الخروج عليه قد تم استثناءً، ولذلك يوجد اتجاه يتمسك بحرفية هذا المبدأ ويتشدد في التمسك به، حيث لا يرون مبرراً للخروج عليه في كل مرة؛ وذلك لأن المبدأ يستند إلى المنطق الذي يقضي بأن العقد لا يضر ولا ينفع إلا من كان طرفاً فيه، ولا يُخل بذلك وجود بعض الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ، والتي تُعد مظهرًا من مظاهر تمديد العقد.

ولكن هناك رأياً آخر يحاول التمرّد على الاتجاه التقليدي؛ مؤسساً اتجاهه على أسس متعددة؛ أهمها: فكرة العدالة، خاصة في نطاق القانون الإنجليزي (11).

وعلى هذا المبدأ نصت الفقرة الأولى من المادة (212) من كتاب «مرشد الحيران»، حيث نصت على أنه: «إنما تجري أحكام العقود في حق العاقدین ولا يلتزم بها غيرهما». (12)،

11 . وكذلك الأمر في القانون الروماني؛ حيث بدأ في عهده الأولى أميناً على القاعدة التي تقضي بأن العقد لا ينشئ حقاً للغير، ووصل التمسك بهذه القاعدة إلى حد منع النفاذ في التعاقد، فكلما لا يجوز للمتعاقد أن يشترط حقاً للغير إذا تعاقد باسمه الشخصي، فإنه كذلك لا يستطيع إيجاد حق للغير، حتى ولو تعاقد بصفته نائباً عنه.

12 . محمد قنري باشا، مرشد الحيران إلى أحوال الإنسان، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، الطبعة الثانية، 1891م، ص (34).

وكذلك أكدت المادة (184) من الكتاب ذاته على مبدأ نسبية أثر العقد (13)، وبناء على ما تقدم فإنَّ الغير الأجنبي أصلاً عن العقد، لا يكون من المتعاقدين ولا من خَلْفِهِما، سواء الخَلْف العام أم الخَلْف الخاص.

وبعد بيان المقصود بالغير، بقي أن نسلط الضوء على الشَّقَّ الأول، من المادة (177)، من القانون المدني القطري، المتعلقة بجانب الالتزام، وبعدها نسلط الضوء على الشَّقَّ الإيجابي المتعلق بالحقوق.

ثانياً: عدم ترتيب العقد التزاماً في ذمة الغير:

إن القول بعدم ترتيب العقد التزاماً في ذمة الغير، أمر يتفق مع العدالة وطبيعة الأمور، ولذلك يرد هذا النص في جميع النظم القانونية، وقد رأينا عندما حددنا مفهوم الغير أنه لا يتصل بالعقد، لا من قريب ولا من بعيد، فليس من أطراف العقد، وليس من الخَلْف العام أو الخاص للمتعاقدين، وبناءً عليه لا يمكن أن يتفق أطراف العقد على إلزام الغير بموجب العقد الذي أبرموه فيما بينهم، ودون تدخل لإرادة الغير فيه. إلا أنَّ هناك بعض الاستثناءات التي ينصرف فيها أثر العقد في مواجهة الغير، وهذه الاستثناءات مقررة بموجب القانون لحماية بعض الاعتبار والمراكز القانونية، ومن ذلك ضرورة حماية حسن النية، والحفاظ على استقرار المعاملات، وفيما يلي نذكر هذه الحالات:

الحالة الأولى: نظرية الوضع الظاهر: وهذه النظرية تهدف إلى حماية حسن النية، من منطلق أن الغلط الشائع يُؤلِّد الحق، ويترتب على ذلك انصراف أثر العقد على أشخاص لم يكونوا طرفاً فيه، كانصراف أثر العقد الذي يُبرمه الوارث الظاهر في مواجهة الوارث الحقيقي؛ فهذا الأخير لم يكن طرفاً في العقد، ومع ذلك يسري التصرف الذي أبرمه الوارث الظاهر في مواجهته (14).

13 . حيث نصت على أنه: «يجوز للخر العاقل البالغ، غير المحجور عليه، أن يبشر أي عقد كان، بنفسه، أو يوكل به غيره، فمن بادر عقداً من العقود بنفسه لنفسه فهو المعلوم نون غيره بما يترتب عليه من الحقوق والاحكام». محمد قنري باشا، مُرشد الخيران إلى أحوال الانسان، مرجع سابق، ص (30).

14 . ولذلك قضى بأن: «المقرَّر: أنه ولأن كان الأصل في العقود أنها تنفذ في مواجهة عقديها، وأن صاحب الحق لا يلتزم بما صدر عن غيره من تصرفات بشأنها، إلا أنه - حمايةً لحركة التعامل في المجتمع - اعتد القضاء بالوضع الظاهر، ومؤداه: أنه إذا كان صاحب الحق قد أسهم بخلطه - سلباً أو إيجاباً - في ظهور المتصرف على الحق بمظهر صاحبه، مما يدفع الغير (حسن النية) إلى التعاقد معه للشواهد المحيطة بهذا المركز، والتي من شأنها أن تولد الاعتقاد الشائع بمطابقة هذا المظهر للحقيقة، مقتضاه نفاذ التصرف المنبر بعوض بين صاحب الوضع الظاهر والغير (حسن النية) في مواجهة صاحب الحق». دولة قطر، محكمة التمييز، الأحكام المدنية، الطعن رقم 72 لسنة 2011 قضائية، تاريخ الجلسة (14/6/2011)، رقم الصفحة (292). ووقائع هذه الدعوى تتحصل في أن الطاعة أقامت الدعوى رقم (.....) مني كُلي، بطلب الحكم بإلزام المطعون ضدها بأن تؤدي إليها مبلغ (666470) ريال. وقالت - شرحاً لدعواها - : (إنه بناءً على طلب شراء مؤرخ (.....)، صادر عن المطعون ضدها، قامت بتوريد عدد (300) هاتف محمول، وسلمتها لها بموجب إذن تسليم مُدَبَّل بخاتمها وعلى مطبوعاتها، وإذ لم يتم بسداد ثمن تلك الهواتف أقامت الدعوى. نذبت المحكمة خبيراً، ثم حكمت بالإلزام المطعون ضدها بأن تؤدي للطاعة مبلغاً مقداره (666470) ريال. استأنفت المطعون ضدها الحكم، برقم (942/2010). بتاريخ (31/1/2011)، فقضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف ويرفض الدعوى. طعنات الطاعة في هذا الحكم بطريق التمييز. وقررت محكمة التمييز أنه: «لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد كون المدعوة (.....) - الموظفة لدى الشركة المطعون ضدها - ليست مخولة بالتوقيع عن الشركة، وأنها أدخلت الغش على الطاعة، وأن الشركة المطعون ضدها لا تحتاج بهذا التصرف، وانتهى إلى رفض الدعوى دون أن يخضع ظروف وملابسات هذا التعاقد، وما صاحبه من مظهر يجعل المذكورة ظاهرة كمن لها حق تحرير طلب الشراء، وذلك باستعمالها أوراق الشركة المطعون ضدها، في مخاطبة الطاعة أثناء عملها، والتوقيع عليها بخاتمها، وعلى إذن استلام البضاعة، وهو ما أسهم في ظهورها بهذا المظهر، ولم يُرتَّب أثر ذلك في انصراف أثر التصرف إلى المطعون ضدها، مما يعيب الحكم ويوجب تمييزه».

الحالة الثانية: أعمال الإدارة الصادرة من المالك الذي زالت ملكيته بأثر رجعي:
والمقصود هنا هو أعمال الإدارة - كالإيجار - التي يُبرمها المالك، حين تزول ملكيته، بأثر رجعي، نتيجة الفسخ أو البطلان، كأن تكون ملكيته معلقة على شرط فاسخ، ولذلك تظل أعمال الإدارة سارية في مواجهة من آلت إليه الملكية. وهذا الحكم قرره الفقرة الثانية، من المادة (289)، من القانون المدني القطري (15).

الحالة الثالثة: الدعوى المباشرة: يُقرّر القانون الدعوى المباشرة في بعض الحالات، وتتقرر للدائن، بحيث يطالب بحق له ناشئ عن عقد أبرمه مدينه مع مدين المدين، دون أن يكون الدائن طرفاً في العقد المبرم بين المدين ومدين المدين. ومن ذلك مطالبة المؤجر المستأجر من الباطن بأن يؤدي له ما يكون ثابتاً في ذمته للمستأجر الأصلي، وقت أن ينذره المؤجر، وهذا ما قرره الفقرة الثانية، من المادة (623) من القانون المدني القطري (16)، كما يقرّر القانون للمقاول من الباطن، وأعمال المقاول الأصلي، هذه الدعوى؛ لمطالبة رب العمل مباشرة، بما يكون مديناً به للمقاول الأصلي، وقت رفع الدعوى، حيث تنص على ذلك الفقرة الأولى، من المادة (702) من القانون المدني القطري، بقولها: «يكون للمقاول من الباطن وللعامل الذين يشتغلون لحساب المقاول الأصلي في تنفيذ العمل، حق مطالبة رب العمل مباشرة، بما لا يجاوز القدر الذي يكون مديناً به للمقاول الأصلي من وقت رفع الدعوى، ويكون لعمال المقاول من الباطن مثل هذا الحق قبل كل من المقاول الأصلي ورب العمل». كما يقرر القانون هذه الدعوى في عقد الوكالة، حيث يكون لكل من الموكل، ونائب الوكيل، الحق في الرجوع مباشرة بهذه الدعوى فيما بينهم؛ وفقاً لنص المادة (728) من القانون المدني القطري (17).

ومن تطبيقات هذا الشق المتعلق بالالتزامات، الأحكام المترتبة عن التعهد عن الغير، وقد نص المشرع على أحكام التعهد عن الغير في المادة التي تلي المادة (177) محل التعليق، وهذا يدل على أن المشرع خصها بالأهمية، ولذلك سنتناولها على النحو الآتي:

15 . والتي نصت على أنه: «1- الالتزام المعلق على شرط فاسخ ينفذ في الحال، فإذا تحقق الشرط زال الالتزام، وكان على الدائن رد ما أخذه، فإذا استحال عليه الرد لسبب يُعزى إليه، وجب عليه التعويض. 2- ومع ذلك فإن ما قام به الدائن من أعمال الإدارة يبقى نافذاً، رغم تحقق الشرط».

16 . والتي نصت على أنه: «1- في حالة الإيجار من الباطن، تبقى العلاقة بين المستأجر الأصلي وبين المؤجر خاضعة لأحكام العقد المبرم بينهما، أما العلاقة بين المستأجر الأصلي وبين المستأجر منه فتسري عليها أحكام عقد الإيجار من الباطن. 2- ومع ذلك يكون المستأجر من الباطن ملزماً بأن يؤدي للمؤجر مباشرة ما يكون ثابتاً في ذمته للمستأجر الأصلي، وقت أن ينذره المؤجر بذلك، ولا يجوز له أن يتمسك قبله بما يكون قد عجله من الأجرة للمستأجر الأصلي، ما لم يكن قد تم قبل الإنذار، ويسند ثابت التاريخ».

17 . وهذه المادة تنص على أنه: «1- إذا أتاب الوكيل غيره في تنفيذ الوكالة، دون أن يكون مرخصاً له في ذلك، كان مسؤولاً عن عمل النائب، كما لو كان هذا العمل قد صدر منه هو، ويكون الوكيل ونائبه في هذه الحالة متضامنين في المسؤولية. 2 - أما إذا رخص للوكيل في إقامة نائب عنه دون أن يعين شخص النائب، فإن الوكيل لا يكون مسؤولاً إلا عن خطئه في اختيار نائبه، أو عن خطئه فيما أصدره له من تعليمات. 3- ويجوز في الحالتين السابقتين، للموكل ولنائب الوكيل، أن يرجع كل منهما مباشرة على الآخر».

1 - ماهية التَّعْهُد عن الغير وشروطه:

أ- ماهية التَّعْهُد عن الغير: إن التَّعْهُد عن الغير لا يُعَدَّ استثناءً على مبدأ نسبية أثر العقد، بل يُعَدُّ في حقيقة الأمر تأكيداً عليه، حيث إنَّ تطبيق التَّعْهُد عن الغير يؤكد أن قاعدة عدم انصراف أثر العقد إلى الغير مطلقة بالنسبة إلى الشَّقِّ السُّلبي وهو شق الالتزامات.

ويُقصد بالتَّعْهُد عن الغير قيام أحدهم بالتَّعْهُد لآخر بأن يجعل الغير يقوم بعمل أو يمتنع عن عمل، أي يتعهَّد بأن يقوم الغير بالتزام معين، أو هو تعهَّد شخص، في مواجهة شخص آخر، بأن يحصل على موافقة شخص ثالث بأن يلتزم بأمر معين، ويُطْلَق على الأول: «المتعَّهَّد»، ويطلق على الطَّرَف الآخر في عقد التَّعْهُد: «المتعَّهَّد له»، ويطلق على الغير: «المتعَّهَّد عنه».

وقد نظَّمت المادَّة (178)، من القانون المدني القطري، أحكام التَّعْهُد عن الغير، ونصت على أنه: «1- إذا تعهَّد شخص لآخر بأن يجعل الغير يلتزم بأمر معين، التزم هو بتعهده دون ذلك الغير. 2- وإذا رفض الغير تحمُّل الالتزام، التزم المتعهَّد بتعويض المتعهَّد له عما يناله من ضرر بسبب إخلاله بهذا التَّعْهُد، وذلك ما لم يَقم هو بنفسه بالأمر المتعهَّد به، إذا كان ذلك في مقدوره ولا يسبب ضرراً للمتعهَّد له. 3- أما إذا قَبِلَ الغير التَّعْهُد، فإنَّه يتحمَّل به، وتبرأ منه ذمة المتعهَّد. ويكون تحمُّله به من وقت رضائه، ما لم يثبت أنه قصد إسناد أثر هذا الرضاء إلى وقت صدور التَّعْهُد».

وقد يكون التَّعْهُد عقداً مستقلاً، وقد يكون تابِعاً لعقد آخر، ومثال التَّعْهُد الذي يكون عقداً مستقلاً، أن يتعهَّد شخص في مواجهة آخر بأن يحصل على رضاء شخص من الغير، وهو من الغير؛ لأنَّه خارج العلاقة بين المتعهَّد والمتعهَّد له، كأن يتعهَّد المتعهَّد قَبْلَ المتعهَّد له بأن يحصل على رضا فنان معين لإحياء حفل، وهذا الالتزام الأخير هو الالتزام المتعهَّد به. ومثال التَّعْهُد التابع لعقد آخر، قيام الشركاء بالتَّعْهُد للمشتري بالحصول على رضا الشريك القاصر، حتى لا يُفَوِّتوا صفقة يرونها مربحة، ستفوتهم إذا انتظروا إلى وقت بلوغ القاصر سنَّ الرُّشد، فيقومون بإجراءات إتمام الصفقة، ويتعهَّدون بالحصول على رضا الشريك القاصر عند بلوغه سنَّ الرُّشد.

وقد يخرج الوكيل عن حدود الوكالة في بعض الأحيان؛ لعدم القدرة على الرجوع إلى الموكل وخشية فوات فرصة يراها لا تعوض في الوقت ذاته، فيتصرَّف الوكيل خارج نطاق الوكالة إلى المتصرَّف إليه، ويتعهَّد لهذا الأخير بالحصول على موافقة الموكل على الصفقة، فيوافق المتعهَّد له، ويقبل إبرام الصفقة على هذا الأساس.

ولذلك نجد التعهد عن الغير يتميز بوضع حل قانوني لبعض الحالات والأوضاع التي تحدث في الواقع، ولا يوجد ما يمنع من أن يتعهد أحدهم لآخر بالحصول على رضا الغير لإبرام عقد مع المتعهد له، ويُعدُّ التعهد عن الغير الحل المثالي لكثير من المشكلات الواقعية التي ذكرنا أمثلة عنها آنفاً، ولكن التعهد عن الغير منظم بأحكام وشروط، ويُرتب آثاراً قانونية، كما يأتي.

ب- شروط التعهد عن الغير: يشترط لقيام التعهد عن الغير ثلاثة شروط، كما يأتي:

الشَّرْطُ الأول: أن يتعاقد المتعهد باسمه، لا باسم الغير المتعهد عنه، ويتضح من هذا الشرط الفارق بين المتعهد والوكيل والفضولي، فالوكيل يتعاقد باسم الموكل وحسابه، والفضولي يتعاقد باسم ربِّ العمل ولمصلحته، وهذا فرق جوهري، حيث يتعاقد المتعهد باسمه لا باسم المتعهد عنه، وتتصرف إليه آثار التعهد.

الشَّرْطُ الثاني: أن تتجه إرادة المتعهد إلى إلزام نفسه بتعهده، ولا تتجه إلى إلزام الغير بالتعهد، فمقتضى نسبية أثر العقد عدم إلزام الغير بتصرف لم يكن طرَفًا فيه.

الشَّرْطُ الثالث: أن يلتزم المتعهد بحمل الغير على قبول التعهد، أي أن المتعهد يلتزم - بموجب التعهد - بالسعي إلى الحصول على موافقة المتعهد عنه، للقيام بالالتزام المتعهد به. والتزام المتعهد على هذا النحو هو التزام بتحقيق نتيجة، وعليه، فلا يكفي أن يبذل وسعه لحمل المتعهد عنه لقبول الالتزام، وإنما يجب أن يحصل على قبوله فعلاً، فإن وُفق لذلك انقضى التزام المتعهد، وإن لم يوفق لذلك عدَّ مسؤولاً، على النحو الذي سنبينه في أثر التعهد عن الغير.

ويتضح من هذا الشرط عدم تحمُّل المتعهد إخلال المتعهد عنه بالتزامه، وعدم تنفيذه؛ فقد انقضى التزام المتعهد بحصوله على قبول المتعهد عنه، بمعنى أن المتعهد ليس ضامناً للمتعهد عنه في التزامه الذي قبله، وأبرمه مع المتعهد له (18).

2 - آثار التعهد عن الغير: ينبغي حينما نتحدث عن آثار التعهد عن الغير، أن نفرق بين فرضين، الفرض الأول: هو حالة قبول الغير للتعهد، و الفرض الآخر هو حالة رفض الغير للتعهد، وسنتناول الفرضين على النحو التالي:

الفرض الأول: يترتب على قبول الغير - المتعهد عنه - هذا التعهد، أن التزام المتعهد ينقضي؛ لأنه قام بتنفيذ التزامه، وتحقق ما تعهد به، وتبعاً لذلك تنتهي العلاقة بين المتعهد

18 . ومن ثم يختلف المتعهد عن الكفيل اختلافاً جوهرياً، فالكفيل يضمن تنفيذ التزام المدين، بينما يلتزم المتعهد عن الغير بإيجاد الالتزام المتعهد به، ومع ذلك لا يوجد ما يمنع من أن يتضمن التزام المتعهد، التزاماً يقضي بضمان قيام الغير المتعهد عنه بتنفيذ التزامه أيضاً.

والمتعهد له، وتنشأ علاقة جديدة لا يكون المتعهد طرفاً فيها، وإنما بين المتعهد عنه والمتعهد له، أي أنها تنشأ بين الغير والطرف المتعاقد مع المتعهد.

ويكون قبول الغير للمتعهد صريحاً، كما أنه قد يكون ضمناً، فعلى سبيل المثال: يكون القبول ضمناً إذا بلغ الشريك على الشيوخ سن الرشد، ولم يعترض على تصرف باقي الشركاء في المال الشائع شاملاً حصته، فلا يشترط للقبول شكل خاص، ما لم يتطلب القانون شكلاً خاصاً في التصرف المراد إبرامه من قبل الغير، كأن يكون التصرف رهناً رسمياً.

ولما كان قبول الغير للالتزام ينشئ عقداً جديداً بين المتعهد له والغير - المتعهد عنه - فإن هذا العقد يختلف من حيث الأشخاص، ومن حيث الالتزام أو المحل، ومن حيث التاريخ (19).

الفرض الآخر: إذا رفض الغير الالتزام المتعهد به، سواء كان الالتزام متمثلاً في القيام بعمل، أو امتناع عن عمل، أو نقل ملكية، فإنه لا يترتب عليه أي مسؤولية أو التزام؛ إذ لم يكن طرفاً في التعهد، وإنما هو من الغير، ويظل كذلك بعد رفض قبول الالتزام المتعهد به (20)، وأما المتعهد فيكون مخلصاً بالتزامه؛ إذ التزامه هو الحصول على قبول من الغير، وما دام قد فشل في ذلك فيعد مخلصاً بالتزامه المترتب عن التعهد، وهذا الالتزام هو التزام بتحقيق نتيجة لا ببذل عناية، وبما أن الغير رفض فإن النتيجة لم تتحقق، ومن ثم تثور مسؤولية المتعهد قبل المتعاقد الآخر (المتعهد له).

ويستطيع المتعهد نفي مسؤوليته بإثبات السبب الأجنبي الذي حال دون تحقيق النتيجة، بمعنى إثبات أن عدم الحصول على موافقة الغير تعذر بسبب أجنبي، ومثال ذلك: أن يفقد الغير أهليته بعد إبرام التعهد، أو أن يكون الغير شركة، ويتم حلها، أو إشهار إفلاسها بعد صدور التعهد (21).

وإذا رفض الغير قبول الالتزام، وأصبح المتعهد مخلصاً بالتزامه، المتمثل في تحقيق نتيجة، هي قبول الغير، فإنه يكون مسؤولاً مسؤولية عقدية، ومن ثم يكون اللجوء إلى التعويض، وذلك على أساس ما فات المتعاقد من كسب، وما لحقه من خسارة، ومع ذلك يستطيع المتعهد

19. فمن حيث الأطراف، يكون طرفا عقد العهد، المتعهد والمتعهد له، وأما المتعهد عنه فليس طرفاً في هذا العقد؛ لأنه من الغير، إلا أنه يكون طرفاً في عقد جديد، هو العقد أو الالتزام المتعهد به، وهذا العقد بين الغير والمتعهد له، ومن ثم يخرج المتعهد من العلاقة بين الغير والمتعهد له، فلا يكون طرفاً في العقد الجديد. وأما من حيث المحل أو الالتزام، فإن التعهد عن الغير محل الحصول على رضا الغير، وقبول الالتزام المتعهد به، وهو عقد ملزم لجانب واحد، هو جانب المتعهد؛ لأن المتعهد له لا يكون ملزماً بشيء في عقد التعهد. وأما العقد الجديد فتحله ما رضي به الغير المتعهد عنه، فإذا قبل التصرف الوارد على المال الشائع - كالبيع مثلاً - فإن قبوله لهذا التصرف يترتب أثر عقد البيع في مواجهته، حقوقاً والتزامات. وأما بشأن تاريخ انعقاد العقد، فإن العقد بين المختلفين في التاريخ، فعقد التعهد يعد منعقداً من الوقت الذي تم الاتفاق فيه بين المتعهد والمتعهد له، وأما العقد الجديد المتعهد به، فإنه ينعقد من تاريخ قبول الغير المتعهد عنه، فيكون له أثر فوري، ما لم يبين أنه قصد ترتيب أثره من وقت تاريخ التعهد، وهذا ما عُرِث عنه الفقرة الثالثة من المادة (178) من القانون المدني القطري، بقولها: «أما إذا قبل الغير التعهد، فإنه يتحمل به، وتبرأ منه ذمة المتعهد. ويكون تحمله به من وقت رضائه، ما لم يثبت أنه قصد إسناد أثر هذا الرضا إلى وقت صدور التعهد».

20. المسنهوري، مرجع سابق، ص (561) وما بعدها، وانظر كذلك: بريهان أبو زيد، مرجع سابق، ص (540) وما بعدها.

21. أو يتعهد المتعهد للمتعاقدين الآخر بالتحصول على موافقة فنان مشهور لإحياء حفلة ماء، ثم يصاب هذا الفنان بعد صدور التعهد إصابة تحول دون الحصول على موافقته، أو لا يكون لهذه الموافقة جدوى أو مقتضى.

توقي الالتزام بالتعويض، بقيامه بتنفيذ الالتزام المتعهد به بنفسه، فإذا كان الالتزام متمثلاً في القيام بعمل قام هو بتنفيذه، كعقد المقاوله أو التوريد (22).

وبناءً على ما تقدم فإن هذه الأحكام تدل على أن التَّعْهُدَ عن الغير ما هو إلا تطبيق يؤكّد ما نصت عليه المادة (177) محل الدراسة في شِقِّهَا الأول، من أنه لا يجوز أن يُرتَّبَ العقد التزاماً في ذمّة الغير، حيث رأينا أن الغير له الخيار في القبول أو الرفض، وهو إذا قَبِلَ نَشَأَ عقد مستقل، بما فيه من حقوق والتزامات، ويكون هو بذلك أحد أطرافه لا من الغير، وينشأ من وقت قبوله لا من وقت صدور التَّعْهُدِ، إلا إذا تبين عكس ذلك، وكذلك الأمر في حالة الرفض، حيث لا يترتب على الغير جراء رفضه أيّ التزام، وإنما تنثور مسؤولية المتعهد فقط دون سواه عن عدم تحقق النتيجة (23).

ثالثاً: - جواز أن يَكْسِبَ الغير حقاً من العقد:

نصت المادة (177) من القانون المدني القطري، على أنه: «لا يُرتَّبَ العقد التزاماً في ذمّة الغير، ولكن يجوز أن يُكْسِبَهُ حقاً»، وقد مر معنا التطبيق، الذي نصّ عليه المُشَرِّع في الشقّ الأول من هذه المادة، وهو التَّعْهُدُ عن الغير، وعلى عكس التَّعْهُدِ عن الغير، فإن الاشتراط لمصلحة الغير يُعَدُّ استثناءً على مبدأ نسبية أثر العقد، وذلك لأن العقد سيُرتَّبُ مباشرة لمصلحة أو حقوقاً للغير. وقد نظم المُشَرِّعُ القطريّ أحكام الاشتراط لمصلحة الغير في المواد (179)، (180)، (181)، (182)، (24)، من القانون المدني القطري، على خلاف التَّعْهُدِ عن الغير والذي تم تخصيص مادة واحدة فقط لأحكامه وهي المادة (178 م ق) كما مر معنا. وهذه المواد تعد امتداداً للقاعدة التي نصت عليها المادة (177 م ق)، وتنظيم أحكام الاشتراط لمصلحة الغير بهذه الدقة وهذا التفصيل يدل على أنها شائعة في الواقع العملي، وهذا بالفعل ما يشير إليه الواقع.

ولما كان الاشتراط لمصلحة الغير يُعَدُّ خروجاً على قاعدة نسبية أثر العقد، فإن هذا الخروج عن هذه القاعدة مبرّرٌ لترتيبه حقاً للغير، فلا يوجد ما يمنع قانوناً، ولا من حيث المنطق، من أن يتفق شخصان على ترتيب حق لآخر خارج العقد، وجدير بالذكر أن «الرومان»

22. ومع ذلك يُعَدُّ هذا الحل في الواقع محدّوداً للغاية وغير ممكن أو غير مناسب، وبخاصة أن الاعتبار الشخصي في الأشخاص وصفاتهم يبرز في صور كثيرة للتَّعْهُدِ عن الغير، كلٌ يرغب أحدهم في شراء عقار معيّن ولا يريد غيره، إلا أنه لا يستطيع أن يحصل على قبول من مالك العقار، فيتعهّد له شخص بالسعي في الحصول على موافقة مالك العقار، فإن لم يحصل على موافقته فلن يستطيع أن ينفذ الالتزام بنفسه، وكذلك إذا تعهد شخص لآخر بالحصول على موافقة فنان شهير لإحياء حفلة معيّنة، أو تعهد بالحصول على موافقة خبير معيّن لإقامة ندوة معيّنة، فإن عدم الحصول على موافقة أحدهم يُرتَّبُ مسؤولية المتعهد الذي لا سبيل له إلا التعويض، حيث لا يمكن أن ينفذ الالتزام بنفسه، وقد عبرت الفقرة الثانية من المادة (178) من القانون المدني القطري عن هذه الأحكام، بقولها: «وإذا رفض الغير تحمّل الالتزام، التزم المتعهد بتعويض المتعهد له عما يناله من ضرر بسبب إخلاله بهذا التَّعْهُدِ، وذلك مالم يقرّ هو بنفسه بالأمر المتعهد به، إذا كان ذلك في مقدوره، ولا يسبّب ضرراً للمتَّعْهُدَ له».

23. السنهوري، مرجع سابق، ص (556) وما بعدها، وانظر كذلك: بريهان أبو زيد، مرجع سابق، ص (535) وما بعدها.

24. بقايلها المواد (205 – 208) من القانون الكويتي المدني، والنصوص القطرية مأخوذة من القانون الكويتي، الذي أخذها بدوره من القانون المدني المصري، مع بعض التعديلات في الصياغة والترتيب، والقانون المدني المصري نص على الاشتراط لمصلحة الغير في المواد (154 – 156).

كانوا يتمسكون بصورة صارمة بمبدأ نسبية أثر العقد، ولا يسمحون بترتيب حق للغير، مما أدى إلى نتائج مُجحفّة لا تتفق مع القانون أو العدالة أو المنطق، وهذا الأمر تكرّر في النظام «الأنجلوسكسوني» في بداية الأمر، إلى أن برزت سوابق قضائية خرجت عن الشدة والصرامة في التمسك بمبدأ نسبية أثر العقد (25).

وقد نصت المادة (179 م ق) على أنه: «1- يجوز للشخص، في تعاقدته عن نفسه، أن يشترط على المتعاقد معه التزامات معينة يتعهد بأدائها للغير، إذا كان المُشترط في تنفيذ هذه الالتزامات مصلحة مادية أو أدبية. 2- ويجوز في الاشتراط لمصلحة الغير أن يكون المستفيد شخصاً مستقبلاً، أو أن يكون شخصاً غير معيّن بذاته عند الاشتراط، إذا كان من الممكن تعيينه عند الوفاء بالالتزام المُشترط.»، كما نصت المادة (180 م ق) على أنه: «1- يترتب على الاشتراط لمصلحة الغير أن يثبت للمستفيد في ذمة المتعهد حق شخصي يستأديه منه مباشرة، وذلك ما لم يتفق على خلافه. 2- ويجوز للمُشترط أن يطالب المتعهد بأداء الحق المُشترط للمستفيد، ما لم يتبين من العقد أن ذلك مقصور على المستفيد وحده.»، ونصت المادة (181 م ق) على أنه: «يجوز للمتعهد أن يتمسك في مواجهة المستفيد بكل الدفوع التي تنشأ له من العقد، والتي كان يمكنه أن يتمسك بها في مواجهة المُشترط.»، ونصت المادة (182 م ق) على أنه: «1- يجوز للمُشترط، دون ورثته أو دائنيه، أن ينقُض المشاركة قبل أن يعلن المستفيد للمُشترط أو للمتعهد رغبته في الإفادة منها، ما لم يتعارض ذلك مع مقتضيات العقد. 2- ولا يترتب على نقض المشاركة براءة ذمة المتعهد الذي يبقى ملتزماً قبل المُشترط، ما لم يتفق على غير ذلك أو كانت طبيعة الالتزام تقتضي غيره. 3- وللمُشترط، عند نقض المشاركة، أن يحل مستفيداً آخر محل المستفيد الأصلي، أو أن يستأثر بالمنفعة الخاصة لنفسه.»

ولذلك نتناول فيما يلي مفهوم الاشتراط لمصلحة الغير وشروطه، ثم نتناول أحكامه:

1 - مفهوم الاشتراط لمصلحة الغير وشروطه: سنتناول مفهوم الاشتراط لمصلحة الغير، ثم نتناول شروط الاشتراط لمصلحة الغير، وذلك على النحو التالي:

أ - مفهوم الاشتراط لمصلحة الغير: هو تصرف قانوني يشترط فيه شخص يسمى المُشترط، على شخص آخر يُسمى المتعهد، بأن يقوم بأداء معين لمصلحة شخص ثالث خارج العقد، يسمى المُتفع. أو هو عقد يشترط فيه أحد المتعاقدين على المتعاقد الآخر، بأن يقوم بتنفيذ التزام لصالح شخص ثالث ليس طرفاً في العقد. ويُطلق على الأول: (المُشترط)،

25. يرى البعض أن أول ملامح ظهور استثناءات على قاعدة نسبية أثر العقد تتمثل في قضية «Beswick v Beswick» الشهيرة سنة (1968م). انظر في تفصيل ذلك: بريهان أبو زيد، مرجع سابق، ص (470) وما بعدها.

والثاني - المطلوب منه تنفيذ الالتزام - يسمى: (المتعهد)، ويسمى الغير بـ(المستفيد)، أو(المنتفع) (26).

والاشتراط لمصلحة الغير يجد تربته الخصبة في عقد التأمين، وبخاصة في التأمين على الحياة، وذلك عندما يُبرم المؤمن له (المُشترط) عقد التأمين على حياته، ويشترط في ذات العقد على المؤمن (المتعهد) بأن يؤول مبلغ التأمين في حال وفاته إلى ورثته (المنتفع)، فينشأ لهم حق مباشر تجاه المؤمن (المتعهد)، بحيث يخولهم هذا الحق بالمطالبة بمبلغ التأمين، فهذا الحق نشأ من عقد لم يكونوا طرفاً فيه، وإنما هم من الغير، كما أنه في حالات أخرى قد يرد الاشتراط لمصلحة الغير في عقد البيع مثلاً (27).

ب - شروط الاشتراط لمصلحة الغير: تتمثل شروط الاشتراط لمصلحة الغير في ثلاثة شروط، بينتها المادة (179 م ق) (28)، وسنبينها على النحو الآتي:

الشروط الأولى: - أن يتعاقد المُشترط باسمه مع المتعهد، بمعنى أن المُشترط يتعاقد باسمه هو لا باسم المنتفع، ومن ثم نجد الاشتراط لمصلحة الغير يختلف عن كل من: النيابة، والفضالة؛ ففي النيابة يتعاقد النائب باسم الأصل ولحسابه، فتتصرف آثار العقد إلى ذمة الأصل الذي أبرم العقد حكماً، أي كأنه أبرم العقد بنفسه. وذلك على خلاف الاشتراط لمصلحة الغير، فالمُشترط يتعاقد باسمه لا باسم الغير (المنتفع)، فهذا الأخير ليس طرفاً في العقد، ومع ذلك يكسب حقاً مباشراً منه. وفي الفضالة يعمل الفضولي لحساب رب العمل، وهو بمثابة النائب عن رب العمل، فالضرورة هي التي أملت تدخله بدلاً من رب العمل، لإنجاز أمر عاجل يخص رب العمل، ولا تكون هناك ثمة مصلحة شخصية، وهنا يبرز الاختلاف المتمثل في أن المُشترط يتعاقد باسمه، بالأصالة عن نفسه، وليس بصفته نائباً عن المنتفع.

الشروط الثانية: - أن يشترط حقاً مباشراً للمنتفع، بمعنى أن تتجه إرادة المُشترط والمتعهد إلى إنشاء حق مباشر للمنتفع من العقد الذي تم بينهما، وعليه فإن المنتفع إذا لم يتلقَّ حقه مباشرة من العقد، بل تلقاه من المُشترط فلا نكون أمام اشتراط لمصلحة الغير،

26 . جابر محجوب علي، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام في القانون القطري، المصادر الإرادية وغير الإرادية، كلية القانون - جامعة قطر، 2016م، ص (427). وانظر كذلك: يونس صلاح الدين علي، مبدأ خصوصية العقد في القانون الإنجليزي: دراسة تحليلية مقارنة بمبدأ نسبية أثر العقد من حيث الأشخاص في القانون المدني العراقي، جامعة كركوك - كلية القانون والعلوم السياسية، مجلد (5)، عدد (20)، 2017م، ص (76) وما بعدها.

27 . كان يشترط البائع على المشتري دفع الثمن لشخص آخر هو المنتفع، ويكتسب هذا الأخير بموجب عقد البيع حقاً مباشراً قبل المشتري، بصفته المتعهد الملزم بدفع الثمن له، وذلك بالرغم من أن المنتفع من الغير بالنسبة إلى عقد البيع، ويهدف المُشترط في هذه الحالة من وراء الاشتراط لمصلحة الغير إلى الوفاء بتأمين الغير مثلاً، كما قد يكون هدف المُشترط التبرع بثمن المبيع للمنتفع.

28 . السنهوري، مرجع سابق، ص (573) وما بعدها. وانظر كذلك: بريهان أبو زيد، مرجع سابق، ص (544) وما بعدها.

كمن يقوم ببيع ماله ثم يُحيل حقّه في الثمن لشخص ثالث؛ لأن هذا الأخير لم يكتسب حقه مباشرة من عقد البيع، وإنما اكتسبه من عقد هو أحد أطرافه وهو عقد الحوالة، كما لا يُعدّ من قبيل الاشتراط لمصلحة الغير أن يشترط المتعاقد الحق لنفسه ثم يستفيد منه الغير، كأن يُبرم شخص عقد التأمين من المسؤولية، فإذا استفاد المضرور من هذا العقد، فإنّه لا يعد مستفيداً من اشتراط لمصلحة الغير، وإنما عقد التأمين من المسؤولية تجاه الغير مختلف تماماً، حيث يُبرمه المؤمن له لصالح نفسه، لا لصالح الغير، وفائدة الغير هنا لا تكون مباشرة، وإنما هي فائدة غير مباشرة (29).

الشُرط الثالث: - أن تكون للمُشترط مصلحة شخصية، بمعنى أن تكون للمُشترط مصلحة شخصية في الاشتراط لمصلحة الغير، وفي تنفيذ الالتزامات التي اشترطها، وبهذا يختلف الاشتراط لمصلحة الغير عن الفُضول. والمصلحة الشخصية يمكن أن تكون ماديّة، ويمكن أن تكون أدبيّة أو معنويّة (30).

2 - **أحكام الاشتراط لمصلحة الغير:** تنشأ عن الاشتراط لمصلحة الغير ثلاث علاقات، الأولى بين المُشترط والمتعهد، والثانية بين المُشترط والمُتّفع، وأخيراً العلاقة الثالثة بين المتعهد والمُتّفع، ونبيّنها على النحو الآتي:

العلاقة الأولى:- العلاقة بين المُشترط والمتعهد: إن العلاقة بين المُشترط والمتعهد يحكمها التّصرّف القانوني الصادر من المُشترط، سواءً أكان عقداً أم وصية (إرادة منفردة)، بمعنى أن هذه العلاقة يحكمها العقد المُبرم بين المُشترط والمُتّفع، ويُرتّب هذا العقد آثاره فيما بينهما، سواءً من حيث الحقوق أو الالتزامات، وذلك وفقاً للقواعد العامة.

فإذا فرضنا أن العلاقة قائمة على عقد تأمين، فإن المؤمن له (المُشترط) يقوم بدفع مبلغ أقساط التأمين في مواعييدها للمؤمن (المتعهد)، ويلتزم هذا الأخير بأداء مبلغ التأمين عند تحقّق الخطر إلى الشخص المُشترط لصالحه، وهذا الأخير هو المستفيد من الاشتراط لمصلحة الغير (31). وجدير بالذكر أن الفقرة الثانية من المادة (180 م ق) نصت على أنّه: «يجوز للمُشترط أن يطالب المتعهد بأداء الحق المُشترط للمستفيد، ما لم يتبيّن من العقد أن ذلك مقصور على المستفيد وحده». ومفاد ذلك أن المُشترط يستطيع

29. جابر محجوب، مرجع سابق، ص (430 - 431). وفي التأمين الاجباري عن حوادث المركبات، لا ينشأ الحق لصالح الغير من العقد ذاته، ولا يكون هناك ثمة اشتراط لمصلحة الغير، وإنما يجد هذا الحق مصدره في نصوص القانون.

30. ومثال المصلحة المادية: عقد البيع الذي يُبرمه البائع ويشترط على المشتري أن يدفع الثمن أو جزءاً منه لدائن البائع، فيكون الغرض من الاشتراط لمصلحة الغير هو الوفاء، ومثال المصلحة الأدبية: أن يؤمن شخص على حياته لمصلحة زوجته وأولاده، فالزوج هنا له مصلحة أدبيّة تتمثل في الاطمئنان على توفير حياة كريمة لأسرته.

31. السنهوري، مرجع سابق، ص (577) وما بعدها. وانظر كذلك: بريهان أبو زيد، مرجع سابق، ص (547) وما بعدها.

مطالبة المتعهد بأداء ما اشترطه لمصلحة الغير (المستفيد)، ويستطيع في سبيل ذلك أن يلزم المتعهد بالتفويض، بمقتضى دعوى شخصية يرفعها باسمه، لا باسم المستفيد (32).

العلاقة الثانية: - العلاقة بين المُشترط والمُنتفع: إن العلاقة بين المُشترط والمُنتفع لا تظهر في العقد المُبرم؛ فقد يكون الاشتراط على سبيل المعاوضة، كما قد يكون على سبيل التبرع. (33)

ومثال الاشتراط على سبيل التبرع: قيام المُشترط بالاشتراط لمصلحة الغير، لا بهدف الوفاء بدين، ولكن بقصد التبرع، أي: دون مقابل، وفي هذه الحالة تُطبق أحكام الهبة الموضوعية دون أحكامها الشكلية (34)، ومثال الاشتراط على سبيل المعاوضة: أن يشترط البائع على المشتري دفع الثمن للغير، وذلك بهدف الوفاء بدين في ذمة البائع (المُشترط) لصالح الدائن (المستفيد)، وهو هنا يكسب حقاً مباشرة من عقد ليس طرفاً فيه.

وتجدر الإشارة إلى أن المُشترط يستطيع أن ينقض الاشتراط، ما دام المُنتفع لم يعلن رغبته بعد في الاستفادة منه، على أن هذا الحق مقصور عليه ولا ينتقل إلى الورثة، وفي ذلك نصت المادة (182 م ق) على أنه: « 1- يجوز للمُشترط، دون ورثته أو دائنيه، أن ينقض المشاركة قبل أن يعلن المستفيد للمُشترط أو للمتعهد رغبته في الإفادة منها، ما لم يتعارض ذلك مع مقتضيات العقد. 2 - ولا يترتب على نقض المشاركة براءة ذمة المتعهد الذي يبقى ملتزماً قبل المُشترط، ما لم يتفق على غير ذلك، أو كانت طبيعة الالتزام تقتضي غيره. 3- وللمُشترط، عند نقض المشاركة، أن يُجَلَّ مستفيداً آخر محل المستفيد الأصلي، أو أن يستأثر بالمنفعة الخاصة لنفسه.».

العلاقة الثالثة: - العلاقة بين المتعهد والمُنتفع: إن العلاقة بين المتعهد والمُنتفع هي العلاقة الأهم، حيث يظهر فيها بوضوح الخروج على قاعدة عدم انصراف أثر العقد إلى غير المتعاقدين؛ فهي جوهر الاشتراط لمصلحة الغير (35).

32 . ومع ذلك، ففقد مفهوم المخالفة، أن هذه المادة - المذكورة سابقاً - تشير إلى أن المُشترط قد يُحرّم، بخلاف الأصل، من الحق في مقاضاة المتعهد بنفسه وباسمه، لتنفيذ الحق المُشترط للمستفيد، حيث إنه قد ينص الاتفاق على حصر حق المطالبة بتنفيذ الالتزام أو الحق المُشترط في يد المستفيد، فهو بذلك يكون صاحب الحق في المطالبة بتنفيذ الالتزام المُشترط لصالحه. ومثال ذلك: أن يتعاقد ربُ العمل (المُشترط) مع مستشفى (المتعهد) لعلاج العمال (المستفيد) وتقديم الخدمات الطبية لهم عند الحاجة، فيكون للعمال فقط الحق في المطالبة بالخدمات الطبية في مواجهة المستشفى (المتعهد). ويجوز على نقض الحالة السابقة أن يتم الاتفاق على أن المطالبة بتنفيذ الاشتراط أو الحق المُشترط للمستفيد، مقصورة على المُشترط وحده، ومن ثمّ فلا يستطيع المنتفع المطالبة بهذا الحق بنفسه، ومثال ذلك: أن تقوم الحكومة في عقد امتياز المرفق العام باشتراط حقوق لمصلحة المستفيدين، وتجعل لنفسها دون جمهور المستفيدين، الحق في المطالبة بتنفيذ هذا الاشتراط. ونرى أن هذه الصورة تُقلّل من فائدة نشوء الحق مباشرة من هذا العقد لصالح الغير، وهذا ما سنفصل فيه عند الحديث عن العلاقة بين المتعهد والمستفيد أو المنتفع. ولكن يجدر التنبيه إلى أن عدم وجود اتفاق يُقصر الحق بالمطالبة بتنفيذ الاشتراط على المُشترط أو المستفيد، يُضَي إلى تَقَرُّر الحق لكل منهما.

33 . السنهوري، مرجع سابق، ص (578) وما بعدها، وانظر كذلك: بريهان أبو زيد، مرجع سابق، ص (548) وما بعدها.

34 . السنهوري، مرجع سابق، ص (435 - 434).

35 . السنهوري، مرجع سابق، ص (580) وما بعدها. وانظر كذلك، بريهان أبو زيد، مرجع سابق، ص (549) وما بعدها.

ولذلك نسلط الضوء على القواعد التي تحكم العلاقة بين المتعهد والمُتَنفِع من زاوية، ثم الأسس التي قيل بها لحق المُتَنفِع من زاوية أخرى، وذلك فيما يلي:

الزاوية الأولى: القواعد التي تحكم علاقة المتعهد بالمُتَنفِع: تبرز ثلاث قواعد تحكم هذه العلاقة، وهي على النحو التالي:

القاعدة الأولى: - يكتسب المُتَنفِع الحق قبل المتعهد من العقد مباشرةً، ويترتب على ذلك عدة نتائج وهي: 1 - أن المتعهد يستطيع أن يدفع تجاه المستفيد بالدفع التي له تجاه المُشترط. 2 - وأن يثبت الحق للمستفيد من تاريخ عقد الاشتراط، لا من تاريخ إبداء رغبته. 3 - وأن يُحدد الاشتراط مدى حق المُتَنفِع قبل المتعهد.

القاعدة الثانية: - لا يمر حق المُتَنفِع في ذمة المُشترط، ويترتب على ذلك نتيجتان: 1 - لا يدخل حق المُتَنفِع في الذمة المالية للمُشترط، فلا يدخل في الضمان العام لدائنيه. 2 - ولا يتلقى المُتَنفِع الحق عن طريق الإرث، فلا يدخل هذا الحق في تركة المُشترط.

القاعدة الثالثة: - المُشترط ليس طرفاً في العقد الذي يستمد حقه منه، ويترتب على ذلك نتيجتان:

1 - يجب أن يُظهر المُتَنفِع رغبته في الاستفادة من الحق المُشترط له، وإذا رفض المُتَنفِع الحق، انصرف إلى المُشترط إذا كان حياً وإلى ورثته، من حين الوفاة لا من حين الرّفْض، إذا كان ميتاً.

2 - حق المُتَنفِع قابل للنقض قبل أن يُعلن رغبته في الاستفادة، ولذلك يكون غير قابل للنقض بوفاة المُشترط.

الزاوية الثانية: - الأساس القانوني لحق المُتَنفِع: قيلت بشأن هذا الأساس نظريات عدة منها: (1) نظرية الإيجاب أو العقد الجديد. (2) نظرية الفضول. (3) نظرية الحوالة. (4) نظرية الإرادة المنفردة. (5) النظرية الحديثة: - وهي أوجه النظريات - وتقول: إن حق المُتَنفِع ينشأ عن الاشتراط مباشرةً، استثناءً من القاعدة القاضية بأن أثر العقود يقتصر على عاقيدها، وذلك تطبيقاً لمبدأ سلطان الإرادة، فالمتعاقدان أرادا ذلك، فيجب الامتثال لإرادتهما، ما دامت لم تخالف القانون، ولا النظام العام والآداب.

الخاتمة وأهم النتائج

أبرزت الدراسة النتائج الآتية:

- أن نص المادة (177 م ق) ورد في مكانه المناسب؛ حيث تدرج من مبدأ نسبية أثر العقد، فكان تالياً للأحكام المتعلقة بالمتعاقدين والخلف العام والخلف الخاص، ثم انتقل إلى الأجنبي أصلاً عن العقد، وهو (الغير) المقصود في نص المادة (177 م ق)، ثم تلت هذه المادة تطبيقاتها، فكان التطبيق الأول متعلقاً بالشق الأول، وهو الجانب السلبي المتعلق بالالتزم، وكان التطبيق الآخر هو المتعلق بالشق الثاني من المادة المذكورة سابقاً، وهو الجانب الإيجابي المتعلق باكتساب الحقوق، ولذلك وجدنا الصياغة متفقة مع الإطار الشكلي للمادة ومكانها بين المواد الأخرى.
- أن الشق الأول من المادة (177 م ق)، الذي يتعلق بعدم جواز ترتيب التزام على الغير بموجب عقد لم يكن طرئاً فيه، لا يستثنى أي أحكام بموجب الاتفاق، وإن كان من الممكن أن ينص القانون على خلاف ذلك بهدف استقرار المعاملات وحماية حسن النية.
- أن التعمد عن الغير ما هو إلا تطبيق يؤكد عدم الخروج على الشق الأول من المادة (177 م ق).
- أن الشق الثاني من المادة (177 م ق)، المتعلق بجواز إكساب الغير الحق من عقد لم يكن طرئاً فيه، يستثني صراحة بعض الحالات، والتطبيق الذي نص عليه المشرع هو الاشتراط لمصلحة الغير، وتدخل فيه صور مختلفة، أبرزها عقد التأمين على الحياة.

قائمة المراجع

1- الكتب:

- جابر محبوب علي، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام في القانون القطري، المصادر الارادية وغير الارادية، كلية القانون - جامعة قطر، 2016م.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، المجلد الأول، القاهرة، دار النهضة العربية، دون تاريخ.
- محمد قدري باشا، مُرشد الحيران إلى أحوال الانسان، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، الطبعة الثانية، 1891م.

2 - الدوريات والبحوث:

- بريهان أبو زيد، نسبية أثر العقد: مدى انصراف أثر العقود إلى الغير دراسة في القانونين الإنجليزي والمصري، جامعة الإسكندرية - كلية الحقوق، مجلد (3)، العدد الثاني، 2012م، ص (465-568).
- محمد محي الدين إبراهيم سليم، نطاق مبدأ نسبية أثر العقد في القانون الإنجليزي والمصري: دراسة مقارنة، جامعة المنوفية - كلية الحقوق، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، 1998، مجلد (7)، العدد (14)، ص (99 - 225).
- يونس صلاح الدين علي، مبدأ خصوصية العقد في القانون الإنجليزي: دراسة تحليلية مقارنة بمبدأ نسبية أثر العقد من حيث الأشخاص في القانون المدني العراقي، جامعة كركوك - كلية القانون والعلوم السياسية، مجلد (5)، عدد (20)، 2017م، ص (28-95).

قواعد وضوابط النشر بالمجلة

Publishing Rules and Regulations

قواعد وضوابط النشر بالمجلة

ترحب المجلة بنشر البحوث والدراسات باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية وفقاً للقواعد والضوابط الآتية:

- (1) ألا يكون البحث المقدم للنشر قد سبق نشره بأية وسيلة نشر، وألا يتم تقديمه لأي جهة أخرى أثناء فترة تحكيمه، ويتعهد الباحث بذلك خطياً.
- (2) أن يتسم البحث بالحدثة والمنهجية العلمية المطلوبة في تناول البحوث العلمية، مع سلامة اللغة، والمقارنة بالقانون القطري كلما كان ذلك ممكناً.
- (3) ألا يكون البحث أو الدراسة جزءاً من رسالة ماجستير أو دكتوراه سبق أن تقدم بها الباحث، أو جزءاً من كتاب أو مؤلف سبق له نشره، أو أي عمل آخر منشور حفاظاً على حقوق الملكية الفكرية.
- (4) الالتزام بقواعد وأصول البحث العلمي من حيث منهجية التقسيم، وقواعد التوثيق المرجعي، والأمانة العلمية، وأن يتضمن البحث خاتمة تشتمل على خلاصة البحث ونتائجه والتوصيات المقترحة، وأن يكون مصحوباً بقائمة المراجع التي اعتمد عليها الباحث.
- (5) ألا يتجاوز عدد صفحات البحث أو الدراسة (40) صفحة. ورغم ذلك يجوز لهيئة التحرير - بصفة استثنائية - أن تتجاوز عن هذا الشرط إذا كانت طبيعة موضوع البحث أو الدراسة تقتضي ذلك.
- (6) أن يقدم الباحث سيرة ذاتية حديثة تتضمن درجته العلمية.
- (7) تكون الأولوية في النشر للبحوث والدراسات القانونية والأمنية المقبولة للنشر بحسب أسبقية ورود تقرير المحكمين بصلاحياتها للنشر.
- (8) لهيئة التحرير استبعاد أي بحث أو دراسة مخالفة لقواعد وضوابط النشر بالمجلة، أو مقتضيات المصلحة العامة.
- (9) تعبر البحوث والدراسات التي تنشر في المجلة عن آراء أصحابها ولا تمثل رأي المجلة، ويتحمل صاحب البحث أو الدراسة المسؤولية القانونية عن ذلك.

Publishing Rules and Regulations

The journal welcomes all researches and studies in Arabic, English and French according to the following rules and regulations:

- 1) The author pledges that the submitted work has never been published in any other means of publication and undertakes not to submit it to any other party during the period of its evaluation.
- 2) The work shall be characterized by modernity and scientific methodology required by scientific research, in addition to sound language and comparison with Qatari law when possible.
- 3) The work shall not be part of a Master or PhD Thesis, which has already been submitted by the author, of a previously published book or work or of any other published work in order to preserve the intellectual property rights.
- 4) The author shall abide by the rules and principles of scientific research in terms of segmentation methodology, referencing rules and scientific integrity. The work shall comprise a conclusion including a summary as well as the outcomes and the recommendations. It shall also include the list of references used by the author.
- 5) The number of pages of the work shall not exceed (40) pages. However, the Editorial Board may exceptionally waive this condition if the nature of the work requires so.
- 6) The author shall submit a recent curriculum vitae including his academic degree.
- 7) The priority in publishing will be given to the accepted security and legal works according to the date of reception of the reviewers' report stating their eligibility to be published.
- 8) The Editorial Board has the right to reject any study or research, which violates the publishing rules and regulations of the Journal or the requirements of the public interest.
- 9) The works published in the Journal express the sole opinions of their authors and not the opinion of the Journal. The author shall bear any legal responsibility for his study or research.



«تعبّر المواد التي تنشر في المجلة عن آراء أصحابها ولا تعبّر
بالضرورة عن رأي المجلة»

رقم الإيداع بدار الكتب القطرية
٢٠٢١ / ١٩٤

الترقيم الدولي الموحد للكتاب - ISBN
٩٧٨٩٩٢٧١٢٤٥٧٠

